فاتح القدوری شرح القدوری فی فقه الاحناف

[illegible]

فاتح قلعه‌ی

۱۸۱۳۶
۲۰۹۳۰۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الهم مسائل القدوري على فهم ذوي الافهام والعقول والصلوة على ذروة الانبياء والرسل خصوصا على سيدنا المصطفى وآله نجوم الهدى وبعد فيقول العبد المذنب المحتاج الى رحمة ربه وشفاعة رسوله لما كان مسائل كتاب القدوري من الاهم بين الفقهاء وابنائهم بحسب التعليم والتعلم ووقع فيها قدم الكثير بمطارح الزلق والخطاء اردت ان اشرح شرحا خفيفا مختصر التبيين وما شيت بالتفيد منه كل طالب والكان بليد الخطأ محضا باستفدت وما شيت من الكتب المشهورة للفضلاء ويجي التفصيل في آخر الكتاب فشرعت في تحقيقه بعون الله تعالى واختمته بعوانيته في ستة اشهر وسميت بمفتاح الفلاح لكونه فاتحا لما استر منه اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم واعوذ بك من الفساد ومن شر الشيطان الرجيم

كتاب الطهارة

عرف بعض الفقهاء الطهارة بحد الوضوء حيث قال الطهارة في الشريعة عبارة عن غسل الاعضاء الاربعة مع النية كذا في المستصفى ودرر الحقائق في شرح كنز الدقائق والاولى ان يقال في الشريعة النظافة من النجاسة كذا في الاختيار وذخيرة العقبى فليتامل في التوفيق بينهما في اللغة النظافة مطلقا افتتح الشيخ ابو الحسن البغدادي الكتاب بآية الوضوء تبركا بكلام الله تعالى فقال قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ثم قال ففرض الطهارة الفرض في اللغة التقدير والقطع وفي الشريعة عبارة عن حكم لا يحتمل زيادة ولا نقصانا والفرض بمعنى المفروض كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه ووقع في اكثر النسخ لفظ الطهارة كذا وقع في الهداية لكن الاولى ان يقال ففرض الوضوء ليوافق بالآية المذكورة اللهم الا ان يقال ذكر الطهارة وارادة الوضوء من قبيل ذكر العام وارادة الخاص فتامل وقيل اضافة الفرض الى الطهارة بيانية لان الفرض قد يكون من غيره ويجوز ان يكون بمعنى اللام لان الفرض قد يكون للصلوة وقد يكون للحج وغير ذلك فيكون المعنى اي الفرض للطهارة غسل الاعضاء الثلاثة وهي الوجه واليدان والرجلان فان قلت الاعضاء اكثر من الثلاثة قلت الاشياء المتفرقة اذا دخل تحت خطاب واحد تصير كشيء واحد الا ترى ان جميع البدن لما دخل تحت خطاب واحد في باب الغسل صار كعضو واحد حتى جاز نقل البلة من عضو الى عضو والى الجنب نقل البلة في باب الوضوء من احد اليدين الى الاخرى وكذا من احد الرجلين الى الرجل الاخرى لان الاعضاء مختلفة حقيقة و

اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف الحقيقي مع اتحاد الحكمي فترجح الاختلاف بالعرف كذا في النجية ومسح الراس لانه تعالى خصه بذكر المسح فقال وامسحوا برؤسكم بهذا مسئلة مختلفة عند ابي حنيفة ره وابي يوسف ربع راسه وعند محمد بربع وعند الشافعي ره مطلق المسح وعند مالك كل راسه وعند حسن واحمد اكثر راسه والمرفقان والكعبان تدخلان في فرض الغسل لقوله تعالى الى المرافق ولقوله تعالى والى الكعبين وكلمة الى كما يستعمل للغاية تستعمل بمعنى مع فاذا احتملت لا يبقى حجة لزفر ره ووجب القول بوجوب الغسل احتياطا ولانه عليه السلام توضأ وادار الماء على المرافق والكعبين كذا في الملاحة القدوري والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على الناصية وروي انه عليه السلام حسر اي كشف راسه ومسح على الناصية لا يقال هذا دليل لا يوافق المدعا لان المدعا مقدار الناصية وهذا مسح على الناصية قلنا المسح على الناصية ظاهرا يوافق الربع والمدعا الربع فيكون الدليل موافقا للمدعا كذا في النافع وسنن الطهارة السنة ما واظبه النبي عليه السلام ولم يترك الا مرة او مرتين والاداب ما فعله مرة وتركه اخرى وقيل السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب غسل اليدين لان اليد آلة التطهير فسن البداية بتطهيرها قبل ادخالهما الاناء وثلثا الى الرسغ قال عليه السلام لو استيقظ المتوضي من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده من جسده والشرط يحتمل انه خرج مخرج العادة لان غسل اليدين اولا سنة مطلقا ويحتمل ان يكون شرطا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه فان قلت المدعا كون التسمية في ابتداء الوضوء ولا دلالة عليه في الحديث قلت لعل من هذا الحديث سنيتها واما انها في ابتدائه فالحديث المشهور وهو قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بالتسمية فهو ابتر والسواك اي تخلله لانه عليه السلام يواظب عليه وفي السراجية وقته عند الوضوء لا عند الصلوة والمضمضة اي رد الماء الى الفم يعني ابتدا به بدون ولا استنشاق يعني ابتدا بهما بدون لانه عليه السلام فعلهما ومسح الاذنين اي مسح كل الاذنين وهو بماء الراس عندنا وقال الشافعي ره ياخذ لهما ماء جديدا وتخليل اللحية لانه عليه السلام قال نزل علي جبرائيل عليه السلام وامرني بان خلل لحيتك اذا توضأت وتخليل الاصابع اي اصابع الرجلين واليدين لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم هذا اذا وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فالتخليل واجب وتكرار الغسل الى الثلاث لما روي انه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد

تعدي وظلم معناه زاد على الثلاث او نقص عنه معتقدا ان السنة هذا فاما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر
فلا باس به ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة والمستحب ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه وكيفية النية ان ينوي المتوضي
رفع الحدث او عبادة لا تصح بدون النية ولا يشترط النية في كون الوضوء مفتاحا للصلوة عندنا خلافا للش فعي ره
ويستوعب بالنصب عطف على قوله ان ينوي راسه بالمسح لانه عليه السلام توضا ومسح بيديه جميع راسه اقبل بهما وادبر
وقد روي انه عم مسح على ناصيته فدل على انه اراد بالاستيعاب السنة لا الايجاب ويرتب الوضوء ويبدا بما بدا الله
بذكره بالنصب عطف على قوله ان ينوي وقال الش فعي ره فرض تامل ويبدا بالميامن لقوله عم ان الله تع يحب
التيامن في كل شيء اعلم ان المصنف عد النية والاستيعاب والترتيب والتيامن من المستحبات والاصح انها كلها
سنة الا التيامن فقط فانه مستحب كما في الهداية وكنز الدقائق وغيرهما من الكتب المشايخ والمعانية الى ققته والمجوز
اي العلل والما استعمل المشايخ لفظ العلل احترازا عن لفظ الفلاسفة او كانهم اتبعوا السنة فانها وردت بلفظ المعنى
دون العلة حيث قال عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى معان ثلاث والما استعمل بعض المشايخ لفظ العلل
لانه لم يحترز عن الاحتراز الذي اختار بعض المشايخ كلما خرج من السبيلين اي خروج ما خرج من احدى السبيلين والما
قيدنا بالخروج لان المصنف في صدد تعداد علل انتقاض الوضوء وهي من المعاني لا من العيان تامل والدم
والقيح بالفارسية ريم والصديد بالفارسية آب زرد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اي
حكم هو التطهير والمراد ان يجب تطهيره في الجملة في الحدث او الجنابة وعند الش فعي ره الخارج من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء ودليل الفريقين في المطولات والقيء اذا كان ملاء الفم وهو ان يكون مانعا عن الكلام وقيل
ان لا يمكن امساكه الا بمشقة لقوله عليه السلام القلس اي القيء حدث والنوم اذا كان مضطجعا مضطجع الرجل اي
اذا وضع جنبيه على الارض واضطجع مثله او متكيا المراد بالاتكاء وضع راسه على ركبتيه او على يديه وقيل هذا الوجه
من النوم ليس بناقض او مستندا الى شيء مثل الجدار والاسطوانة لو ازيل لسقط متعلق بقوله مستندا والغلبة
على العقل بالاغماء ولان العقل بالاغماء يكون مغلوبا بمجيء الدماغ بالاد من البلغم ويمنع العقل من التصرف
الحسي والجنون بالرفع عطف على الغلبة والعقل بالجنون يكون مسلوبا فيلزم انتقاض وضوئه كالنوم
بل الاولى والقهقهة اي قهقهة بالغ في كل صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو ضحك في صلوة الجنازة او سجدة

التلاوة

التلاوة لا ينقض الوضوء ثم فيها قيد ان الاول ان يكون المصلي يقظانا حتى لو نام في القيام والركوع والسجود ثم قهقه
لا ينقض الوضوء والثاني ان يكون الوضوء قصدا لا ضمنا حتى لو اغتسل من الجنابة فدخل في الصلوة ثم قهقه لا ينقض
الوضوء اعلم ان المصنف ره قدم الوضوء على الغسل اقتداء بكتاب الله تع فانه ذكر فيه على هذا الترتيب او باعتبار
شدة الحاجة الى علم الوضوء لكثرة وقوعه على انه ذكر الوضوء بالكلية اذا لانه من الامور الكائنية والجنابة بالكلية
لان وادي يستعمل في الامور المترددة او لان محل الوضوء بعض البدن ومحل الغسل كله والبعض مقدم على الكل ثم
يعقب الغسل عليه باعتبار انهما طهارتان متعلقتان على البدن وفرض الغسل بالفتح الاسالة وبالضم الغسل الماء
الذي يغتسل به وبكسر الغين ما يغسل به الراس من الطين والخطمي كذا في شرح المصابيح المضمضة والاستنشاق
والفرق بين الغسل والوضوء انه مامور بغسل الوجه في الوضوء والمواجهة لا تقع في باطن الانف والفم وفي
الغسل مامور بتطهير جميع البدن بقدر الامكان بالاخر وفيهما يمكن الغسل بلا حرج فيجب غسلهما وغسل سائر البدن
لقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة وعند الش فعي ره هما سنتان وسنة الغسل
ان يبدا المغتسل فيغسل يديه لانه آلة التطهير وفرجه لانها مظنة النجاسة الفرج في اللغة ما بين الفخذين يتناول الدبر والقبل
وفي الشريعة صار اسما للقبل ويزيل النجاسة اذا كان على بدنه لئلا تزيد باصابة الماء ثم يتوضا وضوءه للصلوة
احتراز عما روي الحسن عن ابي حنيفة ره ان الجنب يتوضا ولا يمسح راسه لانه لا فائدة في المسح لوجود اسالة الماء بعد
ذلك فينعدم معنى المسح الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه
وليس على المراة ان تنقض ظفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها الظفير بفتح الظاء المعجمة وكسر الفاء وسكون
الياء المثناة التحتانية وهو شعر المفتول لان الظفر قبل الشعر والظفل بعضه في بعض صرح به في المغرب وتخصيص
المراة اشارة الى ان الحكم في الرجل بخلافها والمعاني اي العلل الموجبة للغسل انزال المني وهو ماء ابيض خاثر ينكسر
منه الذكر ويخلق منه الولد على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة في حالة النوم واليقظة حتى اذا ضرب
او حمل حملا ثقيلا وخرج منه المني لا يجب الغسل هذا احتراز عن قول الش فعي ره فان عنده المني طاهر بلا خروج
والغسل واجب كيف خرج ودليل الفريقين تعرف في المطولة فان قلت ان ذكر الشهوة مع الدفق غير مستقيم
اذا الدفق بلا شهوة محال فيكون ذكر الدفق وذكر الشهوة قلت المصنف ره ذكر الشهوة مع الدفق لانهما

مستلزمان وقوعاً فتذكران معاً لان بذكر الرفق يعرف الشهوة عقلا لا نطقا فهم القرينة النطقية اي العقلية
والتقاء الختانين انزل او لم ينزل اذا توارت الحشفة اي ختان الرجل والمرأة لانهم يختنون النساء او يكون على تغليب
والختان موضع القطع من الرجل والمرأة بما عبارة عن الايلاج والحيض يعني يجب عند انقطاع الحيض فلا يجب
ان تغتسل بخروج دم الحيض لان عنده لا يجب الغسل اتفاقا والنفاس يعني يجب الغسل عند انقطاعه انقطاعا
بالاجماع وسن رسول الله عليه السلام الغسل للجمعة وقال مالك هو واجب وفي المنظومة في مقالاته لمالك
ويلزم الغسل ليوم الجمعة ٭ ولا يحل تركه في الشريعة ٭ والعيدين والعرفة والاحرام لان هذه الاوقات اوقات
اجتماع وازدحام فسن فيه الاغتسال كيلا يؤذي البعض برائحة البعض وكذلك في الاحرام لانه يبقي اياما وليس
في المذي بالذال المعجمة ماء رقيق يقرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل باهله والودي بالدال المهملة ماء
غليظ يتعقب من البول خروجا غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء واما الودي
فهو تبع للبول فيجب الوضوء ولكونه خارجا نجسا وفي وجوب الوضوء بخروج الودي اشكال وجوابه ظاهر فتامل
والطهارة من الاحداث جائزة الالف واللام للعهد اي الطهارة من الاحداث التي سبق ذكرها من الحيض
والنفاس والجنابة وغيرها بماء السماء كالمطر والاودية بالتركية دره والابار جمع بير بالفارسية چاه والبحار
جمع بحر بالفارسية درياب والعيون بالتركية چشمه وبكل هذه المذكورات يجوز الوضوء لقوله تعالى وخلق
الماء طهورا ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق فالحكم عنده فقده منقول الى التيمم ولا يجوز
بماء غلب عليه غيره من الاشياء الطاهرة فاخرجه عن طبع الماء وهو الرقة والسيلان كالاشربة والخل ان
كان المراد من الاشربة الاشربة المتخذة من الشجر كشرب الريباس بالتركية اوشقون ومن الخل الخل المتخذ كانا
من نظير المعتصر من الشجر والثمر وماء الباقلي بالتركية باقل وماء المرق بالفارسية شوربا وماء الزردج بالفارسية
درخت زرد نظير الماء الذي غلب عليه غيره وان كان المراد من الاشربة المخلوط بالماء كالدبس والشهد المخلوط
بالماء ومن الخل الخل المخلوط بالماء كانت الاربعة نظير الماء غلب عليه غيره فعلى كلا التقديرين لا يجوز الوضوء
لخروجها عن مطلق الاسم وماء الورد واللبن ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه هذا
رواية تخالف الكتاب الاخرى لانه اذا غير وصفين يجوز التوضي به ايضا كماء المد تغير طعمه ولونه كماء المد

هو السيل

هو السيل والماء الذي اختلط به الزعفران هو معروف والصابون هو ايضا معروف والاشنان بالتركية چوغن لان الماء
طاهر وخالطه شيء طاهر ولم يزل عنه الاسم وكل ماء دائم اذا وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء قليلا كان او كثيرا اي
كان موضع الوقوع قليلا او كثيرا لان الماء اذا كان قليلا تنجس موضع الوقوع وما حوله ايضا واما اذا كان كثيرا تنجس
موضع الوقوع فقط ولا تنجس ما حوله كذا في النافع اي الناظر الى شفقة المصنف ولفظ حيث ارتكب اي الدليل
في المختصر وان كان مخالفا للمقتضيات المختصرات فقال لان النبي عليه السلام امر بحفظ الماء الدائم من النجاسة فقال لا يبولن
احدكم في الماء الدائم اي الواقف ولا يغتسلن فيه من الجنابة ولقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن
اي فلا يدخلن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا والمبالغة في الامر بالغسل ثلاثا عند توهم النجاسة دليل على تنجس الماء
بالنجاسة وان قلت كذا في الخلاصة واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر
لانها لا تستقر في جريان الماء وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت مرئية لا يتوضأ من جانب الوقوع قيل الجاري
ما يذهب تبنة وقيل ما لا يتكرر استعماله والاصح ما يعده الانسان جاريا والغدير هو قطعة من الماء مجتمعة في مكان
العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرف الاخر اذا وقعت فيه نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب
الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل فيه اشارة الى انه لا يجوز التوضي من الجانب الذي وقع فيه نجاسة
مرئية كانت او غير مرئية وايضا اشارة الى انه لا يجوز التوضي اذا وقع في وسطه على كل حال فتامل فانه فيه
وموت ما ليس له نفس سائلة اي دم سائلة في الماء لا ينجسه لقوله عليه السلام موت ما ليس له دم سائلة في الماء
لا يفسده كالبق بالفارسية پشه دراز بيني والذباب پشه سياه والزنابير ذكر الزنابير بلفظ الجمع دون غيره
لان فيه انواعا شتى والعقارب هو معروف وعند الشافعي يفسده فقال صاحب المنظومة في مقالة
الشافعي ره ٭ ويفسد الماء بموت العقرب ٭ والنمل فيه والذباب والاخطب ٭ وموت ما يعيش في الماء فيه
كالسمك والضفدع والسرطان لا يفسده وعند الشافعي يفسده غير السمك ولنا قوله دم في البحر هو الطهور ماؤه
والحل ميتته فاستفدنا به عدم تنجيسه بالموت ولو لم يكن نجسا لا ينجس ما يجاوره كذا في الاختيار اقول وجه التمسك
بقوله عليه السلام في حق السمك ظاهر واما في حق البواقي فمشكل فتامل وقوله في الماء ظرف ليعيش وقوله
فيه متعلق بقوله وموت اي موته في الماء فان قلت لم قدم السمك على اخوانه قلت لانه لا خلاف فيه

بخلاف اخواته كما بيناه الغاء والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث قيد بالاحداث لانه يطهر الانجاس
فيما روي محمد عن ابي حنيفة ره ويعرف حكم ماء المستعمل بما جمع صاحب النظم وعقد في سلك النظم وهو قوله ؛؛ والماء
المستعمل في الابدان ؛؛ فذلك كالخمر لدي النعمان ؛؛ وهو كبول الشاة عند الثاني ؛؛ وشبه الخل لدي الرباني
والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث بان توضاء تبردا وهو محدث او استعمل في البدن علي وجه القربة
بان يتوضاء وهو طاهر بنية الطهارة او يتوضاء المحدث بالنية وعند محمد الشرط اقامة القربة حتي ان
الجنب اذا نوي ازالة النجاسة يصير مستعملا بالاتفاق وكل اهاب دبغ فقد طهر قال في النافع الاهاب پوست
نابيرسته وقال في المغرب الاهاب الجلد غير المدبوغ كذا في المستصفي وفيه كلام لانه يشمل جلد المذبوح وغير
المذبوح والحال ان جلد المذبوح طاهر بغير دبغ ويشهد عليه قول صاحب الوقاية وما طهر جلده بالدبغ
طهر بالذكوة فلا يستقيم قوله الاهاب الجلد غير المدبوغ اللهم ان يراد منه معني اللغة وفي الشرع اسم جلد الحيوان
غير المذبوح تامل او يقال من قبيل ذكر العام وارادة الخاص واياما كان لا يخلوا عن تعسف وقيل الاهاب
اسم الجلد الذي دبغ وطهر والجلد اسم الجلد الذي دبغ لا يطهر او كان من الاصل الطاهر جازت الصلوة
فيه والوضوء منه فان قيل لم لم يقل عليه وقال فيه فائدة لانه لما جازت الصلوة وهو لابسه فالاولي
ان يجوز الصلوة عليه لان اتصال اللابس بالثوب اكثر من اتصال المصلي بالمصلي لان المصلي يحاذي
المصلي واللابس يلازمه الا جلد الخنزير والادمي اعترض الزيلعي بان استثناء جلد الادمي مع جلد الخنزير
يدل علي انه لا يطهر بالدبغ وليس كذلك بل صرح في الغاية بانه اذا دبغ طهر اجيب بان المراد من طهارته
جواز الاستعمال فالاستثناء من المراد لا من الملفوظ فليتامل قال في النهاية هذا الاستثناء كاستثناء وكل انسان
ذو اب وام الا ادم وعيسي فان ادم مستثني منهما وعيسي من احدهما وهو الاب فكذا جلد الخنزير مستثني منهما
وهما الطهارة وجواز الاستعمال والوضوء وجلد الادمي مستثني من احدهما وهو جواز الاستعمال وشعر الانسان
والميتة وعصبها وصوفها وريشها وظلفها وعظمها وقرنها طاهر لانه لا حيوة فيه فلا يحله الموت فلا ينجس
وعند الشافعي ره ينجس قال صاحب المنظومة في مقالة الشافعي ره وعصب الميتة والعظام وشعرة
الصفا ينجس حرام وفيه كلام وهو ان القرن عظم فان علم حكم العظم علم حكم القرن ايضا فما وجه التكرار فتامل

واذا

واذا وقعت في البير نجاسة نزحت اي البير اي ماءها لا المراد النجاسة لقرينة ما ذكر بعد هذا فان كانت البير معينا لا تنزح واسناد
النزح الي البير مبالغة كما يقال ابو حنيفة ره الرؤف فقيه كله فكذلك هنا ينزح جميع ما في البير كذا ذكر خواهرزاده وكان نزح
ما فيها من الماء طهارة لها لان ابن عباس حكم بذلك فان مات فيها فارة وهي معروفة او عصفورة بالتركية سرچه او صعوة
وهو طير احمر الراس او سودانية طير اسود يشبه الخفاش لا يحل اكله والسودانية يحل اكله بالتركية قره قرچه او حمام ابرص
بتشديد الميم بالتركية كل نزح منها عشرون دلوا الي ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها قال الامام بدر الدين الكبير ما زاد علي الصاع
والصغير ما دونه الاصل في الدلو دلو الوسط وهو ما يسعه صاع فان نزح بالدلو الكبير ينزح بحسابه مثلا اذا وسع الكبير عشرين
دلوا وسطا ينزح به مرة واحدة والصغير كذلك يعني اذا وسع الدلو الصغير نصف الوسط ينزح به اربعون دلوا
فان مات فيها حمامة بالتركية كوكرچين او دجاجة بالفارسية ماكيان او سنور بالتركية پشك ينزح منها ما بين اربعين
دلوا الي ستين لقول ابي سعيد الخدري في الدجاجة ينزح منها اربعون دلوا وان ماتت فيها كلب او شاة او ادمي نزح
جميع ما فيها من الماء هكذا حكم ابن عباس في بير زمزم حين مات فيها زنجي وان انتفخ الحيوان فيها بالتركية ششمك او
تفسخ بالفارسية پراكنده شدن نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر لانتشار شيوع النجاسة في الماء
وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للابار في البلدان حتي لو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا وسطا
جاز لحصول المقصود كما مر وجه الاعتبار بالدلو الوسط لان الاخبار وردت مطلقا فيحمل علي الاعم الاغلب كذا
في الخلاصة فان نزح منها بدلو قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب به وتصويره ما مر آنفا وان كانت البير معينا اي
ذات عين لا يمكن نزحها اي والحال انه وجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء لم يقدر فيه ابو حنيفة
بشيء لان الابار تختلف في قلة الماء وكثرته وعن محمد ينزح منها مائتين الي ثلاث مائة دلو اي روي عن محمد انه قال
ينزح الخ لان غالب الابار لا يزيد علي هذا قال في خلاصة القدوري الصحيح ما قال ابو حنيفة ره اقول مستعينا بالله
الصحيح ما ذكر اولا فليتامل واذا وجد في البير فارة او غيرها ولا يدرون متي وقعت ولم تنتفخ او لم تتفسخ اعادوا
صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وتقدم معني الانتفاخ والتفسخ آنفا وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها عطف
علي قوله اعادوا يعني غسلوا كل شيء اصاب ماء هذا البير ويحتمل ان يكون معطوفا علي قوله صلوة يوم وليلة يعني اعادوا
غسل كل شيء اصابه ماء هذه البير وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها

ولو وقعت في البير كلب
من فارة واحدة فقد نحوا عمل
ابي يوسف ره قال الي اربع
ينزح عشرون دلوا الي اثنين
وان كانت خمسا ينزح اربعون
دلوا الي خمسين الي تسع فارة و
ان كانت عشرا ينزح ماء البير
كله كذا منه

اذا كانوا توضؤوا منها في قول ابي حنيفة رح لتحقق العلم بحصول الفارة الميتة في البير قبل علمنا بها فلا بد من تقديره بزمان واقل ما
يقدر الزمان بيوم وليلة فقدر به احتياطا في باب العبادات وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحقق متى وقعت فيها
لاحتمال وقوعها في تلك الساعة وسور الادمي وما يوكل لحمه طاهر لطهارة اللحم والادمي لا يوكل لكرامته ودخل في الادمي
الجنب والكافر والحائض السور بقية الماء يبقي الشارب في الاناء ثم استعير لبقية الطعام وغيره كذا في الكفاية وسور
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس لنجاسة لعابها وفي سور الكلب والخنزير خلاف مالك قال صاحب المنظومة
في مقالة مالك .. وليس سور الكلب والخنزير .. ايزيل النجسة الطهر لا التطهير وسور الهرة والدجاجة المخلات ماكيان
في المجوسية وسباع الطير مرغ درنده وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه مكروه تحريمة في حق الاغنياء ومكروه
تنزيهة في حق الفقراء اما الهرة لقوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين والطوافات عليكم واما الدجاجة
المخلات لانها منقارها لا تخلو عن النجاسة واما سباع الطير كالبازي والشاهين ولعابها فنجس قياسا لنجاسة
لحمها واما سواكن البيوت فالقياس انه نجس وكره استحسانا وسور الحمار والبغل بالفارسية استر مشكوك لاجل
تعارض الادلة في اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة رض في نجاسته وطهارته فان قيل ما الفرق بين المشكوك
والمكروه قلنا المكروه ما ثبت نجاسته بالدليل ولم يعارضه دليل اخر كسور الهرة وسواكن البيوت لان نجاسة
لحمها توجب نجاسة سورها ولم يعارضه دليل على طهارته الا انه لا يمكن الاحتراز عنه لكونها من الطوافين والطوافات
علينا فقلنا بالطهارة مع الكراهية والمشكوك ما يعارضه الادلة كسور الحمار والبغل وتفصيل تعارض الادلة في
المطولات وقيل ان المكروه اقرب الى الطهارة وابعد من النجاسة والمشكوك اقرب من النجاسة وابعد من الطهارة
التيمم في اللغة عبارة عن القصد وفي الشريعة عبارة عن استعمال التراب عند عدم الماء قدم باب التيمم على باب المسح لوجوه
الاول ان التيمم خلف عن الكل والمسح خلف عن البعض والثاني ان شرعية التيمم ثبت بكتاب الله تع وشرعية المسح بالسنة
والكتاب مقدم على السنة والثالث محل التيمم الوجه واليدان ومحل المسح الرجلان والمقدم مقدم والموخر موخر والرابع
بين الباقيين ان الاول اصل والثاني خلف ولهذا افرد من لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر تيمم لقوله تع فان
لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقيد به لانه تفقد الماء غالبا لا للاحتراز عن المقيم والمراد من الوجود القدرة حتى لو كان
واقفا على راس البير وليس معه الة الاستقاء فانه يباح له التيمم او خارج المصر فيه اشارة الى انه لا يجوز العادم الماء

في المصر

في المصر وفيه الغفار دح من قال لا يجوز التيمم لمن خرج ما لم يقصد السفر وبينه وبين المصر نحو الميل او اكثر الميل ثلث فرسخ
والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وهي ستة وثلاثون الف قدم والخطوة ذراع ونصف ذراع بذراع العامة وذلك
اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله او كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل
الماء اشتد مرضه او خاف الجنب لو اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم اما وجوب التيمم بعدم وجود الماء فلقوله تع
فان لم تجدوا ماء فتيمموا واما التقدير بالميل فلا يلحقه من الحرج بذهابه اليه وايابه واما المريض فلقوله تع وان كنتم مرضى
او على سفر فتيمموا صعيدا طيبا الاية بالصعيد اي ما يخرج على وجه الارض ترابا كان او غيره من حجر او نورة ونحوها كما
يجي في المتن اشارة المصنف ويتيمم ضربتان احتراز عن قول ابن سيرين فانه يقول التيمم ثلاث ضربات وانما
اختار المصنف لفظ الضرب والكلام الوضع جائز الا ان الاثار جاءت بلفظ الضرب فلقوله عليه السلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه الى المسح باصبعها وجهه ويمسح بالاخرى يديه الى المرفق ولفظ الى بمعنى مع فيدخل المرفقان
تحت المسح لانه بدل عن الوضوء والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي في الكمية والكيفية ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد رح بكل ما كان من جنس الارض الجنس ما اذا احترقت لا يصير رمادا كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة
والكحل والزرنيخ لقوله تع فتيمموا صعيدا طيبا وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة لان الله تع
قال صعيدا طيبا والطيب المنبت وبه اخذ الشافعي رح في قول وفي قول اخر لا يجوز الا بالتراب والنية فرض
في التيمم ومستحبة في الوضوء وقال زفر رح لا يشترط النية كالوضوء لانه خلف عنه ولا يخالف في وصفه قلنا
انه مامور بالتيمم وهو القصد والقصد هو النية فلا بد منها بخلاف الوضوء فانه مامور بغسل الاعضاء وقد وجد
وينقض التيمم كل شي ينقض الوضوء لانه بدل عنه فما يبطل الاصل اولى ان يبطل البدل وينقضه ايضا رؤية الماء
هذا اذا كان وجد ما يكفي للوضوء واضافة النقض اليها مجاز اذ الناقض الحدث السابق لكن عمله يظهر عندها
اذا قدر على استعماله وشرط القدرة حتى لو وجده ولا يقدر على استعماله لا يبطله ولا يجوز التيمم الا بالصعيد الطاهر لان
الطيب اريد به الطاهر في قوله تع طيبا ويستحب لمن غير الراجي غلبة الظن اي يغلب على ظنه ان يجده في اخر
الوقت ان يوخر الصلوة الى اخر الوقت فلعله يجد الماء فيؤديها باكمل الطهارتين فان وجد فيها والا
تيمم ويصلي بتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل لان الله تع اقام التيمم مقام الوضوء مطلقا وقال الشافعي

يصلي به فرضا واحدا ويصلي السنن تبعا ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر اذا حضرة الجنازة والولي غيره فيه اشارة الى
انه لا يجوز للولي لان له حق الاعادة فلا يتحقق الفوات في حقه كذا في الهداية وفيه كلام وهو انه لا يصح على قول
ابو حنيفه ره ومحمد ره لانهما يقدمان السلطان ثم القاضي ثم الامام الحي فيكون الحق لهم ولا للولي فلا يكون للولي
حق الاعادة اذا صلي واحد منهم فلا يناسب التعليل المذكور بقول ابو حنيفه ره ومحمد ره فتامل فانه دقيق فيخاف
ان اشتغل بالوضوء ان تفوته الصلوة لقوله عليه السلام اذا اتتك الجنازة وانت على غير طهارة فتيمم وصلّ
وفي النهاية لو كان جنبا فتيمم وصلي على الجنازة يجوز لان صلوة الجنازة دعاء في الحقيقة لكن ايجاب التيمم لكونها
مسماة باسم الصلوة وفي النهاية ايضا اجاز بعض المشائخ صلوة الجنازة بدون الطهارة لانه دعاء في الحقيقة
وان سمي صلوة وكذالك من حضر العيد فيخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة العيد تيمم وصلي لان صلوة
العيد كصلوة الجنازة في انها لا تؤدي منفردة ولا تفوت الى خلف بخلاف من شهد الجمعة فيخاف ان اشتغل
بالطهارة اي اذا توضاء فاتته صلوة الجمعة فانه لا يتيمم لانها تفوت الى خلف وبدل وهو الظهر وبخلاف من
ضاق الوقت يعني كسي كه بيرون وقت صلوة تنگ شده باشد فيخشي ان توضاء فات الوقت يعني خوف
مي كند كه اگر وضو مي سازم وقت نماز فوت شود ولا يتيمم لانها تفوت الى بدل وهو القضاء والمسافر اذا نسي
الماء وكان حمله نسيه عادة وانما قيده بالنسيان لانه لو ظن ان الماء قد فني ثم ظن انه لم يفن يعيد اتفاقا وانما قيده
بقوله وكان حمله نسيه عادة لانه لو كان الماء في اناء على ظهره فنسيه فتيمم يعيد لانه حمله لا نسيه عادة في رحله قال في المغرب
يقال منزل الانسان رحله ومنه نسي الماء في رحله فتيمم وصلي ثم ذكر الماء لم يعد صلوته عند ابي حنيفه ره ومحمد ره لانه
اذا تيمم والحال انه غير واجد الماء فصحت صلوته وقال ابو يوسف ره والشافعي ره يعيد لان التقصير جاء من قبله
حيث لم يفتش فلا يعذر كذا قيل وفيه كلام لان النسيان ليس منه بل من الله تعالى والتفتيش لا يجب ما لم يغلب
(اي الطلب والتفحص)
على ظنه والنسيان مرفوع عن الامة بلسان صاحب الشرع حيث قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان فليتامل
وليس على المتيمم اذا لم يغلب الماء على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء لان الغالب عدم الماء في الفلوات
فان غلب على ظنه انه هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه لانه واجد نظرا الى الدليل فان كان مع رفيقه ماء طلبه منه
قبل ان يتيمم لجواز ان يعطيه فان منعه منه تيمم لتحقق العجز **باب المسح على الخفين** الخف الشرعي ما يكون الى الكعب

المسح على الخفين جائز بالسنة اي ثبت جوازه بالحديث وانما قال جائز لان العبد مختار في المسح ولو ترك في الرخصة
واخذ بالعزيمة وانما قال بالسنة ولم يقل بالحديث لان السنة تشتمل القولي والفعلي والمسح عرف ثبوته بقوله عليه
عليه السلام وبفعله ايضا وهذا قال بالسنة فهو جائز من كل حدث موجب للوضوء احتراز عن الجنابة لان الجنابة
لا يتكرر وفي نزعهما لا حرج والوضوء يتكرر وفي نزعهما حرج فيجوز المسح واسناد الموجب الى الحدث مجاز لان
سبب وجوب الوضوء ارادة الصلوة والحدث شرط اذا لبس الخفين على طهارة كاملة لا يريد اشتراط الكمال
وقت اللبس بل وقت الحدث ولكن ذكر اللبس واراد بقاؤه لان الدوام فيما يدوم له حكم الابتداء ثم احدث
خص بحدث متاخر لان الخف مانع لا رافع ولو جوزناه بحدث كالمستحاضة او السلسبول ثم خرج الوقت
والمتيمم اذا لبس ثم راى الماء ليصير رافعا فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليها
للحديث المشهور بين الناس وابتداؤها عقيب الحدث بان لبس الخفين ولم يحدث الى الظهر مثلا فيكون
ابتداء المدة من الظهر لا من وقت اللبس ثم اعلم بان المسح على الخفين لا يجوز ما لم يمسح وقت اللبس او قبل
طريان الحدث لان النبي عليه السلام فعل هكذا كذا في الخزانة والمسح على الخفين على ظاهرهما احتراز عن قول
الشافعي ره فان عنده يمسح الظاهر والباطن معا مخطوطا بالاصابع يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق
هكذا نُقِلَ فعل رسول الله عليه السلام وفرض ذلك مقدار ثلاثة اصابع وفي ذكر المقدار اشارة الى ان
المعتبر مقدار الثلاث لا غير حتى لو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات والماء يسيل من الاصبع يجوز من اصابع اليد
لان المسح يكون بآلة المسح وهي اليد لا طفا الاكثر وللاكثر حكم الكل ولا يجوز المسح على خف فيه خرق الخرق مصدر يقال
خرق الثوب ثم سمي الثقبة كثيرة بالخاء المنقوطة بالثلث الفوقية وبالباء المنقوطة بالواحدة وكثير قوله
فيما بعده وان كانت اقل من ذالك جاز يدل على ان الرواية هي الاولى اذ لو كانت الرواية هي الثانية لقيل
اصغر من ذلك جاز تبين منه مقدار ثلاث اصابع من اصابع الرجل فان كانت اقل من ذلك جاز لانا
لو اعتبرنا القليل ادى الى ان المسح لا يجوز في موضع ما فرجع على موضعه بالنقض فقابل والشافعي ره القليل
بالكثير قال صاحب المنظومة في مقالة الشافعي ره ولا على الجرموق فوق الخف وما نعه قليل الخرق
فان فيه حرج ومالك المحتوي الكثير بالقليل قال في المنظومة في مقالة مالك ره ولا يجوز للمقيم صنعه ما لبس

في الخرق الكثير منعه، قلنا فيه مخالفة الحديث ولا يجوز المسح على الخفين ممن وجب عليه الغسل قد مرة المسألة
في اول الباب فالظاهر مكررة فتامل وينقضه اي المسح ما ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء والجزء لا يخالف
الكل وينقضه ايضا نزع الخف لزوال الضرورة وان نزع واحد خفيه فكذلك لان المسح جنس واحد ولا
يتبعض وينقض ايضا مضي المدة لان المدة موقتة في الاحاديث اعلم ان نزع الخف ومضي المدة غير ناقض
ما انما الناقض الحدث السابق لكن الحدث انما يظهر عمله عند وجودهما فاضيف اليهما مجازا واذا تمت
المدة نزع خفيه وغسل رجليه الا ان كان طاهرا اي ان لم يخف ذهاب رجليه وان خاف ذهاب رجليه جاز المسح
للضرورة اعلم انه حينئذ يستوعب الخف بالمسح كالجبيرة وليس عليه اعادة بقية الوضوء اي لا يلزم نقض الوضوء
على سائر اعضائه لانه لم يوجد ما يرفع الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح
تمام ثلاثة ايام ولياليها لانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه اخر الوقت وان ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام
فان كان مسح يوما وليلة او اكثر في حالة السفر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه لان مدة مسح المقيم قد خرج في
السفر وان كان مسح اقل من يوم وليلة تم مسح يوم وليلة لانه مقيم فيثبت في حقه رخصة المقيمين ومن لبس الجرموق
فارسي معرب فوق الخف مسح عليه لقول بلال رضي الله عنه مسح رسول الله صلعم على جرموقيه وهما الجرموقان
خلافا للشافعي رحمه الله فانه يقول البدل لا يكون له بدل وقلنا انه تبع للخف استعمالا وغرضا فصار كخف ذي طاقين
وهو بدل الرجل لا عن الخف بخلاف ما اذا لبس الجرموقين بعد ما احدث لان الحدث حل بالخف فلا يتحول الى
غيره ولا يجوز على الجوربين عند ابو حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين يقال جورب مجلد اذا وضع الجلد على اعلاه واسفله
او منعلين يقال جورب منعل اذا وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم اقول ذكر النعل بمكان المجلد والا كيف لا
يكون اولى لان المنعل ادون من المجلد فاذا عرف جواز المسح في الادون يعرف جوازه في فوقه ولا كذلك عكسه
فتامل ويجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء قال في المغرب تشف الثوب اذا رق
حتى رايت ما وراءه ومنه قولهم اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف عنه تاكيد للثخانة وللثخانات علامات
احدها المتمسك على الساق من غير ربط والثاني في ان يكون صلبا فاذا وضع على الارض قام ولا ينكسر والثالث
ان لا يرى شعاع الشمس من شكلها والرابع ان يدخل في الماء ثم يخرجه في الحال ولا يجاوز الماء الى باطنه كذا في
مشكلات

مشكلات القدوري ولا يجوز المسح على العمامة وهي بالكسر دستار المرد والقلنسوة وهي بفتح القاف وسكون النون
وضم السين المهملة ما يلف عليه العمامة بالفارسية كلاه والبرقع بفتح القاف وضمها الدواب ونساء العرب
وقد ذكر في النهاية بانه خمار والقفازين بضم القاف وتشديد الفاء ما يعمل لليدين ويحشى ان يجعل في وسطه
قطن والمام يجزه على هذه الاشياء لان المسح للحرج ولا حرج في نزع هذه الاشياء ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة
وهي الالواح التي يجبر بها العظم المكسورة وان شدها على غير وضوء لان المسح عليها كالغسل لما تحتها فيجوز فان
قلت ما الفرق بين مسح الجبيرة ومسح الخف ان مسح الخف لا يجوز قبل الغسل قلنا ان الجبيرة يشد في حال العذر
فاعتبار الطهارة في تلك الحال يشق عليه فسقط اعتبارها بخلاف مسح الخف فافترقا فان سقطت جبيرته عن
غير برء يعني بهبود خوشتر نه شده باشد لم يبطل المسح لان ما غسل تحتها غير واجب فصار كانه لم يسقط بخلاف الخف
اذا انكشف يجب الغسل وبخلاف ما اذا سقطت عن برء بطل المسح لانه وجب الغسل **باب الحيض** الحيض
عبارت عن دم سياه سوده سياه خون تازه محتم شريدة مناسبته بباب قبله ان المسح بيان مدة وبعد انقضائها
يثبت الحكم وههنا بيان الحكم في امتداد المدة لانه لا حيض اقل من ثلاثة ايام لا يقال في هذا الباب النفاس والحيض
والدعاء موجود فلاي معنى لقب الباب بالحيض قلنا الكل جنس الا ان في الحيض احكاما ليست في الرعاف
والنفاس وهو القضاء مدة الحيض وتقدير الاستبراء فلهذا القلب بالحيض اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها
يريد به الليالي في بعض هذه الايام ولا يريد به ثلاثة ليال متقدرة به كتقدير ثلاثة ايام فما نقص من ذلك فليس بحيض
وهو استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها فما زاد لقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة
ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها فما زاد عليها فهو استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به وما تراه
المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة ذكر هنا الرماد الثلاثة والا كانت في الحقيقة ستة هذه الثلاثة والسواد
والخضرة والتربية في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص قيل هو شيء يشبه الماء يخرج عند انتهاء
الحيض لما روي ان عائشة جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف الا سماعا وابو يوسف
والشافعي رحمه الله خالفا في الكدرة اذا تقدمها والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم ثم تقضي
الصوم ولا تقضي الصلوة فان قيل ما الحكمة في المرأة تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة واصل دم الحيض من
اين كان قيل ان الله تعالى لما اذاقت حوى رضها الشجرة التي منعت عن قربها تناولت حواء بها فخرجت

بها فخرج الدم واخذت ورقا من ورق الشجرة مسحت يدها فزينة فنودي من الشجرة ان الله تع فضحك كما فضحتني
واما حكم الصوم والصلوة ان الادم عليه السلام لما هبطا الي الارض جاء يوم عاشورا فصومه كان فرضا عليهما
فحاضت الحواء في ذلك اليوم فسالت ادم عليه السلام من ذلك فسجد ادم عليه السلام لله تع فنزل جبرائيل
عليه السلام وامرها بترك الصلوة فتركت فلما كان العام الثاني وجائت يوم عاشورا فحاضت حوا فتركت
الصوم بالقياس علي الصلوة فنزل جبرائيل عليه السلام وقال لادم ان الله تع يقرا لك السلام ويقول قل
لحوا تركت الصلوة بامري فرفعت عنك القضاء وتركت الصوم برايك بالقياس فاوجبت عليك
القضاء فلذلك افترقا ولا تدخل المسجد لما روي ان النبي عليه السلام حرم المسجد على الحائض والجنب اي دخوله
ولا تطوف بالبيت لان الطواف في معني الصلوة لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة لا يقال
البيت في المسجد فاذا لم يحل دخول المسجد للحائض لا يحل الطواف قلنا قوله لا تطوف تاكيد لقوله ولا تدخل
المسجد اولانه يمكن انها حاضت في المسجد فلا تدري انها طافت ام لا فقال لا تطوف بالبيت ولا يطاها
زوجها لقوله تع فاعتزلوا النساء في المحيض الاية اي الجماع ولا يجوز للحائض ولا للجنب قراءة القرآن
لانه مباشرة في القرآن بعضو وجب عليه غسله فصار كمس المصحف باليد والصحيح ان الاية وما دونها في
المنع سواء اذا قصد قراءة القرآن اما اذا قصد الثناء من القرآن ودون الاية يجوز وقيل يحل قراءة القرآن
الاية وما دون الاية قيل اذا تقطع يجوز قراءة القرآن كله كذا في الكفاية فان قلت لم لم يقل المصنف
للحائضة قلت لان المراد النسبة اي ذو حيض وهو مذكر ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان ياخذها بغلافه
فان قلت ذكر حكم المحدث ولم يذكر حكم الحائض قلت ذكر دلالة لان الحدث لما كان مانعا من المس مع انه
ادني فيكون الحيض مانعا بالطريق الاولى والمراد من الغلاف ما لا يدخل في البيع كالخريطة والجلد الغير المشرز
وفي هذه العبارة اختلافات كثيرة فان شئت فليطلب من المطولات تامل والصحيح ما ذكر واذا انقطع
دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل لانه لم يحكم بطهارتها لاحتمال عود دمها الا اذا اغتسلت
فقد تاكد الانقطاع بحصول الطهارة حقيقة او يمضي عليها وقت صلوة كاملا اي يمضي عليها قدر ان تقدر
علي الاغتسال والتحريمة لانه اذا مضي وقت صلوة يصير الصلوة دينا في ذمتها فطهرت حكما لان الشرع لما طلب
منها قضاء الصلوة فقد حكم بطهرها او تيممت وصلت لانه ليس بطهر بنفسه بل هو ملوث فاعتبر طهارته بالضرو

وهذه

وهذه الضرورة انما تتحقق اذا وجبت الصلوة فان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له علي العشرة
الا انه لا يستحب للنهي في القرآن بالتشديد والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري لان هذا القدر من الطهر لا يفصل
بين الحيضين فكذلك لا يفصل بين الدمين وصار كطهر يوم واحد صورة المسئلة امراة رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما
دما فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد رح ليس بشيء ولو رات يومين دما وسبعة طهرا فالكل حيض عندهما وعند محمد رح
ليس بشيء منها بحيض ولو رات ثلثة ايام دما وستة طهرا ويوما دما فالكل حيض عندهما وعند محمد ثلثة الاولى حيض والباقي
طهر ولو رات اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهم جميعا واقل الطهر خمسة عشر يوما هكذا روي عن النخعي
وانه لا يعرف الا توقيفا حتى لو رات ثلثة ايام دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات ثلثة ايام دما فالثلثة الاولى والثانية
حيض ولا حد لاكثره اي اكثر الطهر معناه دامت علي الطهر وتصلي وتصوم حد الشيء منتهاه اي لا حد مقدر لان عادة النساء
مختلفة منهن من تري في شهر مرة ومنهن ما تري في السنة الا مرة واحدة ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام
او اكثر من عشرة وحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي لقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش
اقعدي الايام التي كنت تقعدين من قبل ثم اغتسلي وصلي وان زاد الدم علي العشرة وللمراة عادة معروفة ردت الي
ايام عادتها وما زاد علي ذلك فهو استحاضة لما ذكرنا من الحديث آنفا ولان الزائد علي العادة يجانس ما زاد علي العشرة
فيلحق به وعند مالك رح يلحق بايام عادتها ثلثة من ايام الزيادة ثم ما بعده قال في المنظومة .. والطهر في استمرار زيادة العادة
بعده .. الثلث من دم الزيادة .. صورته معتادة بثمانية فلو رات ثمانية ثم استمر بها الدم فعنده يضم ثلثة ايام من دم
الزيادة الي الثمانية فيصير الحيض احد عشر والباقي طهر لان الحيض قد يزيد وقد ينقص فاذا كثرت الزيادة لا يمكن جعل
كل حيض فلابد من ضم شيء من الزيادة اليها لا اصل ما العدد الصحيح هو الثلث فيضم الي الثمانية وعندنا ثمانيتها حيض لا غير
كذا ذكر في الشروح وان ابتدات قال في المستصفى ابتدات بفتح التاء وضمها مع البلوغ مستحاضة اي حال كونها مستحاضة
فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة لانه لا عادة لها فلا ترد الي ما دون العشرة الا بدليل بخلاف صاحبة
العادة ترد الي عادتها لانه قام الدليل علي انه ليس بحيض لمخالفة والشافعي رح يردها الي اقل الحيض وشبهه عليه ما قال
في المنظومة في مقالات الشافعي رح .. وحيض من تبلغ باستمرارها الدم ضمها الي النهار صورة المسئلة مبتداة استمر بها الدم
فحيضها في قوله يوم وليلة لانه متيقن والمستحاضة اي التي استمر بها الدم ومن به سلس البول يقال فلان سلس البول اي

لا يقدر على امساكه والرعاف الدائم الرعاف بضم الراء وفتح العين المهملة الدم الخارج من الانف وفي شرط الدوام
فيه ودون غيره فائدة لطيفة والفائدة بيان ان الرعاف بمجرده لا يوجب الوضوء لوقت كل صلوة وانما يوجب الوضوء
اذا قارن الدوام فالحاصل ان لفظة المستحاضة وسلسلبول يدل على الدوام بعبارتها بخلاف رعاف الدائم فلاجل
هذا الشرط الدوام فيه ودون غيره تامل فانه دقيق والجرح الذي لا يرقا اي لا يسكن يتوضأون لوقت كل صلوة قيد بالوقت
ليخرج قول الشافعي ره يتوضأ لكل فرض الا انه يقول يصلي النفل تبعا للفرض له قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ
لكل فرض صلوة ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وهو المراد من الحديث الاول لان اللام
استعمل للوقت توفيقا بينهما فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل اي بالوضوء
الذي حصل للفرض وقال مالك يتوضأ للنفل ايضا والحجة عليه ما ذكرنا وان خرج الوقت بطل وضوءهم وكان
عليهم استيناف الوضوء للصلوة الاخرى لان طهارتهم موقتة فتبطل بمضي الوقت كالمسح على الخفين ايها الناظر
اذا علمت حكم المعذور من الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسل ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة بعد مرة اخرى
حتى لو لم يغسله وهو اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوة وان كان غير مفيد بان يصيبه مرة بعد مرة اخرى اجزته ولا يجب
غسله ما دام العذر باقيا وقيل اذا اصابه خارج الصلوة يغسله لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلوة
لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وقيل يغسل ثوبه في كل وقت صلوة مرة وقيل لا يجب عليه غسله كذا في العقيبي
والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لانه مشتق اما من تنفس الرحم او من خروج النفس وهو الولد وقد حصل الدم
الذي تراه الحامل اي في حالة الحبل وما تراه المرأة في حالة الولادة قبل خروج الولد استحاضة لان بالحبل ينسد فم الرحم لان
الثقبة اسفل منه فلو لم ينسد لخرج منه واقل النفاس لا حد له لان خروج الولد امارة على انه من الرحم فلا يحتاج الى [مدة]
بخلاف الحيض معناه ان استمرار الدم في الحيض انما شرط ليعلم انها من الرحم لان دوام الدم من الرحم معتاد في بنات
ادم وفي النفاس تقدم الولد على الدم علامة كون الدم من الرحم فلا يحتاج الى علامة الاستدامة واكثره اربعون يوما وما
زاد على ذلك اي على اربعين فهو استحاضة كذا وقته النبي عليه السلام وفيه خلاف الشافعي ره وما قال في
المنظومة في مقالات الشافعي ره ؎ وقال من ذو الاصل والاساس ؎ الستون يوما اكثر النفاس ؎ وفيه ايضا خلاف
مالك ويشهد عليه ما قال في المنظومة في مقالة مالك ره ؎ واكثر النفاس سبعون ؎ وفي مسح الخفاف نوع ضعف

فاعرفي

فاعرفي ؎ فان تجاوز الدم من الاربعين اي من اربعين ايام وكانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة
في النفاس ردت الى ايام عادتها يعني اذا كانت لها عادة وهي ثلاثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما مثلا
فالعشرون التي بعد الثلاثين استحاضة لما بينا في الحيض وان لم يكن لها عادة معروفة فابتداء نفاسها اربعون
يوما يعني لو جاوزت الدم على الاربعين لان الاربعين في النفاس كالعشرة في الحيض ومن ولدت ولدين
في بطن واحد وتفسيره ان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول
عند ابي حنيفة ره وابي يوسف ره وان كان بين الولدين اربعون يوما لانه انفتح فم الرحم بخروج الولد الاول فكان نفاسا
وقال محمد ره وزفر ره من الولد الاخير قال في المنظومة ؎ ومن اتت بالولد الكثير ؎ كان نفاسها من الاخير ؎ لان
بقاء الولد في البطن كما يمنع خروج دم الحيض يمنع خروج دم النفاس الا انا نقول امتناع دم الحيض عرف بقوله
عليه السلام الحامل لا تحيض ولا نص في النفاس فافترقا **باب الانجاس** اي بيان احكام الانجاس وهي جمع
نجس وفيه اربع لغات فتح النون والجيم وفتح النون وكسر الجيم وفتحها وسكونها وكسر النون مع سكون
الجيم ويطلق النجس على الحكمي الذي مر وعلى الحقيقي الذي في هذا الباب فاما الخبث فيختص بالحقيقة والحدث
بالحكمي تطهير النجاسة واجبة من بدن المصلي وثوبه لقوله تعالى وثيابك فطهر فان قيل المراد منه فقصر قلنا هذا
مجاز الاصل فيه عدمه مع ان القصر في الثياب ملزوم للتطهير فيكون امرا بتطهير الثوب اقتضاء والمكان الذي
يصلي عليه اعلم ان وجوب طهارة الثوب ثبت بعبارة النص وهو ما ذكرنا واما طهارة البدن والمكان فثبت
دلالة وبيانها ان المصلي مناج معه ربه فيجب ان يكون على احسن احواله الذي هو طهارة ما يتصل ببدنه مع قصور
اتصال الثوب وتصور الصلوة بدونه في الجملة فوجب تطهير المكان مع كمال اتصاله لان القيام يحصل به اولى اما
البدن فيفهم حاله من وجوب تطهير ما يتصل به ثم المعتبر في تطهير المكان تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت
قدمه نجس اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة لان القيام لا يكون الا بالقدم واما اذا كان مع موضع السجود
ففي رواية الرباني عن الاعظم انه يجوز لان السجود يتأدى بالانف عنده وانه اقل من قدر الدرهم ويجوز تطهير
النجاسة بالماء فان قيل جواز التطهير بالماء ثابت بالاجماع فما فائدة ذكر الماء قلنا ليعلم ان الازالة بالماء واجب
عنده جائز واجب وبكل مائع بالفارسية روان طاهر يمكن ازالتها اي ازالة النجاسة به اي بالمائع كالخل وماء الورد

اي هو مثل الخل وماء الورد ومعناهما قدر في اول الكتاب عند ابي حنيفة ره وابي يوسف رح مما اذا اعتصر نيعصر وعند محمد ره لا يجوز الا بالماء ويشهد عليه ما قال في المنظومة والثوب لا يطهر بالغسل اذا اغتسلت بمائع ليس بماء واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم اي ذو جسم كالروث والعذرة ونحوهما فجفت اي النجاسة فدلكه بالفارسية ماليدن بالارض جاز لان الباقي بعد زوال جرمها قليل فان صلابة الجلد تمنع التشرب فيه والقليل معفو عنه في الشرع وقال محمد ره لا يجوز الا في المني اعتبارا بالثوب والفرق بينهما تعرف في المصولات فلا يليق ذكره في المختصر والمني نجس يجب غسله رطبة لقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر من جملتها المني فاذا جف بالفارسية خشك شدن على الثوب اجزاه فيه الفرك لقول عائشة رض كنت افرك المني من ثوب رسول الله عليه السلام وهو يصلي فيه والفرك الفريد بالتركي ارق قيل في المرة لا يطهر بالفرك لانه رقيق والبدن لا يطهر الا بالغسل والنجاسة اصابت المرة او السيف فان قلت يغني ذكر المرة عن ذكر السيف لاشتراكهما في علة عدم التجس وهو عدم تخلل النجاسة اي جوفها فلا حاجة الى ذكره قلت لو لم يذكر السيف يفهم ان الطهارة باعتبار ان المرة متعلقة في الايدي لا باعتبار انه مصقول فاردف بالسيف ليعلم ان الطهارة باعتبار الصقالة لا باعتبار الضرورة اكتفي بمسحهما لما ذكر في تقدير السوال وزفر وان في قياسه على الثوب والفرق ظاهر تامل واذا اصابت الارض نجاسة فجفت اي ليبت بالشمس في الشمس وقع اتفاقا لان العادة يكون الجفاف بالشمس ولهذا ذكر ابو القاسم البهقي فجفت وذهب اثرها ولم يذكر الشمس جازت الصلوة على مكانها لقوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها اعلم ان تقييد المصنف بالصلوة يدل على ان التيمم لا يجوز لان التخصيص في الرواية يدل على نفي ما عداه ومن اصابه من نجاسة المغلظة تفسير المغلظة هو على قول ابي حنيفة ره ان يثبت النجاسة بنص لا معارض له بنص آخر سواء اختلف فيه العلماء ام لا وعندهما المغلظة ما ثبت نجاسته بالاجماع والخفيفة ما ثبت بالاختلاف كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم اعلم ان قدر الدرهم مقدار وسط الكف فهذا اذا كانت النجاسة رطبة تلطخ بها الثوب والجسد واما اذا كانت يابسة يعتبر مثقال الدرهم اي بوزنه فاذا كانت اقل من قدر درهم غسله سنة وان كانت مثل درهم فغسله واجب وان زاد غسله فرض فان ترك الغسل في السنة والواجب يجوز صلوته بالنقصان ويكون مسيئا فان ترك في الفريضة بطل صلوته وفيما دونه جازت الصلوة معه فان زاد لم تجز لان قليل النجاسة معفو عنه للحرج كنضح رشاش البول

البول مثل رؤس الابر ووقوع الذباب على الثياب والكثير غير معفو فجعل الفاصل قدر الدرهم فان قلت اذا لم يكن قدر درهم مانعا فالاولى ان لا يكون دونه مانعا قلت اي فذلك يعلم بالادنى والذي يعلم بالادنى اذا ذكرته لا يكون مستقيما كما في قوله كتبت بيدي وان كانت كالكتابة باليد وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم تبلغ ربع الثوب اي مقدار ربع الثوب الذي تجوز الصلوة به كالازار يعني السراويل وقيل ربع كل ثوب وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص وعن ابي يوسف ره شبر في شبر وانما كان مخففا عند ابي حنيفة ره لتعارض النصين وعند ابي يوسف رح لمكان الاختلاف نجاسته على اختلاف الاصلين وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين يعني ان النجاسة كه غسل او واجب باشد دو طرف وارد فما كان له منها عين مرئية اي جسم يرى بالابصار فطهارتها زوال عينها يعني طهارة ان نجاست زوال جسم است الا ان يبقى من اثرها اي من اثر النجاسة ما يشق ازالتها لان المنع من الصلوة كان متعلقا بالعين فاذا زالت العين زال المانع وبقاء الاثر لا يضره لان ازالته حرج والحرج موضوع شرعا ثم قيل في تفسير المشقة هو ما يحتاج في قلعه الى شيء آخر نحو الصابون والاشنان وما ليس له عين مرئية كالبول والخمر فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان ما لا يدرك بالحس كان طريقه ظنا والاستنجاء سنة لقوله عليه السلام من استنجى فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه فصار الحديث حجة على الشافعي رح في ايجاب الاستنجاء بثلاثة احجار لان فيه حرجا يجزي فيه الحجر وما قام مقامه كالتراب والخرقة واللبد والقطن وما اشبه ذلك لان المقصود تقليل ما يخرج من البطن والحجر ونحوه فيه سواء يمسحه حتى ينقيه اي يقلله لان تنقيته ذلك المحل لا ترى ان تطهير النجاسة بالمائعات لا يجوز عند محمد ره فما ظنك بالحجر على قول الكل وليس فيه عدد مسنون لان المقصود هو الانقاء وصار الشافعي ره في اعتبار العدد محجوجا بحديث ابن مسعود انه اخذ الحجرين ورمى الروثة ولم يطلب غيرهما فغسله بالماء افضل اي بعد تنقيته بالمدر او الحجر او بالقطن فغسله بالماء افضل لان الانقاء الحاصل به اكمل فان تجاوزت النجاسة المخرج اي تجاوزت النجاسة عن المخرج لم يجز فيه الا الماء لان المعفو عنه مقدار المخرج للحرج فما زادت تجب ازالته وفي بعض النسخ الا المائع كذا في الهداية ولا يستنجي بعظم ولا بروث لان العظم زاد الجن والروث زاد بهيمهم وكذا الحال في علف الحيوان كالحشيش وغيره وبالجملة كل ما ينتفع به الانسان او غيره فقد نهي الاستنجاء به ولكن لو ارتكب احد بالمنهي عنه واستنجى بشيء منها هل يجزيه ام لا قال في شرح الاقطع يجزيه عندنا وعند الشافعي ره لا يجزيه

ودليل الفريقين مذكور في غاية البيان ولا الطعام لان فيه اضاعة المال المراد من الطعام الحشيش والحنطة والشعير مثلا كذا سمع
تامل ولا بيمينه لقوله عليه السلام اذا اتي الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه اليمني بالفارسية دست راست **كتاب الصلوة**
اعلم ان الصلوة في اللغة بمعني الدعاء ومنه قوله عليه السلام اذا دعي احدكم الي الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان
صائما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة وفي الشريعة عبارة عن الافعال المعلومة نحو القيام والقعود والسجود والركوع
ثم اعلم ان الوقت سبب والاسباب مقدم علي المسببات طبعا فقدمت وضعا ولهذا ابتدا بذكر الاوقات اول وقت
الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق قال في المغرب الفجر ضوء الصبح لانه انفجار ظلمة عن نوره وهو
فجران كاذب وهو المستطيل وهو الذي يسمي ذنب سرحان وصادق وهو المستطير وهو الذي ينتشر في الافق الذي يحرم علي
الصائم الاكل في الحديث ليس الفجر المستطيل ولكن المستطير هذا اصله ثم يسمي به الوقت واخر وقتها ما لم تطلع الشمس لحديث
ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال للصلوة اولا واخرا وان اول وقت الفجر حين تطلع الفجر واخر وقتها حين تطلع الشمس
ابتداء المصنف بوقت الفجر لانه وقت لم يختلفوا في اوله واخره واول وقت الفجر من باب حذف المضاف اي اول
وقت صلوة الفجر وفي قوله ما لم تطلع الشمس اطلاق اسم الكل علي الجزء لان المراد قبيل طلوع الشمس والا من اول الوقت
الي اخر ما لم تطلع الشمس موصوف به واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شي في جانب المشرق
وليس غرض المصنف بيان الظهر بل غرضه بيان اول وقت صلوة الظهر فالمضاف محذوف وهو الصلوة واخر
وقتها عند ابي حنيفة ره اذا صار ظل كل شي مثليه اي اخر وقتها الذي يتحقق عنده خروج وقتها ودخول وقت العصر وهذا
نظير قوله واخر وقت المغرب حين تغيب الشفق ولا شك ان غيبوبة الشفق الخروج فاطلق اسم الاخر علي التجوز
منه ويدل عليه رواية المتلوة والعصر حين المراد بلغ ظله قد صار مثليه وقالا مثله سوي فيء الزوال الفيء بالهمزة
رجوع الظل من جانب المغرب الي جانب المشرق وعند الفقهاء هو الذي يكون للاشياء عند الزوال كذا في المستصفي
وقالا اذا صار كل شي مثله وبه قال الشافعي ره وهو رواية الحسن ره عن ابي حنيفة ره وفيه اختلاف المشايخ وفي
هذه المسئلة نكتة لطيفة وهي ان ابا حنيفة ره واحد ومذهبه مثليه في كل شي وابا يوسف ومحمد اثنان ومذهبهما مثله
في ظل كل شي تامل واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر علي القولين اي خرج علي اختلاف القولين عند ابي حنيفة
مثليه وعندهما مثله واما خروج الوقت فلقوله عليه السلام لا تخرج وقت صلوة حتي تدخل وقت صلوة
اخري

اخري وفيه تامل واخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها اي ادرك
الوقت واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغيب الشفق وقال الشافعي ره مقدار ما يصلي فيه ثلاث
ركعات لان جبرئيل عليه السلام ام في اليومين في وقت واحد ولنا قوله عليه السلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس
واخر وقتها ما يغيب الشفق وما رواه كان للتحرز عن الكراهة والشفق هو البياض الذي يعترض في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة
وقالا هو الحمرة وبه يفتي كذا في شرح الوقاية او وجه قولهما ان الطوالع ثلاثة فجر كاذب وفجر صادق وطلوع الشمس والغروبات
ثلاث غروب الشمس وغروب الحمرة وغروب البياض ثم المعتبر لدخول وقت الفجر الوسطي من الطوالع وهو الفجر الثاني
فكذا المعتبر لخروج وقت المغرب الوسطي من الغوارب وهو الحمرة ومذهب ابي حنيفة ره مختار المبرد والفراء وابي بكر وعائشة
وبه قال زفر ره والمازني وحكي عن محمد ره انه البياض في البنيان والحمرة في الصحراء واستدل ابو حنيفة ره بظاهر قوله تعالي
اقم الصلوة لدلوك الشمس الي غسق الليل وجاء في التفسير عن ابن عباس ان الدلوك غروب الشمس قال من هذا
وقت المغرب الي غسق الليل والغسق عبارة عن اجتماع الظلمة والظلمة لا تجتمع الا بعد ذهاب البياض وما روي عن
انس انه قال النبي عليه السلام حتي اصلي العشاء وقال عليه السلام حتي يسود الافق واسواده لا يكون الا بعده ذهاب البياض وائمة
اهل اللغة يطلقونه علي البياض كما يطلقونه علي الحمرة بهذا اجاد عن المبرد والفراء واحمد بن يحيي علي البياض احتياطا واولي
وقت العشاء اذا غاب الشفق يعني اول وقت العشاء من غروب الشفق هو البياض عند ابي حنيفة ره وغروب الشفق الحمرة
عندهما واخر وقتها ما لم تطلع الفجر لقوله عليه السلام اول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخره حين تطلع الفجر واول وقت
الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم تطلع الفجر هذا قولهما لان الوتر سنة عندهما فوقت السنة بعد الفرض وعند ابي حنيفة
وقت العشاء وقته الا انه امر بتقديم العشاء بالنص كالفائتين مع الوقتي ووقت الفائتة الوقتي الا انه امر
بتقديم الفائتة وتظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا صلي العشاء بغير وضوء ثم توضأ وصلي الوتر ثم علم ان العشاء كان
بغير وضوء يعيد الوتر عندهما وعند ابي حنيفة ره لا يعيد الوتر لانه قد ادي في وقته والنسيان يسقط الترتيب بقول
العبد ينبغي للمصنف ان يتعرض علي قول الامام الاعظم ثم علي قولهما كما هو دابه في هذا الكتاب تامل ويستحب
الاسفار بالفجر يعني يستحب تاخير الفجر بحيث يقدر علي قراءة مسنونة واعادة الصلوة والوضوء قبل طلوع
الشمس عند ظهور الفساد اي وضوئه لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي رواية نوروا معناه

اصاؤا بالفجر وفي رواية اسفروا فشل نوره وانية المغني والحديث الذي روياه رد القول الشافعي ره بالغلس وما رواه
من قوله عليه السلام افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها المشهورة منه الصلوة لوقتها والابراد بالظهر في الصيف يعني يستحب
تاخير ظهر الصيف لانه عليه السلام اذا كان في الشتاء بكر بظهر الشتاء اي صلاها في اول وقتها واذا كان في الصيف ابرد بها وتقديمها
في الشتاء يعني يستحب تقديم الظهر في الشتاء لما ذكرنا انفا وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وانما قال كذلك لانها اذا تغيرت كانت
الصلوة فيها مكروهة فضلا عن الاستحباب يعني يستحب تاخير العصر في كل زمان ما لم تتغير الشمس لانه عليه السلام كان يامر
بتاخير العصر رواه رافع اعلم ان المشايخ تكلموا في معرفة التغير قال بعضهم اذا قامت للغروب قدر رمح او رمحين لم يتغير
واذا صارت اقل من ذلك فقد تغيرت وقال بعضهم يوضع طشت مملوء في الصحراء وينظر فيه فاذا كان القرص
يبدو للناظر فقد تغيرت والا فلا وقال بعضهم هو ان تحير بحال لا تحار فيه البصر كذا في النهاية وتعجيل المغرب يعني يستحب تعجيل
المغرب في كل زمان لقوله عليه السلام اذا اخر القوم صلوة المغرب فبعدت الملائكة ولعنهم وتاخير العشاء الى ما قبل
ثلث الليل وقيل الى ثلث الاول مختار هذا الكتاب وكذا في الهداية والمجمع والثاني مختار صاحب الكافي والكنز
وعبارة الكتاب تدل على ان تاخيرها الى الثلث غير مستحب وعبارة الكافي والكنز تدل على تاخيرها اليه ويمكن التوفيق
بينهما بوجهين الاول ان يكون ابتداؤها قبل تمام ثلث الاول وانتهاؤها في آخر ثلث الاول والثاني بان الاول
في الصيف لغلبة النوم فيه والثاني في الشتاء واما التاخير الى نصف الليل فمباح والى اخره فمكروه ويستحب في الوتر
لمن يثق بالانتباه ان يؤخر الوتر الى اخر الليل لقوله عليه السلام لعمر رض اخذت بالافضل حين قال اصلي ما كتب
لي ثم نام فاذا قمت صليت الوتر فان لم يثق بالانتباه يعني ان لم يعتمد على نفسه بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله
عليه السلام لابي بكر رض اخذت بالشفقة حين قال اصلي ما كتب لي ثم انام فاذا قمت صليت الوتر في اخر الليل اعلم
ان العلماء اختلفوا في تكفير تارك الصلوة المفروضة عمدا فقد ذهب ابراهيم النخعي وابن المبارك واحمد واسحاق
الى تكفيره لقوله عليه السلام من ترك الصلوة عمدا فقد كفر وروي عن ابن عمر رض لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة
وقال ابن مسعود تركها كفر وذهب آخرون الى عدم تكفيره وهو قول الزهري وابي حنيفة ره واصحابه لكن ليتادب
ولا يحبس ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والوعيد وعلى الجحود وقال حماد بن زيد ومكحول والشافعي ره تارك
الصلوة كالمرتد يغرب بتركها ايام عشر ويقتل بتركها البالغ ويدفن في مقابر المسلمين اذا كان يعتقد وجوبها

لا

عليه ثلاثة ايام استحبابا لا ايجابا على الاصح قيل انما يقتل اذا ترك الصلوة الاربعة لا الكل ان ما دونها لا
يعلم ان تركها التهاون ام لا والصحيح من مذهبه انه يقتل لصلوة واحدة لقوله عليه السلام من ترك صلوة متعمدا فقد كفر
اي استحق عقوبة الكافر فيقتل تاركها ولنا قوله عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحد معان ثلاثة كفر بعد الاسلام
وزنا بعد الاحصان وقتل النفس بغير حق وترك الصلوة ليس من جملتها وانما خص ترك الصلوة دون الصوم
لانها ثابتة مع الايمان بقوله تع والذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة تامل **باب الاذان** وهو في اللغة
الاعلام وفي الشريعة اعلام مخصوص بلفظ مخصوص في اوقات مخصوص اذان من الله ورسوله وفي الشرع غير الاعلام
مخصوصة بيان مناسبة هذا الباب بما قبله فان وقت الصلوة شرط الاداء والاذان اعلام لذلك الوقت فلذا ذكر
عقبه وينبغي ان يكون المؤذن رجلا عاقلا بالغا صالحا تقيا عالما بالسنة وباوقات الصلوة مواظبا على ذلك فاذا
اذن الصبي العاقل صح من غير كراهة كذا ذكر في ظاهر الرواية الاذان سنة مؤكدة للصلوة الخمس السنة نوعان سنة
الهدي وتاركها يستوجب كراهة واساءة والزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسنن النبي عليه السلام في لباسه
وقيامه وقعوده فالاذان من سنن الهدي كذا في المستصفى والجمعة فان قيل الجمعة داخلة في الخمس فلم افرد بعد
ذكر الخمس قلنا لانه بدل الظهر عندنا وما كان بدلا لا يشترط فيه الاذان كالقضاء فلذلك افردها بالذكر لازالة
الوهم الذي يمكن فيه اولانه جاز اختصاصها بالذكر لانه يشبه العيدين من حيث اشتراط الامام والمصر فذكرها
لئلا ظان يظن انه لم يشرع فيها كما في العيدين دون ما سواها اي دون غيرها من الصلوة كالتراويح والوتر و
صلوة الجنازة والعيدين والكسوف وصلوة فزع وغير ذلك فان الاذان ليس لسنة في شيء من ذلك وصفة
الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الى اخره ولا ترجيع فيه يعني الترجيع ليس من سنة الاذان بعد ان يقول
اولا اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين من غير جهر ثم رفع الصوت بكل واحد من
هاتين الكلمتين وهي رفع الصوت في المرتين ترجيعا فان قلت الاذان مشتمل على الاعلام والتكبير والتهليل
فلاي معنى لقب الباب بالاذان ولم يلقب بها قلت المقصود الاعلام فلذلك لقب به وما روي ان النبي عليه
في الترجيع ان رسول الله عليه السلام قال لابي محذورة لما تعلمه الاذان ارجع وامدد بها صوتك محمول على انه تعليم
والتلقين فظن ابو محذورة انه من نفس الاذان وتزيد في اذان الفجر بعد الفلاح اي بعد قوله حي على الفلاح

الصلوة خير من النوم مرتين لقوله عم لابي محذورة اذا اذنت للصلوة فقل الصلوة خير من النوم ولانه وقت نوم وغفلة
فيختص بزيادة الاعلام والاقامة مثل الاذان اي مثل الاذان في تربيع التكبير وتثنية الباقي الا انه يزيد فيها بعد الفلاح
اي بعد فلاح الاقامة في سائر الصلوة قد قامت الصلوة مرتين كذا في حديث عبد الله وهو حجة على الشافعي رحمه
حيث يقول هي فرادى ويترسل في الاذان فالترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله
ويقف وكذا يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان ويحدر في الاقامة الحدر الوصل والسرعة والاصل فيه قوله عليه السلام
لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ويستقبل بهما اي بالاذان والاقامة القبلة لانه دعاء وثناء على الله فكان
الاستقبال بهما اولى فاذا بلغ الى الصلوة ومعناه اسرعوا الى الصلوة والفلاح معناه اسرعوا الى ما فيه نجاتكم حول
وجهه في الاذان والاقامة وفي الملتقط قال يحول في الاذان ولا يحول في الاقامة لان القوم حاضرون فلا حاجة
الى التحويل اما اذا كانوا ينتظرون له فيحول ايضا في الاقامة يمينا وشمالا اي حول وجهه جانب اليمين حي على الصلوة وجانب
الشمال حي على الفلاح كذا روي في حديث بلال وقيل يحول يمينا وشمالا بالصلوة وكذا بالفلاح واللفظ يحتمله ويؤذن
للفائتة ويقيم اي يفعل في القضاء كما يفعل في الاداء لحديث ليلة التعريس ولان الاذان سنة الصلوة لا الوقت
فان فاتت صلوات اذن للاولى منها واقام معناه واذا اراد قضاءها يؤذن ويقيم لاداء وكان مخيرا في الباقية هذا
اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجلسين يشترط للكل هكذا في الكفاية ان شاء اذن واقام ليكون القضاء
بحسب الاداء ولانه مثل الاداء في الحكم وان شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان لاعلام الغائبين وهم حضور والاقامة
للشروع وهم محتاجون اليه فان اقتصر واكثر النسخ خال عن هذه النسخة تامل على الاقامة فقط جاز فان قلت الاقتصار
على الاقامة قد علم من الاول فما وجه الاعادة قلت اشار المصنف الى اختلاف الروايات في رواية يقتصر على
الاقامة في الباقية جزما وفي رواية يتخير بين الاذان والاقامة وينبغي للمؤذن ان يؤذن ويقيم على طهارة لانه
ذكر يتقدم الصلوة فكان من سنته الطهارة كالخطبة فان اذن على غير وضوء جاز لان المقصود هو الاعلام
وقد حصل ويكره ان يقيم على غير وضوء لانه يؤدي الى الفصل بين الاقامة والدخول في الصلوة وانه مكروه
او يؤذن وهو جنب لانه ذكر الله تع وثناء عليه فاشبه القراءة ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها لانه دعاء
الى الصلوة والدعاء الى الصلوة محال قبل وقتها **باب شروط الصلوة** التي يجب تقديمها وفي جمع شرط بالسكون الراء وهو العلم

ان

ان الشرط ها في اصطلاحهم عبارة عما يتوقف عليه الصلوة ولا داخل في ماهيتها وهي ستة وقيل سبع وقد وضع هذا الكتاب لبيانها
واما الصفة فهي عبارة عن جزء الداخل وقد وضع الباب بهذا الباب لبيانها وانما قيد بالشروط التي تتقدمها لانه بين في
هذا الباب التي تتقدمها لا الشروط لا تتقدمها كالقعدة الاخيرة وقيل انها فرض وليس بركن اصلي بل شرط الخروج من الصلوة
كالتحريمة فانها شرط الدخول في الصلوة وليس بركن ثم الشروط تتنوع الى ثلثة انواع شرط الانعقاد كالنية والتحريمة
والوقت والخطبة في الجمعة وشرط الدوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والثالث ما شرط وجوده في حالة
البقاء فلا يشترط فيه التقدم والمقارنة بابتداء الصلوة وهو القراءة موجودة فانه ركن في نفسه شرط في سائر الاركان
لان القراءة موجودة في جميع الصلوة تقديرا كذا في الكفاية يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث يعني
من الحكمي والانجاس يعني من الحقيقة كما ذكرنا في باب الانجاس وانما وجب التطهير لان الصلوة مناجات مع الرب
فوجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به فمن وجب عليه تطهير الثوب مع
تصور انفكاكه عن الصلوة لان يجب عليه تطهيرها مع انها لا ينفكان عنه كما قدمناه في باب الانجاس ويستر
عورته لقوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة وهذا بطريق اطلاق اسم المحل على الحال
ذكر في الفتاوى الافضل انه يلبس احسن ثيابه عند اداء الصلوة رعاية للفظ الزينة المذكورة في الاية واللبس في
الصلوة ثلثة انواع مستحب وجائز ومكروه واما المستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وعن
محمد رح ان المستحب ان يصلي في ثوبين ازار ورداء واما الجائز فهو واحد يتوشح به اي يحصل به ستر العورة او قميص
واحد لطيف لانه حصل به الستر واصل الزينة الا انه ما اتم واما المكروه وهو ان يصلي في سراويل واحد وان حصل
ستر العورة لكن لم يحصل به الزينة اصلا وكذا يكره ان يصلي حاسر الراس اذا كان تكاسلا ولا باس اذا فعل
تذللا وخشوعا هذا في حق الرجل اما في حق المرءة فالمستحب لها ثلثة اثواب في الروايات كلها ازار ودرع
وخمار وان صلت في ثوب واحد يتوشح به او قميص واحد لطيف لا يجزيها اذا كان راسها او بعض جسدها مكشوفا
الا اذا استترت بالثوب الواحد راسها وجميع جسدها سوى الوجه والكفين فح يجوز وهذا في حق المرءة الحرة
واما الامة اذا صلت مكشوفة الراس جاز لان راسها ليس بعورة والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة
لقوله عليه السلام كل شيء اسفل من السرة الى الركبة عورة والركبة من العورة لقوله عليه السلام الركبة من العورة

خلافا للشافعي ره وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها لقوله تع ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس الكحل والخاتم
ومن ضرورة ابداء الزينة موضعها وفي القدم روايتان والصحيح انه عورة وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة بطريق
الاولى وبطنها وظهرها عورة لانها محل الشهوة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة لانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب
خدمتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعا للحرج ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة من المايعات
صلى معها اي مع النجاسة لانه وقع الحاجة الى امرين تحمل النجاسة وكشف العورة فيختار الاهم وهو ستر العورة
فانه يجب في الصلوة وخارجها ويجوز قراءة القرآن لفظ ما يزيل بالمد والقصر فعلى تقدير القصر يكون على قول
ابي حنيفة ره وابي يوسف فان عندهما يجوز ازالة النجاسة بالمايع وعلى تقدير المد يكون على قول محمد ره فان عنده
لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بالمايع تامل ولم يعد الصلوة التي صلى مع النجاسة لانها صلوة مامور بها فقد
اداها في وقتها فلا يجب اعادتها وللشافعي ره في الاعادة قولان ومن لم يجد ثوبا يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع
والسجود ولان فيه ستر العورة المغلظة من وجه والاتيان بالقوم مقام القيام فكان قعوده اولى من كشف
العورة من كل وجه والاتيان بالاركان على وجه النقصان وصورة المسئلة ان يقعد ويمد رجليه الى القبلة
ويضع يديه على عورة الغليظة سواء صلى نهارا او ليلة مظلمة هو الصحيح وقيل يقعد كما يقعد في الصلوة فان
صلى قائما بركوع وسجود اجزاه فيه اشارة الى انه مخير بينهما ولكن الاول افضل لان تمام الستر لا يحصل الا بالقعود
فجاز تركه وقال زفر ره والشافعي ره يصلي قائما لان فيه اتيان بالركن وهو القيام وتركه للشرط وهو ستر
العورة فكان الاتيان بالركن اولى وقد ذكرنا ان فيما قلنا اتيان بالقوم مقام الركن مع المحافظة
على ستر العورة من وجه فكان اولى من ادايها من كل وجه وينوي للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل
بينها وبين التحريمة بعمل لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولان ابتداء الصلوة بالقيام وهو متردد بين
العبادة والعادة فلا بد من النية لتحقق التميز قوله بنية مرتبة بقوله ينوي وليس بمرتبة بقوله يدخل فان الصلوة
لا توجد بدون النية اي ينوي بنية موصوفة بكذا وكذا تامل واما نية الصلوة امر لا بد منها والكلام في ذلك
مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما في اصلها ان يقصد بقلبه اي صلوة
هي كالعصر مثلا فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي ره لا بد من الذكر باللسان قال الفقيه

ابو الليث ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي ذلك الفريضة الوقتية فيسرها لي وتقبلها مني واما وقت النية فيجب اصحابنا على ان
الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي ره يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واما كيفيتها
وهي ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية بان يقول نويت ان اصلي وكذا التراويح وساير السنن وان كانت فرضا
لا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلا هذا اذا كان في الوقت اما ان يصلي بعد خروج الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز لان بعد
خروج وقت الظهر يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا يجوز بنية العصر والاولى ان
ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا وان كان مقتديا بغيره ينوي المتابعة والصلوة لانه يلزمه
فساد الصلوة من جهة الامام فلا بد من التزام ويستقبل القبلة قوله تع فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام اعلم ان رسول
الله عليه السلام كان حين قدم المدينة يصلي نحو المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يتوقع من ربه ان يحول الى الكعبة
لانها قبلة ابراهيم عليه السلام وادعى العرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم ثم وجه الى الكعبة نزل قوله
وجهك الآية اي تلقاءه وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي وحيثما كنتم في بر او بحر واردتم الصلوة فولوا وجوهكم
اي تلقاءه اي في جهته ومن كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر لا فرق بين ان يكون من العدو او من السبع
وجهة التحري عند اشتباه القبلة قبلة فلو صلى بدون التحري واصاب القبلة لا يجوز صلوته وقيل لو صلى بدون التحري
يخشى عليه الكفر لانه ترك القبلة عند عدم الاشتباه هذا مروي عن ابي حنيفة ره وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من يسأل عنها فيه اشارة الى ان السؤال ليس بشرط للواحد ليس بحضرته لانه قيد بقوله بحضرته فلا يجب عليه ان
يذهب الى بيت كل واحد للسؤال اجتهد وصلى لانه طريق حصول الظن عند العجز عن اليقين الاجتهاد بذل المجهود
لنيل المقصود فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه عندنا لانه ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف
مقيد بالوسع فان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وكيفية الاستدارة ان يبدأ من الجانب الايسر
وبنى على صلوته كذلك فعلوا اهل قباء لما بلغهم تحويل القبلة وهم في الصلوة ثم اعلم ان المصنف ذكر المسئلة في
عدم وجوب ازالة النجاسة وهو قوله ومن لم يجد وذكر مسئلة اخرى في عدم الستر وهو قوله ومن لم يجد ثوبا وذكر مسئلة
اخرى في ترك استقبال القبلة وهو قوله وان اشتبهت عليه القبلة ولم يذكر مسئلة في ترك النية الا ان الرواية
محفوظة ان الرجل اذا نوى الصلوة عند الوضوء فلم يشتغل بعمل آخر حتى اقتدى بالامام فهو لم ينو ثانيا صحت

صلوته وانما اورد هذه المسئلة المسائل ليعلم ان احد هذه المشروط يجوز تركها عند الضرورة فهذه الشروط شروط الجواز
لا شروط الوجود وشرط الوجود القدرة المتصلة بالفعل وسلامات الآلات كذا في النافع لما فرغ عن ذكر الشروط والا
سباب شرع فيما هو المقصود من ذكرها وهو الصلوة فرائض الصلوة ستة ينبغي ان يقال ست كما وقع في الهداية
الا ان المصنف ره قال باعتبار الفروض تامل التحريمة لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وانما خص تكبير
الاولى بهذا الاسم بالتحريم لان بها يحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات وانما عدها من الاركان
وان كان شرطا عند ابي حنيفه ره وابو يوسف ره لانها متصلة بالاركان فاخذت حكمها على ان عند بعض اصحابنا ركن
وهو قول محمد ره والقيام لقوله عليه السلام صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا والقراءة لقوله تع فاقرؤا ما تيسر من
القرآن نزل في شان الصلوة بدليل سياق الآية وهو قوله تع انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ولان الامر
للوجوب وهذه الافعال لا تجب في غير الصلوة فثبت انها تجب في الصلوة كذا في الاسرار والهداية والركوع
والسجود لقوله تع واركعوا واسجدوا والقعدة الاخيرة قدر التشهد لقول علي رضه اذا رفع الرجل راسه فقد تمت
وهذا لا يعرف الا سماعا وما زاد على ذلك فهو سنة او واجب انما قال سنة مع ان فيه واجبات كتكبيرات العيدين
وضم السورة الى الفاتحة لاطلاق اسم السبب على المسبب وهو انه ثبت وجوبها بالسنة او نقول لقال لا قول
رسول الله عليه السلام وافعاله سنن فرضا كان او سنة كذا في شرح المصابيح واذا اراد الرجل الدخول في الصلوة
كبر لما ذكرنا ورفع يديه مع التكبير كلمة مع يدل على القارنة اي وقت الرفع يكبر والرفع سنة والتكبير فرض
فان قلت الاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر ولهذا ذكر في الوافي سن ان يرفع يديه ثم يكبر قلت ذكر في الكتاب
ويرفع يديه مع التكبير وفيه اشارة الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف وما ذكر في الوافي يتاول
بتاول بعيد بان لفظ ثم مستعار بمعنى الواو والواو قد يكون بمعنى مع تامل حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه يعني علي
القرط يعني گوشواره فان قال بدلا من التكبير فيه اشارة اي ان التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفه و
محمد ره سواء كان يحسن التكبير او لا لان صفات الله تع لا يغلب بعضها على بعض وقال ابو يوسف ره في غير حالة العجز
لا يجوز الا قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى لقوله عليه السلام ثلاث من سنن المرسلين
تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلوة ويضعها تحت السرة لقول علي ان من السنة في

الصلوة

الصلوة وضع الكف على الكف تحت السرة ولانه اقرب الى التعظيم وقال الشافعي ره تحت الصدر فلم لان وائل رضه
قال كان النبي عليه السلام يضع يمينه على شماله تحت صدره قلنا المراد بتحت السرة هو تحت الصدر فلم يناقض ما رويناه
ثم يقول سبحانك اللهم اي اسبحك تسبيحا اي انزهك واقدسك عما لا يليق بحضرتك وبحمدك الى آخره اي نحمدك بحمدك
والتسبيح يعني قراءة الثناء سنة كما قال في المقدمة واما انتهاء فانه في عشر الثناء الى آخره ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم روي عن شمس الائمة الكردري في معنى التعوذ ان الشيطان بعد ما طرد من حضرت الله تع فطرد وهو يريد ان يجعلك
شريكا فيما اعد الله له من العقوبات وانت لا تراه وهو يراك والعدو اذا كان كذلك فالغلبة له والله
امرك ان تستعيذ بمن يراه وهو الله والشيطان لا يراه ليحفظك الله من كيده ثم الصلوة الحراب كما سمي المحراب
محرابا ماخوذ من الحرب فيلزم التعوذ بالله استعانة منه على العدو ثم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما اي
التعوذ والتسمية لقول انس رضه صليت خلف النبي عليه السلام وخلف ابي بكر وعمر فكانوا يسرون بهما ثم يقرا
فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلاث ايات من اي سورة شاء او آية طويلة كآية الكرسي اي وقرا الفاتحة
وثلاث آية من اي سورة شاء لانه عليه السلام واظب على ذلك والشافعي ره احتج بقوله عليه السلام لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب قلنا المراد بالحديث ما اريد بنظائره من نحو قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في
المسجد لا صلوة للمرء الناشزة قال في الوجيز كره للمصلي ان يجمع بين السورتين في الركعتين وبينهما سورة
قال في الملتقط هذا قول البعض وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره وكذا اذا كان بينهما سورتان قصيرتان
فاذا قال الامام ولا الضالين قال اي الامام آمين معناه استجب يا ربنا وقيل هو تعريب همين اي همين مي بايد كرد
المستعفي ويقولها الموتم ويخفونها لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة يؤمنون فمن وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له وانما يخفي لان الاصل في الدعاء الاخفاء ويركع لما روي انه عليه السلام كان يكبر مع (ثم يكبر)
كل رفع وخفض وفيه سوال مشهور فتامل ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه لقوله عليه السلام لانس رضه
اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وليكون امكن من الاخذ بالركب الجمع وبسط ظهره
كذا ورد الحديث ولا يرفع راسه ولا ينكسه اي لا يرفع مقعده اعلى من راسه ولا يرفع راسه اعلى من مقعده ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم فذلك

ادناه اي ادنا كمال الجمع كذا في الهداية والضمير في ادناه راجع الى المصدر الذي في يقول اي ادنى القول المسنون وفي
المستصفى راجع الى الاستحباب او الندب فان الركوع بدون هذه الذكر جايز وقيل ادنى كمال التسبيح المسنون كذا
في الهداية ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده والسماع يذكر ويراد به القبول مجازا
كما يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل ويقال ما سمع كلامه اي رده ولم يقبله وفي الحديث اعوذ بك من دعاء
لا يسمع اي لا يستجاب ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وكذا المنفرد وذكر في الفتاوى اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
يقول بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء ولا يقول هو لان كل موضع ثبت الوقف بين الكلمتين لا يبين الحركة
هكذا ظاهر الرواية وفي الفتاوى اذا قال سمع الله لمن حمده بالسكون تفسد صلوته للحديث فالحاصل ان [illegible]
الامرين على المصلي فان اراد الضمير لا يلزم المحذور ولو حرك وان اراد السكت يلزم الفساد ومن لم يكن صاحب
الارادة لم يفرق بين السكت وهاء الضمير الحكم بصحة صلوته ام لا فالصحيح ان الحكم بالصحة لانعدام قصده الفساد
تامل حق التامل كذا سمع فاذا استوى قائما كبر وسجد اما التكبير والسجود فلما بيناه واما الاستواء فليس بفرض و[illegible]
يديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه لحديث وائل انه عليه السلام كان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه وسجد
على انفه وجبهته لانه عليه السلام يفعل كذلك فان اقتصر اي بلا عذر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح لقول ابن
عمر رضه انه من وضع الانف على الارض فقد سجد وانما قيدنا بعدم العذر اذ لو كان بعذر يجوز اجماعا كما سيجي وقالا
لا يجوز الاقتصار على الانف الا بعذر وذكر الانف هو اسم لما صلب منه دليل على انه لا يكفيه ان يسجد على
المالان منه وهو الارنبة كذا في المحيط وان سجد على كور عمامته اي دورها او على فاضل ثوبه جاز لانه حائل
لا يمنع الجواز حال الانفصال فلا يمنع حال الاتصال وعند الشافعي رح لا يجوز وهو محجوج بما روي انه عليه السلام
كان اذا سجد على كور العمامة ويحط بثوب يتقي بفضوله من حر الارض وبردها ويبدي ضبعيه قال الفخر في الحقائق
في شرح كنز الدقائق الابداء الاظهار والضبع بسكون الباء العضد وجافى بطنه اي باعده عن فخذيه لانه عليه السلام
جافى حتى ان بهيمة لو ارادت ان تمر لمرت ولا يفترش كافتراش الثعلب ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
اي جهة القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد العبد المسلم سجد كل عضو من اعضائه فليوجه اعضاءه نحو القبلة ما امكن
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان

ربي الاعلى

ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ثم يرفع راسه ويكبر لما مر وفي العطف بثم فائدة لطيفة والفائدة اللطيفة
هي انه عطف الاشياء المذكورة بالواو فلم يعرف انها مرتبة ام لا لان الواو لا يدل على الترتيب والقران فعطف بثم
ليعلم ان الاشياء المعطوفات بالواو ما ينبغي ان يوالي بعضها على الاخر بعض تامل حق التامل فاذا اطمان جالسا كبر وسجد
لقوله عليه السلام ثم ارفع راسك حتى تستوي جالسا فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه لانه عليه السلام
كان ينهض على صدور قدميه وهو اشد على البدن ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام كان
يفعل كذلك وعند الشافعي رح يقعد ثم يقوم معتمدا بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام يفعل كذلك قلنا هذا محمول
على حالة العذر والكبر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى لانه تكرار الاركان الا انه لا يستفتح اي لم يقرا
سبحانك اللهم الخ ولا يتعوذ اي لا يقول اعوذ بالله الخ لقوله عليه السلام ثم افعل ذلك في ركعة الثانية لا يتعوذ
ولا يستفتح ولان الاستفتاح هو الابتداء في الشيء ولا يكون ذلك الا مرة ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى لقول
ابن مسعود صليت خلف النبي عليه السلام وخلف ابي بكر وعمر فلم يكونوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة
وهذا حجة على الشافعي رح في رفع الايدي عند الركوع وعند رفع الراس منه وعندنا لا يرفع الا مواضع التي جمع
الرباعي الفارسي وهو قوله .. هفت مقام رفع ايدي روا هست .. واسعي صفا ومروه وفتح صلوات ..
تقبيل حجر يك اوان چار دیگر .. عیدان و قنوت و جمرتان و عرفات .. فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا اي اقام رجله اليمنى ووجه اصابعها نحو القبلة
اي في حالة القعود هكذا روت عائشة ان النبي عليه السلام فعل كذلك ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه لانه
اقرب الى التعظيم ثم يتشهد وان كانت امراة جلست وتشهد على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب
الايمن والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو تشهد عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه والشافعي رح اخذ بتشهد ابن عباس ولا يزاد على هذا في قعدة الاولى والدليل على هذا ما روي
عن عائشة ان النبي عليه السلام لا يزاد على التشهد في القعدة الاولى ولان الصلوة على النبي عليه السلام
دعاء فلا ياتي به كسائر الادعية وقال الشافعي رح يصلي على النبي عليه السلام ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة

الكتاب خاصة لما روي البخاري في حديث صحيحين باسناده الى ابي قتادة ان النبي عليه السلام كان يقرا في الظهر
في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب كذا في غاية البيان فاذا جلس في اخر الظهر
جلس كما جلس في الاولى لانها هيئة مسنونة فلا تختلف كوضع اليدين على الفخذين وعند الشافعي ره يتورك
في الثانية وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله التحيات لله الى عبده ورسوله ثم يصلي على النبي
عليه السلام وهو قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وعلى آل محمد كما صليت
وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فان قلت لم خص ابراهيم عليه
السلام من بين سائر الانبياء والمرسلين صلوات الله على نبينا بالذكر قلت لوجهين احدهما ان النبي عليه السلام
لقي ليلة المعراج جميع الانبياء والمرسلين وسلم كل نبي عليه ولم يسلم احد منهم على امته غير ابراهيم فامرنا النبي عليه السلام
ان نصلي عليه في آخر الصلوة الى يوم القيمة مجازاة على احسن احسانه والثاني ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة
جلس مع اهله فبكى ابراهيم ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام فقال
اهله آمين ثم قال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم قال اسماعيل
اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم دعت سارة فقالت من حج
هذا البيت من نسوان امة محمد عليه السلام فهبها مني السلام فقالوا آمين ثم دعت هاجرة فقالت اللهم من حج هذا البيت
من الموالي والموالات من امة محمد ره فهبه مني السلام فقالوا آمين فلما سبق منهم السلام امرنا بذكرهم في الصلوة مجازاة
على احسانه منهم تابل ودعا بما يشبه الفاظ القرآن كقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار الخ والمراد بالمشابهة ان يكون مثله في القرآن ويمتنع سواله من الناس كالعافية والمغفرة ولو قال اللهم
اغفر لي ولابي ولاخي لايفسد ولامي لايفسد لانه ليس فيه والادعية المأثورة اي المروية عن النبي عليه السلام اي
بما يشبه الحديث المروي كقوله اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس تحرزا عن فساد الجزء الذي لا يشبه كلام الناس ولكان
لا يفسد جميع صلوته لتمام الاركان ثم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن ويسلم عن يساره مثل ذلك فيقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يزيد عليه حتى لا يقول وبركاته لانه لم ينقل عن النبي عليه السلام ولا من الاصحاب

والاية

والاية قيل ولو قال وبركاته بعد السلام الاول قبل الثاني تبطل صلوته كذا في المنية ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين
من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين والاصل فيه ان النبي عليه السلام كان يجهر بالقراءة كلها
في الابتداء وكان المشركون يوذونه ويسبونه فانزل الله تع ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار فكان يخافت بعد ذلك في صلوة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين
للايذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفي العشاء بالشراب وفي الفجر بالنوم ويجهر
في الجمعة والعيدين لان اقامتهما كان بالمدينة وما كان للكفار بالمدينة قوة الايذاء وبهذه الضرورة زال بالغلبة
المسلمين فالحكم باق الى يومنا هذا كذا في الكافي وان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر الجهر مقابل الخفية يقال جهر
اي اظهره واسمع نفسه وان شاء خافت لانه ليس معه من يسمعه وقيل ادنى الجهر ان يسمع نفسه وجاره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه وما دون ذلك مجمجة اي تحريك الشفتين لا يجوز به الصلوة قوله ويسمع نفسه عطف تفسير اي تفسير الجهر
ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء اي لا قراءة فيها قراءة مسموعة والوتر ثلاث
ركعات لا يفصل بينهن بسلام روي عن ابي بن كعب كان رسول الله يوتر ثلاث ركعات لا يسلم حتى ينصرف
والوتر اسم لثلاث ركعات شرعا وفي اللغة اسم الفرد وهو ضد الزوج ويقنت في الثالثة قبل الركوع لقول علي
وابن مسعود رض وابن عباس رايا صلوة رسول الله عليه السلام بالليل فقنت قبل الركوع وروي عن الشافعي
انه قنت بعد الركوع قال ابن مقاتل يرسل يديه في حالة القنوت عند علمائنا الثلاثة وقال بعضهم يضع يمينه
على شماله كما في حالة الصلوة قال الفقيه ياخذ بالقول الاول ويقول العبد الآخذ بالثاني اولى ترغيبا للسنة ويقنت
في جميع السنة في الوتر لانه عليه السلام علم الحسن دعاء القنوت وقال اجعله في صلوتك وهذا يقتضي الدوام وقال
الشافعي ره يقنت في نصف الاخير من رمضان القنوت في اللغة يكون بمعنى الطاعة ويكون بمعنى الصلوة
ويكون بمعنى القيام ويكون بمعنى السكوت ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب والسورة لقول ابن
عباس ان النبي عليه السلام قرا في الركعة الاولى من الوتر سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت لحديث ابن مسعود لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
كما مر ولو سهى عن القنوت فركع لا يعيد وعن ابي حنيفة انه يعود الى القنوت ثم يركع ولا يقنت في صلوة غير

وقال الشافعي ره يقنت في الفجر ولنا قول ابن عمر ما قنت رسول الله عليه السلام في الفجر الا شهرا ثم تركه وليس
شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لصلوة لا يقرا فيها غيرها معناه يعتقد انه لا يجوز غيرها فيها لان فيه هجران
الباقي ويكره ان يتخذ سورة بعينها لصلوة لا يقرا فيها غيرها والمراد من الاخذ تعيين بعض القرآن ليقرا في بعض
الصلوة نحو ان يقرا آية السجدة وهل اتى كل جمعة وفي الكافي انما يكره الملازمة اذا لم يعتقد الجواز بغيره اما اذا
كان اعتقد الجواز بغيره وانما قرءها للتيسر عليه فلا يكره وادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة ما يتناول اسم القراءة
عند ابي حنيفه ره يقع على الآية وما دونها والاصح ان المراد منه الآية سواء كانت قصيرة او طويلة لقوله تع فاقرؤا
ما تيسر من القرآن من غير فصل بين القصير والطويل وقالا لا يجوز اقل من ثلث آيات قصار او آية طويلة
لان الاعجاز لا يقع بدونه ولا يقرا خلف الامام لقوله تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا نزلت في
قراءة خلف النبي عليه السلام كذا في الخلاصة وقال الشافعي ره يقرا لانه ركن فلا يسقط بالاقتداء قلنا ان
القيام فعل والقراءة ذكر والتحمل لا يقع في الافعال ويقع في الاذكار دليله ما اذا زاد على الفاتحة ومن اراد
الدخول في صلوة غيره احتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة لان فساد صلوة الامام مؤثر في فساد
صلوة المأموم وفي ذلك اضرار به فلا يلزمه الا بالزام نية الامام الجماعة سنة مؤكدة معناه
اداء الصلوة بالجماعة سنة قوية تشبه الواجب في القوة حتى قيل انها فريضة قال الله تع واركعوا مع الراكعين واو
لى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي احكام الشريعة اي بالفقه والحديث كما قال الله تع ام من صلى خلف العالم
فكانما صلى خلف نبي وفي الحديث اقرأهم فيطلع هذا الاتفاوت باعتبار اختلاف العصر والزمان لان في عصر النبي
عليه السلام ان الاقرأ كان اعلم وفي زماننا الاقرأ ليس بعالم بل الاعلم هو الاقرأ فان تساووا فاقرأهم اي بكتاب
الله تع فان تساووا فاورعهم الورع الاحتراز عن الشبهات والتقوى عن المحرمات فان تساووا فاسنهم
خلقا والاصل في ذلك ان كل من كان افضل كان تقديمه اولى والافضلية تترتب على ترتيب هذه المعاني
فان قلت قدم الاعلم في الكتاب على الاقرأ قلت ان القراءة محتاج اليها في ركن واحد والعلم محتاج
اليه في جميع الاركان كما يقال اهل الكفور اي اهل القبور ويكره تقديم العبد لان الجهل فيه غالب والاعرابي
اي الذي يسكن في القرى بمنزلة المولى عن مجالس العلم والفاسق هو الذي يشرب الخمر ويعصي الله تع

يخرج

يخرج عن طريق العبادة ويدخل في طريق المعصية والاعمى لانه لا يتحرز النجاسة وولد الزنا فان تقدموا جاز لاجتماع
شرائطه ولقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وكذا الاقتداء بالشافعي ره مكروه كذا في الكفاية وابن الملك
وكذا لا يصلي خلف من ينكر المسح على الخفين والروافض ان فضل عليا فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو
كافر نقله صاحب الوجيز عن الخلاصة وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة لما روي انه عليه السلام قرأ المعوذتين
في صلوة الفجر فقيل له اوجزت يا رسول الله فقال عليه السلام بكى صبي فخفت ان تفتتن امه وعن انس رضه ما رأيت
صلوة اتم واخف من صلوة رسول الله عليه السلام ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة لانه لو كان مستحبا لثبت
النبي عليه السلام وعند الشافعي ره يستحب لهن الجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن لانه استر لها ومن صلى مع
واحد اقامه عن يمينه اي في جماعة الرجال الكائن مع الامام واحد يقوم عن يمين الامام لحديث ابن عباس وان كان
مع اثنين يتقدم عليهما كما صلى علي بانس واخيه ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث
اخرهن الله تع في تخليق فلا يجوز تقديمها ويصف الرجال لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى اي البالغون
والعاقلون ثم الصبيان لانهم تبع لهم ثم الخنثى ثم النساء لان المحاذات مفسدة فيؤخرن فانظر كيف اصاب المحل التقديم
بين الرجال والصبيان سنة وبين الصبيان والخنثى سنة ايضا وبين الصبيان والنساء سنة ايضا وبين الرجال
والنساء فرض وبين الرجال والخنثى فرض ايضا وبين الخنثى والنساء فرض ايضا فان قامت امراة مشتهاة
الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته يريد اذا نوى الامام امامتها لانه ترك ترتيب المكان
وهو تاخيرها كما لو اقتدى بها ولا تفسد صلوتها لان خطاب التاخير متناولها واما تاخيرها بالاشارة او باليد
وما اشبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد وجب عليها التاخير فاذا لم تتاخر فقد تركت فرضا من فروض المقام تفسد
صلوتها لا صلوته قال في المحيط هذه المسئلة عجيبة واشتراط الاشتراك في صلوة واحدة دفعا للحرج وقال زفر ره
والشافعي ره لا تفسد صلوته اعتبارا بالرجل لكن نقول الرجل لم يؤمر بتاخيره فافترقا اعلم ان المصنف ره ذكر
شرائط المحاذات واما مولانا عبد الحكيم الكريم الرحيم جمعها في سلك النظم فقال اي فقيه بلک محاذات تمام
بديد وشرط انكه قبل اهتمام اولا شرط بود انک لقين مرتبه قلمق کرکه نیت امام ثانیا في الافتتاح شرط
دروثالثا متحد او ملحق او کرک مرد غلام ثالثا مرد کرکه عاقل رابعا اهل اشتهاوله تمام خامسا حائل کرک

اور ده ... سادسا فالكل اداء ورد كل سلام ... سابعا مطلق صلوة ... ثامنا نيك اي حليم مختصرا اي له كلام ... وان ام نسوة لوحده
ويكره للنساء حضور الجماعة معناه الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ويدل عليه قوله ولا باس بان تخرج العجوز في الفجر
والمغرب والعشاء لانها اوقات ظلمة فتؤمن من وقوع نظر الاجنبي عليها بخلاف الظهر والعصر لانه لا تؤمن من ذلك
فقال لا باس بذلك في الكل للحوق بالرجل في ان لا تفتتن بها ولا يصلي الطاهر خلف من به سلسل البول ولا الطاهرة
خلف المستحاضة فان قيل ما الفائدة في اعادة المسئلة وقد مر في قوله ولا يصلي الطاهر خلف من به سلسل البول قلنا
الاستحاضة عذر كسلسل البول الا انه اخص المستحاضة لانه يرد اشكال بان الاستحاضة مانعة ام لا فان عند مالك دم الاستحاضة
ليس بمانع لانه ليس بخارج معتاد ولهذا اخص المستحاضة بعد قوله ولا الطاهر خلف من به سلسل البول دفعا لذلك
الاشكال ولا القاري خلف الامي اي الذي لا يقدر على قراءة ما يجوز به الصلوة لا يصلي خلف من لا يقدر على القراءة
اصلا ولا المكتسي خلف العريان اي الذي يجد ثوبا لستر العورة لا يصلي خلف من لا يجده ودليل مجموع ما ذكرنا ان حال من
ناقصة فتخلف الشرط منها فلا يجوز بناء الكامل على الناقص ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين
الغاسلين معناه يجوز امامة المتيمم على المتوضئين وامامة الماسح على الخفين على الذي غسل رجليه لان التيمم بدل مطلق
عند عدم الماء وكذلك المسح وقال محمد ره لا يجوز في المتيمم لقوله عم لا يؤم المتيمم المتوضئين وقد قيل ان الحديث
لم يثبت ولئن ثبت فمحمول على متيمم به عذر دائماً ويصلي القائم خلف القاعد عندهما وعند محمد ره لا يجوز ودليلهما
في المسئلة ان في اقتداء القائم بالراكع استواء نصف الاسفل وفي اقتداء القائم بالقاعد استواء نصف الاعلى
فيقع الشركة فيجوز وروي ان النبي عليه السلام صلى وهو قاعد والقوم قائمون ولا يصلي الذي يركع ويسجد
اي يقدر على الركوع والسجود خلف المومي اي يصلي بالايماء لان صلوته انعقدت موجبة للركوع ولا كذلك
الايماء فلو صح الاقتداء لكان بناءً على العدم حقيقةً بخلاف القائم والقاعد لان اصل القيام موجود من الامام
ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر بان يصلي احدهما الظهر والآخر العصر
لاختلاف الفرضين ويصلي المتنفل خلف المفترض لان الاقتداء يقتضي الاستواء وهو عدم ومن اقتدى بامام
ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوة لان صلوة الامام فاسدة لفوات الشرط وهو الطهارة وصلوته بناء عليها
فيفسد بفسادها كما لو علم قبل الاقتداء وفي الفتاوى صلى مع القوم ثم ظهر انه على غير طهارة يجب الاعادة ولا يجب

على

على القوم الاعادة او ام العلماء او لا يجب على الامام الاعلام على انه على غير طهارة ولا يأثم بترك الاعلام ويكره للمصلي ان يعبث
بثوبه او بجسده لانه منهي عنها في غير الصلوة ففي الصلوة اولى العبث الفعل الذي فيه غرض ولكن ليس بشرعي والسفه
ما لا غرض فيه كذا في الهداية ولا يقلب الحصى روي انه سأل ابوذر عن خير البشر عن تسوية الحجر فقال خير البشر يا ابا ذر
سوّيه مرة والا فذر اي اتركه ثم اتفق العلماء على كراهية التقليب بغير عذر الا مالك كذا في الدراية الا ان لا يمكنه
السجود فيسويه مرة واحدة لتمكين امكان السجود ولا يفرقع اصابعه ولا يشبك بيديه لانه عبث وعمل مستغنى
عنه في الصلوة الفرقعة تصوية الاصابع بالمد ولا يتخصر وهو وضع اليدين على الخاصرة فانه لوجهين احدهما انه
الوضع المسنون والثاني ان هذا فعل الجبابرة كما قيل ان الاختصار راحة اهل النار وراحة الكافر في الدنيا ولا يسدل
ثوبه وصورة السدل وهو ان يدخل راسه في وسط ثوبه او كتفيه في وسط ثوبه ويرسل جوانبه من غير ان يدخل
يده في كمه لقول ابو هريرة نهى النبي عليه السلام عن السدل ولا يعقص شعره اي لا يصلي معقوص الشعر وهو جمع
شعره على هامته او ترسل شعره على جوانب راسه كما هو عادة النساء لانه عليه السلام نهى عن ذلك ولا يلف ثوبه
لقوله عليه السلام امرت ان لا الف ثوبا ولا شعرا قال في المغرب لا يريد بلف الثوب والشعر القبض والضم
ان يرفع من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وعن بعضهم الاحتراز فوق القميص لف ولا يلتفت يمينا و
شمالا ولا يقعي لانه منهي عنه قال في المغرب الاقعاء ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه
على الارض كما يقعي الكلب ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام وقد خرج ولا بيديه لانه سلام معنى وكان رد السلام
باللسان ولا يتربع الا من عذر وكان ابن عمر رض يتربع في الصلوة فنهاه عمر رض الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب
لانه عمل لا يصلح للصلوة **باب الحدث في الصلوة** فان سبقه الحدث في الصلوة انصرف لان الصلوة مع الحدث حرام ومعنى
قيده بالسبق لانه لو تعمد لا يجوز البناء فان كان اماما استخلف وتفسيره ان ياخذ بثوب ويجره الى موضعه
والدليل عليه قوله عليه السلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وقدم من لم يسبق بشيء وتوضأ
وبنى على صلوته ما لم يتكلم لحديث عائشة رض من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلوته ما لم يتكلم والقياس ان تفسد صلوته وهذا مذهب الشافعي ره لان الحدث ينافي الصلوة الا
انا تركناه بالحديث والاستيناف افضل ليخرج عن عهدة الخلاف والبناء جائز عندنا فان نام فاحتلم اي نام

في صلوته نوما لا ينقض وضوءه او جن او اغمي عليه اي بيهوش شد ان او قهقه استانف الصلوة والوضوء لان هذه الاشياء نادرة الوقوع فلم تكن في معنى الحدث لانه يكثر وجوده فافترقا فان تكلم في صلوته عامدا او ساهيا فسدت صلوته لقوله عليه السلام الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم لانه بقي عليه الخروج من الصلوة وافعال الصلوة لا تتادى مع الحدث فرضا كان او سنة وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته لان الواجب عليه في هذه الحالة الخروج من الصلوة بفعله وهذه افعاله فيخرج بها من الصلوة وان راي المتيمم الماء في صلوته بطلت وعند الش في رة لا تبطل لانه دخل في صلوته بطهارة فلا تبطل كما لو وجد في صلوة الجنازة وعلى هذا المسايل اثنى عشر ولنا ان الطهارة بطلت بسبب الحدث السابق لان حكم التيمم ينتهي عند وجود الماء قال عليه السلام التيمم طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء صار مؤديا جزء من الصلوة مع الحدث وهذا بخلاف صلوة الجنازة لانا شرطنا القدرة على استعمال الماء والصلوة به ولا كذلك هناك وان راي الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل اي يسير لا تساعه فان خلعهما بعمل كثير جاز صلوته بالاجماع او كان اميا فتعلم سورة المراد منه ان يذكر بعد النسيان فان التعلم عمل كثير مفسد للصلوة فلذلك اوله به التذكر قيل ان يعلم بلا عمل كثير او عريانا فوجد ثوبا بان لبسه احد بعده ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة فايتة قبل هذه الصلوة او حدث في هذه الحالة امام القاري فاستخلف اميا او صاحب العذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن في معناها قال بعضهم لا خلاف في هذه المسئلة بل صلوته جايزة بالاجماع اما عندهما فظاهر واما عنده فلوجود الصنع او طلعت الشمس في صلوة الفجر بان صلى صلوة الفجر فقعد قدر التشهد او طلعت الشمس قبل السلام او دخل وقت العصر في الجمعة بان صلى الجمعة فدخل وقت العصر بعد التشهد وقبل السلام فان قيل كيف تحقق الخلاف فيه فان دخول العصر عنده اذا صار الظل كل شيء مثليه وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله قلنا هذا قول الحسن بن زياد فان عنده وقتا مهملا بين خروج الظهر ودخول العصر فاذا صار ظل كل شيء مثله يتحقق الخروج عندهما وصار الصلوة تامة وعنده اذا صار ظل كل شيء مثليه كذا في الكافي والكفاية وانما قيد الجمعة لان الوقت شرط الصلوة الجمعة بخلاف ما اذا دخل وقت العصر في صلوة الظهر فانها لا تبطل وقيل تخصيص الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك كذا في الهداية او كان ماسحا على الجبيرة فسقط عن برء وهذا نادر

بان

بان كانت يده مكسورة عند الشروع في الصلوة فبرات مع خروج الوقت والاولى ان يفرض بفرض اخر بان كانت ريح في موضع لا يمكن الى التحريك فسكن الريح في اخر الصلوة وهذا ممكن في الحلبة ولقب الفقهاء هذه المسايل باثنى عشرية وهي هناك احد عشر مسئلة والثانية عشر صاحب العذر اذا خرج وقته لانها بذلك القدر في الروايات المشهورة وقد يزيد عليها مسايل تفصيلها في الكفاية تامل بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة رة وقالا لا يبطل وهذا بناء على ان وجوب الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده بدليل انه ممنوع عن البقاء على تلك الحالة حتى يدخل وقت اخرى وعندهما ليس بفرض لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك وتفصيله في الهداية

باب قضاء الفوائت

ومناسبة هذا الباب بالاول وهو انه لما تم مسايل الاداء وشرع في القضاء ولقب الباب بقضاء الفوائت دون القيل بقضاء المتروكات لان الظاهر من حال المسلم ان لا يترك الصلوة عمدا اعلم ان المامور به نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب وقضاء وهو تسليم مثل الواجب فلما فرغ من الاداء شرع في القضاء وقدم الاداء على القضاء لان الاداء هو الاصل ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الاصل في هذا الباب ان الترتيب في قضاء الصلوة المفروضات فرض عندنا وعند الشافعي رة سنة لان كل واحد من الفرضين اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا حديث ابن عمر رض ان النبي عليه السلام قال من نام عن صلوته او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم يعيد التي نسي ثم يعيد التي هي صليها مع الامام فدل ان الترتيب فرض الا ان يخاف فوت صلوة الوقتية فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها اي الفايتة فان فاتت صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل والاصل فيه ان الترتيب وان كان واجبا فانه يسقط باحد ثلثة اشياء بخوف فوت الوقتية لانه يؤدي الى فوت اخرى او بالنسيان لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وبكثرة الفوائت على ستة صلوات النسيء او يضيق فيسقط الترتيب فيها لانه يؤدي الى الحرج لانه ربما يؤدي الى فوت الوقتية

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

لقب الباب بما ذكر ثم بدا بقوله لا يجوز الصلوة فيها ايا لانه اعتبر الغالب او لان الكراهة في الكل ثابتة او عدم الجواز يستلزم الكراهة كذا في المستصفى عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة اي في حالة الاستواء ولا عند غروبها الا عصر يومه فانه وقت وجوبه فكان وقت ادائه ولا يصلي الجنازة ولا يسجد للتلاوة لحديث عقبة بن عامر رض ثلث ساعات نهانا رسول الله صلعم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف اي تميل للغروب حتى تغرب والمراد بقوله ان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه وذكره

ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس لقول ابن عباس رض شهد عندي رجال
ان رسول الله عليه السلام نهى عن الصلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في هذين
الوقتين الفوائت لانه في معنى فرض الوقت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة اي لا باس بان يصلي ويسجد للتلاوة
ويصلي على الجنازة بعد صلوة الفجر الى ان يأخذ الشمس في طلوع وبعد صلوة العصر الى ان تغرب الشمس لان وجوبها
ليس بفعله فانها تجب بالسماع وحضور الجنازة فاشبه الفرائض ولا يصلي ركعتي الطواف فيهما لان وجوبها
بفعله فاشبه النفل المبتدا ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لان النبي عليه السلام كان لا يصلي
اكثر منهما مع حرصه على النوافل ولا يتنفل قبل المغرب لان فيه تاخير المغرب وقال عليه السلام بين كل اذانين
صلوة الا المغرب **باب النوافل** النفل الزيادة كما سمي الغنيمة نفلا لانه زيادة على المقصود لان المقصود
اعلاء كلمة الله وسمي ولد الولد نافلة لانه زيادة فكذلك زيادة على الفرض ومناسبة هذا الباب بالباب الذي
قبله وهو انه لما اتم الاداء والقضاء شرع في بيان النوافل كذا في النافع السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين
بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء صلى ركعتين وركعتين بعد المغرب
واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين لحديث ام حبيبة قالت قال رسول الله عليه السلام من صلى
اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله تعالى بيتا في الجنة ركعتان بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء رجل تكلم بعد السنة قبل الفريضة هل يسقط السنة ام لا قيل يسقط
وقيل لا يسقط ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم وفي المبسوط يكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي
الفجر كذا وجدت في حاشية الهداية بخط بالعلم رح فان صلى اربعا قبل الظهر ثم تكلم بكلام الدنيا او اكل او شرب
فعليه نقض السنة فيجب عليه اعادة السنة فكذا سنة الفجر وركعتين بعد الظهر والمغرب والعشاء وكذا في الخلاصة
ونوافل النهار ان شاء صلى بتسليمة واحدة ركعتين وان شاء صلى اربعا لان النبي عليه السلام واظب على الاربع
قبل الظهر ويكره الزيادة على ذلك لانه لم يثبت انه عليه السلام صلى بتسليمة اكثر منها بالنهار فاما نافلة الليل
فقال ابو حنيفة رح ان شاء صلى بالليل ثمان ركعات بتسليمة جاز ويكره الزيادة لان عائشة روت انه عليه السلام
كان يصلي بالليل ركعتين واربعا وستة وثمانية بتحريمة ولم يروي انه عليه السلام صلى بتسليمة اكثر من ذلك وقالا
لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة اعتبارا بالتراويح والقراءة واجبة في الفرائض في الركعتين الاوليين

لانه

لانه فريضة او الواجب نوعان قطعي وظني فالقطعي هو الفرض وهذا الواجب قطعي في حق العمل كذا في الخانية واما
وصفها بالوجوب لعدم كونها جميعا في الركعتين يعني من ذوات الاربع من الفرائض وفيه اشارة الى انه لا يتعين
الركعتان وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت هذا قول ابي يوسف رح فان عنده السكوت ليس
باساءة وههنا ذكر السكوت بدون الاساءة فيكون على قول ابي يوسف رح وعند البعض السكوت اساءة وعند البعض
كراهة والفرق بين الكراهة والاساءة وهو ان الكراهة افحش من الاساءة ومقدار السكوت هو زمان يمكن ان
يقال فيه ثلاث تسبيحات كذا في الدراية لانه قرنه بالتسبيح بقوله ان شاء سبح فالتسبيح ثلاث والقراءة واجبة في جميع
ركعات النفل وفي جميع الوتر لان كل شفع منه صلوة فانه لا يجب بتحريمة سوى شفع واحد واما الوتر فللاحتياط
ومن دخل في صلوة نفل ثم افسدها قضاها اعتبارا للشروع بالنذر في الايجاب فان صلى اربع ركعات المراد من صلى
اي شرع لانه قال فقضى ركعتين لان بعد اداء الاربع كيف القضاء وتطوعا وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين
قضى ركعتين لان كل ركعتين منها صلوة وقد تم ماتم فيقضي ما افسد ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على
القيام لان له ترك اصلها فكان له ترك وصفها بالطريق الاولى وان افتتح قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رح فان
الشروع فيها قاعدا جائز فالبقاء اولى وقالا لا يجوز الا من عذر اعتبارا بالنذر ومن كان خارج المصر يتنفل على
دابته لانه عليه السلام صلى على حمار وهو متوجه الى خيبر فقوله خارج المصر فائدة لانه يعلم منه ان السفر ليس بشرط
ويعلم ان في المصر لا يجوز وروي عن ابي يوسف رح انه يجوز في المصر ايضا الى اي جهة توجهت دابته يومي ايماء لقول
ابن عمر رأيت رسول الله عليه السلام كان يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر **باب سجود السهو** هذا من قبيل
اضافة المسبب الى السبب كما يقال سجدة التلاوة وخيار العيب وكفارة القتل وكفارة الظهار لان الاصل ان
الشيء اذا اضيف الى شيء يكون المضاف اليه سببا للمضاف الا اذا دل الدليل خلافه كصدقة الفطر وحجة الاسلام
كذا في شرح سيد شريف قدس سره سجود السهو واجبة في الزيادة فالزيادة مثل ان يركع ركوعين او يسجد ثلاث
سجدات او يقرأ الفاتحة مرتين ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فليس ذلك بزيادة ولا يجب عليه سجود
السهو والنقصان مثل ان يترك قياما او ركوعا او سجودا ثم اتى بها بعد السلام لنفي قول مالك فانه يقول ان كان
سهوه عن نقصان سجد قبل السلام لانه جبر النقصان وان كان عن زيادة سجد بعد السلام لانه ترغيم للشيطان

وفيه حكاية روي ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد فجاء مالك فقال له ابو يوسف ما قولك في هذه المسئلة فاجاب بعينه
فقال له ابو يوسف ره ما قولك لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف ره الشيخ تارة يخطي
وتارة لا يصيب فقال مالك عليه هذا ادرك مشايخنا فنظر مالك ان ابا يوسف ره قال الشيخ تارة يخطي وتارة يصيب كما هو
المشهور كذا في الدراية يسجد سجدتين قيل لا بد ههنا من معرفة اربعة امور الاول بيان وصفه من الوجوب والسنية فعبر
بقوله واجب والثاني في بيان محله فقال بعد السلام والثالث بيان عمله بعد السجود فقال ثم يتشهد ويسلم والرابع بيان
الموجب له فقال والسجود يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها وليس منها لان النبي عم قام الى الخامسة فسبح به ثم
وسجد للسهو او ترك فعلا مسنونا يريد به ترك فعلا واجبا عرف وجوبه بالسنة اي بفعل النبي عليه السلام وهي القعدة
الاولى لما روي عن النبي عليه السلام انه صلى ونسي القعدة فقام الى الثالثة فسبح به فلم يقعد واتم الصلوة ثم سجد للسهو
ولهذا سمي فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب اراد في الاوليين وان تركها في الاخريين من الفرض لا يجب الا
في رواية الحسن عن ابي حنيفة ره كذا في الكفاية وترك القنوت او التشهد وتكبيرات العيدين لانها اركان مضافة الى
جميع الصلوة فتركها اوجب نقصانا والسجدة شرعت لجبر النقصان بخلاف تسبيحات الركوع والسجود وتكبيراتها لانها
ليست بمضافة الى جميع الصلوة او جهر الامام فيما يخافت وخافت فيما يجهر وانما قيده الامام لان المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة
فاذا سهى لا يجب عليه شيء فان قلت اذا جهر فيما يخافت ينبغي ان يجب على المنفرد لانه ترك المخافتة قلت ان السجود
السهو من شعائر الاسلام فالامام اولى بالشعائر كذا في النافع وروي عن ابي حنيفة ره انه يجب على المنفرد سجدة السهو
كالامام كذا ذكره الناطفي في واقعاته كذا في الكفاية وسهو الامام يوجب على المؤتم السجدة لتقرر السبب وهو السهو
في حق الاصل وهو الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا فان سهى المؤتم لم يلزم الامام لانه يؤدي
الى قلب المشروع وهو تبعية الامام المؤتم ولا المؤتم السجود لانه خالف امامه ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر
هو الى حالة القعود اقرب بان يرفع اليتيه من الارض وركبتيه على الارض وقيل ان لم ينتصب نصف الاسفل فهو
فهو الى القعود اقرب وان انتصب فهو الى القيام اقرب ولا يعتبر بالنصف الاعلى وقيل يعود ما لم
يستو قائما وهو الاصح كذا في شرح الزيلعي عاد فجلس وتشهد ولا يسجد لعدم تمكن السهو وان كان الى حال القيام
اقرب لم يعد لانه فات محلها فلا ينقص الركن وهو القيام لاقامة الفعل الواجب ويسجد للسهو لانه ترك فعلا

واجبا وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلوته والغي الخامسة اي
ابطله لان القعدة الاخيرة فرض والقيام الى الخامسة ليس بفرض ولانه في [illegible] ويسجد للسهو لتاخير الركن عن
محله وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه لانه شارع في النفل خارجا من الفرض قبل اكمال الفرض فيبطل ضرورة وتحولت
صلوته نفلا لانه بطل صفة الفرضية فلا يبطل الاصل ببطلان الوصف وكان عليه ان يضم اليها سادسة لان البتيراء
منهي عنها وقال الشافعي ره الخامسة لغو ولا يبطل الفرض وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم
يسلم نظرا القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد للخامسة وسلم ليخرج عن عهدة الفرض وان قيد الخامسة بسجدة ثم
اليها ركعة اخرى لما ذكرنا وقد تمت صلوته لانه شرع في النفل بعد اكمال الفرض والركعتان له نافلة اي لا تنوبان
عن السنة ومن شك في صلوته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له السهو واتفاقا في عمره وقيل اول
ما وقع في هذه الصلوة التي وقع بها استانف الصلوة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته كم صلى فليستقبل
الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا تحرى وبنى على غالب ظنه ان كان له ظن لقوله عليه السلام اذا شك
احدكم في صلوته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وبنى عليه ويسجد سجدتي السهو ولانه
لو امر بالاستيناف في هذه الحالة ربما شك ثانيا وثالثا فيؤدي الى الحرج فان لم يكن له ظن بنى على اليقين يعني
ان شك انه صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث لكن
يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان تكون اخر الصلوة والقعدة الاخيرة فرض وقال الشافعي
يستقبل الصلوة في المسائل كلها فهذه المسئلة دلت على ان اصحاب الحديث اصحاب ابي حنيفة ره لا اصحاب الشافعي
لانه لا يعمل الا بعمل بالاحاديث الواردة ههنا بل بالقول بالاستقبال وفي هذه المسئلة جاءت ثلاثة احاديث
في حديث قال فليستقبل وفي حديث قال يبني على الاقل وفي حديث قال يتحرى قلنا بالاستقبال اذا كان السهو
اول ما عرض له وقلنا بالتحري اذا كان له ظن وقلنا بالبناء على الاقل اذا لم يكن له ظن تأمل حق التامل

باب صلوة المريض

مناسبة هذا الباب بالباب الاول اشتراكهما في الجبر وهو سجدة السهو في الاصحاء ثم شرع بباب المريض ليبين
ان جبر المذكور في الاصحاء يصلح جابرا في المريض فلذلك ارتف باب المريض بباب السهو اذا تعذر على المريض
القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لتعذر التعذر ان لا يمكنه القيام اصلا قال الفقيه اذا قدر ان يكبر قائما ولا يقدر

اكثر من ذلك يجب عليه ان يكبر قائما ثم تعذر الامكان بطريقين اما حقيقة واما حكما بان خاف زيادة المرض
كذا في الفوائد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء برأسه لان التكليف بحسب الوسع ويجعل السجود اخفض
من الركوع ليميز بين الركنين في الهيئة ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان رفع وهو يخفض راسه كفاه لوجود
الايماء فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود وان اضطجع
على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز والتقييد الاستلقاء ان يوضع ظهره على الارض ويجعل وسادة تحت
راسه لان حقيقة الوضع يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى ويومي بالركوع والسجود لقوله عليه السلام
في حديث ابن عمر رض فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء وان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه الصلوة وفيه
اشارة الى عدم سقوطها حتى يجب عليه القضاء بعد الخلاص عن المرض وقيل الاصح انه عجزه ان زاد على
يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الاغماء ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لانه لا
يؤدي به الركن من اركان الصلوة حالة الاختيار فلا يؤدي البدل في حالة الاضطرار فان قدر على القيام
ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام لان المقصود منه هو الركوع والسجود والقيام وسيلة فاذا سقط
المقصود سقط الوسيلة وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء وهذا بيان الافضلية فانه لو اومى قائما يجوز فان
صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود
او مستلقيا ان لم يستطع القعود لانه لو استقبل لوقوع الكل ناقصا وكان هذا اولى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
يستقبل ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما عندهما بناء على ان الاقتداء القائم بالقاعد
جائز وعند محمد رح لا يجوز فان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلوة لانه لا يجوز اقتداء
الراكع بالمومي ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح لان عمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضاها
وان فاتته اكثر من ذلك لم يقض لان ابن عمر رض اغمي عليه ثلثة ايام فلم يقض والمعتبر في الزيادة عندهما على يوم
وليلة بالساعات وعند محمد بالاوقات اي من حيث الصلوة فما لم يصر الصلوة ستا لا يسقط القضاء وعنده
وفائدته اذا اغمي عليه عند ضحوة الكبرى ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذه اكثر من يوم وليلة من حيث
الساعة فلا قضاء عليه عندهما وعند محمد عليه القضاء ولما اذا زال عقله بالبنج او الخمر ونحوهما من الامور التي

يزيل

يزيل العقل بالمباشرة لزمه القضاء وان طال لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس
عليه ما حصل بفعله خلافا لمحمد رح في البنج بحيث قال سقط به لانه حصل بما هو مباح كذا في حاشية الوافي وهو نقض
على ان البنج وهو تعريب البنك حلال لا كما زعم اكثر من الفقهاء وهو انه حرام وفيه لطيفة احد من الندماء وهو
قوله بالتركي اسرار حرام ويرانه داننده قوم خرم حرام ديدم والا انه نلوه مكرا لكه حيلة ثابتة اول حلال خوش جالب
دير تا نلوه والفتوى اليوم على انه حرام كذا في الوجيز

باب سجود التلاوة

ومناسبة هذا الباب بباب صلوة المريض
ان الصلوة في حالة المرض دليل الانقياد حيث انقاد لامر الله مع المرض ففي سجود التلاوة انقياد وخضوع
سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر اي موضع سجدة التلاوة في القرآن اربع عشر في بعضها فرض وفي بعضها
واجب وفي بعضها سنة وهو في آخر الاعراف حين يقال ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته
ويسبحونه وله يسجدون وفيه فرض وسمي الاعراف في بينا المص وفي الرعد حين يقال ولله يسجد ما في السموات
وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون وسمي الرعد في بينا المر تلك آيات الكتاب وفيه فرض وفي
النحل حين يقال ولله يسجد والله الذي يخرج الخبء وفيه سنة وسمي النمل في بينا طس تلك آيات القرآن
وكتاب مبين الآية وفي بني اسرائيل حين يقال ويزيدهم خشوعا وفيه فرض وسمي في بينا سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا الآية ومريم حين يقال خروا سجدا وبكيا وفيه فرض وسمي في بينا كهيعص واولى الحج حين يقال
الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض الآية وفيه فرض وسمي في بينا يا ايها الناس اتقوا
ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم والفرقان عند قوله اسجدوا لما تامرنا وزادهم نفورا وفيه واجب وسمي
تبارك الذي نزل الفرقان والم تنزيل عند قوله خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفيه فرض عند قوله فاستغفر
ربه وخر راكعا واناب وفيه فرض وحم السجدة عند قوله فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل
والنهار وهم لا يسأمون وفيه واجب وموضع السجدة عندنا وهم لا يسأمون وعند الشافعي رح عند قوله تعبدون
والاول احوط كذا في المدارك والنجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفيه سنة واذا السماء انشقت عند
قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون اي لا يخضعون وفيه سنة واقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب
وفيه سنة وقال الشافعي رح ومالك رح قديما لا سجود في المفصل قال في المنظومة في مقالة الامالك وليس في

السبع الاخير سجدة ومن عشرة ثم اخري عنده يعني لا سجدة عنده في السبع الاخير يعني في سورة النجم والانشقت والفلق
وعندنا بخلافه فلا جرم عنده جملة سجدات القرآن احد عشرة سجدة حيث اخرج الثلث من البين وعندنا اربع
عشرة سجدة كذا في الحقايق ولهما ما روي عن ابن عباس وزيد انه لا سجدة في المفصل ولنا ما روي انه عليه السلام قرأ
النجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتي يسجد الرجل علي الرجل وروي ابو هريرة سجد في النجم واذا السماء انشقت
وفي اقرا باسم ربك وقول ابن عباس وزيد يدل علي انه مذهبهما فيكون معارضا لمذهب اكثر من الصحابة رض
وهي واجبة علي التالي والسامع يريد به ان يكون التالي والسامع مسلما عاقلا بالغا طاهرا كان او جنبا غير ان
المرأة اذا كانت حائضا او نفساء لا يلزمها السجدة تالية كانت او سامعة سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد
لقوله تع واذا قرئ عليهم القرآن لام السامع علي ترك السجود ولم يفصل التالي واذا تلي الامام اية السجدة سجد
الموتم معه متابعة للامام وان تلا الموتم لم يسجد الامام والموتم لما بينا في سجود السهو وقال محمد ره يسجدون بعد الفراغ
لانها واجبة وقد زال المانع ونحن نمنع وجوبها لانه لا حكم لتصرف المحجور كالعبد والصبي وان سمعوا وهم في
الصلوة اية السجدة من رجل ليس في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة لانها ليست بصلاتية وسجدوها
بعد الصلوة لانها واجبة ولو سجدوها في الصلوة لم يجزهم لانها اديت في غير محلها ولم تفسد الصلوة
لانها من جنس الصلوة وهي دون الركعة ومن تلا اية السجدة ولم يسجدها حتي دخل في صلوة فتلاها ثانيا
وسجد لها اجزته السجدة عن التلاوتين هذا اذا لم يختلف المجلس وان اختلف يسجد للخارجة بعد الصلوة وفي الكافي
ما لو سجد ثم دخل في الصلوة وقراها حيث يسجد في الصلوة ولم تجزه سجدة الاولي لان الصلاتية اقوي فلا
يصير تبعا لغيرها ومن كرر اية سجدة واحدة في مجلس واحد اجزته سجدة واحدة لان مبناها علي التداخل بدليل
التالي فانه تال وسامع ولا يلزمه الا سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر وسجد ولم يرفع يديه لانها معتبرة
بسجدة الصلوة وفيها يكبر من غير رفع اليدين وكذا هذا ولا تشهد عليه ولا سلام لانهما مشروعان في الصلوة
وهذا ليست بصلوة **باب صلوة المسافر** المسافر نوع رخصة من سقوط بعض الاحكام وفي سجود التلاوة
نوع رخصة وهو التداخل فيكون المناسبة موجودة الا ان باب المسافر ينبغي ان يقرب بباب المريض من
حيث ان كل واحد عذر الا انه فصل بينهما بباب سجود التلاوة لان المرض عذر جبري والسفر عذر اختياري

السفر الذي

السفر الذي يتغير به الاحكام من نحو قصر الصلوة واباحة الفطر ونحوهما ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مصره مسيرة ثلاثة ايام لقوله
عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها والحديث حجة علي الشافعي في ان مدة السفر عنده يوم وليلة
لانه لا يمكنه المسح ثلاثة ايام والمعتبر سير الابل ومشي الاقدام سيرا متوسطا ولا يعتبر في ذلك السير في الماء حتي اذا كان للبلد طريقان
من الماء يصل بيوم وليلة ومن البر ثلاثة ايام ولياليها يعتبر السفر من الطريق البر كذا في الكافي فانه لا يعتبر سرعة المشي في
المشي ولا بطوءه حتي اذا وصل بيوم وليلة مدة يصل في ثلاثة ايام ولياليها يحل الفطر والقصر كذا في النافع وفرض المسافر في
كل صلوة رباعية ركعتان قيد بالرباعي لانه لا يقصر المغرب والوتر واما السنن فللمسافر ان يتركها عند البعض كذا في الخلاصة
ولا يجوز الزيادة عليها لقول عائشة رض فرضت الصلوة في الاصل ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر وانما
قال هكذا ولم يكتف بقوله فرض المسافر ركعتان ليعلم انه اذا زاد صار عاصيا عندنا وان صلي اربعا وقد قعد في الثانية قدر
التشهد اجزته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة لانه لما قعد قدر التشهد اجزته ركعتان عن فرضه وبقي عليه
السلام وتركه لا يفسد الصلوة ولكن يكره وان لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الاوليين فسدت صلوته لانه انتقل
الي النفل قبل اكمال الفرض ومن خرج مسافرا صلي ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يشترط مجاوزة العمران لان السفر
فعل فلا يوجد بمجرد النية بخلاف الاقل منه لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الي الفعل كذا في الكافي
صيحان ولان الاقامة تتعلق بدخولها فتعلق السفر بالخروج ولا يزال علي حكم السفر حتي ينوي الاقامة في بلدة خمسة عشر
يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوي الاقامة اقل من ذلك لم يتم وعند الشافعي ره هي مقدرة باربعة ايام ودليل
الفريقين مذكور في ابن الملك وان دخل في بلد ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد
اخرج حتي بقي علي ذلك سنين صلي ركعتين لما روي عن انس رض انه اقام اصحاب رسول الله بالسوس تسعة اشهر
يقصرون الصلوة واذا دخل العسكر دار الحرب فنوي الاقامة خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان ارض الحرب ليس
موضع الاقامة للمسلمين لانهم ان غلبوا رحلوا وكذلك ان غلبوا وان دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت
اتم الصلوة يريد به انه اقتدي بالمقيم في الوقت او نوي الاقامة من ساعته لصار فرضه اربعا ووجب الاتمام لانه
التزم المتابعة قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا علي ائمتكم وضرورة متابعة ان يصلي اربعا كذا في الكافي
وان دخل معه في فائتة لم يجز صلوته خلفه عندنا واذا صلي المسافر بالمقيمين اي ام المسافر بالمقيمين صلي ركعتين

وسلم واتم المقيمون صلوتهم لانهم التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا
صلوتكم فانا قوم سفر وروي هذا فعل رسول الله عليه السلام حين صلى باهل مكة فانا قوم سَفْر بفتح السين وسكون الفاء وقال
في المغرب السفر والمسافرون جمع مسافر كركب وصحب في الراكب وصاحب واذا دخل المسافر في مصره اتم
الصلوة وان لم ينوي الاقامة فيه لان المرخص هو السفر وقد زال ومن كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن
غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة يريد به اذا لم ينوي الاقامة لانه بعد فيه مسافر ومن فاتته صلوة
في السفر قضاها في الحضر ركعتين وان فاتته صلوة في الحضر اي حال الاقامة صلاها في السفر اربعا لان القضاء
يحكي الفائت والفائت كذلك واذا نوي المسافران يقيم بمكة ومني خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لانه لم ينوي
الاقامة في موضع فصار كما اذا نوي الاقامة في بلدين والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء والجمع
بين الصلوتين يجوز فعلا ولا يجوز وقتا الا بعرفة والمزدلفة لقوله عليه السلام من جمع بين صلوتين في وقت
واحد فقد اتي بابا من الكبائر ويجوز الصلوة في السفينة قاعدا على كل حال صح عند ابي حنيفة ره وقالا لا يجوز الا
من عذر العاصي كالعبد الآبق وقاطع الطريق وشارب الخمر والزاني وما اشبه ذلك والمطيع كالحاج
والمجاهد والزائر والتاجر وما اشبه ذلك من المسافرين وقال الش في سفر المعصية لا رخص ودليل الفريقين
مع تفصيله مذكور في المطولات تامل **باب الجمعة** مناسبة هذا الباب بباب السفر وهو ان صلوة السفر تخفف
بواسطة مدة السفر فكذا الجمعة مسقطة لشطر الصلوة بواسطة الخطبة لحديث عائشة رضي انما قصرت الصلوة
لمكان الخطبة فان قلت السفر مسقط بلا بدل وهذه مسقطة ببدل وهو الخطبة قلت اذا لم يسمع الخطبة
يجوز اداء الجمعة فيكون اسقاطا بدون البدل فيكون بينهما مناسبة والجمعة بسكون الميم وتحريكها جائز
في اللغة الا ان الاستعمال بتحريك الميم كذا في الن فع واعلم ان للجمعة شرائط اثني عشر وجعل احد من الفضلاء
في سلك النظم بلسان التركي اون ايكي وجمعك شرطا تمام مصر وخطبة ووقت وسلطان واذن عام
وجماعت حريت هم ذكوة صحت تن غلام اون ايكنج شرطي ليدم بن الشكاح صحت عينين والرجلين
والسلام ع ده ديايك هذا الاجمال تفصيله الاتي ان شاء الله لا يصح الجمعة الا في مصر جامع لقول علي رض
لا جمعة ولا تشريق ولا اضحي ولا فطر الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام

ويقيم

ويقيم الحدود او في مصلي المصر لانه من توابعه ولا يجوز في القري لما بيناه انفا فان قلت قد علم من قوله الا في مصر جامع
انه لا يجوز الا في المصر فبعد ذلك لا يحتاج الي قوله ولا يجوز في القري قلت ذكره لا تهامه في شانها او التصريح الرد
على الش فيه ره وقد كتب حبيبي قدس الله سره بخطه على ظهر الهداية نقلا عن السيد مصنف الكفاية القرية الكبيرة
بمنزلة المصر واما الصغيرة فالجمعة فيها بدعة حسنة فعلم ان المراد بعدم جوازها في القري عدم الاجزاء عن فرض الوقت
كذا في المبسوط للشيخ الاسلام الهروي في حاشية شرح الوقاية ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان
لانه لو لم يتوقف ادي الي المنازعة فيؤدي الي الترك وقياس الش في رواياها على الظهر في عدم اعتبار السلطان
لا يصح لان الظهر لا يفوت ومن شرائطها الوقت فيصح في وقت الظهر لا بعده لان الاصل هو الاربع والشرع
ورد بالقصر في وقت الظهر فيقتصر عليه ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة لانه عليه السلام ما صلاها بدون الخطبة
يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما القعدة متوارث الامة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تع
جاز عند ابي حنيفة ره وقال ابو يوسف ره ومحمد ره لا بد من ذكر طويل يسمي خطبة في العادة لقوله تع واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما واعتبار الطهارة لئلا يؤدي الي الفصل بينها وبين الصلوة وكل بلدة فتحت
عنوة يخطب الخاطب على منبرها بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فكذلك باق في
ايدي المسلمين نقاتلكم به حتي ترجعوا الي الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطبون بلا سيف ومدينة رسول
الله صلي الله عليه وسلم فتحت بالقرآن فيخطب الخاطب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف يخطبون مع السيف نقل
من التاترخانية فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة التوارث وشرائطها الجماعة
لانها مبنية منها واقلهم ثلثة سوي الامام لانه لا بد من امام ومن خطيب ومن سامع ومن مؤذن والكل يمكن
هذا من الواحد نظرا الي الظاهر لكن لا يفعل كل واحد مع ان قوله تع فاسعوا خطاب للجماعة فيكون الثلثة
شرطا سوي الامام وقال ابو يوسف ره ومحمد ره اثنان سوي الامام لوجود معني الجمع وهو الانضمام ويجهر الامام
بالقراءة في الركعتين كذا فعل النبي عليه السلام كذا في الخلاصة وليس فيهما قراءة سورة بعينها روي انه عليه السلام
قرا سبح اسم ربك وهل اتيك حديث الغاشية الآية لكن قراءتها مرة اتباعا للنبي عليه السلام ثم قرا بعد ذلك
اي سورة شاء ولا يجب على مسافر ولا امراة ولا مريض ولا عبد لقوله عليه السلام اربعة لا جمعة عليهم المراة

والمملوک والمسافر والمريض فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت لان رفع التكليف عنهم ترفيه
وذلک يقتضي الجواز عند الاداء ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا في الصلوة الجمعة يعني بحيث تجزي مكتوبة
لانهم اصلحوا امامتهم للظهر فكذا في الجمعة ومن صلي الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام اي قبل فراغ الامام
عن صلوة الجمعة ولا عذر له كره ذلک لان الواجب الاصلي وان كان هو الظهر لكنه مامور باسقاطه بالجمعة
خلافا لمحمد ره تامل وجازت الصلوة لانتفاع شرط الجواز فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه بعد ما صلي الظهر اليها
بطلت صلوة الظهر بالسعي عند ابي حنيفه ره لان من خصائص الجمعة وفرض من فرائضها السعي فصار كادراكها
وقالا لا يبطل حتي يدخل مع الامام قيل المراد من الدخول الشروع مع الامام في صلوة الجمعة وقيل المراد به ان يتم
مع الامام وهو الاصح كذا في شرح الرومي ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلک اهل السجن لاجماع
المسلمين علي ترک الجمعة في الظهر يوم الجمعة في سائر الامصار مع علمهم بان المصر لا يخلوا عن معذور ومن ادرک
الامام يوم الجمعة صلي معه ما ادرک وبني عليها الجمعة وان ادرک في التشهد او في سجود السهو بني عليها الجمعة
عندهما وقال محمد ره ان ادرک مع الامام اكثر من الركعة الثانية بني عليها الجمعة المراد باكثر الركعة الثانية
الركوع وان ادرک اقلها بني عليها الظهر المراد بالاقل ادراک ما بعد الركوع لقوله عم من ادرک ركعة من
الجمعة فقد ادرک ومن ادرک دونها صلي اربعا فان خرج الامام يوم الجمعة اي الخطبة عبارة الخروج واردة
علي عادة العرب من انهم يتخذون للامام مكانا خاليا تعظيما لشانه فيخرج منه ولا للصعود ترک الناس الصلوة
والسلام يريد به ما سوي التلاوة والتسبيح وقال بعضهم كل كلام حتي يفرغ من الخطبة لقول علي وابن عباس اذا
خرج الامام فلا صلوة ولا كلام واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة ذكر بلفظ الجمع اخراجا للكلام مخرج العادة فان المتوارث
في اذان الجمعة اجتماع المؤذنين ليبلغ اصواتهم اطراف البلاد كذا في الكفاية الاذان الاول ترک الناس
البيع والشراء وتوجهوا الي الجمعة لقوله تع اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية فاذا صعد الامام المنبر جلس
واذن المؤذنون بين يدي المنبر اي في حذائه فاذا فرغ من الخطبة اقاموا اي يقولون الاقامة لاجل الشروع
وصلوا **باب صلوة العيدين** مناسبة هذا الباب بباب الجمعة من انهما لا يقضيان ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان
اي ياكل قبل الخروج الي المصلي قدم الاكل لان فيه داعية طبعا وشرعا ويغتسل ويستاک ويتطيب ويلبس احسن

ثيابه

ثيابه جديدا كان او غسيلا ويؤدي صدقة الفطر ليفرغ راحته كريهة ويتوجه الي المصلي لاداء الصلوة ولا يكبر في طريق
المصلي جهرا عند ابي حنيفه ره وقالا يكبر جهرا كما في الاضحي وله ان الاصل في الذكر الاخفاء وبالنص خص الاضحي كذا في شرح
الكنز ولا يتنفل في المصلي قبل صلوة العيد قال ابن عباس ان رسول الله عليه السلام صلي يوم الفطر ركعتين ولم يصل
قبلها ولا بعدها يعني ليس قبلها سنة ولا بعدها كذا في المصابيح فاذا حلت الصلوة يحتمل ان يكون من الحلال اي
زال وقت مكروه بارتفاع الشمس دخل وقتها الي الزوال قال الحسن وقت صلوة العيد من حين تبيض الشمس
الي ان تزول فهذا يدل علي ان الارتفاع الابتداء فاذا زالت الشمس خرج وقتها لانه عليه السلام لم يصلها لما شهد
عنده برؤية الهلال بعد الزوال ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولي تكبيرة الافتتاح يعني يقول سبحانک
اللهم الي اخره وثلاثا بعدها اي التكبيرات الزوائد بعد الاصلية ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة
يركع بها اي بهذا التكبير ثم يبتدا في الركعة الثانية بالقراءة اي يؤخر الزوائد عن القراءة بخلاف الركعة الاولي
فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات وهي الزوائد ويكبر تكبيرة رابعة يركع بها اي بهذا التكبير ويرفع يديه في
تكبيرات العيدين لما بينا تامل وروي عن ابي يوسف في الامالي انه لا يرفع الا عند الافتتاح ثم يخطب بعد الصلوة
خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها للتوارث وهي خمسة علي من تجب ولمن تجب ومتي تجب
وما تجب وكم تجب واما علي من تجب فعلي الحر المسلم المالک للنصاب واما لمن تجب فللفقير او للمسلمين واما
متي تجب فبطلوع الشمس في يوم الفطر واما كم تجب فنصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير واما
ما تجب فمن اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وما سوي هذه الاشياء لا يجوز الا باعتبار القيمة ومن
فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها اي فات عن شخص صلوة العيد ولم يصل مع الامام وصلي الامام بعدهم
لان الجماعة شرط ادائها وللشافعي ره قولان فان غم الهلال علي الناس فشهدوا عند الامام برؤية الهلال
بعد الزوال صلي من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد فيه الحديث تامل فان حدث عذر منع الناس
من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده لان القياس ان لا يقضي هذه الصلوة اصلا اذا فات كالجمعة
وانما ترک القياس في اليوم لفعله عليه السلام ويستحب في يوم الاضحي ان يستاک وان يغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه بامر في الفطر ويؤخر منصوب لا عطف علي قوله ويعجل الاكل وان اكل قبلها لا يكره

هو المختار كذا في شرح الوقاية حتى يفرغ من الصلوة تحقيقا لاجابة الدعوة من لحوم الاضحية ويتوجه الى المصلى وهو يكبر
لقوله تعالى ولتذكروا اسم الله في ايام معلومات في طريق المصلى جهرا بالاتفاق والتقييد بالطريق يشير اليه انه اذا انتهى الى
المصلى يقطع ويصلي الامام بالناس الاضحى ركعتين كصلوة الفطر كذلك نقل ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها
الاضحية واحكامها لانه وظيفة الوقت وتكبيرات التشريق فان كان له عذر يمنع الناس من الصلوة في يوم الاضحى
صلاها من الغد او بعد الغد اعتبارا بالاضحية وتكبيرات التشريق اي وقت تكبيرات التشريق اوله عقيب صلوة الفجر
من يوم عرفة واخر وقتها عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة ره وقال ابو يوسف ومحمد ره ومالك والشافعي
الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهي ثلثة ايام فهي ثمانية وعشرون وقتا عندهم ودليل الجانبين في
المطولات تامل وسميت ايام التشريق لانه تشرق الاضاحي اي تقدد في الشمس والتكبير عقيب صلوات المفروضة
وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر وقال الشافعي ره عقيب النافلة ايضا وهو مذهب الشعبي ومجاهد والاخذ
بقول الصحابة اولى من التابعين والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وقد اختلف الصحابة في صفته ما ذكرناه مذهب علي وابن مسعود ره باب صلوة الكسوف مناسبة هذا الباب
بباب العيدين ان الحالة حالتان حالة الخوف وحالة السرور فالكسوف يؤدي في حالة الخوف
والعيدين يؤدي في حالة السرور فيكون بينهما مناسبة من حيث المضادة قال في النافع كل ما جاء على
وزن فعول معناه كرفته شدن واما قول الجنون على وزن مفعول جاء متعديا [illegible] كردن تامل واذا انكسفت
الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة اي بلا اذان ولا اقامة هكذا فعل النبي عليه السلام لما انكسف
الشمس في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ره ركوعان لرواية عائشة رضه ولنا رواية ابن عمر والحال
انكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيهما لما روي انه عليه السلام صلى الكسوف
فقرا فيهما حتى قلنا لا يركع ثم ركع حتى قلنا لا يرفع ثم رفع ويخفي القراءة فيهما لقوله عليه السلام صلوة النهار
عجماء واعتبارا بالظهر والعصر وقال ابو يوسف ره ومحمد ره يجهر اعتبارا بالجمعة ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس
قيد المصنف ره الدعاء الى وقت الانجلاء لقوله عليه السلام اذا رايتم من هذه الافزاع اي الخوف شيئا
فارغبوا الى الدعاء فما دام الفزع باقيا تشتغل به كذا في الرمز ويجوز ان يراد من قوله تنجلي الشمس معنى

اخره وهو ان يقال بالفارسية باشد كه افتاب جلا يابد يعني ولكن اجله فعلى هذا التقدير يكون المعنى الاول مخصوصا بزمان النبي
عليه السلام حيث اذا ادعى حتى يكون الانجلاء حاصلا ببركته الله كذا سمعت من الاستاذ وهو مولانا محمد شريف ره والذي
يصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة لان هذه الصلوة تجمع الجماعات فاشبه الجمعة فان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى
احترازا عن فتنة التقديم والتاخير وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه لان الاجتماع بالليل المظلم
شاق وعند الشافعي ره يصلي بجماعة كالكسوف وليس في الكسوف والخسوف خطبة لانها صلوة يصلي لخوف الفزع
فلا يسن فيها الخطبة كما في النافلة باب الاستسقاء ومناسبة هذا الباب بباب الكسوف من حيث انهما يؤديان في
حالة الحزن والاستسقاء طلب المطر عند طول انقطاعه قال ابو حنيفة ره ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة
فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار اما الصلوة فلانها المعتبر في كل باب واما الدعاء فلانه
لابد من الاجابة واما الاستغفار فلقوله تعالى فاستغفروا ربكم الاية وقال ابو يوسف ره ومحمد ره والشافعي ره يصلي الامام
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب على الارض لا على المنبر اعتبارا بالعيد فقد روي انه عليه السلام صلى ركعتين
كصلوة العيد ويستقبل القبلة بالدعاء لانه عليه السلام لما استسقى حول وجهه عن الناس واستقبل القبلة ويقلب
الامام رداءه بتشديد اللام وتخفيفها سواء كذا في النافع الرداء ثوب لا كم له ولا ذيل له وان كان مخيطا يجعل اليمين يسارا
وان لم يكن لا يخلو ان كان المعطى او مدورا كالسفرة والمخيط لا يكون مدورا ومربعا اما المدور والمربع يأتي في
غير المخيط ومعنى قلب الرداء للتفاول في الحديث من صلى اصلح [illegible] اي ظاهره اصلح الله جوانبه الى باطنه
لقوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم كذا في النافع ولا يقلب بالتشديد القوم ارديتهم لانه لم
ينقل عن النبي عم ولا يحضر اهل الذمة في الاستسقاء لان الخروج للدعاء وما دعاء الكافرين الا في ضلال
مناسبة هذا الباب بباب الاستسقاء ان ما مضى صلوة النهار وههنا شرع في صلوة الليل بطريق النفل وما مضى باب
اي صلوة النوافل بقول العبد الاولى ان يذكر عقيب باب النوافل كذا في الهداية تامل ويستحب ان يجتمع الناس
في شهر رمضان بعد العشاء وانما يستحب لانه اولى فان النبي عليه السلام صلى ليلتين ولم يزد بالاتمام والامر للوجوب
لكن ذكر الاستحباب فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات الترويحة اسم للجلسة التي بعد الاربع لاستراحة الناس ثم سمي
كل اربع ركعات ترويحة مجازا ومن كان يحسن القراءة فالافضل ان يصلي في بيته في قول ابي حنيفة ره وابي يوسف ره

وروي عن ابي يوسف رح رواية اخري انه لو قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فاحب الي ان يصليها في بيته وعن محمد
التراويح في المسجد احب الي ان كان هو ممن يقتدي به ولو ترك الجماعة وصلي في بيته قيل ان يكون تاركا للفضيلة
في كل ترويحة تسليمتان ولو صلي التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد علي راس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل
ركن كذا في المحيط ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة لعادة اهل الحرمين ثم يوترهم اي بالجماعة وهذا اللفظ يدل علي
ان التراويح يصلي قبل الوتر كذا في ابن الملك ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان لان النقل ما جاء الا فيه قال
في الينابيع وان صلي الوتر مع الامام في غير رمضان يجزيه ولا يستحب قال مصنفه رح مجمع البحرين في شرحه ذكر القدوري
في مختصره لفظ الاستحباب والاصح ان التراويح سنة معناه سنة في نفسه وبالجماعة شرط استحبابه كذا وجدت بخط العلم
في حاشية الهداية اقول مستعينا بالله ومتوكلا الي الله ان لفظ المختصر يشعر ان التراويح في نفسه سنة وبالجماعة
مستحبة حيث قيد الاستحباب بالجماعة فقال يستحب ان يجمع الخ هكذا وجدت في فوائد القدوري تامل حق
التامل او نقول ان استحبابها بالجماعة حتي لو صلي رجل بغير جماعة لا يكون تراويحا بل تطوعا كذا نقل من الكافي
قال في تحفة الملوك التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها سنة علي سبيل الكفاية حتي لو ترك اهل المسجد فقد اساؤا جميعا
ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا كما مر **باب صلوة الخوف** فالمناسبة قد مرت
وهو ان قيام رمضان حالة السرور والخوف حالة الحزن فيكون بينهما مناسبة من حيث المضادة كذا في
النافع اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الي وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة
ركعة وسجدتين احتراز عن قول بعض المشائخ انه اذا سجد سجدة واحدة يجوز الانصراف عملا بقوله تع فاذا
سجدوا فليكونوا من ورائكم قلنا السجدة المطلقة ينصرف الي الكامل المعهود وهو قوله سجدتين وقيل
قوله وسجدتين تاكيد لان قوله ركعة كاف اذ الركعة تتم بالسجدة فرفع هذا الاحتمال وهذا احسن من الاول
فاذا رفع الامام راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الي وجه العدو وعند الشافعي رح يتوقف الامام
فيصلي بهذه الطائفة ركعة اخري ثم ذهبت الي وجه العدو الا ان ما ذكرنا اقوي لانه حقيقة بقوله تع فاذا سجدوا
فليكونوا الاية وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم الامام لانه فرغ من
الصلوة وعند الشافعي رح لم يسلم الامام وتوقف حتي جاءت الطائفة الاخري وصلي بهم ركعة ولم يسلموا معه
حتي

حتي اي هذه الطائفة بالركعة الاخري ليسلم مع هذه الطائفة ولم يسلموا معه لانهم مسبوقون بركعة ومكثه ذهبوا
الي وجه العدو وجاءت الطائفة الاولي فيصلوا وحدانا ركعة وسجدتين يعني بغير قراءة لانه لا قراءة علي اللاحق
وتشهدوا وسلموا لانهم قد فرغوا ومضوا الي وجه العدو وجاءت الاخري فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم
مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية ابن مسعود ان النبي عليه السلام صلي صلوة الخوف علي
صفة التي ذكرنا كذا في الهداية فان كان الامام مقيما صلي بالطائفة الاولي ركعتين وبالثانية ركعتين
للتسوية بينهما ويصلي بالطائفة الاولي ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة واحدة لان الركعة الواحدة
لا تتجزي ويلحق بالاولي سبقه ولا يقاتلون في حالة الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم لانه مناف
ولو لم يكن منافيا لما اخر النبي عليه السلام يوم الخندق الي الليل واذا اشتد الخوف صلوا وحدانا ركبانا فيه
اشتداد الخوف هنا هو ان لا يدعهم العدو بان يصلوا نازلين بل يهجمون بالمحاربة فيصلون وحدانا ركبانا يومئون
بالركوع والسجود الي اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا علي التوجه الي القبلة لقوله تع فان خفتم فرجالا او ركبانا
باب الجنائز مناسبة هذا الباب بباب قبله وهو ان الانسان حالتين حالة الحيوة وحالة الممات
فبين حالة الحيوة وهو الصلوة في حالة الحيوة والآن شرع في بيان الصلوة في حالة الممات الجنازة
بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان اذا احتضر الرجل اي احتضره الموت او حضرته الملائكة وجه
الي القبلة علي شقه الايمن لانه في معني الميت ولقن الشهادتين يريد به ان يقول من عنده في حالة النزع
جهرا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يقول له قل لان الحال صعب عليه فربما يمتنع
عن ذلك فاذا مات شدوا لحياه اللحيتان عظمان اللحية وغمضوا عينيه لان فيهما تحسينه فاذا ارادوا غسله
وضعوه علي سريره ليسهل نزول الماء عنه وجعلوا علي عورته خرقة ويكون من السرة الي الركبة لئلا
يقع نظر الغاسل علي عورته قيل المراد من العورة الغليظة كذا في الهداية لئلا يشق عليهم غسل ما تحت الازار
ونزعوا ثيابه اعتبارا بالغسل في حالة الحيوة وقال الشافعي رح يغسل في قميصه فانه عليه السلام غسل في
قيل له فعل ذلك تعظيما لشانه عليه السلام ووضوءه ولا يمضمض المضمضة تطهير الفم بالماء ولا يستنشق
الاستنشاق تطهير الانف بالماء لان الاخراج عنه متعذر فيمتنع عنه ولا يمسح راسه ثم يفيضون الماء عليه كما

يفعل الحي ويجمر بالتشديد وبدون التشديد لغة سريره وترا المراد بالتجمير بالفارسية خوشبوي كردن وقيل الاحراق
بالنار لا يليق فيكون قوله وترا بيان الالقاء مرة او ثلاثا او خمسا كذا في النافع ويغلي الماء ومعناه بالفارسية
آب را بآتش گرم بسازند بالسدر اي الشجر المراد ورقها او بالحرض بسكون الراء وتحريكها اشنان كذا في شرح السيد
الشريف قدس سره لانه مبالغة في التطهير فان لم يكن فالماء القراح وهو الماء الخالص لحصول المقصود ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي ثلاثا هو نبت يغسل به الراس فيقال بالتركي كل خطمي ثم يضجع اي يلقي على شقه الايسر
للبداية بالايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي اي يقرب التخت منه بالخاء المعجمة
لا الحاء المهملة ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه لانه لا يحصل
غسل الجميع الا به ثم يجلسه ويسنده اليه اي الى نفسه ويمسح بطنه مسحا رفيقا بالفاء بعد الراء وقال في المغرب
رفق به ويرفق تلطف به من الرفق خلاف العنف فان خرج منه شيء غسله لازالة النجاسة عنه ولا يعيد
غسله لان الحدث لا يرفع الغسل ثم ينشفه في خرقة بالتشديد اي يأخذ بلته بالثوب لان لا يبتل الكفن ثم
يجعله في اكفانه الضمير في اكفانه ويجعله راجع الى الميت ويجعل الحنوط في راسه الحنوط بالحاء المهملة والنون
عطر مركب من اشياء طيبة وقيل ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولحيته والكافور على مساجده والمساجد
جمع مسجد وهو الانف والجبهة والقدمان والركبتان واليدان لان التطيب سنة وهذه اشرف اعضائه
فخصت به فاذا علم كيفية الغسل يستحب للغاسل ان يغتسل بعد غسل الميت كذا في الفتاوى تامل والسنة
ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار يجوز الجر على البدلية من اثواب ويجوز الرفع على الابتداء والازار
من الراس الى القدم وقميص وهو من اصل العنق الى القدم ولفافة وهي ما يلف الميت فيه كالازار طولا
وعرضا فان اقتصروا على ثوبين جاز يريد به الاقتصار على اللفافة والازار ويطرح القميص لقول ابي بكر
الصديق كفنوني في ثوبي هذين فاذا ارادوا لف اللفافة عليه والاولى ان يقال لف الكفن تامل
ابتداوا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن بعكس عادة اهل زماننا في ديارنا في لبس الثياب وهو
موافق لعادة اهل الروم وكذا المغايرة بيننا وبينهم في ديارنا وديارهم في اجراء الاحكام الشرعية ويقلب الامر
على النقيض وكيفيته ان يضع الميت على الازار اولا بعد ما لبس القميص او يوضع الميت على الازار اولا

اي الكفن

ثم

ثم يقمص ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين كما في حالة الحيوة في ديار الروم كما رتم اللفافة كذلك كذا في العناية
الازار قائم مقام السراويل ولكن حال حيوته الازار تحت القميص وبعد الموت الازار فوق القميص لانه لا يحتاج الى الشد فان
خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقد صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة اثواب الازار وقميص وخمار اي قناع وهو الخمار
ذراعين وعرضه قدر شبر وخرقة تربط بها ثدياها الثدي بالفارسية پستان وطول الخرقة قدر ثلاثة ذراع وعرضه ما بين
الثدي الى السرة وقيل الى الركبة كذا في ابن الملك ولفافة هكذا امر النبي عليه السلام ان يفعل بابنته رقية فان اقتصروا
على ثلاثة اثواب جاز اي الثوبين المذكورين وهو اللفافة والازار ومعها الخمار لان ذلك ادنى لباسها في حال
حياتها ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة والاولى ان يقال تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة كذا وجد في
بعض نسخ الهداية اللهم الا ان يقال وقع من الكاتب سهوا تامل حق التامل ويجعل شعرها على صدرها لان في حال
الحيوة يجعل وراء ظهرها للزينة وبعد الموت ربما انتشر الكفن فيجعل على صدرها لذلك اعلم ان كفن المرأة على زوجها لو
تركت مالا كذا في المستصفى وعند محمد رح لا يجب على الزوج كذا في الاختيار وكفن الصبي والصبية ثوب واحد حتى
يبلغ سبع سنين فاذا بلغ سبع سنين ثم مات يكفن في ثوبين حتى يبلغ حد المراهقة فاذا بلغ حد المراهقة يكفن ككفن البالغ
كذا في التجريد ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته التسريح تخليل بالمشط ولا يقص شعره وظفره اي لا يقطع لان عائشة رض نهى عن
ذلك ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا لانه عليه السلام امر باجمار كفن ابنته وترا والاجمار هو التطييب فاذا فرغوا
منه صلوا عليه لقوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر لانه مقدم في
الصلوة في حال الحيوة فكان مقدما في الصلوة حال مماته فان لم يحضر السلطان فنائبه فان لم يحضر فالمستحب تقديم امام
الحي اي امام القبيلة لما ان الفان رضي بامامته حال حيوته فهو احق بصلوته حال مماته اعلم ان المصنف لم يذكر امامة القاضي
مع انه مقدم من امامة امام الحي فالواجب عليه ان يذكره بعد ذكر السلطان كما هو المذكور في ساير الكتب ثم الولي
الولي لانه اولى بساير احكام الميت من الغسل وغيره فكذا هنا فان صلى عليه غير الولي يعني بغير اذن الولي والسلطان
والقاضي اعاد الولي ولا السلطان الصلوة لان الحق للاولياء لانهم اقرب الناس اليه والامام بغير ان السلطان
والامام انما قدم لعارض السلطنة والامامة وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده هذا اذا كان حق الصلوة له بان
لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولي فيعيده السلطان وتخصيص الولي بعدم الاعادة لانه لو صلى السلطان او غيره ممن هو

اوي ليس لاحد ان يصلي بعده فاذا دُفن ولم يصل عليه صلي علي قبره لان الصلوة واجبة ولم تؤد لكن جوازه مغياً الي ان يغلب علي
الظن انه تفسخ عند ابي حنيفه ره وروي عن ابي يوسف ومحمد ره يصلي الي ثلاثة ايام وان هذه ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف
الزمان حراً او برداً وباختلاف المكان رخاوة وصلابة وباختلاف حال الميت سِمَناً وهزلاً فيعتبر فيه الغلبة كذا في تحفة
الملوك والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها اي يقول سبحانك اللهم الخ اعتبارا بالصلوة ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي
علي النبي عليه السلام لانه ذكر الله تع فيعقبه ذكر النبي عليه السلام افضل التحية والسلام ثم يكبر تكبيرة ثالثة ثم يدعو فيها لنفسه
وللميت وللمسلمين لانه ذكر الله تع وذكر النبي عليه السلام يعقبهما الاستغفار والدعاء وهو المقصود من هذه الصلوة
ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولي لان كل صلوة يدخل فيها بالتكبير يخرج منها بالسلام ثم يمنع رفع ويسلم
اليدين في تكبيراتها سوي التحريمة وقال الشافعي رح يرفع لما روي ابن عمر رض كان يرفع يديه في كل تكبيرة ولنا ما روي
انه عليه السلام لا يرفع يديه في صلوة الجنازة سوي التكبيرة الافتتاح كذا في ابن الملك ولا يصلي علي ميت في مسجد
جماعة يريد به غير المسجد الذي بني للجنازة لانه يحتمل ان ينفصل عنه النجاسة فيلوث المسجد او لانه بني للصلوة
الخمس لا للجنازة فاذا حملوه علي سريره اخذوا بقوائمه الاربع من الجوانب الاربعة لما جاء في الحديث من حمل جنازة
اربعين خطوة غفر الله عنه اربعين كبيرة ويمشون به مسرعين دون الخبب لانه عليه السلام امر بكذا والخبب
بالتركي قرمق فاذا بلغوا الي قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان توضع من اعناق الرجال لانهم تبع لها ولان
فيه اكراما الميت وان لم يحتاجون الاخذون الي مددهم ويحفر القبر ويلحد اللحد ان يحفر في جانب القبلة حفرة
فيوضع فيها الميت قيل يحفر القبر نصف القامة وقيل الي الصدر وان زاد فحسن كذا في ابن الملك ويدخل الميت
مما يلي القبلة لقول ابن عباس ادخل رسول الله عليه السلام في قبره مما يلي القبلة وعند الشافعي رح يدخل من
راسه كذا فعل رسول الله عم وهو معارض بما روينا وجانب القبلة اعظم فترجح فاذا وضع في اللحد قال
الذي يضعه بسم الله وضعناك وعلي ملة رسول الله سلمناك ويوجه الي القبلة لقول علي رض امرنا رسول
الله بذلك لا حفر دفن الرجل ويحل العقدة لانه امن من الانتشار ويسوي اللبن عليه لان النبي عليه السلام
جعل علي قبره اللبن ويكره الاجر والخشب يعني في داخل القبر لانه لزينة والقبر ليس محلها وذكر الامام التمرتاشي
انه لا باس به للعصمة من السبع واما البناء الذي في حول الميت قال بعضهم لا باس به كذا في التحفة ولا باس

بالقصب

ش الهداية

بالقصب لانه في معني اللبن ثم يرسل التراب عليه اي يصب كذا التوارث ويسنم ولا يسطح اي لا يربع كذا في الهداية
لانه عليه السلام نهي عن تربيع القبور ومن استهل بعد الولادة حقيقة الاستهلال وهو رفع الصوت غير مراد بل المراد ما
يدل علي حيواته كالبكاء وتحريك اليد والرجل وانما عين الاستهلال باعتبار العادة لان العادة استهل الصبي اذا
كان حيا سمي وغسل وكفن وصلي عليه لانه حي مسلم مات وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه لان حكم
الاعضاء وانما قال ولم يصل ولم يقل ولم يغسل ولم يسم لان في التسمية اختلافا فعند البعض يسمي وان لم يستهل لا
في عدم الصلوة عليه لا خلاف فلاجل هذا لم يقل ولم يسم المخنوق يغسل ولا يصلي عليه **باب الشهيد** مناسبته بهذا الباب
بباب قبله وهو ان الشهيد ميت عند الخلق وحي عند الله فيكون ميتا من وجه وما سبق ميتا من كل وجه
فيكون مناسبة بينهما وانما سمي الشهيد لان الملائكة يشهدون موته اكراما له وقيل انه مشهود له بالجنة وقيل لانه
يشهد حضرة الله تع لقوله تع بل احياء عند ربهم كذا في الفوائد الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة
اي موضع القتال وبه اثر القتل وهو الجراحة او خروج الدم من غير موضع معتاد او قتله المسلمون ظلما وكذا في
حكمه الذمي ولم يجب بقتله دية احتراز عن قتل وجب به مال بان لم يعلم قاتله تجب القسامة والدية فلا يكون
شهيدا لانه اخذ عوضا دنيا ووجوب القصاص ليس بعوض مالي فلا يقدح في كونه شهيدا ويكفن في ثيابه الذي
هو فيها ويصلي عليه لانه عليه السلام صلي علي شهداء احد حتي قيل صلي علي حمزة سبعين صلوة وفي رواية سبعين
تكبيرة ولا يغسل لانه عليه السلام قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم جمع كلم وهو الجرح واذا استشهد الجنب
غسل او المرأة الحائض وكذا الصبي اي حال كونه جنبا عند ابي حنيفه ره لان الشهادة مانعة وجوب الغسل للميت
رافعة وجوب الغسل كان قبله وقالا لا يغسل لان الشهادة مطهرة ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع
عنه ثيابه لما ذكرنا من الحديث وينزع عنه الفرو بالتركي اوجوك والحشو بالتركي قيقة والسلاح والخف لان
الميت مستغن عما يقصد بمثل هذه الاشياء ومن ارتث غسل واعلم ان المرتث له ثواب الشهيد وان غسل
كالغريق والارتثاث ان ياكل الجريح او يشرب او يداوي او ينقل من المعركة حيا او يبقي حيا حتي يمضي عليه
وقت صلوة كاملة وهو يعقل لانه انتفع بحيوته فخف اثر الظلم فتمكن النقص في شهادته فلم يكن في معني
شهداء احد ومن قتل من البغاة معناه بالفارسية آن كسانيكه از پادشاه عادل سركشي كنند او قطاع الطريق

بالفارسية حرامي لم يصلّ عليه لان عليا ترك الصلوة على البغاة عقوبةً وزجرًا وقطاع الطريق والسارق كذالك

باب الصلوة في الكعبة مناسبة هذا الباب بباب قبله وهو ان الصلوة في الكعبة مستقبل من وجه ومستدبر من وجه وكذلك الشهيد حي عند الله وميت عند الناس الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها لان الواجب التوجه الى جزء من الكعبة وهو قد وجد ومالك الحق الصلوة الفرض بالطواف في انها لا تجوز فيها واذا صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جازت صلوته لانه مستقبل جزء من الكعبة غير متقدم على امامه ومن جعل ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته لانه تقدم على امامه وان صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة هذا في المسجد الحرام فما وجه ايراد هذه المسئلة في باب الصلوة في الكعبة قلنا باعتبار انه اذا صلى في الكعبة يكون معاينا للكعبة وكذلك اذا صلى في المسجد الحرام يكون معاينا للكعبة اما في غير المعاينة لا يمكن التحلق فلو تحلق في غير المعاينة لا يكون مستقبلا وصلوا بصلوة الامام كذلك فعل الامة من لدن عهد رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتاخير انما يظهر عند اتحاد الجانب ومن صلى على ظهر الكعبة اي فوقها جازت الصلوة لان الواجب هو الاستقبال الى هواء البيت لا احجاره لانه لو خربت عياذا بالله منها جازت الصلوة

كتاب الزكوة مناسبة هذا الباب بباب قبله ان المشروعات اربعة عباداتٌ ومعاملاتٌ وعقوباتٌ وكفاراتٌ فالعبادات ثلاثة انواع مالي محض كالزكوة ونوع بدني محض كالصلوة ونوع مركب من المالي والبدني كالحج فالعبادات يناسب العبادات فان قلت ينبغي ان يكون باب الصوم بعد باب الصلوة لان كل واحد عبادةٌ بدنيةٌ قلت اتبع القرآن لقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة والزكوة بعد الصلوة كذا في النافع الزكوة واجبة اي فعل الزكوة فريضة لان الفرض يكون في الافعال لا في الاعيان وانما قال واجبة لان تقدير الزكوة علم بفعل النبي عليه السلام على الحر المسلم العاقل البالغ لانها عبادة فيشترط لها اهلية الاصل كاملا وهو العقل والبلوغ كما الصوم واما الحرية فلان الملك شرط والعبد لا يملك اذا ملك نصابا كاملا وهي قدره الشارع الله تعالى ملكا تاما احتراز عن اربعين من الدراهم واربعة مثاقيل من الذهب وعشرة من البقرة فان هذه نصاب بعض عند غيرها والتام يحترز عن مال المديون والمكاتب ومال الضمار وبدل الخلع والمهر قبل القبض وحال عليه الحول لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وليس على صبي ولا على مجنون

زكوة

زكوة على المأذون والمكاتب لانه لا ملك له كما بينا ومن كان عليه دين محيط بماله فلا زكوة عليه فان قلت الاحاطة ليس بشرط لهذا لو كان عليه دين لا يحيط لا يجب ايضا وهو ما اذا كان له اربعون دينارا وعليه احد وعشرون دينارا لا يجب عليه الزكوة وان لم يكن محيطا قلت لما لم ينعقد الباقي نصابا كانه معدوم فالمراد من قوله محيط انه لو رفع مقدار الدين لا يبقى الباقي نصابا فان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لانه نصاب فاضل عن الحاجة وليس في دور السكنى وثياب البدن وهي على نوعين ثياب الجمال وثياب المهنة وهي ليست سبب الوجوب والحرمان كذا في الفوائد المهنة بالفتح الخدمة واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها ليست بنامية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء لانها عبادة فكان من شرطها النية بالاقتران كما في الصلوة او نية مقارنة لعزل مقدار الواجب لانه فعل فيكتفي باقتران النية به تيسيرا على المؤدي ومن تصدق بجميع ماله انما ذكر التصدق بجميع ماله احترازا عن الصدقة بالبعض فانه لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند ابي يوسف رح وعند محمد رح سقط حصته المؤداة كذا في الينابيع ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه لان الواجب جزء من النصاب فاذا ادى الكل فقد ادى الواجب ضرورة

باب زكوة الابل انما قدم زكوة الابل اي المواشي على زكوة الذهب والفضة لان شرعية الزكوة اولا كان بين العرب وحال العرب الاشتغال بالمواشي فقدم زكوة المواشي ثم قدم زكوة الابل على البقر لان عادة العرب الاشتغال بالابل لا بالبقر فعلى هذا قدم البقر على الغنم لان البقر تحصيل مصلحته وهو اللحم والزراعة اما من الغنم لا يحصل الا اللحم فقدم لهذا ليس في اقل من خمس ذودٍ بفتح الذال المعجمة في اول وسكون الواو اي خمس رؤس من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة لقوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة سائمة ان است كه اكثر سال را در صحرا ميكردد وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرة ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمسة عشر ففيها ثلاث شياة يعني شاة الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياة الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي اتى عليها الحول وطعنت في الثانية عند اهل الفقه وعند اهل اللغة هي التي اتت عليها سنتان وطعنت في الثالثة وانما سميت بنت مخاض لان امها حملت بعدها اي وهي ماخوذ من المخض وهو وجع الولادة الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة عند اهل الفقه وعند اهل اللغة هي التي اتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة

وانما سميت بهذا الاسم لان امها حملت بعدها وولدت فهي ذات لبن ثم العفو بينها وبين بنت مخاض عشرة الى خمس
واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة عند اهل الفقه وعند اهل اللغة هي التي
اتت عليها اربع سنين وطعنت في الخامسة وانما سميت بهذا الاسم لانها استحقت ان يحمل عليها ثم العفو بينها
وبين بنت لبون تسعة فاذا كانت عشرة تجب الزكوة الى التسعين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي
التي طعنت في الخامسة عند اهل الفقه وعند اهل اللغة وهي التي اتت عليها خمس سنين وطعنت في السادسة
وانما سميت بهذا الاسم لانه لا يستوفي ما يطلب منها الا بحبس وتكلف ماخوذ من قولك جذعت الدابة اذا
حبستها من غير علف ثم العفو بينها وبين الحقة اربع عشر فاذا بلغت خمسة عشرة وهي تمام احد وستين تجب
فيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم العفو بينها وبين بنتا لبون الخ
اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر وهي تمام ست وسبعين يجب فيها بنتا لبون الى التسعين فاذا كانت احدا
وتسعين ففيها حقتان ثم العفو بينها وبين الحقتين الخ اربعة عشر فاذا كانت خمسة عشر وهي تمام احد وتسعين
يجب فيها حقتان الى مائة وعشرين ثم العفو بينها وبين الاستيناف تسعة وعشرون وهي تمام المائة والعشرين
كذا روي عن رسول الله عليه السلام انه كتب لبعض آل حزم وعلى هذا اجماع الامة ثم تستانف الفريضة فيكون
في الخمس شاة مع الحقتين فيكون الاربع عفو عند عدم الخامسة فيضم الى تسعة وعشرين فيبلغ العفو بين الحقتين
والشاة الواجبة عند اول الاستيناف ثلاثة وثلاثين فاذا تمت الخمس من الابل تجب فيها شاة وفي العشر
شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض ثم العفو بين
كل شاتين اربع الى خمسة وعشرين فاذا بلغت خمسة وعشرين وهي تمام المائة والخمسة والاربعين يجب فيها
بنت مخاض مع الحقتين الى مائة وخمسين يعني المجموع يكون مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ثم
تستانف الفريضة فيكون في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض ثم العفو بين الشاتين اربعة الى خمسة وعشرين فاذا بلغت خمسة
وعشرين وهي تمام المائة والخمسة وسبعين يجب فيها بنت مخاض مع ثلاث حقاق وفي ست وثلاثين
بنت لبون ثم العفو بينهن وبين بنت لبون عشرة فاذا بلغت احد عشرة وهي تمام المائة والست وثمانين
تجب

يجب فيها بنت لبون مع الحقاق الثلاث فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم العفو بين
وبين الحقة الرابعة تسعة فاذا بلغت عشرة وهي تمام المائة والستة والتسعين ففيها اربع حقاق ثم تستانف الفريضة
ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى ستة وثلاثين
ثم بنت لبون الى ستة واربعين ثم حقة الى خمسين ثم تستانف الفريضة بعد الخمسين هكذا ابدا الى ان تبلغ الى الحقة
معنى قوله ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء والعراب
جمع عربي لا تفاوت بينهما في وجوب الزكوة **باب صدقة البقر** وجه تقديم البقر على الغنم قد تقدم انما سميت صدقة
لدلالتها على صدق العبد في العبودية ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا بلغت ثلاثين سائمة وحال
عليها الحول ففيها تبيع بالفارسية يكساله وهو صفة المذكر سمي به لانه يتبع امه او تبيعة وهو صفة المؤنثة والاصل
فيه ما روي انه عليه السلام قال لمعاذ بن جبل حين وجهه الى اليمن في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسن او مسنة وفي اربعين مسن او مسنة بالفارسية دوساله بذلك امر رسول الله عليه السلام معاذا فاذا
زادت على الاربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رح ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين
نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلثة ارباع عشر مسنة المراد منه جزء من الاربعين جزء من مسنة لان الاربعة عشر الاربعين
وربع الاربعة واحد فيكون ربع عشر مسنة جزء من اربعين ونصف عشر مسنة يكون جزئين من الاربعين جزء
مسنة لان الاربعة عشر اربعة ونصف الاربعة اثنان الى انتهاية كذا في الغاية وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين
وهو الاصح فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وهو احد الروايات عن ابي حنيفة رح ودليل الطرفين مذكور في الهداية تامل فيه
سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في
كل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع لقوله عليه السلام في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن
او مسنة والجواميس والبقر سواء لاتحاد الجنسية وبهذا الوصف لا يشتري البقر فاشتري جاموسا حنث
الغنم اسم جنس يقع على الذكور والاناث والغنم بالفارسية گوسفندان كذا في النافع ليس في اقل من اربعين شاة ذكرا
كانت او انثى صدقة فاذا بلغت اربعين سائمة وحال عليها الحول اي السنة ففيها شاة هكذا ورد في كتاب رسول الله
عليه السلام وفي كتاب ابي بكر رض الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة

فيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة بذلك تواترت الاخبار والضان والمعز
فيه سواء في تكميل النصاب لان ادلة الوجوب هو الشاة كذا في التحفة باب زكوة الخيل هو اسم جنس تشتمل الذكر والمؤنث كذا
في النافع اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم قيل هذا الخيار في افراس العرب واما في افراس غيرها فتقومها وتؤدي من كل مائتي
درهم خمسة دراهم من غير خيار وليس في ذكورها منفردة زكوة لعدم التناسل وكذا الاناث المنفردة في رواية الاشهر عن
ابي حنيفة ره لانها غير معدة للاستنماء ولان منفعة النسل لا يحصل منها وروى الكرخي عنه وجوبه لامكان التناسل بالفحل المستعار
كذا في التحفة وقالا لا زكوة في الخيل اصلا لقوله عليه السلام عفوت لكم صدقة الخيل ولا شيء في البغال والحمير الا ان تكون
للتجارة جمع بغل وحمار لقوله عليه السلام ليس في الكسعة صدقة الكسعة الحمير فاذا لم يجب في الحمير لا يجب في البغال
لانها من نسلها ولقوله عليه السلام لم ينزل علي شيء فيهما واذا كان للتجارة يجب لان الزكوة حينئذ تتعلق بالمالية
كسائر اموال التجارة وليس في الفصلان جمع فصيل بالفارسية بچه اشتر والعجاجيل جمع عجل بالفارسية گوساله
والحملان جمع حمل بالفارسية بره صدقة صورة المسئلة بان يكون لرجل مثلا خمس وعشرون ناقة وثلاثون
بقرة واربعون غنما فولدت اولادا قبل تمام الحول فهلكت الامهات وبقيت الاولاد المستفاد صغارا فهلك المسان
فتم الحول عليها هل يبقى حول الاصل على الاولاد في قولهما لا يبقى وفي قول الثاني يبقى كذا ذكر خواهر زاده الا ان يكون
معها كبار تكلموا في صورة المسئلة فانها مشكلة لان الزكوة لا تجب بدون مضي الحول وبعد الحول لا يبقى صغارا قيل
صورتها ان الحول هل ينعقد على هذه الصغار بان ملكها في اول الحول ثم تم الحول عليها هل يجب الزكوة فيها ام لا
يبقى صغارا وقيل صورتها انه كان له امهات فمضت ستة اشهر فولدت اولادا ثم ماتت الامهات وبقي الاولاد
ثم تم الحول عليهم وهم صغار هل يجب الزكوة لا يجب الزكوة فيها وهو الاصح كذا في التحفة وقال ابو يوسف ره فيها
واحدة منها رعاية للجانبين ومن وجب عليه مسن اي ذات سن ولم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل
كمن وجب عليه في ابل بنت لبون ولم يوجد اعطى الحقة واخذ الفضل من ثمنها واخذ دونها ويأخذ الفضل
كمن وجب عليه الحقة ولم يوجد يأخذ بنت لبون ويأخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة وصدقة الفطر
والعشور ودفع القيمة ليس من باب الابدال لان البدل يصار اليه عند العجز عن الاصل وههنا جازت

القيمة

القيمة وان كان الاصل مقدورا وعند الشافعي ره لا يجوز دفع القيمة اتباعا بالمنصوص وقياسا على الهدايا وليس في الحوامل في العوامل
والعلوفة اي المقيدة للعمل ومن يعلف من الغنم وغيرها والمعدة للحمل كذا في التحفة صدقة خلافا لمالك له النصوص
ظواهر بلا قيد الاسامة ولنا قوله عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقر المثيرة صدقة ولا يأخذ المصدق
اي اخذ الصدقة خيار المال اي اعلاه ولا رذالته اي ادناه ويأخذ الوسط لقوله عليه السلام خذ من حواشي اموالهم اي
وسطها كذا فسر صاحب الهداية وفيه نظر لان الحواشي جمع حاشية وهي لم تجئ بمعنى الوسط بل معناه خذ من جانب
من جوانبها من غير اختيار كذا في المغرب تامل ولان العدل فيه اذ في الخيار اضرار بالمالك وفي الرذالة اضرار بالفقير
ومن كان له نصابا فاستفاد في اثناء الحول من جنسه يضم اليه وزكاه المستفاد ومال حصل لا من عين النصاب وكمن
بالاشياء الاخر واسبابه كثيرة كالتجارة والكسب والارث والهبة والصدقة والوصية صورة المسئلة انه اذا كان
لرجل مائتا درهم وحال عليها الحول وقد استفاد في اثناء الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين هذا عندنا وعند
الشافعي ره لا يضم لكن الخلاف في مستفاد مجانس حصل من جهة اما الاولاد والارباح فيضم بالاتفاق والسائمة
التي تكتفي بالرعي قوله التي ليست بصفة لقوله والسائمة لانه لو كان صفة لاختل الكلام بل قوله التي خبر مبتدا
محذوف وتقديره السائمة هي التي تكتفي بالرعي والرعي بالكسر الكلأ كذا في النافع ولفظة هي موجودة في
اكثر النسخ فلا يحتاج الى التكلفات التكليفات تامل في اكثر حولها فان اعلفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة
فيها لانها تصير علوفة ولا زكوة في العلوفة والزكوة عند ابي حنيفة ره وابي يوسف ره في النصاب دون العفو
كمن له تسع من الابل فحال عليه الحول ثم هلك منها اربع فعليه في الباقي شاة وقال محمد الزكوة فيهما لان الزكوة
وجبت شكرا لنعمة المال والعفو والنصاب نعمة فيتعلق الوجوب بالكل ولنا قوله عليه السلام في خمس
وعشرين من الابل بنت مخاض وليس في الزيادة شيء الى خمس وثلاثين ولو هلك المال بعد وجوب
الزكوة سقطت فهذا يدل على ان الاستهلاك لا يسقط وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب جاز
يريد به ان يكون مالكا للنصاب عنده حولان الحول كمن له اربعة واربعون شاة فهلك منها واحدة ثم حال الحول
على الباقي اما لو كانت اربعين من الغنم فهلك منها واحدة ثم حال الحول على الباقي فانه لا تقع الشاة المؤداة
زكوة ولا يسترد من الفقير ويكون تطوعا كذا في الينابيع باب زكوة الفضة انما قدم الفضة على الذهب لان

لقوله عليه السلام والصلوة ليس فيها شيء حتى
يبلغ مائتا درهم ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ
اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل
اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة والقول لهم
لا تاخذ مما لا دون شيئا حتى يبلغ اربعين درهما
فتاخذ منه درهما

في بلاد العرب المعاملة بالفضة اكثر من الذهب ليس فيما دون مائتي درهم صدقة ولفظ دون يجي بمعنى قريب كقولهم
المدينة دون مكة ويجي بمعنى قبل كقولهم لا اقوم من مجلس دون ان يجي فلان ويجي بمعنى غير كقوله تع ولم تكن له
فئة ينصرونه من دون الله كذا نقل من شرح المشارق فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة
دراهم لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاواق اربعون درهما وقالا وابن ابي ليلى ما زاد
على المائتين فزكوته بحسابه اي بحساب المائتين لقول علي رض ما زاد على المائتين فبحسابه ووجه التوفيق مذكور
في ابن الملك تامل واذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة والورق بكسر الراء غير المضروبة من
الفضة كذا في المغرب واذا كان الغالب عليها الغش بالتحريك جول فهي في حكم العروض فيعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا
وان ينوي للتجارة ويجي بيانه ان شاء الله لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش فاعتبرنا الغلبة في الشرع للغالب
كذا في المغرب العرض خلاف النقد والعرض ايضا خلاف الطول فيه **باب زكوة الذهب** ليس فيما دون عشرين مثقالا
اي من الذهب المثقال عشرون قيراطا والدينار ايضا عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات والشعيرة ستة خردل
صدقة فاذا بلغت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان لقوله لعلي
يا علي ليس في الذهب شيء حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت عشرين ففيها نصف مثقال المثقال عشرون قيراطا
والقيراط خمس شعيرات قال في النافع هذا على عادة اهل الحجاز واما على عادة بلادنا فالمثقال ستة وتسعون شعيرات
والقيراط خمس شعيرات وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة ره والكلام على نحو ما قلنا في الفضة وقالا
يجب في الزيادة بحساب ذلك وفي تبر الذهب والفضة قال في المغرب التبر ما كان غير مضروب من الذهب
والفضة فاذا ضرب دراهم ودنانير بحساب ذلك وحليهما الذي هو حال الاستعمال وهو خاتم الرجل او حلي النساء
لا يجب عند الشافعي ره فعندنا يجب في حال الاستعمال وعدمه ودليل الشافعي ره لانه مبتذل في مباح فشابه
ثياب البذلة والمهنة ولنا ان سببها مال نام ودليل النماء موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر بخلاف
الثياب والآنية قال في المغرب الاناء وعاء الماء والجمع القليل آنية والكثير الاواني منهما الزكوة لان كل اناء من الذهب
والفضة تبنا ولد النقش **باب زكوة العروض** العرض بفتح العين كالمال وبضمها الجانب وبكسرها ما يحل الرجل ويذم مناسبة
هذا الباب بباب زكوة الذهب ان الذهب خلق للتجارة والعروض يكون للتجارة بنية العبد فيكون مناسبة

الزكوة

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت يعني من اي جنس كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب
لان الغنى حاصل بماليتها يقومها بما هو انفع حتى اذا قوم بالذهب فلا يصل الى النصاب واذا قوم بالفضة يصل
يقوم بالفضة للفقراء والمساكين منها اي من الدراهم والدنانير لكمالهم ورعاية لجانبهم واذا كانت النصاب كاملا
في طرفي الحول فنقصانه فيه اشارة الى ان هلاك كل النصاب يبطل حكم الحول فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة
لان النصاب شرط للتيسر وفي اعتبار الكمال في اثنائه عسر فلا يعتبر والا يعتبر ابتداء لينعقد سبب الوجوب على الاهل
والانتهاء ليجب الاداء على الاهل والشافعي ره شرط كمال النصاب في جميع الحول تامل وتضم قيمة العروض الى الفضة
والذهب لان القيمة من جنس الدراهم وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة لان الضم لما كان واجبا كان اعتبار
القيمة اولى كما في عروض التجارة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء وهو ان يكون النصف
من هذا والنصف من ذلك او الربع من هذا وثلاثة الارباع من ذلك لان القيمة ساقطة الاعتبار في النقود
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان له مائة درهم وخمسة دنانير وقيمتها مائة درهم يجب الزكوة عنده خلافا لهما
باب زكوة الزرع والثمار قال ابو حنيفة ره في قليل ما اخرجته الارض اي ارض العشرية وكثيره ففيه العشر سواء سقى سيحا
اي بماء جاريا او سقته السماء لقوله عليه السلام فيما سقته السماء ففيه العشر وهو عامة فيما له ثمرة باقية او لم يكن الا الحطب
يريد به ما ينبت الناس في الجبال ولا يقصد به استغلال الارض والقصب يريد به القصب الفارسي وهو الذي
يوخذ منه الاقلام فالحال ان قصب السكر يجب فيها العشر والحشيش يريد به الحشيش الذي ينبت بغير زرع
الا ترى ان الرطبة حشيشة فيها العشر وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية قيد بالثمرة احترازا عن الورس والورد
والوسمة والحناء على احد القولين لان اسم الثمرة لا يطلق عليها لان الثمرة اسم شيء متفرع من اصل يصلح اما
للاكل واللباس وقيده بالبقاء احترازا عن البقول واراد بالبقاء ان يكون باقيا سنة بلا تكلف مثل الحنطة
والشعير والتمر وغيرها اذا بلغت خمسة اوسق لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولم يرد به الزكوة
لانها تجب فيما دون خمسة اوسق اذا بلغت قيمته مائتي درهم فتعين العشر وقيل المراد به الزكوة اذا كانت للتجارة
حملناه على ذلك توفيقا بين الاحاديث والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام كل صاع اربعة امنا
ويكون الكل الفا ومائتين منا لان الخمسة اذا ضربت الى الستين يكون ثلاث مائة اذا ضربت الى اربعة يصير الفا

وما يتين من القل من قاضيخان الوسق ستون صاعا وهو مائتان واربعون منا بمن الشرعية وليس في الخضروات عشر
بفتح الخاء الفواكه كالتفاح والكمثرى وغير ذلك تامل وما سقي بغرب والغرب هو الدلو الكبير يسقي بالبقر ويكون
من جلود الثور او دالية الدالية جذع طويل يركب من تركيب مداق الارز مراد ازين درخت ذلك بهت
وفي راسه مغرفة كبيرة المغرفة بالتركي لولوم ليستقي بها او سانية السانية البعير يستقي عليه الماء ففيه نصف العشر
في القولين اي على حسب اختلاف القولين عند ابي حنيفة ره النصاب والبقاء ليس بشرط وعندهما شرط وقال
ابو يوسف ره فيما لا يوسق اي لا يدخل في الوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق
من ادنى ما يدخل تحت الوسق وهو الذرة بالفارسية ارزن لان ادناه الحنطة والشعير وقال محمد ره يجب فيه
العشر اذا بلغ الخارج خمسة اوسق امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلث
مائة من بالعراق وفي الزعفران خمسة امناء وهذا التفسير منقول من الذواور فاعلى ما يقدر به الزعفران وهو
المن فادناه نصف من وثلث من وفي القطن اعلاه خمسة احمال كل حمل ثلاث مائة من فادناه مائة
من واعلاه ثلث مائة من وهو حمل البعير فخمسة احمال يكون الفا وخمسمائة من كذا ذكره خواهر زاده وفي
العسل العشر اذا اخذ من الارض العشرية قل او كثر لما روي انه عليه السلام اخذ العشر من العسل وقال ابو يوسف
لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق كل زق لنصف امناء وروي عنه اعتبار القيمة اي قيمة خمسة اوسق وروي
عنه ايضا عشرة قرب كل قربة منها خمسون منا وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وفي
المغرب الفرق بفتحتين اناء يأخذ ستة وثلاثين رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج عشر لما روي انه
عليه السلام قال لا يجتمع عشر وخراج وقال الشافعي ره فيه العشر تامل

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

لما فرغ من بيان سبب الوجوب وانواع السبب والواجب شرع في بيان مصارف هذا الواجب هذا
بيان مناسبة البابين قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهذه ثمانية اصناف وقد سقطت منها المؤلفة قلوبهم
لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم كانوا قوما من رؤس القريش بعضهم اسلموا فكانوا يعطى لهم لاستمالتهم
على الاسلام وعدوا الاسلام فيعطيهم ليسلموا والمسلم قومهم باسلامهم وبعضهم كان يعطيهم دفعا للغدر عن اهل

الاسلام

الاسلام ودفع مكايدهم فلما اعز الاسلام واغنى عنهم سقط سهمهم لانتهاء علته كذا في النافع والفقير من له ادنى شيء
والمسكين من لا شيء له وقال الشافعي ره على قلب ذلك وقولان مروي عن ائمة اللغة وقد قيل على العكس
والعامل من يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله ولا يكون زكوة لانه يأخذه عوضا عن عمله وفي الرقاب يعان
في فك رقابهم وقال مالك ره رقبة يعتق وهذا فاسد لان العتق غير الفك كذا في خلاصة القدوري والغارم
من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد ره
منقطع الحاج وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة
اي الاصناف المذكورة غير المؤلفة قلوبهم جهات الزكوة فيجوز ان يدفع صاحب المال زكوته الى اي صنف
شاء منهم خلافا للشافعي ره وعنده لا بد ان يقسم الرجل صدقته على سبعة اصناف من كل صنف ثلثة
فذلك احد وعشرون كذا قال فخر الاسلام وللمالك ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف
واحد منهم لان كلمة ال للفقر فيقتضي قصر جنس الاصناف المعدودة متعينا جهاتهم كانه قيل انما هي لهم لا لغيرهم
ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم والمأخوذ
من الاغنياء المسلمين فكذا المدفوع الى فقرائهم ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة
تعتق لان المقصود قطع ملكه بالتمليك ولم يوجد ولا يدفع الى غني لما مر من الحديث آنفا ولا يدفع المزكي
زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى امه وام امه ولا الى ولده وولد ولده وان سفل لان منافع الملك
بينهم متصلة فلم يحصل قطع الملك من كل وجه ولهذا لا يقبل شهادة احدهما للآخر ولا الى امرأته لما بينا ولا
يدفع المرأة الى زوجها اعتبارا بالشهادة وعندهما والشافعي ره يدفع المرأة الى زوجها استحسانا لانه عليه السلام
جوز ذلك زينب لمرأة ابن مسعود ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه لانه لم يخرج عن ملكه لعوده اليه
ولا الى مملوك غني لان ملك العبد يكون لمولاه ولا الى ولد غني ان كان صغيرا لانه يعد غنيا بغناء ابيه ولا
يدفع الى بني هاشم اي الذين ينتسبون الى هاشم وهم آل علي عباس لقوله عم ان الله تع حرم عليكم او
ساخ الناس وغسالة وعوضكم منها بخمس الخمس وهو سهم ذي القربى وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر
وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم لقوله عليه السلام لا يحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد وان

مولى القوم منهم وقال ابو حنيفة ره ومحمد ره اذا دفع الزكوة الى رجل بظنه فقيرا ثم بان اي ظهر انه غني او عبد غني او هاشمي او
كافر حربيا كان او ذميا او دفع في ظلمة الى انسان ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه لان جهات الزكوة انما تعرف
بالاجتهاد اذ لا وقوف في حقيقة النسب والغنى والفقر كان آتيا بالمامور به وقال ابو يوسف ره والشافعي ره
لا يجوز لان من لا يجوز الدفع اليه مع العلم لا يجوز مع الجهل ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه او مستسعاه
لا يجوز في قولهم جميعا لانعدام التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ولا يجوز
دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان سواء كان من النقدين او من العروض او من السوائم لقوله
عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك اي من النصاب وان كان صحيحا
مكتسبا لانه فقير ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم لما روينا من حديث معاذ
الا ان ينقلها الانسان هذا استثناء من قوله ويكره نقل الزكوة الى قرابته الضعفاء او الى قوم هم احوج من
اهل بلده رعاية لحق قرابته ودفعا لزيادة الحاجة ولا يؤدي الزكوة الى تارك الصلوة الا ان لا يوجد اهل
العبادة فان دفعه اليه يؤدي ثانيا **باب صدقة الفطر** قدم العشر على صدقة الفطر باعتبار ان العشر ثبت بكتاب
الله تع لقوله تع وانفقوا الى قوله ومما اخرجنا لكم من الارض المراد منه العشر وصدقة الفطر ثبت بالحديث
وما ثبت بالكتاب اقوى صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اعلم ان المصنف ره لم يقيده بمن يجب عليه بالعقل
والبلوغ لانهما ليسا بشرط للوجوب عند ابي حنيفة ره وابو يوسف ره ولهذا يجب على الصبي والمجنون اذا
كان لهما النصاب وليس لابيهما مال فاذا ادى الاب او الوصي من مالهما عنهما لا ضمان عليهما كذا في غاية البيان
اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه والمراد ثياب البدن لا ثياب الجمال كذا في النو
واثاثه وفرسه وعبيده والمراد من العبيد عبيد الخدمة لانهم مشغولون بالحاجة الاصلية ويخرج ذلك
عن نفسه وعن اولاده الصغار لان السبب راس يمونه ويلي عليه لانها يضاف اليه يقال زكوة الراس
والاضافة تدل على السببية والاضافة الى الفطر باعتبار انه وقت الوجوب وعن مماليكه للخدمة لقيام
الولاية والمؤنة ولا يؤدي عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح وعن
اولاده الكبار وان كانوا في عياله لانقطاع الولاية والعيال الذي ليس معه ويجب عليه نفقته كذا

في الذخيرة

في الذخيرة قال في المغرب العيال جمع عيل وعال عياله قاتهم وانفق عليهم وسيجيء بيانه في كتاب الوديعة ان شاء
الله تع ولا يخرج عن مكاتبه لقصور رقه حرا ولا عن مدبره ولا عن مماليكه للتجارة قياسا على زكوة السائمة وعبد بين
الشريكين لا فطرة على واحد منهما لان لكل واحد لا يلي عليه ولاية كاملة وصدقة الفطر لا تتجزى وجوبا في نوع
كما قال الشافعي ره ويؤدي المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر لقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد يهوديا او نصرانيا او
مجوسيا الحديث والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير رواه ابن عباس رض وعند الشافعي ره صاع
من كل نوع وهو يروي في ذلك الحديث ثم الصاع عند ابي حنيفة ره ومحمد ره ثمانية ارطال بالعراقي وكل رطل عشرون
مثقالا وهو عام الكيل اخرجه الحجاج وهو كيل عمر رض وقال ابو يوسف ره والشافعي ره خمسة ارطال وثلث رطل بالحجازي
قيل لا خلاف في الحقيقة لان الرطل كان في زمان ابي حنيفة ره عشرين استارا وزاد في عصر ابي يوسف ره فصار ثلاثين
استارا والاستار ستة دراهم ونصف فاذا قابلت ثمانية ارطال على هذا الحساب بخمسة ارطال وثلث رطل تجد كل واحد
منهما الفا واربعين درهما على ذلك صاحب النافع وقال في الينابيع وهذا غير سديد بل الصحيح ان الخلاف ثابت
بينهم في الحقيقة ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر عندنا وقال الشافعي ره بغروب الشمس في اليوم الاخر
من رمضان قلنا ان هذا اليوم سمي بيوم الفطر فينبغي ان يكون في هذا اليوم ليتحقق بهذا الاسم كيوم الجمعة فمن مات قبل
ذلك لم يجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم يجب فطرته لان المحلية بعد فوات الوجوب ومن اسلم او ولد
قبل طلوع الفجر يجب فطرته والفصل انما يكون عند طلوع الفجر من اول شوال عندنا وعند الشافعي المعتبر عنده غروب
من آخر يوم رمضان لان من ذلك الوقت الفطر الدائم لكنا نقول انه لا يسمى فطرا لان الصوم لا يتصور فيه فلا
الفطر باليوم والمستحب ان يخرج الناس صدقة الفطر قبل الخروج الى المصلى لقوله عم اغنوهم عن المسألة في مثل
هذا اليوم فان قدموها جاز وقيل بيوم او بيومين لا في العيد الطعام يوم العيد وعن ابي حنيفة ره بسنة او بسنتين لوجود
السبب وهو راس يمونه ويلي عليه وعند بعضهم لا يجوز لعدم السبب وهو يوم الفطر لانه عم كان يخرج ويدفع
الى المساكين قبل الصلوة وان اخروها بعد الخروج الى المصلى جاز فان قدموها قبل يوم الفطر جاز اعتبارا بتعجيل
الزكوة وان اخروها عن يوم الفطر لم يسقط وكان عليهم اخراجها لانها عبادة مالية فلا يسقط بالتاخير كالزكوة

كتاب الصوم ينبغي ان يكون باب الصوم بعد الصلوة من حيث ان كل واحد منهما عبادة بدنية الا انه

تمسك بحديث النبي عليه السلام وهو قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان الصوم ضربان واجب ونفل بين التقسيم قبل التحديد والاصل تقديم التحديد الا
انه تقدم التقسيم على التحديد كذا في الفوائد فالواجب ضربان اراد بالواجب الفرض لان الصوم في رمضان
ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه والواجب هو الذي ثبت بدليل فيه شبهة منها ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان
يقال رمض اذا احرق سمي بهذا الشهر رمضان لان الذنوب تحترق فيه كذا ذكره خواهر زاده والنذر المعين مثل
ان ينذر يوما بعينه بان قال لله تع ان اصوم غدا فيجوز صومه بنية من الليل هي موقتة بقلبه انه يصوم غدا ان
لم ينوي حتى اصبح اجزته النية ما بينه وبين الزوال المراد به الضحوة الكبرى ليتحقق النية بالاكثر وما روي الشافعي
من قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينوي الصيام من الليل وامثاله محمول على نفي الفضيلة والضرب الثاني ما
ثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صومه الا بنية من الليل لان الوقت
يصلح له ولغيره فاذا لم ينو منها بقي الوقت متعينا للنفل فوقع الامساك عنه فلا يملك تغيره والنفل يجوز كله بنية
النهار قبل الزوال لما روي انه عم كان يدخل على بعض نسائه فقال هل عندكم شيء ام لا فان قلن لا قال
اذا اني لصائم وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من الشعبان لاحتمال انه يجي ناقصا
فيكون من رمضان كذا في الخلاصة القدوري فان راوه صاموا وان غم اي استتر بسحاب عليهم الهلال اكملوا
عدة شعبان ثلاثين يوم ثم صاموا وفي قوله اكملوا دليل على ان قول المنجمة لو كان صحيحا فلا حاجة الي الاكمال
بل يوخذ قولهم تامل ومن راي هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته ان الوصل لانه رمضان في علمه
واذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في روية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لانه
يخبر بامر ديني وهو وجوب الصوم على الناس فيقبل خبره ان لم يكذبه الظاهر ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وشرط العدالة
العدالة لان خبر الفاسق في الديانات مردودة كما يجي في كتاب الحظر والاباحة انشاء الله تع وان لم يكن بالسماء
علة لم يقبل شهادة الواحد يريد به اذا راوا الهلال وهم في المصر اما لو جاء رجل من خارج المصر من مكان مرتفع
وشهد برويته الهلال وهو عدل قبلت شهادته حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان انفراد الواحد والاثنين من
بين الناس من غير عذر يورث تهمة والشهادة ترد بالتهمة وعند الشافعي ره يقبل شهادة الواحد في قول وفي
قول

قول الاثنين وهو المروي عن [illegible] بما ذكرنا ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وقيل خمسون رجلا كما في القسامة ووقت الصوم من
حين طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس لان وقته النهار والنهار ما بين هذين الوقتين والصوم هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية لان الصوم في اللغة هو الامساك المطلق وفي الشرع تقيد بما ذكرنا
بالاجماع فان اكل او شرب او جامع ناسيا اي ناسيا صومه لم يفطر لانه عم قال للذي ساله عن ذلك تم على صومك
اي استمر الحديث فان نام فاحتلم او نظر الي فرج امرأة فانزل لانه ليس في معنى الجماع او ادهن او احتجم حجامت
كردن او اكتحل او قبل لم يفطر لقوله عليه السلام الفطر مما يدخل ولم يوجد حتى قيل اذا وجد طعمه في حلقه افطر لوصول
الكحل اليه باطنه وان انزل المني بقبلة او لمس فعليه القضاء لانه انزل بلا مباشرة فاشبه الانزال بالوطي ولا كفارة
لقصور اللذة ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه لانه ليس بفطر حقيقة وربما يصير فطرا في العاقبة فاذا امن على نفسه
فاعتبر عينه وابيح له ويكره ان لم يامن اعتبار العاقبة وكره له وان ذرعه القي اي اغلبه لم يفطر لقوله عليه السلام من
ذرعه القي فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض ويستوي فيه ملاء الفم وما دونه وان استقاء عمدا ملاء فمه
فعليه القضاء دون الكفارة كذا روي عن علي رض وفي اقل من ملاء الفم روايتان ومن ابتلع الحصاة بالفارسية
سنك ريزه او الحديد افطر وعليه القضاء لوجود المنافي للصوم دون الكفارة ومن جامع عمدا في احد السبيلين
اي في الفرج والدبر او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار اي
العتق اولا على الترتيب المذكور في القرآن وفيه خلاف الشافعي ره تامل للاكل والشرب ومن جامع فيما
دون الفرج المراد به فيما دون السبيلين ليوافق ما ذكرنا اولا تامل فان انزل فعليه القضاء لقضاء الشهوة
ولانه ينافي الصوم ولا كفارة عليه لقصور الشهوة وليس في افساد الصوم غير رمضان كفارة لان الكفارة
وجبت لتهتك حرمة الشهر ومن احتقن بفتح التاء اي وضع الدواء في الدبر او اسعط السعوط دواء يصب
في الانف او اقطر في اذنه او داوي جائفة وهي اسم جراحة وصلت الي الجوف او امة وهي اسم جراحة وصل
الي الدماغ بدواء رطب فوصلت الي جوفه او دماغه افطر عنده وعندهما لا يفطر فيه صنعة اللف والنشر على الترتيب
تامل لما ذكرنا ان الفطر مما يدخل وان اقطر في احليله الاحليل ثقب الذكر وقيل مخرج البول من الذكر لم يفطر لانه لا
منفذ من المثانة الي الجوف وانما يصل البول اليها بطريق الترشح وقال ابو يوسف ره يفطر ففي الحقيقة لا خلاف

بينهما لانه ان وصل ليفطر بالاجماع وان لم يصل لم يفطر بالاجماع وتوقف محمد فيه ومن ذاق شيئا وبلسانه لم يفطر لانه لم يصل
الى الجوف والذوق معرفة الشيء بالفم من غير دخول ذلك في حلقه ويكره ذلك لاحتمال الوصول ويكره للمرأة
ان تمضغ بالفارسية خايدن لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد بان يكون لها طعام لا يحتاج الى المضغ لان فيه
تعريض الصوم على الفساد ومضغ العلك لا يفطر الصوم باتفاق الفقهاء ويكره ذلك لاحتمال الوصول من اجزائه
ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه ثم معرفته ازدياد المرض اما بغلبة ظنه او بقول طبيب
حاذق كذا ذكره ابن الملك والوجيز افطر وقضى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
الاية وان كان مسافرا لا يتضرر بالصوم فصومه افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وان افطر وقضى جاز لما
تلونا من الاية وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام
اخر وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة اي قربا من الموت لان الوصية
من الميت لا يتصور كذا في العناية المراد من القضاء الوصية كذا فهم من عبارة الوقاية والتحفة وقضاء
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص والتتابع افضل لما فيه من المسارعة الى اسقاط الواجب
وان اخره حتى دخل رمضان الثاني صام رمضان الثاني لانه وقته وقضى الاول بعده لانه وجب في ذمته
ولا فدية عليه خلافا للشافعي ره بناء على ان القضاء عنده يتوقت بما بين رمضانين وعندنا غير موقت
لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر والحامل وهي التي لها حمل والحمل بفتح الحاء الولد في البطن والمرضع وفي
صحاح يقال مرضع بلا تاء اذا كان لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاع الولد قلت مرضعة والرضيع الذي
يمص اللبن واذا خافتا على ولديهما او نفسهما افطرتا وقضتا اعتبارا بالمريض ولا فدية عليهما والخلاف فيه
مثل ما تقدم والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لان طعام المسكين عهد في الشرع والاصل فيه قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس رض معناه لا يطيقونه ولا يطيقونه وقد تحذف حرف لا
في الكلام كما قال الله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا ومن مات اي قرب الى الموت كما تقدم
وعليه قضاء رمضان فان اوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع من تمر

او صاع

او صاع من شعير وعند الشافعي ره يؤدي بدون الوصية لازم وعندنا الوصية لازم وان لم يوص لم يلزم الورثة الاطعام
وان اطعم الورثة عنه بلا وصية جاز ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسدها قضاهما لان ابطال
العمل حرام واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض رمضان امسكا بقية يومهما تشبها بالصائمين فقضيا ما بعده
لثبوت الاهلية ولم يقضيا ما مضى لعدم الوجوب ومن اغمي عليه في رمضان معنى الاغماء قد مر في نواقض الوضوء
لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء لوجود الصوم عنه شرعا وهو الامساك المعروف بالنية اذ المسلم لا
يخلو عن عزيمة الصوم في ليالي رمضان وقضى ما بعده لعدم النية واذا افاق المجنون في بعض رمضان
قضى ما مضى منه يريد به اذا كان البالغ مفيقا ثم جن فافاق في بعض رمضان اما لو بلغ مجنونا ثم افاق فيه
لا يجب عليه القضاء وفيه اشارة الى الفرق بين جنون الاصلي والطاري وصام ما بقي لقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهد الشهر وفهم الخطاب بخلاف المجنون المستوعب لانه لا يفهم الخطاب كذا في
الخلاصة واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت لما ذكرنا في الحيض وان تقدم المسافر اي قام او طهرت
الحائض في بعض النهار امسكا بقية يومهما لما ذكرنا في بلوغ الصبي من تشبه الصائمين وقال الشافعي ره لا
يلزم الامساك في هذه المسائل ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع اي ظن بقاء الليل او افطر وهو يرى
اي يظن ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم لحصول
المفطر في جوفه ولا كفارة عليه لانه لا اثم عليه ومن شك في طلوع الفجر يستحب ان لا يتسحر فان فعل فصومه
تام ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر لان الاحتياط فيه فان افطر لا كفارة عليه نظرا الى الحقيقة التي عنده
وان كان في السماء علة لم يقبل الامام في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لانها شهادة
فيها منفعة الادميين فصارت كالشهادة بالحقوق وفي هلال رمضان اخبار وخبر الواحد في الديانات
مقبول وان لم يكن في السماء علة لا يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لما بينا في رمضان

باب الاعتكاف

العكف الحبس والاعتكاف الاحتباس الاعتكاف مستحب لعدم المواظبة وقيل سنة مؤكدة والحق ان يقال
انه على ثلاثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو ما يكون في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو
ما يكون في غيره من الازمنة كذا ذكره ابن الملك وهو اللبث في المسجد لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم

عاكفون في المساجد مع الصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم ونية الاعتكاف لانه عبادة فلا بد من النية وحرم
على المعتكف الوطي فانما من الاتية واللمس والقبلة لانهما من دواعي الوطي ولا يخرج من المسجد لانه عبارة عن
اللبث الا لحاجة الانسانية كالبول والغايط لانه مواضع الضرورة والجمعة لانه مامور بها ولا باس بان يبيع
او يبتاع اي يشتري في المسجد من غير ان يحضر السلعة اي في المسجد لعدم الضرورة ولا يتكلم الا بخير لقوله تع قل لعبادي
يقولون التي هي احسن والنص لعموم يقتضي ان لا يتكلم خارج المسجد الا بالخير فالمسجد اولى ويكره له الصمت
بان يترك الكلام مع الناس ان اعتقده قربة فاما الصمت للاستراحة ليس بمكروه وان جامع المعتكف
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل الاعتكاف للاية التي مرت ومن اوجبت على نفسه اعتكاف ايام لزمته اعتكافها
بلياليها لان الايام تذكر بازايها من الليالي عرفا وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان الليالي قابلة للاعتكاف
فكان الايجاب المضاف الى ايام مضافا اليها فكانت متتابعة ١٢ والله اعلم بالصواب
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

الحج في اللغة عبارة عن القصد
وفي الشرع عبارة عن قصد البيت على وجه التعظيم لاداء ركن عظيم من الدين والعبادات ثلاثة بدني محض
كالصلوة والصوم ومالي محض كالزكوة ومركبة منهما وهو الحج فلما فرغ من البدني والمالي شرع في المركب وقال
الحج واجب اي فرض محكم وانما ذكره بلفظ الوجوب لان الواجب اعم لان كل فرض واجب وليس كل واجب
فرض والمشروعات فريضة وواجبة وسنة ونافلة الفريضة ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب
والخبر المتواتر والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة كخبر الواحد والسنة هي طريق النبي عليه السلام اذا بابا
حابها والنافلة هي ما شرعت لتحصيل الثواب ولا يلحق تاركها ماثم ولا عقاب فالحج فرض محكم قال الله تع
ولله على الناس حج البيت الاية وهل وجوبه على الفور ام على التراخي فعند ابي يوسف على الفور لانه
يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادرة وعند محمد على التراخي لانه وظيفة العمر والخلاف
فيما اذا كان غالب ظنه السلامة اما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب المرض او الهرم فانه يتضيق عليه
الوجوب اجماعا فعند ابي يوسف لا يباح له التاخير عند الامكان فان اخره كان اثما وحجته قوله عليه السلام من
ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله تع الحرام فلم يحج فلا يضر عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وحجة محمد ره
الناس

ان الله فرضه سنة تسع وحج رسول الله سنة عشر ولو كان على الفور لم يؤخر والجواب لابي يوسف ره ان النبي
عليه السلام قد علم بطريقة الوحي انه يعيش الى ان يؤدي فكان امنا من فواته قوله على الاحرار انما ذكر بلفظ
الجمع لانه لا يؤدي منفردا بل يقام بجمع عظيم واليه الاشارة بقوله تع ولله على الناس حج البيت وانما شرط
الحرية لان العبد ليس من اهله قال عليه السلام ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام فان قيل ما
الفرق بين الصلوة والصوم وبين الحج في حق العبد حتى وجبا عليه دون الحج قيل لان الحج لا يتادى الا بالمال
غالبا والعبد لا يملك شيئا قال الله تع عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولان حق المولى في الحج يفوت لانه يؤدي
في مدة طويلة فيقدم حق العبد على حق الله تع لافتقاره وغنى الله تع بخلاف الصوم والصلوة فانهما
يؤديان بغير المال ولا تنقطع خدمته للمولى قوله البالغين احترازا عن الصبيان لان العبادة موضوعة عنهم لانهم
غير مكلفين قوله العقلاء يحترز عن المجانين قال عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن
المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ قوله الاصحاء اي البدن والجوارح حتى لا يجب على المريض والمقعد
ومقطوع اليدين والرجل والزمن لان العجز عن العبادة يؤثر في سقوطها ما دام العجز باقيا واختلفوا في
الاعمى فعند ابي حنيفة ره لا حج عليه وان وجد قايدا ويحج في ماله وعندهما يجب عليه ان وجد قايدا وزادا وراحلة
ومن يكفيه مؤنة سفره في خدمته ولا يجزيه ان يحج عنه غيره واما العجز بالمرض اذا كان يرجى زواله لزم الحج
بعد ارتفاعه ولا يجزيه ان يحج عنه غيره ويجب عليه قوله اذا قدروا على الزاد والراحلة يعني بطريق الملك
لا بطريق الاباحة والعارية سواء كانت الاباحة من جهة الامنية عليه كالوالدين والمولود بين او من غيرهم
وانما شرط الراحلة في حق من بينه وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا اما فيما دونها لا يشترط اذا كان قادرا
على المشي ولكن لا بد ان يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى حين عودهم فان قيل
ما الافضل ان يحج ماشيا او راكبا قيل روى الحسن عن ابي حنيفة ره ان الحج راكبا افضل لان المشي تغير خلقه
وروي عنه الحج ماشيا افضل لان الله تع قدم الماشي فقال ياتوك رجالا وعلى كل ضامر وفي الحديث من
حج ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم فقال الواحدة
بسبعماية وعن ابن عباس انه قال بعد ما كف بصره ما تاسفت على شيء كتاسفي على ان الحج ماشيا وروي

ان الحسن ابن علي كان يمشي في حجه والجنائب تقاد اليه جنبه قال في الهداية ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب
حتى يطوف طواف الزيارة وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي ففي الاول اشارة الى الوجوب لانه التزم القربة
بصفة الكمال فتلزمه بتلك الصفة كما اذا نذر الصوم متتابعا فان ركب اراق دما لانه ادخل نقصانا فيه قوله فاضلا
عن المسكن نفقة على الحال من الزاد والراحلة ومالا بد منه كالخادم والاثاث وثيابه وفرسه وسلاحه وقضاء
ديونه وقيل فاضلا عن صداقة النساء وقيل لا يشترط ذلك قوله وعن نفقة عياله الى حين عوده يعني نفقة
وسطا لا نفقة اسراف وكذا عن نفقة خدمته وعن ابي يوسف ينبغي ان يكون فاضلا عن نفقة شهر بعد رجوعه
لانه لا يقدر على الكسب باعتبار العصوبة في السفر ومن مشائخنا من لم يعتبر ذلك كذا في الوجيز قوله وكون
الطريق امنا يعني وقت خروج اهل بلده واختلفوا في امن الطريق هل هو من شرائط الوجوب ام من شرائط
الاداء قال بعضهم من شرائط الوجوب حتى انه اذا مات قبل ان يحج لا يجب عليه الايصاء به وقيل من شرائط
الاداء حتى انه اذا مات قبل ان يحج يجب عليه الايصاء قال في النهاية هو الصحيح قوله ويعتبر في المرءة ان يكون
لها محرم او زوج تحج معه سواء كانت عجوزة او شابة وهو كل من لا يجوز له مناكحتها على التابيد سواء كان
بالرحم او بالرضاع سواء كان حرا او عبدا او ذميا او مجوسيا والصبي والمجنون ليسا بمحرمين والمراهق كالبالغ
وعبد المرءة ليس بمحرم لها لان التحريم نكاحها عليه ليس على التابيد بدليل انها اذا اعتقته جاز له نكاحها والصبية
التي تشتهي كالبالغة والامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة يجوز لهن السفر بغير محرم والمحرم انما يعتبر اذا كان بينها
وبين مكة مسافة ثلاثة ايام فصاعدا واما اذا كان اقل من ذلك فعليها ان تخرج للحج بغير محرم ولا زوج الا
ان يكون معتدة فلا تخرج حتى تنقضي عدتها واذا لم تكن للمرءة محرم ولا زوج لم يجب عليها ان تتزوج بمن تحج
به كما لا يجب عليها اكتساب الراحلة ثم اذا كان لها محرم تخرج لحجة الفرض وان لم ياذن لها زوجها لان حق
الزوج لا يظهر في حق الفرض واما في التطوع والمنذور فله منعها وتجب عليها نفقة المحرم هو الصحيح لانها لا تتوصل
الى الحج الا به كما يلزمها شرائط الراحلة التي لا يمكن التوصل الى الحج الا بها وفي الجندي لا يجب عليها ذلك والتوفيق
بينهما ان المحرم اذا قال لا اخرج الا بنفقة وجب عليها وان خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب عليها قوله ولا يجوز
لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فان حجت بغير محرم او زوج جاز حجها مع

كراهة

كراهة هل المحرم والزوج من شرائط الوجوب ام من شرائط الاداء على الخلاف في امن الطريق قوله واذا بلغ الصبي
بعد ما احرم او اعتق عبد ومضيا على حجهما ذلك لم يجز لهما عن حجة الاسلام لان احرامهما انعقد للاداء النفل فلا ينقلب
للاداء الفرض فان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية ولهذا لو احصر فتحلل لا يلزمه القضاء وان تناول شيئا من المحظورات
في الاحرام لا يلزمه جزاء والعبد يلزمه القضاء والجزاء فاذا جدد الصبي ينفسخ الاول بالثاني والعبد اذا جدد لا ينفسخ
الاول ولا ينعقد الثاني لان احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه واذا حج الفقير اجزاه عن حجة الاسلام حتى لو استغنى
بعد ذلك لا يلزمه حجة اخرى لان اشتراط الزاد والراحلة في حقه للتيسير لا لاثبات الاهلية للوجوب فكان سقوط
الحج عنه نظير سقوط اداء الصوم وصلوة الجمعة عن المسافر ولهذا لا يجب الحج على الفقير بمكة ولا يجب على العبيد
بها لانهم ليسوا من اهل الوجوب والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما يعني لا يتجاوزها الى مكة
واما الى الحل فانه يجوز بغير احرام قوله لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة
ولاهل النجد قرن باسكان الراء وهو الصحيح كذا في شمس العلوم قوله ولاهل اليمن يلملم وقد نظم فيه بعضهم بيتين
وعراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني للشام جحفة ولاهل النجد قرن فاستبن ومن حج في البحر
فوقته اذا حاذى موضعا من البر لا يتجاوزه الا محرما وكذا اذا سار في البر من طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى
ميقاتا من هذه المواقيت ولاهل المصر محاذاة الجحفة ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم اتى الى ميقات آخر واحرم
منه اجزاه الا ان احرامه من ميقاته افضل قوله فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو
افضل اذا امن مواقعة المحظورات والا فالتاخير الى الميقات افضل ومن كان بعد المواقيت فوقته
الحل يعني لحج والعمرة ويجوز لهم دخول مكة بغير احرام اذا كان لحاجة لانه يكثر منهم دخول مكة وفي ايجاب الاحرام
في كل دخلة حرج ظاهر بخلاف ما اذا اراد النسك فانه لا يباح لهم دخولها الا باحرام لانه يتفق احيانا فلا حرج
قوله ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل لان اداء الحج في عرفات وهو في الحل فيكون الاحرام
من الحرم ليتحقق نوع سفر من الحرم الى الحل واداء العمرة في الحرم وهو الطواف والسعي فيكون الاحرام لها
من الحل ليتحقق نوع السفر وهو الاحرام من الحل الى الحرم والافضل من التنعيم وانما سمي التنعيم لان عن يمينه
جبل يسمى نعيما وعن يساره جبل يسمى ناعما والوادي نعمان ولو ترك المكي ميقاته وخرج

يحج في الحل والعمرة في الحرم يجب عليه دم قوله ولو اراد الاحرام اغتسل او توضا والغسل افضل سواء اراد الاحرام بالحج
او بالعمرة او بهما والغسل هنا للنظافة لا للطهارة حتى يومر به الحائض والنفساء وسمي الاحرام احراما لانه يحرم المباحات
قبله من الطيب ولبس المخيط وغير ذلك قوله ولبس ثوبين جديدين او غسيلين والجديد افضل لانه اقرب الى
الطهارة من الاثام ولهذا قدم الجديد الشيخ على الغسيل وان لبس ثوبا واحدا اجزاه لان المقصود ستر العورة بغير
غير المخيط وانما ذكر ثوبين لان المحرم ممنوع عن لبس المخيط ولا بد له من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك انما
يحصل بالازار والرداء قوله ومس طيبا ان كان له هذا يدل على ان الطيب من السنن الزوائد وليس من
سنن الهدي ولا يضر اثر الطيب بعد الاحرام وعن محمد رح يكره ان تطيب ما يبقى عينه بعد الاحرام قلنا ابتداء
الطيب حصل من وجه مباح فالبقاء عليه لا يكره كالحلق ولان الممنوع منه الطيب بعد الاحرام ومحمد رح
يقول ان للبقاء حكم الابتداء كما في لبس القميص اذا لبسه قبل الاحرام ولم يخلعه بعده قوله وصلى ركعتين
يقرا في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد والمعنى بذلك الاشارة
الى قوله تع فاستعينوا بالصبر والصلوة وليسال الله الاعانة والتوفيق في اموره وقال اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني وانما يذكر مثل هذا الدعاء في الصلوة لان الحج يؤدي في ازمنة متفرقة ... مشقة
فلا يعري عن المشقة فيسال الله التيسير قوله ثم يلبي عقيب الصلوة فان لبى بعد ما استوت راحلته جاز ولكن
الاول افضل قوله فان كان مفردا بالحج ينوي بالتلبية الحج لانه عبادة والاعمال بالنيات قوله وصفة التلبية
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وهذه تلبية رسول الله
وهي واجبة عندنا او ما قام مقامها من سوق الهدي ولو كان مكان التلبية تسبيح او تهليل وما اشبه ذلك
من ذكر الله وينوي به الاحرام صار محرما قوله ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانها تلبية رسول الله
باتفاق الروايات فلا ينقص منها قوله فان زاد فيها جاز يعني بعد الاتيان بها اما في خلالها فلا وكان
ابن عمر يزيد في تلبيته لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغبات اليك لبيك وزاد بعضهم لبيك
حقا حقا لبيك تعبدا ورقا قوله فاذا لبى فقد احرم يعني لبى ونوى لان العبادة لا تتادى الا بالنية ولا يصير
شارعا بمجرد النية ما لم يات بالتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق

والجدال

والجدال الرفث الجماع قال الله تع احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل هو الكلام الفاحش بحضرة النساء
واصل الرفث الفحش والقول القبيح والفسوق جمع الفسق المعاصي وهي في حالة الاحرام اشد حرمة والجدال
ان تجادل رفيقك حتى تغضبه او يغضبك قوله ولا يقتل صيدا لقوله تع ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي وانتم
محرمون وحرم جمع حرام والصيد وهو كل حيوان ممتنع متوحش في اصل خلقته ماكول او غير ماكول قوله ولا
يشير اليه اي بيده قوله ولا يدل عليه اي بلسانه لا بالقول في موضع فلان صيدا فان الاشارة تخصيص بالحضرة
والدلالة بالغيبة ولو قال المحرم لحلال خلف هذا الحائط صيد فاذا هي صيود كثيرة فاخذها وقتلها فعلى الدال في
ذلك كله الجزاء بخلاف ما اذا راى من الصيد واحدا فدل عليه فاذا عنده صيود غيره فقتلها المدلول
فليس على الدال الا جزاء صيد الذي دل عليه ثم الدلالة انما تعمل اذا اتصل بها القبض وان لا يكون
المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه في دلالته ويتبعه في اثره اما اذا كذبه في الدلالة ولم يتبع اثره
حتى دله آخر وصدقه واتبع اثره فقتله فلا جزاء على الدال الاول ولو راى المحرم صيدا في موضع لا يقدر
عليه الا ان يرميه بشيء فدله محرم آخر على قوس ونشاب او دفع اليه ذلك فرماه فعلى كل واحد منهما
الجزاء ولو استعار محرم في الحرم سكينا ليذبح بها صيدا معه فاعطاه فذبح الصيد فلا جزاء على صاحب السكين
وقيل عليه الجزاء فالاول محمول على ما اذا كان المستعير يقدر على ذبحه والثاني محمول على ما اذا كان لا يقدر قوله ولا يلبس قميصا
ولا سراويل يعني اللبس المعتاد اما اذا اتزر بالقميص وارتدى بالسراويل لا شيء عليه واما المراة فلها ان تلبس ما بدت من المخيط
والخفين الا انها لا تغطي وجهها لقوله عليه السلام احرام المراة في وجهها ولان بدنها عورة وسترها بما ليس بمخيط يتعذر فلذلك
جوز لها لبس المخيط قوله ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين
لبس القباء على وجهين اذا ادخل يديه في كميه لا يجوز وان لم يدخلهما جاز والكعب هنا هو الناتي في وسط القدم
عند معقد الشراك قوله ولا يغطي راسه ولا وجهه يعني التغطية المعهودة اما لو حمل على راسه عدلا فلا شيء عليه لان ذلك
لا يحصل به المقصود من الارتفاق قوله ولا يمس طيبا وكذا لا يدهن ولا باس ان يلبس الثوب المجمر لانه غير مستعمل الاجزاء
من الطيب انما يحصل به مجرد الرائحة وذلك لا يكون تطيبا ويكره ان يشم ريحانا او تطيبا وليس عليه في ذلك شيء
لانه غير مستعمل بجزء منه ولا باس ان يكتحل طيبا ولا باس ان يحتجم ويفتصد ويجبر الكسر وليس له ان يختضب بالحناء

لانه طيبا ويكره ان يقبل امرته او يضاجعها قوله ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه لقوله تع ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله اي حتى يبلغ الهدي الحرم ويعلم ان هذا قد ذبح في الحرم ويستوي في ذلك الحلق بالموسى والنورة والنتف والقلع بالاسنان قوله ولا يقص شعر اللحية لانه في معنى الحلق لان فيه ازالة الشعث وقضاء التفث وهو قص الشعر وحلق الراس وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل التفث من طول الشعر والاظفار وقضاؤه ازالته

قوله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا عصفر لانه تطيب لا ينبغي له ان يتوسده ولا ينام على حرير وحل يكره لبسه لغير المحرم من الرجل قال في الذخيرة نعم لما روي ان ابن عمر رض قال نهى رسول الله عن لبس الحرير والحلي كذا في الذخيرة قوله الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا تفوح رائحته وهو الاصح وقيل لا يتناثر صبغه قوله ولا باس ان يغتسل ويدخل الحمام لان الغسل طهارة فلا يمنع منها قوله ويستظل بالبيت والمحمل لانه لا يلبس بدنه فاشبه البيت قوله ويشد في وسطه الهميان لانه لا يكون لابسا بالكسر وهو شيء يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو وكذا ان يشد المنطقة وعن ابي يوسف ره كراهتها اذا اشتدها بابريسم لانه يشبه المخيط كمن لبس طيلسانا وزره عليه قوله ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي فان فعل فعليه دم عند ابي حنيفة ره لان الخطمي له رائحة مستلذة فهو كالحناء ولانه يزيل التفث ويقتل الهوام وقال ابو يوسف ره ومحمد ره عليه صدقة لانه يزيل الوسخ ويقتل الهوام واجمعوا انه لا غلط في الرمل فلم فاذا وجد ما كان رمل ولا طواف بدون الرمل في تلك التلبية لانه لا بد له فيقف على حتى يقيم على وجه السنة بخلاف الاستلام لان الاستقبال بدله ويستلم الحجر الاسود كلما مر به ان استطاع لان اشواط الطواف كركعات فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير تفتتح كل شوط باستلام الحجر انه اذا اغسله بالسدر والصابون لا شيء عليه والرجال والنساء في اجتناب الطيب سواء وانما يختلفون في لبس المخيط وتغطية الراس فان المرأة تغطيها دون الرجال لانها عورة قوله ويكثر من التلبية عقيب الصلوة والمستحب ان يرفع بها صوته لقوله عليه السلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت في التلبية والثج هو ثج الدماء بالذبائح اي اسالتها قال الخجندي يكثر التلبية في ادبار الصلوة نفلا كان او فرضا وقال الطحاوي في ادبار المكتوبات دون الفائتات والنوافل جعلها بمنزلة تكبير التشريق واما في ظاهر الرواية في ادبار الصلوة من غير تفصيل قوله وكلما علا شرفا اي صعد مكانا مرتفعا قوله او هبط واديا او لقي ركبانا لان التلبية في الاحرام على مثل التكبير في الصلوة للانتقال فياتي بها عند الانتقال من حال

الي

اي حال وكذا انتباه من النوم كذا في الينابيع قوله وبالاسحار خصه لانه وقت اجابة الدعاء قوله فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام لما روي عن النبي ص لما دخل مكة اناخ بعيره على باب المسجد ودخل المسجد سميت مكة لانها تمك الذنوب اي تذهبها وتسمى ايضا بكة لان الناس يتباكون فيها اي يزدحمون في الطواف وقيل بكة اسم المسجد ومكة اسم البلد والمستحب اذا دخل مكة ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك واسألك منه وجائتك بامرك اليك لاؤدي فرائضك واطلب رحمتك والتمس رضوانك اسألك مسألة المضطرين اليك الخائفين عقوبتك اسألك ان تقبلني اليوم بعفوك وتدخلني في رحمتك وتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على اداء فرائضك اللهم نجني من عذابك وافتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان الرجيم قوله ابتدأ بالمسجد الحرام يعني بعدما احلط ثقله ليكون قلبه فارغا ولا يضره ليلا دخل مكة او نهارا فاذا دخل المسجد قال اللهم هذا بيتك والحرام حرمك والعبد عبدك وهذا البيت مستجير بك من النار فوفقني بالتحبب وترضى قوله فاذا عاين البيت كبر وهلل اي يقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم اسألك ايمانا بك وتصديق بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة رسولك والدعاء عند رؤية البيت كان مستحبا قوله ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل ويقول عند مشيته من الباب الى الحجر لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفيه ادعية غير هذه قوله ورفع يديه الرفع من السبع المواطن ويستقبل بباطن كفيه الى الحجر قوله واستلمه صورة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما لان التحرز عن ايذاء المسلم واجب فان لم يستطع جعل كفيه نحوه وقبل كفيه قال في النهاية استلام الحجر للطواف بمنزلة التكبير للصلوة يبدأ الرجل طوافه قال عليه السلام ليبعث هذا الحجر يوم القيمة وله عينان فينظر بهما ولسان ينطق به ويشهد لمن استلمه وتقبيله وكبر وهلل الاستقبال اليه مستحب وليس بواجب يدل عليه قوله ان استطاع كما في قوله ومس طيبا ان كان له قوله ثم ياخذ عن يمينه مما يلي الباب اي عن يمين الطائف لا يمين الحجر فان اخذ عن يساره اجزأه وعليه دم وهو الطواف المنكوس وقال الشافعي ره لا يعتبر لطوافه قوله وقد اضطبع قبل ذلك اي اضطبع بردائه وهو ان يجعل رداءه تحت الابط الايمن ويلقيه على كتفه الايسر ويبدأ منكبه الايمن ويغطي الايسر وهو سنة

وسمي اضطباعا لابداء ضبعيه وهو موضع ينصب فيه الميزاب وسمي به لانه حطم من البيت عضده قوله فيطوف بالبيت
سبعة اشواط من الحجر قوله ويجعل طوافه من وراء الحطيم لانه من البيت وهو موضع ينصب فيه الميزاب وسمي به حطيم
من البيت اي كسر وسمي الحجر ايضا لانه حجر من البيت اي منع وسمي حظيرة اسماعيل وفي الحديث من دعا ظلم فيه
حطم الله قوله ويرمل في الاشواط الثلثة الاول الرمل بفتحتين سرعة المشي مع تقارب الخطى وهز الكتفين مع
الاضطباع وهو سنة قال في النهاية كان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضعفهم حمى يثرب ثم بقي الحكم
بعد زوال السبب كالاخفاء في صلوة الظهر والعصر كان لتشويش الكفرة واذاهم للمسلمين عند قراءتهم القرآن
في صلوتهم قوله ويمشي فيما بقي على هيئته اي على السكينة والوقار على سلكه والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول من
رسول الله عليه السلام فاذا زحمه في الرمل فاذا وجد رمل ولا طواف بدون الرمل في تلك الثلثة لانه لا بدل له
فيقف حتى يقيم على وجه السنة بخلاف الاستلام لان الاستقبال بدله قوله ويستلم الحجر الاسود كلما مر به ان استطاع
لان اشواط الطواف كركعات الصلوة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر وان لم يستطع الاستلام
استقبل وكبر وهلل ويستلم الركن اليماني وهو مستحب في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله سنة ولا يستلم غيرهما من الاركان
لان النبي عليه السلام استلم هذين الركنين وهما على قواعد ابرهيم عليه السلام والقواعد اساس البيت ولا يسن
تقبيل الركن اليماني لان النبي عليه السلام استلمه ولم يقبله قوله يكبر ويختم طوافه باستلام يعني استلام الحجر الاسود
قوله ثم ياتي المقام يعني مقام ابرهيم وهو موضع ظهر فيه اثر قدميه حين كان يقوم عليه حين نزوله وركوبه
حتى ياتي الى زيارة هاجرة وولده اسماعيل عليه السلام والمقام بفتح الميم موضع القيام وبضمها موضع الاقامة
قوله فيصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبان فان تركهما ذكر بعض المناسك عليه دم
وان صلاهما في غير المسجد او في غير مكة جاز لانه روي ان عمر نسيهما وصلاهما بذي طوى ذكره في الكرخي وقد روي
ان النبي عليه السلام لما فرغ من الطواف صلى في المقام ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى وقال عليه السلام من صلى خلف المقام غفر الله ما تقدم وما تاخر وحشر يوم القيمة من الآمنين كذا
في الشفاء والمستحب ان يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ يدعو لنفسه ولوالديه
وللمسلمين ولا يصليهما الا في وقت مباح ثم يعود الى الحجر قوله وهذا الطواف طواف القدوم وسمي طواف

التحية

التحية وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت قوله وهو سنة وليس بواجب حتى لو تركه لم يكن عليه شيء كذا في
الجندي قوله وليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم منهم قوله ثم يخرج الى الصفا والافضل ان يخرج
من باب الصفا وهو باب بني مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز وسمي الصفا لان آدم عليه السلام
لما اتى تاه قال اصطفى يا صفي الله قوله فيصعد عليه ليصعد بحيث يرى البيت لان الاستقبال هو المقصود بالصعود
قوله ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله لحاجته ويرفع يديه عند الدعاء ويدعو
بحاجته انما ذكر الدعاء هنا ولم يذكره عند استلام الحجر لان الاستلام حالة ابتداء العبادة وهذا حال ختمها فان ختم الاعمال
سعي والدعاء انما يكون عند الفراغ من العبادة لا عند ابتدائها كما في الصلوة قال الحسن البصري الدعاء مستجاب
في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة
وفي السعي وخلف المقام وفي المزدلفة وفي العرفات وفي منى وعند الجمار الثلث فمحروم من لم يجتهد في الدعاء في
هذه المواضع وقوله ويستحب ان يقرا في ايام الموسم ثم ختمه في الطواف قوله وينحط نحو المروة ويمشي على هيئته اي
على السكينة والوقار ويقول في سعيه رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني ويهما علامتان
في موضع الهرولة التي هو اقوم فانك تعلم ولا اعلم قوله فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
وهما علامتان في موضع الهرولة وهما شيئان منحوتان من جدار المسجد الحرام لانهما منفصلان عن الجدار وسماهما
اخضرين على طريق التغليب والا فاحدهما اخضر والآخر احمر وان لم يكن اليوم لبطن الوادي قد كتب فجعل على
ميلان علامة لموضع الهرولة ليعرف انه بطن الوادي قوله حتى ياتي المروة ويصعد عليها باستحسان الياء لانه نفس
لانهم ان السعي الى ان ينتهي الى المروة وليس هو كذلك للنبي عليه السلام قوله ويفعل كما يفعل على الصفا يعني
من التكبيرات والتهليل والصلوة على النبي عم والدعاء والرفع قوله وهذا شوط واحد وهو الصحيح قوله
فيطوف سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة فقال الطحاوي يبدا بالصفا ويختم بالصفا فيكون على قوله
اربع عشرة مرة وهو غير الصحيح قوله ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له لانه شبيه الصلوة قال عم
الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع فكذا الطواف الا انه لا يسعى عقيب الاطوفة لان السعي
لا يجب الا مرة والتنفل به غير مشروع وانما قال يطوف بالبيت كلما بدا له لينبه على هذا ان الطواف للغرباء

افضل من الصلوة ولاهل مكة الصلوة افضل منه لان الغرباء يفوتهم الطواف اذا رجعوا الي بلادهم ولا يفوتهم
الصلوة واهل مكة لا يفوتهم الامران وعند اجتماعهما فالصلوة افضل ويصلي لكل اسبوع ركعتين وهما ركعتان
للطواف ويكره الجمع بين السبوعين او اكثر من غير صلوة بينهما عند ابي حنيفة ره ومحمد ره سواء انصرف بها عن
وتر او شفع لان الركعتين مرتبتان علي الطواف وقال ابو يوسف ره لا يكره اذا انصرف عن وتر نحو ان ينصرف
عن ثلاثة اسبوع او خمسة او سبعة وهذا الخلاف اذا لم يكن في وقت مكروه اما في الوقت المكروه فانه لا يكره اجماعا
ويؤخر ركعتي الطواف الي وقت مباح قوله فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة واحدة يعلم
الناس فيها الخروج الي منى والوقوف بعرفات والافاضة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة و
يصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين المراد جمع عرفات علي جهة التعظيم وبين مكة وبين عرفات
ثلاث فراسخ وقيل اربعة وهي من الحل وسميت منى لما يمنى فيه الدماء ويراق وهي قرية فيها ثلث سكك بينها وبين
مكة فرسخ وهي من الحرم ويستحب ان يصلي بها الصلوات الخمس والمبيت بها سنة وفي الحج ثلث خطب اولها
هذه والثانية بعرفة خطبتين قبل صلوة الظهر يجلس بينهما كما في الجمعة والثالث بمنى يوم الحادي عشر خطبة
واحدة بعد صلوة الظهر ويفصل بين خطبتين بيوم وقال زفر ره فاخطب في ثلاث ايام متواليات يوم التروية
ويوم عرفة ويوم النحر وكل هذه الخطبة بعد الزوال بعد الظهر الا يوم عرفة فان الخطبتين فيه قبل صلوة ولو خطب
قبل الزوال لا يجوز قوله فاذا صلي الفجر بمكة يوم التروية خرج الي منى ويستحب ان يكون خروجه بعد طلوع
الشمس لان النبي عليه السلام خرج الي منى بعد طلوع الشمس ويصلي الفجر ثم صلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر ثم عاد الي عرفات وبنا اجزاه ان يكون توجه بعد طلوع الشمس فاذا بلغ الي عرفة قوله اقام بها حتى يصلي
الفجر من يوم عرفة ثم يتوجه الي العرفات فيقيم بها ويستحب ان يكون توجه بعد طلوع الشمس فاذا بلغ الي عرفات
اقام بها حيث احب الا بطن عرنة ويكره ان ينزل في موضع وحده قوله فاذا زالت الشمس من يوم عرفة
صلي الامام بالناس الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ولا يجهر فيهما بالقراءة لانهما صلوتا نهار كسائر
الايام فيبتدا بالخطبة فيخطب خطبتين اي قبل الصلوة قوله يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة قائما ويفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة فاذا فرغ من الخطبة اقام المؤذن

قال

فان خطب قاعدا اجزاه لان القيام افضل لان المقصود لتعليم الناس وتبليغهم والقيام امكن في ذلك وان ترك الجلسة
او خطب قبل الزوال اجزاه وقد اساء ثم اذا فرغ من صلوة الظهر اقام المؤذنون العصر لانها تؤدي قبل وقتها المعهود
فتفرد بها اقامة اعلاما علي الناس بها ولا يتطوع بين الصلوتين فان تطوع بغير سنة الظهر او اشتغل بعمل آخر من
اكل او شرب اعاد الاذان للعصر وعن محمد ره لا يعيده ويجزيه الاقامة وقال في الوجيز اما سنة الظهر الراتبة اذا
صليها لا تفصل ولا يعاد الاذان اذا اشتغل ثم اعلم ان الشرائط لجواز الجمع عند ابي حنيفة ره خمسة الوقت والاحرام
والامام والجماعة وعندهما الامام والجماعة ليسا بشرط ثم لا بد من الاحرام قبل الزوال تقديما للاحرام علي وقت الجمع
فان احرم بعد الزوال فيه روايتان عند ابي حنيفة ره اصحهما لا يجوز له الجمع لو صلي الظهر مع الامام قبل ان يحرم بالحج
وانما يجوز اذا صلي صلوتين جميعا وهو محرم بالحج وفي الرواية الثانية ان كان محرما قبل العصر اجزاه وهو قول ابي يوسف
ومحمد ره لان الظهر لا يقف فعلها في وقتها علي شرط الاحرام وانما يحتاج الي ذلك لتقديم العصر علي وقتها فان
صلي الظهر وحده ثم صلي العصر مع الامام لم يجز ذلك عند ابي حنيفة ره لان الامام شرط في الصلوتين جميعا فان ادرك
مع الامام ركعة من كل واحد من الصلوتين او شيئا من الصلوتين جاز الجمع اجماعا ولو صلي الامام بالناس يوم عرفة
ثم استبان انه الظهر قبل الزوال والعصر بعد الزوال فانه يعيد الخطبة في الصلوتين اجماعا ومن صلي الظهر
وحده في رحله صلي كل واحد منهما في وقتها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ره يجمع بينهما المنفرد لان المحافظة
علي الوقت فرض بالنص قال الله تعالى ان الصلوة كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا
فلم يجز تركه الا فيما ورد به الشرع وهو الجمع بالجماعة مع الامام يعني الامام الاكبر فان صلي الظهر بجماعة لكن لا
مع الامام الاكبر لا يجوز له الجمع عند ابي حنيفة ره كالمنفرد وقال ابو يوسف ره ومحمد ره يجمع بينهما المنفرد لان جواز
الجمع للحاجة الي امتداد الوقوف والمنفرد محتاج اليه فانه لو صلي كل واحد منهما في وقتها يجب امتداد الوقوف
عن اوله الي آخره متصلا غير منقطع ليكون افضل قلنا تقديم العصر علي وقتها انما هو لصيانة الجماعة لا لرعاية
امتداد الوقوف لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف اذ لا منافات بين الصلوة والوقوف
قال المعطي واقف ثم يتوجه الي الموقف يعني الامام والقوم معه عقيب الفراغ من الصلوة ويقف
بقرب الجبل وهو يسمي جبل الرحمة وهو عن يمين الموقف فعليه وقف آدم عم والمعنى انهم اذا فرغوا من

الصوتين انتشروا ووقف كل واحد منهم حيث شاء ويكبرون ويهللون ويسبحون بخشوع وتذلل ويصلون
على النبي عليه السلام ويدعون بحوائجهم الى غروب الشمس ويستحب ان يقف الامام متوجها الى الكعبة والوقفات
كلها موقف الا بطن عرنة وهو واد باسفل عرفة وقف فيه الشيطان وعرفة غير منصرف للتانيث والعلمية
وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته لانه يدعو ويدعو الناس بدعائه فاذا كان على راحلته كان ابلغ في
مشاهدتهم له ولو وقف على قدميه جاز الا ان الاول افضل والوقوف قائما افضل من الوقوف قاعدا
ويعلم الناس المناسك ويرفع يديه ويدعو بسطا لان النبي عم كان يدعو يوم عرفة مادام يدعو عليه كالمستطعم المسكين فيقفون
الى الغروب ويكبرون ويهللون ويدعون ويستغفرون ويصلون على النبي عليه السلام ويسئلون الله حوائجهم
فانه وقت يرجى فيه الاجابة ويكثر الواقف من التهليل والاستغفار والصلوة على النبي عم والدعاء بقلب
حاضر وهذا اليوم افضل من ايام السنة وهو معظم الحج ومقصوده ويلبي في موقفه ذلك ساعة ولا ينبغي ان يقطع
التلبية في الحج كالتكبير في الصلوة فيأتي بها الى اخر جزء من الاحرام وذلك يكون عند الرمي ويستحب
ان يغتسل قبل الوقوف لانه يوم اجتماع كالجمعة والعيدين والاحرام فان وقف على غير وضوء او جنبا
وكذا الوقوف الحائض والنفساء اجزاهما ويجتهد في الدعاء والسنة ان يخفي صوته بالدعاء قال الله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولو التبس على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا على ظن انه يوم عرفة فتبين انه يوم التروية
لم يجزهم لانه يمكنهم الوقوف يوم عرفة ولانه اول العبادات قبل وقتها فلم يجز كمن صلى قبل الوقت وان تبين
انه يوم النحر اجزاهم وحجهم تام لقوله عليه السلام حجكم يوم تحجون فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس
معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة ولا يدفع احد قبل الغروب فان دفع احد قبل الغروب ان جاوز حد عرفة
بعد الغروب فلا شيء عليه وان جاوزها قبله فعليه دم ويسقط عنه ذلك الدم ان عاد الى عرفة قبل الغروب
ثم دفع عنها بعد الغروب مع الامام وقال زفر رح لا يسقط وهذا كما قال في مجاوزة الميقات انه يجب عليه دم
ولا يسقط بالعود الى الميقات وعند الثلاثة يسقط ولو عاد الى عرفة بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بالاجماع
فلو ان الامام ابطا بالدفع جاز للناس الدفع قبله لان وقت الدفع قد حصل فاذا تاخر الامام فقد
ترك السنة لا يجوز لهم تركها حتى ياتي المزدلفة وهو مشعر الحرام قوله فينزلون بها وسميت المزدلفة لان آدم عم

يجتمع

يجتمع مع حوا فيه وازدلف اليها اي دنا منها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه الميقدة اي يوقد عليه
الملفق النار ويقال له قزح سمي بذلك لارتفاعه وهو لا ينصرف للعلمية والعدل من قزح اذا ارتفع ويحترز عن
النزول في الطريق كيلا يضر بالمارة ويكثر من الاستغفار في المزدلفة لقوله تع فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان
واقامة لان العشاء في وقته فلا يفرد باقامة بخلاف العصر بعرفة فانه مقدم على وقته فافرد بالاقامة
لزيادة الاعلام وينوي المغرب اداء لا قضاء وصفته انه اذا غاب الشفق اذن المؤذن واقام فيصلي
الامام بالناس المغرب ثم يتبعها العشاء بذلك الاذان والاقامة ولا يتطوع بينهما فان تطوع بينهما او تشاغل
على شيء اعاد الاقامة ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة رح لان المغرب موخرة عن وقتها بخلاف الجمع
بعرفة لان العصر مقدم عن وقته ومن صلى المغرب في الطريق وحده لم يجزه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح و
عليه اعادتها ما لم يطلع الفجر فانه وقت الجمع فكان له ان يقيم الصلوة قبل الفوات وقوله لم يجز عند
ابي حنيفة رح يعني انها موقوفة فان اعاد بالمزدلفة قبل طلوع الفجر كانت الاعادة هي الفرض وانقلبت الفرض
الاولى نافلة وان لم يعدها حتى طلع الفجر انقلبت الى الجواز فان صلى المغرب والعشاء وحده اجزاه والسنة
ان يصليها مع الامام فاذا طلع الفجر يوم النحر صلى الامام بالناس الفجر بغلس انما قدم صلوة الفجر هنا لاجل
الاشتغال بالوقوف كتقديم العصر بعرفة ثم وقف الامام والناس معه الى ان يسفر جدا ويتضرعون
في الدعاء كما قلنا في عرفة وهذا الوقوف عندنا واجب وليس بركن حتى لو ترك بغير عذر جاز ويلزمه
دم والمزدلفة كلها موقف الا بطن المحسر وهو واد باسفل مزدلفة عن يسارها ووقف فيه ابليس
متحيرا قوله ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منى الافاضة مع الامام سنة ولو
افاض قبله لم يلزمه شيء بخلاف الافاضة من عرفة كذا في الوجيز ويقول اللهم اليك افضت ومن عذابك
اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي واعظم اجري وارحم واقبل توبتي واستجب دعوتي
بلانها ودعوته فيبدأ بالجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصاة ويستحب ان يغتسل الحائض

كذا في المستصفى ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويرمي من اسفل الى اعلاه ويستحب ان ياخذ حصى الجمار
من المزدلفة اي من الطريق ولا يرمي بحصاة اخذها من الجمرة لما روي في الحديث انما قبل من الحصاة رفع
ومنها حصاة من لم يقبل حجه فيتشائم به ولو رمى جمرة بها جاز وقد اساء ووقت الرمي من هذا اليوم بعد طلوع
الشمس وبعده الى الغروب عند ابي حنيفة ره وقال ابو يوسف ره الى الزوال وما بعده قضاء وان اخر الى الليل رمى
هذا اليوم رمي لا شيء عليه وان اخر الى الغد رمى فعليه دم ولو رمى جمرة العقبة بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس يوم
النحر جاز عندنا والافضل بعد طلوع الشمس ويجوز رمي بكل ما كان من جنس الارض بشرط وجود الاستهانة حتى
يجوز بالفيروزج والياقوت ولهذا لو اخذ كفا من التراب ورمى به من مكان حصيات جاز عندنا وكذا يجوز
ان يرمي بالطين وقال الشافعي ره لا يجوز الا بالحجر من بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه وينبغي ان
يقطع الحصاة عن الجمار او قريبا منها حتى لو وقع بعيدا منها لم يجز وحد القرب والبعد ان ثلاثة اذرع في حد البعد
وما دونها قريب وفي الهداية مقدار الرمي ان يكون الرامي وبين موضع السقوط خمسة اذرع لان ما دونها
يكون طرحا ولو طرحها طرحا اجزاه لانه رمى الى قدميه وفيه ادنى رمي الا انه مسيء لمخالفة السنة ولو وضعها لم
يجزه لانه ليس برمي ولو رمى بالذهب والفضة والبعرة لا يجوز لانه ليس من جنس الارض ولو رمى بسبع حصيات
دفعة واحدة اجزاه عن حصاة واحدة مثل حصى الخذف صغار الخذف قيل مقدار النواة وقيل مقدار الانملة
ولو باكبر من حصى الخذف او اصغر منه اجزاه الا انه لا يرمي بالكبار خشية ان يتاذى به غيره ولو رمى فوقع
الحصاة على راس رجل او على ظهره ثم رمى فوقعت بنفسها على الجمرة اجزاه وان اخذ الرجل ووضعها لم يجز
وكيفية الرمي ان ياخذ الحصى بطرف ابهامه ومسبحته ويرمي به وفي الهداية يضع الحصاة بطرف ابهامه اليمنى
ويستعين بالمسبحة وصح في النهاية الوجه الاول يكبر مع كل حصاة ولو سبح مكان التكبير اجزاه لحصول الذكر
وروي عن سالم بن عبد الله انه رمى الجمرة بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة الله اكبر اللهم
اجعل حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا وقال حدثني ابي ان النبي عم كان يرمي بحصاة مثل ما فعلت
ولا يقف عندها والاصل ان كل رمي بعده رمي فانه يقف عنده وكل رمي ليس بعده رمي فانه لا يقف عنده
ولا يرمي من الجمار يوم النحر الا جمرة العقبة لا غير ويقطع التلبية مع اول حصاة فان حلق قبل ان يرمي

جمرة العقبة قطع التلبية لانه تحلل من الاحرام والتلبية لا تثبت عند التحلل وانما يؤتى بها في مطلق الاحرام
ولهذا قلنا ان المعتمر يقطع التلبية او ذبح هديا لانه قد ابيح له التحلل كما بعد الرمي فان زاد قبل الرمي والحلق
والذبح قطع التلبية عند ابي حنيفة ره ومحمد ره لان التلبية يؤتى بها في مطلق الاحرام ولم يبق الاحرام الا من
النساء فيكون بمنزلة المقيم يقطعها اذا استلم الحجر وعند ابي يوسف ره انه يلبي ما لم يحلق ويزول الشمس من
يوم النحر لان احرامه بحاله بدلالة عدم اباحة النساء واما اذا ذبح قبل ان يرمي قطع التلبية لانه تحلل بالذبح فهو كما
تحلل بالحلق ثم يذبح ان احب هذا الدليل عدم الوجوب فان اراد ان يذبح قدم الذبح على الحلق ثم يحلق
او يقصر والحلق افضل لان النبي عليه السلام دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة ولان ذكر المحلقين
في القرآن قبل المقصرين ولان الحلق اكمل في قضاء التفث وفي التقصير تقصير فاشبه الاغتسال مع الوضوء
ويكفي في الحلق ربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل افضل والتقصير ان ياخذ من رؤس الشعر مقدار
الانملة فان كان براسه قروح او علة لا يستطيع ان يمر الموسى ولا سبيل الى التقصير فقد حل بمنزلة من حلق ولا شيء
عليه ولو لم يكن على راسه شعر يمر الموسى على راسه وهو هل مستحب ام واجب قال بعضهم واجب ولو قلم الاظفار
قبل الحلق فعليه دم وروى الطحاوي انه لا دم عليه عنده وقال ابو يوسف ره ومحمد ره انه ابيح التحليل كذا في
الوجيز وقد حل له كل شيء الا النساء وكذا توابع الوطي كاللمس والقبلة لا يحل له وقال مالك الا النساء والطيب
ولو طاف للزيارة قبل الحلق لم يحل له الطيب والنساء فصار بمنزلة من لم يطف كذا في الكرخي ثم ياتي مكة
من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط ويسمى طواف
الافاضة اي طواف يوم النحر وطواف المفروض ووقت ايام النحر اول الطواف بعد طلوع الفجر من يوم النحر
لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه والان هذه الايام افضلها كما في التحفة
ولا بد من النية في الطواف ولا يفتقر الى التعيين حتى لو طاف لواقف هربا من عدو او سبع او طالبا لغريم
ولا ينوي الطواف لا يجزيه عن الطواف بخلاف الوقوف بعرفة حيث يصح من غير نية والفرق ان
الوقوف ركن عبادة وليس بعبادة مقصودة والطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به ولا بد من اشتراط
النية فيه لا جهة النية المعينة حتى لو طاف يوم النحر طوافا كان اوجبه على نفسه كان من طواف الزيارة

كما في صوم رمضان وان نسيت قلت لان الوقوف ركن يقع في نفس الاحرام فنية الحج تشتمل عليه وطواف الزيارة
يؤدي بعد التحلل فوجود النية في الاحرام لا يغني عن النية في الطواف لانها لا تشتمل عليه قال في الهداية الامور الاربعة
وهي الرمي والذبح والحلق والطواف تفعل في اول ايام النحر علي الترتيب وحرف الراء للرمي والذال للذبح والحاء
للحلق والطاء وهي الطواف ويجب علي الطائف ان يكون ساتر العورة طاهرا من الحدث والنجس لقوله عم
الطواف بالبيت صلوة فاقلوا فيه من الكلام فان كان رجل بالطهارة ثم حدث كان طوافه جائزا عندنا خلافا
للشافعي رح قال لا يقبل طوافه وتكلم اصحابنا المتاخرون في ان الطهارة هي واجبة او سنة فقال ابن شجاع سنة
وقال ابو بكر الرازي واجبة والدليل علي انها ليست بشرط في الطواف ان الطواف ركن من اركان الحج فلم
تكن الطهارة من شرط كالوقوف وان طاف وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره له ذلك ولا شيء عليه
وان طاف وقد انكشف من عورته قدر ما لا يجوز معها الصلوة اجزاه الطواف وعليه دم والفرق ان النجاسة
لم يمنع منها لمعنى يختص بالطواف وانما منع منه لانه تلويث للمسجد ولا كذلك الكشف لانه ممنوع منه لمعنى يختص
بالطواف بدليل قوله عليه السلام لا يطوف بالبيت مشرك ولا عريانا واذا اختص النهي عنه بالطواف اوجب نقصا
فكان عليه جزاءه ولو طاف علي دابة ان كان غير قادر علي المشي اجزاه ولا شيء عليه وان كان قادرا فعليه الاعادة
ما دام بمكة وان رجع الي بلده فعليه دم وكذا اذا طيف محمولا لانه ان لعلة اجزاه وان كان لغيره يجب الاعادة ما لم
وهل يجزي الحامل عن طوافه قال الجندي يجزي ذلك عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن
نفسه وعن المحمول او لم ينو والواجب علي نفسه خف فعليه ان يطوف ماشيا فان كان طاف زحفا اجزاه
واذا اقيمت الصلوة وهو يطوف او يسعى يترك ويصلي ثم يبني عليه بعد الفراغ من الصلوة فان كان السعي بين
الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه لان السعي لم يشرع الا مرة وكذا رمل
لا يشرع الا مرة فيطوف بعده ولو طاف تطوعا في احرام الحج وسعى بعده لم يجب عليه السعي في طواف الزيارة
واعلم ان السعي هو بعد الطواف لانه واجب والواجب يترتب بعد الفرض لكن لما كان هذا اليوم فيه جميع
من المناسك رخص في تقديمه مع طواف القدوم تيسرا ومن شرط تقديمه مع طواف القدوم ان يكون في
اشهر الحج وقد حل له النساء وكذا اذا طاف اكثره حل له النساء لان للاكثر حكم الكل وهذا الطواف هو المفروض في
الحج

الحج اذ هو المامور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والركن في هذا الطواف اربعة اشواط وما زاد عليه واجب وتثبيت
الركن هو الصحيح لان الشوط الواحد مفروض في الكتاب والسنة الباقية احتمل ان النبي عليه السلام فعلها بيانا
للكتاب واحتمل ان فعلها ابتداء فجعلناه في النصف بيانا للكتاب وجعلنا في النصف واجبا عملا بالاحتمال
كذا في الوجيز ويكره تاخيره عن هذه يعني ايام النحر لانه موقت بها وافضلها اولها كما مر فان اخره عنها
لزمه دم عند ابي حنيفة رح قال في الينابيع الا ان يكون امراة حائضا او نفساء فتؤخر الطواف حتى يمضي ايام
النحر فتطوف بعد ذلك لا يجب شيء عليها وكذلك ان اخر الحلق يعني اذا اخره عن ايام النحر لزمه دم ايضا
عند ابي حنيفة والاصل عند ابي حنيفة رح ان الحلق تختص بزمان وهو ايام النحر ومكان وهو الحرم فان قدم
منها شيئا لزمه دم عنده وعند ابي يوسف رح لا تختص بمكان وعند محمد تختص بمكان وهو الحرم ولا تختص
بزمان وعند زفر رح تختص بزمان ولا تختص بمكان وهذا الخلاف في حق التضمين بالاحرام اما في حق
التحليل لا يتوقف بالاتفاق اي انه يحصل به التحلل ايما كان قوله ثم يعود الي منى فيقيم بها يعني بعد
طواف الزيارة اذا فرغ منه يرجع من ساعته الي منى ويبيت بها فان بات بمكة فقد اساء ولا شيء عليه
فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث ولو رمى قبل الزوال لا يجوز يبدأ
بالتي تلي المسجد يعني مسجد الخيف والخيف ما انحدر من الجبل وارتفع من مسيل الماء كذا في الصحاح فيرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وذلك بعد صلوة الظهر ويكبر ويرفع يديه عقيب كل حصاة ويدعو
لحاجته ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ذكره الجندي في باب صفة الصلوة ويقف عندها اي الجمرة
فيدعو لانه رمي بعده رمي فكان من سنة الوقوف بعده ويستحب ان يرمي هذه الجمرة والثانية
ماشيا ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها لانه
ليس بعده رمي والاصل ان كل رمي بعده رمي فانه يقف بعده وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف
بعده لان العبادة قد انتهت فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث كذلك اي يفعل كما فعل
بالامس فيقف عند الاوليين ولا يقف عند جمرة العقبة واوقات الرمي اربعة ايام يوم النحر وثلثة
ايام بعده ففي الاول وقت مكروه وهو ما بعد طلوع الفجر الي طلوع الشمس ومسنون له وهو ما بعد طلوع الشمس

الي الزوال ومباح وهو ما بعد الزوال الي الغروب وما بعد ذلك الي طلوع الفجر مكروه وفي الثانية والثالث
من طلوع الفجر الي الزوال لا يجوز وما بعده الي الغروب مسنون وما بعد غروب الي طلوع الفجر مكروه فان
رمي بالليل قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه واما اليوم الرابع فعند ابي حنيفة رة من طلوع الفجر الي الغروب
الا ان ما قبل الزوال مكروه وما بعده مسنون وعندهما وقته ما بعد الزوال ولا يجوز قبله قياسا علي
اليوم الثاني والثالث وابو حنيفة رة قاسه علي اليوم الاول فاذا غربت الشمس يوم الرابع لا يجوز ان
يرمي بالليل لانه قد مضي وقت الرمي فسقط فعله ويجب عليه دم السقوط ذكره الجندي فاذا اراد ان
يتعجل النفر نفر الي مكة فان اراد ان يقيم بها رمي الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد الزوال كذلك النفر
بسكون الفاء وهو الرجوع فاليوم الاول يسمي يوم النحر والثانية يوم القر بالقاف لان الناس تقرون
فيه واليوم الثالث النفر الاول وانما يجوز النفر فيه قبل طلوع الفجر من يوم الرابع اما اذا طلع تعين عليه
الرمي ويوم الرابع يسمي يوم النفر الثاني ويوم الرابع وهو يوم الثالث عشر فحين طلع الفجر فيه وهو مقيم
لزمه منه الوقوف للرمي لدخول وقت والافضل ان يقيم لان النبي عليه السلام وقف حتي رمي الجمار
في الرابع واما قوله تع فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وهما اليوم الثانية والثالث من ايام النحر وقوله
ومن تاخر فلا اثم عليه اي تاخر الي يوم الرابعة فان تقدم الرمي في هذا اليوم اي يوم الرابع قبل الزوال
بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رة وهو استحسانا لانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلان
يظهر في جوازه في الاوقات كلها اولي وقال ابو يوسف رة ومحمد لا يجوز الرمي فيه الا بعد الزوال ويكره
ان لا يبيت ليالي من المني وكان عمر رض يؤدب علي ترك المقام بها كذا في الهداية فان بات في غيرها
متعمدا لا يلزمه شيء لانه وجب ليسهل علي الرامي الرمي في ايامه فلم يكن من افعال الحج فتركه لا يجب الجبر
كذا في النهاية ويكره ان يقدم ثقله ويقيم بمنا حتي يرمي ثقله بفتح الثاء والقاف وهو متاعه وخدمه
وقد روي ان عمر رض كان يمنع من ذلك ويؤدب عليه ولانه يوجب شغل قلبه فمنعه من تمام سنة الرمي
ولذا يكره للانسان ان يجعل شيئا من حوائجه خلفه ويصلي مثل النعل وشبهه لانه يشغل قلبه فلا يتفرغ
للعبادة علي وجهها لانه يشغل قلبه حيث رحله ومتاعه فاذا نفر الي مكة نزل بالمحصب وهو الابطح

يعني

يعني اذا فرغ من رمي الجمار ومضي الي مكة نزل الي وادي الابطح ووقف فيه ساعة علي راحلته يدعو ليقال خيف
بني كنانة والنزول به سنة عندنا لان النبي عليه السلام نزل به قصدا ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت سبعة اشواط
ولا يرمل فيها لانه لا سعي بعده ورخص للنساء والحائض في تركه ولا يسعي بعده لان السعي لا يتكرر ويصلي ركعتي
الطواف بعده لان ختم كل الطواف بركعتين سواء كان الطواف فرضا او نفلا كذا في النهاية وهذا الطواف
طواف الصدر ويسمي طواف الوداع بفتح الواو وطواف آخر العهد بالبيت لانه يودع البيت ويصدر عنه
ويدخل وقت له النفر الاول وهو واجب الا علي اهل مكة لانه يجب لمفارقة البيت وتوديعه وهم لا يفار
قونه ولا يصدرونه وكذا من كان في حكم اهل مكة بدليل جواز دخولهم مكة بغير احرام وانما كان طواف الصدر
واجب لقوله عم من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف والامر للوجوب فان تشاغل بمكة بعد
طواف الصدر فليس عليه طواف آخر وعند ابي حنيفة رة انه اذا قام بعده الي العشاء استحب له ان يطوف طواف
آخر ليكون مودعا للبيت من غير فاصلة ومن نفر ولم يطف للصدر فانه يرجع ما لم يتجاوز الميقات فان
بعد مجاوزة الميقات لم يرجع يلزمه دم فان رجع بعمرة احرم ويبدئ بعمرة ويقتدي بطوافها لانه تعين عليه
بالاحرام فاذا فرغ من عمرة طاف للصدر سقط عنه الدم ثم يعود الي اهله في هذه اشارة الي كراهة المجاورة
وقد صرح به في المستصفي فقال تكره المجاورة بمكة عند ابي حنيفة رة لخوف الملل وقلة الحرمة وسقوط الهيبة
وخوف الوقوع في الذنب فان الذنب فيها عظيم القبح منه في غيرها وعندهما لا يكره المجاورة بل هي افضل
فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الي عرفات ووقف بها علي ما قدمناه جاز فقد سقط عنه طواف القدوم
لانه يلزم بدخول مكة ولم يدخل كما لا تلزم تحية المسجد اذا لم يدخله ولا شيء عليه بتركه لانه سنة وبترك السنة
لا يجب الجابر ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الي طلوع الفجر
من يوم النحر فقد ادرك الحج سواء كان عالما او جاهلا ولو وقف قبل الزوال لم يعتد به اي لم يحسب
وقال مالك وقت الوقوف من طلوع الشمس من يوم عرفة قال في الهداية اذا وقف بعد الزوال
فافاض من ساعته اجزاه عندنا لقوله عم من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه الا
انه اذا وقف من النهار وجب عليه ان يمد الوقوف الي بعد الغروب فان لم يفعل فعليه دم فان

وقف منه بعد الزوال لم يجب عليه امتداد ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه
ذلك عن الوقوف وهذا اذا احرم وهو مفيق ثم اغمي عليه حال الوقوف فانه يجزيه الوقوف اجماعا لانها
هو الركن وقد وجد وهو الوقوف فلا يمنعه الاغماء والنوم كركن الصوم وانما الخلاف في النية وهي ليست
بشرط لكل ركن وان اغمي عليه قبل الاحرام فاهل عنه احد من رفقته او غيرهم ووقفه بالمناسك كلها اجزاه
عند ابي حنيفة ره خلافا لهما كذا في الوجيز ولو ضاق على المحرم وقت العشاء بحيث لا يتسع الا اربع ركعات ودم الحج
العشاء وكان يخشى ان اشتغل بالصلوة فاته اتيان عرفة للوقوف فانه يترك الصلوة ويذهب الى عرفة
لان اداء فرض الصلوة والحج ان اكد ففي فوات الحج مشقة عظيمة لانها يحتاج في قضائه الى مال خطير وسفر بعيد
وعام قابل بخلاف فوت الصلوة فان قضاءها يتيسر والله تع يقول يريد الله بكم اليسر والمرأة في جميع
ذلك كالرجل لانها مخاطبة كالرجل غير انها لا تكشف راسها لانها عورة والاحرام لا يبيح كشف العورة ولهذا
قالوا انّ لها ان تلبس المخيط والخمار والخف وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها ولو
سدلت شيئا على وجهها وجافته جاز لانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لان صوتها
عورة ولا ترمل في الطواف لانه لا يؤمن ان ينكشف بذلك شيء من بدنها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين
اي لا ترمل في بطن الوادي لان ذلك لاظهار الجلادة والمرأة ليست من اهله ولا تحلق راسها ولكن
تقصر لان الحلق في النساء مثلة كحلق اللحية في الرجال ولا تستلم الحجر بحضرة من الرجال لانها ممنوعة عن
مماستهم **باب القران** وهو مشتق من قرن الشيء بالشيء في اللغة وفي الشريعة عبارة عن الجمع بين احرام
العمرة والحج وافعالهما في سفر واحد وكان ينبغي ان يقدم القران لانه افضل الا انه يقدم الافراد من حيث
الترقي من الواحد الى الاثنين والواحد قبل الاثنين قال رحمه الله القران عندنا افضل من التمتع والافراد
قال مالك التمتع افضل من القران ولنا ما روى انس بن مالك قال كنت اخذ بزمام ناقة رسول الله صلعم
وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل على كتفي وهو يقول لبيك بحجة وعمرة معا كذا في النهاية ولان في القران
زيادة نسك وهو اراقة الدم قال عم افضل الحج العج والثج ولان فيه استدامة الاحرام بهما من الميقات
الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع والمراد من قوله افضل من الافراد افراد كل واحد منهما باحرام على حدة لا ان الحج

لا او يأتي باحدهما لا غير لانه اذا لم يأت باحدهما فالقران افضل بلا خلاف ان لا يشك احد ان الحج وحده والعمرة
وحدها لا يكون افضل منهما جميعا وهذا كما يقال في صلوة النفل انّ اربعا افضل من اثنين عند ابي حنيفة ره
يفهم من هذا ان الاتيان باربع بتسليمة واحدة افضل من الاتيان بتسليمتين اما اذا اقتصر على اثنين
لا غير فلا خلاف لاحد لان الاربع افضل فعلم بهذا قوله القران افضل من الافراد اي من افراد الحج
والعمرة بعد الاتيان بهما جميعا اما اذا لم يأت الا باحدهما فلا خلاف في القران يكون افضل وصفة القران
ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات قدم العمرة لان الله تع قدمها بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج
ولان افعالها مقدمة على افعال الحج ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي
اي قطع مؤنتهما علي وتقبلهما مني وفي بعض النسخ اللهم اني اريد الحج والعمرة بتقديم ركن الحج تبركا بقوله تع
واتموا الحج والعمرة لله فمن مال الى الاول قال لان افعال العمرة مقدمة على افعال الحج فاذا دخل مكة ابتدأ
بالطواف فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي فيما بقي من الاربعة على هينته
لانه طواف بعده سعي ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف
بعدها طواف القدوم ويسعى كما قلنا في المفرد ولا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك جناية على احرام
الحج فان حلق بعد طواف العمرة وسعى بين طواف القدوم فعليه دمان ولا يحل من عمرته وفي هذا
تصريح بانه يقع جناية على احرام الحج جميعا فان طاف القارن وسعى في اول الحج ثم طاف وسعى للعمرة
فالاول للعمرة والثاني للحج فان طاف طوافين جميعا لعمرة وحجة وعمرة ثم سعى بعده سعيين اجزاه
لانه اتى بالمستحق عليه وقد اساء بتاخير سعي العمرة وتقديم طواف القدوم عليه ولا دم اجماعا اما عندهما
فظاهر لان التقديم والتاخير في المناسك عندهما لا يوجب الدم فتقديمه اولى كذا في الهداية فاذا
رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبع بقرة وهذا دم القران فان قيل فالافضل سبع
بدنة او شاة قيل ايهما كان اكثر لحما فهو افضل لان بالكثرة تكثر منفعة المساكين فلو ان القارن
حلق او لا ثم ذبح فعليه دم عند ابي حنيفة ره لان عليه ان يذبح ثم يحلق وابو يوسف ومحمد التقديم والتاخير
عندهما لا يوجب الدم وكذا لو ذبح قبل الرمي يجب عليه دم عند ابي حنيفة ره كذا في الجندي وهذا دم القران

وهو دم نسك عندنا شكراً لله تع على توفيق الجمع بين العبادتين لا دم جبر حتى يجوز الاكل منه عندنا لانه وجب شكراً
منه تع لا لارتكاب محظور الحرام كالاضحية وعند الش فيره دم جبر حتى لا يجوز الاكل منه فان لم يكن له ما ذبح
صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة ولا يجوز صومها الا بنية من الليل كساير الكفارات وهو مخير في الصوم
ان شاء تابعه وان شاء فرقه ويجوز ان يصوم ثلثة قبل يوم السابع من ذي الحجة اذا كان قد احرم بالعمرة ولا
يجوز قبل احرام العمرة ولا بعد يوم عرفة والافضل ان يصوم قبل التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن
الهدي فيستحب تاخيره الى اخر وقته رجاء ان يقدر على الهدي كما يستحب تاخير التيمم الى اخر الوقت رجاء
ان يقدر على الماء فان فاته الصوم اي ثلاثة ايام حتى دخل ايام النحر لم يجزه الا الدم اي دم القران فان
لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم للقران ودم للتحليل قبل الهدي وان قدر على الهدي في خلال
الصوم الثلثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط حكم الصوم وان وجد الهدي بعد ما حلق وقبل
ان يصوم السبعة في ايام الذبح او ما بعد حلق قبل ان يصوم السبعة في ايام الذبح او بعدها فلا هدي عليه لان
التحليل بعد حصول المقصود بالحلق لا يغير حكم الحلق ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله يعني بعد ما مضت
ايام التشريق لان الصوم فيها منهي عنه وليس صوم سبعة ايام بدلا عن الهدي فانه يجوز صومها مع وجود
الهدي كذا قال الجرجاني وان لم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام ولا هدي عليه لان الذبح
موقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحليل فصار كانه تحلل ثم وجد الهدي
قال الجرجاني وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا يعني مضي ايام التشريق وعند الش فيره لا يجوز
الا بعد الرجوع والوصول الى الوطن لانه معلق بالرجوع ولنا ان معنى رجعتم اي فرغتم من الحج لان الفراغ
سبب الرجوع الى اهله جاز الاداء بعد وجود السبب فان لم يدخل القارن المكة وتوجه الى عرفات فقد صار
رافضا لعمرته بالوقوف هذا اذا توجه قبل ان يطوف لها اربعة اشواط اما اذا طاف لها اربعة اشواط او
طاف لها وسعى بين الصفا والمروة فانه لا يكون رافضا ويكون قارنا ودم القران على حاله واجب عليه
ان يقضي ما بقي من طواف العمرة بعد طواف الزيارة وسعي لانه لا يكون رافضا بمجرد التوجه وهو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة ره والفرق بين الظهر يوم الجمعة ان توجه اليها وبين هذا التوجه ان الامر هناك بالتوجه

وهو

وهو متوجه بعد اداء الظهر وتوجه هنا منهي عنه قبل اداء العمرة فافترق وسقط عنه دم القران لانه لما ارتفضت العمرة صار كالمفرد
والمفرد لا دم عليه وعليه دم لرفض العمرة وهو دم جبر لا يجوز الاكل منه وعليه قضاؤها يعني بعد ايام التشريق لانه
شرع فيها وجبها على نفسه فقد صح منه الوجوب ولم يوجد منه الاداء فلزمه القضاء **باب التمتع** قدم القران على
التمتع لانه افضل منه والتمتع في اللغة الارتفاق والانتفاع وفي الشرع عبارة عن الجمع بين احرام العمرة وافعالها
واحرام الحج وافعالها في اشهر الحج من غير الالمام باهله قال ره التمتع عندنا افضل من الافراد هذا هو الصحيح وعن ابي حنيفة ره
ان الافراد افضل لان التمتع سفره واقع لعمرته بدليل انه اذا فرغ من العمرة صار مكيا في حق الميقات لانه يقيم
بمكة حلالا ثم يحرم من المسجد الحرام والمفرد سفره واقع لحجته والحج فرض والعمرة سنة والسفر الواقع للفرض افضل
من السفر الواقع للسنة وجه قول الاول ان في التمتع جمعا بين العبادتين فاشبه القران ثم فيه زيادة
نسك وهو اراقة الدم وسفره واقع لحجته وهو ان تخلل العمرة لانها تبع كتخلل السنة بين الجمعة والسعي اليها والتمتع
على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد
من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا احترز عن الالمام الفاسد فانه لا يمنع صحة التمتع عند ابي حنيفة ره والالمام
هو النزول باهله والالمام الصحيح انما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدي اما اذا ساق الهدي فالالمام فاسد
لا يمنع صحة التمتع خلافا لمحمد ره وصفة المتمتع الذي لا يسوق الهدي ان يبدأ من الميقات فيحرم من
الميقات لعمرة ويدخل مكة ويطوف سبع مرات ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة
فان قلت لم لا يكون في العمرة طواف القدوم ولا طواف الصدر قلت اما طواف القدوم فلان المعتمر
عند قدومه بالبيت يتمكن من اداء الطواف الذي هو ركن في هذا النسك فلا يشتغل بغيره بخلاف الحج فانه
عند قدومه لا يتمكن من الطواف الذي هو ركن الحج فاتى بطواف المسنون الى ان يجيء وقت الطواف الذي
هو ركن واما الصدر فان معظم الركن في العمرة الطواف وما هو معظم ركن في النسك لا يتكرر عند الصدر كا
الوقوف في الحج لان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون معظم الركن في النسك وهو بعينه غير الركن في ذلك النسك
كذا في النهاية ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف يعني عند استلام الحجر لان المقصود من العمرة وهو الطواف
فيقطعها عند افتتاحه ثم يقيم بمكة حلالا الى وقت احرام الحج لانه لم يبق عليه شيء من افعالها فاذا كان يوم التروية

احرم بالحج من المسجد هذا الوقت ليس بلازم بل ان شاء احرم بالحج قبل يوم التروية وما تقدم احرامه بالحج فهو افضل لانه
فيه اظهار المسارعة والرغبة في العبادة كذا في النهاية وقوله من المسجد تعبد بالمسجد للافضلية واما الجواز فجميع الحرم
ميقات وفعل كما يفعل الحاج المفرد الا انه لا يطوف طواف التحية لانه لما حل صار هو والمكي سواء ولا تحية للمكي كذا
هذا ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف له في الحج بخلاف المفرد لانه قد طاف القدوم وسعى ولو كان
هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف تطوعا وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه
قد اتى بذلك مرة وعليه دم اي دم التمتع فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج والسبعة اذا رجع الى اهله ويجوز ان
يصوم هذه الثلاثة بعد احرام العمرة قبل احرام الحج بشرط ان يكون في اشهر الحج ولا يجوز ان يصومها قبل احرام
العمرة فان صامها بعد احرام العمرة قبل ان يطوف لها جاز فان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق
هديه هذا هو الوجه الثاني من المتمتع وهو افضل من الاول الذي لم يسق الهدي وانما قدم الاول على نوع
ان هذا افضل لان هذا وصف زائد وتقديم الذات اولى من تقديم الصفات قال في المتمتع ان يسوق الهدي
ففيه قيد لا بد من معرفته وهو انه هدي المتعة لما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصل في اشهر الحج اما اذا لم يحصل
فيها لا يصير محرما ما لم يدرك الهدي ويسير معه لان تقليد هدي المتعة في غير الاشهر لا يعتد به ويكون تطوعا وفي
التطوع ما لم يدرك ويسير معه لا يصير محرما فالحاصل ان بدنته قلدها بمزادة اي قطعة من اديم او نعل او شيء من لحاء
الشجر والتقليد اولى من التجليل لان للتقليد ذكرا في القران قال الله تعالى ولا الهدي ولا القلائد فيثبت شرعية
التقليد بالكتاب والسنة والتجليل ما ثبت الا بالسنة وهو غير مختص بالاعلام خاصة بل تشارك في ذلك معاني اخر
وهي دفع الذباب ودفع الحر والبرد والتقليد للاعلام خاصة من غير مشاركة وصورة التقليد ان يربط على عنق
بدنته قطعة من اديم او نعل والمعنى به ان هذا اعد لاراقة الدم فيصير جلده عن قريب مثل هذه القطعة من الجلد
حتى لا يمنع من الماء والعلف اذا علم انه هدي وهذا انما يكون فيما يغيب عن صاحبه كالابل والبقر والغنم فانه
يضيع اذا لم يكن معه صاحبه فلهذا لا يقلد والاولى ان يلبي ثم يقلد لانه يصير محرما بالتقليد والتوجه معه فكان
تقديم التلبية اولى ليكون شروعه في الاحرام بها لا بالتقليد واشعر البدنة عند ابي يوسف ره ومحمد ره ولا يسن
الاشعار في غير الابل وصفته ان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن بابرة او سنان حتى يخرج منه

الدم

الدم ثم يلطخ السنام بذلك اعلاما للناس انه قربة الله وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن وفي
الهداية الاشبه الايسر اي الاشبه الى الصواب في الرواية لان الهدايا كانت مقبلة الى رسول الله عم
وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤس وكان الرمح بيمينه لا محالة فكان يقع طعنه اولا على يسار البعير
فالحاصل ان البدنة صعبة جاز ان يشق من اي الجانبين شاء على حسب قدرته ولا تشعر عند ابي حنيفة ره انما
ذكر قولهما قبل قوله لانه كان يرى الفتوى على قولهما وذكر في الهداية ان الاشعار مكروه عند ابي حنيفة وعندهما
حسن وعند زفر ره سنة لانه مروي عن النبي عم وعنهما ان المقصود من التقليد ان لا يهاج ولا يؤذى
اذا ورد ماء وكلاء ويرد اذا ضل فانه في الاشعار اتم لانه الزم لان القلادة قد تحل او تسقط والاشعار لا يفا
رقها فكان الزم لها من التقليد ولان التقليد مباين لها يحتمل الزوال والاشعار متصل بها لا يحتمل الانفصال
فمن هذا الوجه ينبغي ان يكون سنة الا انه عارض فيه كونه مثلة فقلنا بحسنه ولابي حنيفة ره انه مثلة والمثلة منهي
عنها ولو وقع التعارض بكونه مثلة وكونه سنة فالترجيح للمحرم لان النبي عليه السلام نهى عن ايلام الحيوان الا
لاكله ولان المحرم يحرم ما كان مباحا فاما ان يبيح ما كان محظورا فلا يجوز والاشعار مكروه قبل الاحرام وكذا
بعده فاذا دخل مكة طاف وسعى وطوافه وسعيه هذا للعمرة ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية هذا ليس بلازم
حتى لو احرم يوم عرفة جاز فان قدم الاحرام قبله جاز كما عجل فهو افضل لما فيه من المسارعة وعليه دم وقد قلد
بالهدي الذي ساقه فان حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين جميعا اي احرام الحج والعمرة جميعا وليس لاهل
مكة تمتع ولا قران وكذا اهل المواقيت ومن دونها الى مكة ومن فعل ذلك كان مسيئا وعليه دم وهو دم
جناية لا يجوز الاكل منه ولا يجزيه صومه اذا كان معسرا الا من لا يجد الهدي وانما لهم الافراد خاصة ولو خرج مكي
الى الكوفة وقرن صح قرانه لان حجه وعمرته ميقاتيان والالمام لم يشترط فيه ولو احرم بعد ما خرج الى الكوفة
بعمرة ثم دخل الى مكة فحج لم يكن متمتعا لان الالمام باهله يبطل تمتعه فصار كالكوفي اذا رجع الى اهله واذا
عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه لانه الم باهله بين النسكين الماما
صحيحا وبه يبطل التمتع واذا ساق الهدي فالالمام لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عندهما ره وعند محمد ره يبطل التمتع
لانه اداهما بسفرين ولانه الم باهله ولهما ان العود مستحق عليه لاجل الحلق لان الحلق موقت بالحرم وجد

عند ابي حنيفة ره ويجب عند ابي يوسف ره والعود يمنع صحة الالمام وقيد بالمتمتع اذ القارن لا يبطل قرانه بالعود الي بلده
والتقييد بلدة قوام جميعا اما اذا رجع الي غير بلده كان متمتعا عند ابي حنيفة ره ويكون كان لم يخرج وعندهما لا يكون متمتعا
ويكون كانه رجع الي بلده فلا فرق عندهما بين ان ينوي الاقامة في غير بلده خمسة عشر يوما اولم ينو وقيل من شرطه
ان يكون الاقامة خمسة عشر يوما لعبد فراغه من العمرة اي بعد حلق اما قبل ان يحلق فان تمتعه لا يبطل عندهما
وقال محمد يبطل ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل اشهر الحج فتممها فيها
واحرم بالحج كان متمتع لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه علي اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد
الاكثر وللاكثر حكم الكل ومن طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن
متمتعا لانه ادي الاكثر قبل اشهر الحج فصار كما اذا تحلل منها قبل اشهر الحج والاصل في المناسك ان للاكثر حكم الكل
فكانما حصلت كلها قبل اشهر الحج وقد ذكرنا ان المتمتع هو الذي يتم العمرة والحج في الاشهر واشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قيل كيف يكون الشهران وبعض الثالث اشهرا قيل اقام الاكثر تبقية
مقام كلها وهل يوم النحر من الاشهر قال في الوجيز نعم وكلام الشيخ ايضا يدل عليه وقال ابو يوسف ره هو ليس منها
لان الحج يفوت بطلوع الفجر يوم النحر والعبادة لا يكون فائتة ما بقي وقتها ولان الله تع قال يوم الحج الاكبر
قيل هو يوم عرفة وقيل هو يوم النحر ويحتمل ان يسمي يوم الحج الاكبر وليس منها ولانه اول وقت ركن من اركان
الحج وهو طواف الزيارة وركن العبادة لا يكون في غير وقتها وفائدته فمن حلف لا يكلم في اشهر الحج فكلم يوم
النحر فعند ابي يوسف ره لا يحنث وعندنا يحنث فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه ولكنه يكره ويكون بينا
وانعقد حجه وقال الشافعي ره ينعقد عمرة ثم اذا جاز تقديم الاحرام علي اشهر الحج لا يجوز شيا من افعال الحج الا
في اشهر الحج واصل الخلاف ان الاحرام عنده ركن وعندنا شرط كالطهارة والطهارة يجوز تقديمها علي الوقت
ولو اعتمر في الاشهر الحج وفرغ منها وحل ثم رجع الي اهله والم بهم حلالا ثم عاد حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا
ولو انه لما حل من عمرته لم يخرج من الحرم حتي احرم بالحج اوخرج الا انه لم يجاوز الميقات حتي حج من عامه كان
متمتعا ولو عاد بعد ما حل من عمرته غير اهله في موضع لاهل التمتع والقران وحج من عامه ذلك كان متمتعا
عند ابي حنيفة ره وصار كانه لم يخرج بمكة وعندهما لا يكون متمتعا ويكون لحوقه بهذا المواضع كلحوقه باهله ولو اعتمر

في الاشهر ثم افسدها فاتمها علي الفساد ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فان قضاها وحج من عامه ذلك فهو علي ثلاثة
اوجه في وجه يكون متمتعا بالاجماع وهو انه لما فرغ من عمرته الفاسدة رجع الي اهله ثم عاد وقضاها وحج من عامه ذلك
وفي وجه لا يكون متمتعا اجماعا وهو انه لما فرغ منها لم يخرج من الحرم اوخرج ولم يتجاوز الميقات حتي قضاها وحج من
عامه ذلك لم يكن متمتعا بالاجماع ولانه لما حل بعمرته الفاسدة صار كاحد من اهل مكة ولا تمتع من اهل مكة وفي
وجه اختلفوا فيه وهو انه لما حل منها عاد الي غير اهله خارج الميقات ثم رجع وقضاها وحج من عامه ذلك يكون
متمتعا عند ابي حنيفة ره كانه لم يخرج من مكة وعندهما يكون متمتعا لان لحوقه بهذا المواضع كلحوقه باهله واذا حاضت
المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج المفرد غير انها لا تطوف بالبيت حتي تطهر لانها
منهي عن دخول المسجد والطواف فيه والغسل هنا للاحرام لا للصلوة وفائدته النظافة فان حاضت بعد
الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها بترك طواف الصدر فان طهرت قبل ان تخرج من مكة
لزمها طواف الصدر فان جاوزت بيوت مكة ثم طهرت فليس عليها ان تعود والله اعلم

باب الجنايات

لما فرغ من بيان احكام المحرمين بدء بغيرها من العوارض من الجنايات والاحصار والفوات والجناية اسم لفعل محرم
شرعا سواء كان من مال او نفس لكن في الشرع يراد باطلاق اسم الجناية لفعل في النفوس والاطراف لانهم خصوا
الفعل في المال باسمه وهو الغصب والجناية في هذا الباب عبارة عن ارتكاب محظور الاحرام قال ابو حنيفة ره اذا
تطيب المحرم فعليه الكفارة ذكر الكفارة مجملا حيث ذكر الطيب مطلق من غير تقييد بعضو دون عضو ثم شرع
في بيان هذا المجمل فقال فان تطيب المحرم عضوا كاملا فما زاد فعليه دم العضو الكامل مثل الراس والفخذ والساق
وما اشبه وان تطيب اقل من عضو كامل فعليه صدقة لقصور الجناية وقال محمد يجب بقدره من الدم اعتبارا
الجزء بالكل وفي المنتقي اذا تطيب المحرم ربع عضو فعليه دم اعتبارا بالحلق ثم واجب الدم يتادي بالشاة في
جميع المواضع الا في موضعين نذكرهما فيما بعد ان شاء الله وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة هي نصف صاع
من بر الا ما يجب بقتل القملة والجراد فان التطيب في اعضاء متفرقة جمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه
دم وان كان اقل وجب عليه صدقة ولو طيب اعضاء كلها وجبت شاة واحدة ولو طيب كل عضو في مجلس
علحدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة وعنده ان كفر للاول فعليه دم للثانية وان لم يكفر كفاه دم قال في الفوائد

اذا كان الطيب كثيرا فاحشا فعليه دم وان كان اقل فعليه صدقة واختلفوا في الحد الفاصل بينهما فاعتبر الفقيه ره
ان كثيره في نفس الطيب فقال ان كان الطيب في نفسه كثيرا يستكثره الناظر مثل كفين من ماء الورد وما اشبهه
فهو كثير وما دونه قليل قال الامام خواهرزاده وان كان الطيب قليلا الا انه طيب به عضوا كاملا فهو كثير يكون
العبرة للعضو لا للطيب والطيب هو كل شيء له رائحة مستلذة كالزعفران والورس والكافور والعنبر والمسك
واشباه ذلك والخطمي طيب عند ابي حنيفة ره وكذا زيت شيرج طيب عند ابي حنيفة ره ويلزم باستعماله الدم لانه له رائحة
طيبة وتقتل الهوام وتزيل الشعث ويلين الشعر فيتكامل جناية بعد الجملة فيجب الدم وقال ابو يوسف ومحمد ره
ليس بطيب لانه من الاطعمة الا انه فيه ارتفاق وهو قتل الهوام وازالة الشعث وهو جناية قاصرة
فيلزمه صدقة وقال الشافعي ره ان استعمل في شعر الراس فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله في بدنه
فلا شيء عليه لانعدامه والفرق بين الشعث والتشعث ان الشعث هو الوسخ والتشعث انتشار الشعر
لقلة العهد وهذا الخلاف في زيت الخالص والشيرج الخل واما المطيب فيجب فيه الدم بالاتفاق ويكره للمحرم
ان يشم ريحان والطيب فان خضب راسه بالحناء فعليه دم لانه طيب قال عليه السلام الحناء طيب وان صار
ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم للتغطية وذلك بان يكون جامدا لا غير مائع وهذا اذا اغطاه يوما الى
الليل فان كان اقل فعليه صدقة وكذا اذا غطى ربع راسه يجب الدم وان كان اقل فعليه صدقة وفي المحيط
اذا خضبت المراة كفها بالحناء وهي محرمة وجبت عليها دم وهذا دليل على ان الكف عضو كامل لانه وجب
الدم وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم المخيط اسم لثلثة اشياء القميص والسراويل
والقباء وهذا اذا لبسه اللبس المعتاد واما اذا اتزر بالقميص فلا شيء عليه وان لبس المخيط اقل من يوم وليلة
فعليه صدقة وعند ابي يوسف ره اذا لبسه اكثر اليوم فعليه دم اقامة للاكثر مقام الكل وعن محمد بحسابه
من الدم ولو لبس اللباس كله كالقميص والقباء والسراويل والخفين يوما كاملا فعليه دم ثم دام على لبسه
يوما كاملا فعليه دم اخر بالاجماع لان الدوام عليه كلبسه مبتدئا وان نزعه وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك
فان كفر للاول فعليه كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر للاول فعليه كفارتان عندهما وعند محمد ره
كفارة واحدة ولو كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل من غير ان يعزم على تركه لم يلزمه الا دم واحد بالاجماع

ولو

ولو اضطر الى لبس قميص ولبس قميصين لم يجب الا كفارة واحدة او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وكذا اذا غطاه
ليلة كاملة كذا في النهاية سواء اغطاه عامدا او ناسيا او نائما ومعناه ان اغطاه بتغطية المعتاد واما اذا حمل عليه
اجانة او عدل البر او جوالق او ما اشبه ذلك فلا شيء عليه ولو غطى بعض راسه فالمروي عن ابي حنيفة ره انه يعتبر
الربع كالحلق وعن ابي يوسف ره انه يعتبر اكثر الراس قال في الوجيز وان غطى ربع وجهها عامدا او ناسيا او
نائما فعليه دم وفي الاقل صدقة وليس للمراة ان تنتقب وتغطي وجهها فان فعلت ذلك يوما كاملا فعليه
دم ولا باس للمحرم ان يلبس الخاتم وكذا المحرمة ان تلبس الحرير وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابي يوسف
اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم وعند محمد يقدر ان لبس نصف يوم فعليه نصف شاة وان كان اكثر
فبقدره من الدم وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق ربع لحيته فصاعدا فعليه دم فان كان
اقل فصدقة ولو حلق راسه في ضرورة فعليه دم اي الكفارة التي في الينابيع قال ابو يوسف ومحمد ره
في الراس ان حلق اكثره فعليه الدم والا فصدقة ولو حلق عانته او ابطيه او نتفهما او احدهما فعليه دم
وان حلق من احد الابطين اكثره فصدقة ولا فرق بين ان يحلق بنفسه او يحلق له غيره بامره او بغير امره طائعا
او مكرها وان حلق شاربه او قص فعليه صدقة لانه قليل وهو تبع اللحية وروي ان فيه دما وان حلق بعض
عانته فعليه صدقة وان حلق صدره او ساقه فعليه صدقة والمحلوق ان كان محرما فعليه دم سواء كان
طائعا او مكرها او نائما ولا يرجع على الحالق لانه قد نال به الراحة والزينة وان لبس المحرم حلالا مخيطا او طيبه
فلا شيء بالاجماع وكذا اذا قتل قملا على غيره كذا في الفتاوي واذا حلق المحرم راس حلال فعليه صدقة لانه
استمتاع بحظره الاحرام من جميع الوجوه فان فعله المحرم بالحلال لزمه الكفارة فقوله من جميع الوجوه تحرز
عن المحرم اذا لبس محرما قميصا لانه غير محظور من جميع الوجوه فلا شيء على الملبس الا ترى انه لو لبسه على
غير وجه المعتاد لم يلزمه شيء وان حلق موضع المحاجم من الرقبة فعليه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ره صدقة وهو صفحة العنق وهو ما بين الكاهلين من الرقبة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم بالاجماع
لانها عضو يقصد به حلق المحجمة بكسر الميم قارورة الحجام وكذا المحجم بفتح الميم والمحجم موضع الحجم من العنق كذا في
النهاية وان قص اظافير يديه ورجليه او واحد منها فعليه دم وان كان ذلك في مجالس فكذا عند محمد ره وعليه

الا اذا تخللت الكفارة وعندهما يجب اربعة دماء وان قلم في كل مجلس يدا او رجلا واما اذا حلق راسه في اربعة مجالس
في كل مجلس ربعه لم يكن الا دم واحد بالاجماع لان الراس متحد وان قص اظافير يد او رجل فعليه دم اقامة الربع
مقام الكل كما في الحلق وان قص اقل من خمس اظافير من يد واحدة او رجل واحدة فعليه صدقة اي
لكل ظفر صدقة نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء وقال محمد يجب بحسابه من الدم وقال زفر يجب الدم
بقص ثلثة اظافير منها لان في اظافير اليد الواحدة دما والثلثة اكثرها وللاكثر حكم الكل ولنا ان الدم في
الاصل انما وجب بقص اليدين والرجلين واليد الواحدة ربع ذلك فيجعل بمنزلة الكمال كربع الراس
في الحلق فلا يمكن ان يقام الاكثر مقام الكل وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه
صدقة وهذا عندهما وقال محمد ره عليه الدم كما لو حلق ربع الراس من مواضع متفرقة ولهما ان كمال الجناية تجب
بنيل الراحة والزينة والتقليم على هذا الوجه يتشينه راحة فيه فاذا تقاصرت الجناية وجبت الصدقة ثم اذا وجبت
الصدقة عندهما فكذلك في كل ظفر طعام مسكين الا ان يبلغ دما فينقص حينئذ ولو انكسر ظفره فتعلق فقطعه
فلا شيء عليه لانه بالانكسار خرج عن حد النماء والزيادة فاشبه اليابس من شجر الحرم ولو قطع كفه وفيه اظفاره
او قطع جلدة من راسه بشعرها فلا شيء عليه وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح
وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلاثة ايام لقوله تع فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصوم يجزيه في اي موضع شاء
ويجزيه ان شاء متتابعة وان شاء فرقه وكذا الصدقة تجب به عندنا حيث ان لا يستحب على مساكين الحرم ويجوز
فيها التمليك والاباحة اعني التغذية والتعشية عندهما وقال محمد ره لا يجزيه الا التمليك واما النسك وهو الذبح
فلا يجزيه الا في الحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان مخصوص كالاضحية او مكان مخصوص
وهو الحرم وان شاء ذبح شاة فيه اشارة الى ان الواجب عليه الذبح لا غير حتى لو سرقت المذبوحة وقد ذبحت
في الحرم او هلكت بآفة بعد الذبح لا يجب عليه الشيء وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم قال الجندي او
انزل او لم ينزل وفي فتاوي قاضيخان اشترط الانزال لوجوب الدم باللمس قال هو الصحيح وان نظر الى
فرج امراة بشهوة فامنى لا شيء عليه كما لو تفكر فامنى وكذا الاحتلام والرجل والمراة في ذلك سواء لان

الاستمتاع

الاستمتاع يحصل بها كما يحصل له وان استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند ابي حنيفة ره وان اولج في بهيمة فانزل فعليه دم ولا يفسد
حجه ولا عمرته وان لم ينزل لا دم عليه وقال الشافعي ره يفسد حجه وعمرته ومن جامع في احد السبيلين عامدا او ناسيا
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة وقال الشافعي ره بدنة اعلم ان الشيخ سوى بين السبيلين وعند ابي حنيفة ره
في غير القبل روايتان احديهما انه كالفرج لانه هو وطي يوجب الغسل من غير انزال والثانية لا يفسد حجه وعمرته
لتقاصر معنى الوطي ولهذا لم يجب عليه الحد لانه وطي في موضع لا يتعلق به وجوب المهر فلا يتعلق به فساد الحج وعندهما
كالفرج لان فيه الحد عندهما ولو جامع المرأة وهي نائمة او كان الجامع صبيا او مجنونا فهو سواء في وجوب الدم
وفساد الحج ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه لان احرام الحج لا يجوز التحلل منه الا بالاداء او افعاله او بالاحصار وعليه الحج
من قابل لان الاحرام الاول لم يقع موقع الواجب فبقي الواجب بحاله فان جامع جماعا آخر قبل الوقوف بعرفة
فعليه شاة اخرى عندهما وقال محمد ره لا شيء عليه الا ان يكون كفر عن الوطي الاول وليس عليه ان يفارق امراته
اذا حج بها في القضاء اذا اتيا الى المكان الذي جامعها فيه افترقا وقال زفر اذا احرما افترقا وقال مالك اذا خرجا
من بلدهما افترقا وقال الشافعي ره اذا انتهى الى المكان الذي جامع فيه افترقا والمراد بالفرقة ان ياخذ كل واحد
منهما طريقا غير طريق الآخر وان جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم
حجه وعليه بدنة لانه اعلى انواع الجناية فيغلظ موجبها فان جامع ثانيا فعليه شاة لانه وقع في حرمة احرام
مهتوك فيكفيه شاة كذا في الهداية فان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس المخيط
والطيب فخفت الجناية فاكتفي بالشاة وكذا بعد الطواف قبل الحلق لانه ما لم يحلق او يقصر باقيا على الاحرام
ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان جامع
بعد ما طاف لها اربعة اشواط فعليه شاة ولا يفسد عمرته وقال الشافعي ره يفسد في الوجهين وعليه بدنة
اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة فتجب فيها شاة ومن جامع ناسيا كان
كمن جامع عامدا لان حالة الحج مذكرة وله امارات ظاهرة وهو التشعث والبعد عن الوطن فلم يعتبر نسيانه
ولهذا قلنا انه يفسد الصلوة يستوي فيه النسيان والعمد لان حالتها مذكرة وسواء كانت المرأة صغيرة
او كبيرة او مجنونة ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة قال الجندي

حكم الحائض والنفساء كحكم الجنب وفي المبسوط ليس في طواف القدوم محدثا او جنبا شيء لانه لو ترك اصلا لم يكن
عليه شيء فكذا اذا ترك الطهارة فيه وعن محمد رحمه تلزمه صدقة كذا في النهاية ثم الطهارة ليست بشرط في الطواف
عندنا واختلف مشايخنا هل هي سنة او واجبة فقال ابن الشجاع سنة لان الطواف يصح من غير وجودها
وقال ابو بكر الرازي واجبة وهو الاصح لانه يجب بتركها الدم وفي الهداية اذا شرع في هذا الطواف وهو سنة
يصير واجبا بالشروع ويدخل النقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا لدنو رتبته عن الواجب بايجاب
الله تعالى وهو طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن فكان افحش من الاول وهو
طواف القدوم فيجبر بالدم وكذا لو طاف اكثره محدثا لان للاكثر حكم الكل ومن طاف طواف الزيارة
محدثا فعليه شاة لانه فرض الحج وان كان جنبا فعليه بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجبر بالبدنة
اظهارا للتفاوت ولان المنع في الجنابة من وجهين الطواف ودخول المسجد وفي الحدث من وجه واحد
فلتفاحش النقصان وجبت البدنة وكذا اذا طاف اكثره جنبا لان للاكثر حكم الكل فان قيل من اين
وقع الفرق بين هذا وبين الصلوة والصوم حيث لا يقام اكثر عدد ركعات الصلوة مقام الكل ولا
صوم اكثر النهار مقام كله وهنا يقام الاكثر مقام الكل قيل لان الصلوة والصوم لا يتجزى ولا يتعدد
بل هي عبادة تؤدى في مكان واحد والمشقة فيها يسيرة فلم يقم الاكثر مقام الكل والحج افعال متعددة
ويؤدى في اماكن مختلفة فاقيم الاكثر فيه مقام الكل صيانة له عن الفساد وامنا من الفوات قال عم
من وقف بعرفة فقد تم حجه وكذا اذا حلق اكثر الراس متحللا كما اذا حلق كله وعلى هذا التوكيف يترجح
جانب الوجود على العدم واقيم البعض في الصلوة والصوم الاكثر مقام الكل في مواضع ترجيح جانب
الوجود على جانب العدم وهو اقل الركعة كمن ادرك الامام في الركوع يجعل اقتداؤه في اكثر الركعة كالا
لاقتداء في جميعها في اعتداد به وكذا المتطوع في الصوم اذا نوى قبل الزوال يجعل وجود النية اكثر النهار
كوجودها في جميعه وكذا في صوم رمضان عندنا كذا في النهاية والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة
ولا ذبح عليه وفي بعض النسخ وعليه ان يعيد الطواف والتوفيق بينهما ان يؤمر بالاعادة في الجنابة
ايجابا لتفحش النقصان بسبب الجنابة وفي الحدث استحبابا لقصوره بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد

طاف

طافه جنبا ان اعاده في ايام النحر لا شيء عليه وان اعاده بعدها لزمه دم بالتاخير عند ابي حنيفة رح وتسقط عنه البدنة
وان رجع الى اهله وقد طافه جنبا فعليه ان يعيده لان النقص كبير ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث
بدنة او بقرة اجزاه لان الافضل العود وان رجع الى اهله فقد طاف محدثا اجزه وان بعث بالشاة فهو
افضل لان النقصان يسير وفيه نفع للفقراء وان لم يطف الزيارة اصلا حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود
بذلك الاحرام لانعدام التحليل منه اذ هو محرم من النساء ابدا حتى يطوف وقوله والافضل ان يعيد الطواف
ثم اذا اعاده هل المعتبر الاول ويكون الثاني جابرا او المعتبر الثاني والاول ينفسخ قال ابو الحسن الكرخي المعتبر الاول
ويكون الثاني جابرا له وقال ابو بكر الرازي المعتبر الثاني ويكون فسخ الاول وفائدته في اعادة سعي فعلى قول
الكرخي لا يجب اعادته وعلى قول الرازي تجب لان الطواف الاول قد انفسخ فكانه لم يكن واتفقوا في الحدث
انه اذا اعاده ان المعتبر هو الاول والثاني جابر ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وهو الاصح لانه
دون طواف الزيارة وعند ابي حنيفة رح عليه شاة وان طاف اقله محدثا فعليه صدقة في الروايات كلها وان طاف
جنبا فعليه شاة وكذا اذا طاف اكثره جنبا فالافضل ان بمكة اعاده وسقط عنه دم ولا يجب عليه بالتاخير اتفاق
ومن ترك ثلاثة اشواط من طواف الزيارة فما دونها فعليه شاة بهذا الترك لعدمه اما اذا اعاده في ايام النحر
فلا شيء عليه وان اعاده بعدها فعليه صدقة وان عاد الى اهله قبل ان يطوفها فانه يبعث شاة ويجزيه ذلك
ولا يلزمه الرجوع وان ترك منه اربعة اشواط فصاعدا بقي محرما ابدا حتى يطوفها يعني من النساء لا غير فان
رجع الى اهله لزمه ان يعود ويجزيه ان يعود بذلك الاحرام ولا يحتاج الى تجديده ومن ترك ثلاثة اشواط
من طواف الصدر فعليه صدقة يعني لكل شوط صدقة الا ان يبلغ دما فينقص نصف صاع واذا ترك
اربعة اشواط فعليه شاة وكذا اذا ترك كله دما دام بمكة يؤمر بالاعادة ومن ترك السعي بين الصفا
والمروة فعليه دم لان السعي من الواجبات عندنا فيلزم بتركه الدم فان سعى جنبا او سعت المراة حائضا
او نفساء فالسعي صحيح لانه عبادة تؤدى في غير المسجد كالوقوف وكذلك لو سعى بعد ما حل وجامع وكذا بعد الاشهر
وحجه تام احترازا بهذا عن قول الشافعي رح فان السعي عنده فرض كطواف الزيارة ومن افاض من عرفات
قبل الامام فعليه دم يعني قبل الغروب وقبل الامام اما بعد الغروب فلا شيء عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه

الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر الرواية ولا فرق بين ان يفيض باختياره او بغيره ومن ترك الوقوف
بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجب يعني اذا كان قادرا اما اذا كان بضعف وعلة او امراة تخاف لازدحام فلا شيء
عليه ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم ويكفيه دم واحد لان الجنس متحد والترك انما تحقق بغروب الشمس
من آخر ايام النحر الرمي وهو اليوم الثالث عشر وما دام الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على الترتيب ثم بالتاخير يجب
الدم عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم لانه نسك تام فاذا اعاده بالليل عقيبه فلا شيء
عليه وان اعاده من الغد فعليه دم عند ابي حنيفة رح وعندهما لا شيء عليه وان ترك رمي احدى الجمار الثلاثة فعليه
صدقة يعني لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فينقص نصف صاع والتام يجب دما لان الكل في هذا اليوم نسك
واحد وان ترك رمي الجمرة العقبة من يوم النحر فعليه دم لانها كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا ان ترك الاكثر
وان ترك منها حصاة او حصاتين او ثلاثا تصدق لكل نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء وان
ترك رمي الجمرة العقبة في غير يوم النحر لم يكن عليه الا صدقة ولو أخر رمي الجمرة العقبة من يوم النحر الى يوم ثان
فعليه دم وان اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه الدم عند ابي حنيفة وكذلك اذا اخر طواف الزيارة وعندهما
لا شيء عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تاخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي والحلق
قبل الذبح وهذا في المتمتع والقارن لان الذبح واجب عليهما ولا كذلك المفرد فانه لا ذبح عليه وهذا اذا
كان بغير عذر في تاخير طواف الزيارة اما اذا كانت المراة حائضا او نفساء فطهرت بعد ايام النحر فلا شيء
عليها وهذا اذا حاضت من قبل ايام النحر اما اذا حاضت في اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم كذا في
الوجيز واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء كاملا انما قال قتل ولم يقل ذبح لانه لو ذبح
فهو ميتة والميتة لا تسمى ذبحا والصيد هو الحيوان الممتنع بقوائمه او جناحيه المتوحش في اصل خلقته
البري ماكولا كان او غير ماكول فقولنا الممتنع احتراز عن الكلب والسنور وقولنا بقوائمه او جناحيه
احتراز عن الحية والعقرب وجميع الهوام وقولنا المتوحش احتراز عن الدجاجة والبط وقولنا في اصل
خلقته احتراز عما توحش من النعم الاهلية وقولنا البري احتراز عن صيد البحر ومملوك الصيد ومباحه سواء
والسباع كلها صيود وفي شرح الاسد حيوان متوحش فيمنع المحرم من قتله كالضبع وفي الفتاوي الاسد

الكلب

الكلب العقور والذئب وفي السنور المتوحش روايتان واختلفوا في القرد والخنزير وقال ابو يوسف رح فيهما
الجزاء وقال زفر رح لا جزاء في الخنزير لانه مندوب الى قتله وفي الضب واليربوع والبرم الجزاء وقوله او دل
عليه من قتله فعليه الجزاء هذا اذا كان المدلول على الصيد لا يراه ولا يعلم به حتى دل عليه لانه لم يستفد علم الصيد
الا بالدلالة اما اذا كان المدلول في الصيد يراه ويعلم به فلا شيء على الدال ومن شرط الجزاء ان ياخذ المدلول
قبل ان ينفلت من مكانه اما اذا انفلت من مكانه ثم اخذه بعد ذلك فلا شيء على الدال ليستوي
في ذلك العامد والناسي لاحرامه وكذلك المخطئ مثل الناسي والمبتدئ والعائد في قتل الصيد
والعائد تقتل صيدا آخر وقال ابن عباس لا جزاء على العائد ولكن يقال له اذهب فينتقم الله منك
واحتج بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه من ذلك الانتقام وسكت عن الجزاء ويجاب عنه فيقال انما سكت
عن الجزاء لانه مستفاد بالاول الا انه قال ابن عباس اذا قتل المحرم صيدا يسئل هل قتلت قبله شيئا
من الصيد فان قال نعم لم يحكم عليه بشيء ويقال له اذهب فينتقم الله منك وان قال لم اقتل شيئا يحكم
عليه بالجزاء ثانيا فثالثا والجزاء عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله
فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية لاختلاف القيم باختلاف الاماكن ويعتبر قيمته لحما لا يعتبر
حيا وهذا يتصور في البازي والحمام الذي يجيء من المواضع البعيدة يقومه ذوا عدل والواحد يكفي
والاثنان احوط وقيل لا بد من المثنى بالنص ثم هو مخير في القيمة ان شاء اشترى بها هديا وقال محمد رح
الخيار الى الحكمين فان حكما بالهدي يجب النظير وان شاء ابتاع بها هديا ثنيا من المعز او جذعا من
الضان ولا يجوز ان يذبح الا في الحرم ويجوز الاطعام في غير الحرم والصوم يجوز في غير مكة لانه قربة في
كل مكان ويجوز الصوم متتابعا ومتفرقا ويجوز في الطعام التغدية والتعشية وان اشترى بها طعاما
تصدق بها على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام عن كل نصف
صاع من بر يوما وعن صاع من تمر او شعير وهل يجوز في هذه الصدقة ان يتصدق بها على قرابة
الولاد قال السرخسي في الوجيز لا يجوز كالزكوة ولا يجوز ان يتصدق بالكل على مسكين واحد ولا
يجوز ان يعطي مسكينا اقل من نصف صاع فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو

جزاء الشاة ويتصدق به والشاة صام عنه يوما كاملا لان صوم بعض يوم لا يجوز وكذا اذا كان الواجب دون
طعام المسكين بان قتل عصفورا او يربوعا ولم تبلغ قيمته نصف صاع فانه يطعم الواجب او يصوم يوما كاملا
قال في النهاية يجوز ان يختار الصوم مع القدرة على الهدي والاطعام عندنا لقوله تعالى او عدل ذلك صياما
وحرف او للتخيير وعند زفر رح لا يجوز له الصيام مع القدرة على التكفير بالمال وقال محمد رح يجب في الصيد النظير
فيما له نظير ولا يشترط في النظير قدر القيمة بل يجوز النظير سواء كانت قيمة النظير مساوية او اقل او اكثر وعندهما
لا يجوز النظير الا ان يكون قيمته مساوية بقيمة المقتول كذا في الينابيع وما ليس له نظير مثل العصفور والحمام
فعليه قيمته اجماعا ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع
جفرة وفي الحمار الوحشي بقرة والعناق الانثى من اولاد المعز وهي ما تم لها ستة اشهر وهي اكبر من الجفرة
دون الجذع والجفرة ما تم لها اربعة اشهر وهي من اولاد المعز ايضا واليربوع دويبة اكبر من الفارة
له كوتان اذا سدوا عليه احدهما خرج من الآخر ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن
ما نقص من قيمته هذا اذا لم يمت اما اذا مات تجب قيمته كاملة وهذا ايضا اذا بقي للجرح اثر اما اذا لم يبق اثر لم
تجب عليه شيء او قطع عضوا منه لم يخرج من حيز الامتناع اما اذا اخرج ضمن قيمته كاملا كما لو قتله ولو لم
يعلم انه مات او برئ يضمن جميع القيمة استحسانا كذا في المحيط وان نتف ريش طائر او قطع قوائم الصيد
فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة لانه فوت عليه الامن بالفوات آلة الامتناع والجزء لشبهه دون
يخفف وهو الجوارح فان قتل الصيد بعد ما اخرجه من حيز الامتناع هل يجب عليه جزاء آخر قال في
الوجيز لا يجب عليه الا اذا كان قبل ان يؤدي الجزاء ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته وكذا اذا شواه
وهذا اذا لم يكن مذرا اما اذا كان مذرا لا شيء عليه وكذا اذا كسر بيض النعامة فعليه قيمته ولو حلب ظبية
او غيرها من الصيد فعليه قيمة اللبن لانه من اجزاء الصيد وكذا اذا جز صوف الصيد فعليه قيمته ولو ضرب
بطن ظبية فالقيت جنينا ميتا فعليه قيمته حيا لانه يجوز ان يكون من ضربه ولو القته حيا ثم ماتت فعليه
قيمتهما جميعا ولو قتلها حاملا فعليه قيمتها حاملا ولو ذبح جزاء الصيد ثم اكل منه وجب عليه ايضا قيمة
ما اكل عند ابي حنيفة رح وعندهما لا شيء عليه لان ذبيحة المحرم ميتة واكل الميتة لا يتعلق بها الجزاء لانه اذا

المحـ

المحرم الميتة فكذا اذا اكله ولابي حنيفة رح قوله تعالى ليذوق وبال امره فلو اسقط عنه الضمان لم يكن ذاق وبال امره لانه قد سكن
ما جرحه واذا اكل منه محرم آخر فلا جزاء عليه لان المنع في حقه لا يعود الى حرمة الاحرام وانما منعه لكونه ميتة
والمحرم اذا اكل قيمته لم يجب عليه شيء واما البيض اذا شواه فضمن قيمته ثم اكل منه لم يلزمه لاجل الاكل شيء لان البيض
الذي لزمه ضمانه لانه ابطل منفعته باتلاف معنى الذي يجد فيه في الثاني بدليل ان البيض الذي يجب ضمانه باتلاف
منفعته ما يحدث منه في الثاني وبالشوي قد ابطل ذلك المعنى فصار بمنزلة من اتلف بيضا لا منفعة فيه
واما اذا كان الاكل من المذبوح قبل اداء الجزاء فانه يدخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء اجماعا كذا في المستصفى وقيل
هو على الخلاف ايضا فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا هذا استحسانا لانه يجوز ان يكون حياة تامة
من اخراجه وليس في قتل الغراب والحدأة والكلب والذئب والحية والعقرب والفارة جزاء والمراد
من الغراب الذي ياكل الجيف اما العقعق وغراب الزرع ففيهما الجزاء وكذا لا شيء في القنافذ والخنافس والجعلان
لانها هوام لا صيود واما القرد والفيل والضب ففيها الجزاء وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد
شيء لانها ليست بصيود ولا في البر والجزاء ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من الطعام او كسرة من
خبز هذا اذا اخذها من بدنه او راسه او ثوبه اما اذا اخذها من الارض فقتلها فلا شيء سواء قتل القملة
او القاها على الارض وان قتل قملتين او ثلاث تصدق بكف من الطعام وفي الزيادة على ذلك نصف
صاع من حنطة وفي الفتاوى اذا قتل عشرة تصدق بنصف صاع وكما لا يجوز ان يقتل القملة لا يجوز
ان يدفعها الى غيره ليقتله فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز ان يشير الى القملة ولا يجوز ان يلقي ثيابه
في الشمس ليموت القمل فان مات القمل فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا ولو القى ثيابه لا ليموت قملة
لا شيء عليه ولو دفع ثوبه الى حلال ليقتل القملة فعلى الدافع الجزاء ولو اشار الى قملة فقتلها المدلول
كان عليه جزاؤها ولو قتل قملة على غيره لا شيء عليه كذا في الجندي وانما لزمه الجزاء في القمل وان لم يكن
من الصيد لانه حادث من البدن كالشعر ففي قتلها ازالة الشعث فوجبت لاجل ذلك الصدقة
لانه نهي عن ازالة الشعث ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة لان الجرادة من
صيد البر وتمرة خير من جرادة انما قال هذا تبركا بالقول عمر رض فانه روي ان قوما من اهل حمص اصابوا

جراد كثيرة وما لنواترمين فسالوا كعب الاحبار فاوجب عليهم في كل جرادة درهما فذكروا ذلك لعمر رض فقال ما اكثر دراهمكم
تمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء كالاسد والفهد والنمر والضبع قوله
ونحوها يعني سباع الطير كالبازي والصقر وشبهها لا يتجاوز بقيمتها شاة وينقص من ذلك ولا يبلغ فوق شاة وقال
زفر رح يجب قيمته بالغة ما بلغت والثلاث قارنا فعليه الجزاءان لا يتجاوز بهما شاتان عندنا وان قتل محرمان فعلى
كل واحد منهما الجزاء ولا يتجاوز به شاة قوله لا يتجاوز به شاة بالرفع كما في قولهم سير بزيد وسيحان كذا في النهاية وان صال
السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وقال زفر رح يجب الجزاء اعتبارا بالجمل الصائل قلنا هو ماذون له في القتل
المتوهم منه الاذى كما في الفواسق فلان يكون ماذونا في دفع المتحقق اولى مع وجود الاذن من الشارع لا يجب
الجزاء حقا له بخلاف الجمل الصائل فانه يجب عليه قيمته عندنا خلافا لابي يوسف رح وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد
فقتله فعليه الجزاء واحد وفيه اختلاف اجماعا واذا ادى الجزاء ثم اكل وجب الضمان قيمة ما اكل عند ابي حنيفة رح وقال

ثم ان لم يودي الجزاء حتى اكل فعليه جزاء واحد

ابو يوسف رح ومحمد رح لا شيء عليه وان اضطر الى اكل ميتة وصيد ياكل الميتة وان وجد صيدا ولحم كلب
ياكل الكلب ويدع الصيد وفي الكرخي اذا اضطر الى مال اخر وميتة ياكل مال المسلم ويترك الميتة لانه يباح
اخذ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان وتباح الميتة ايضا عند الضرورة ومال الغير يباح في الاصل لولا
حق مالكه فاذا اباحه للضرورة كان تناوله اولى من تناول المحظور في الاصل ولا باس بان يذبح المحرم شاة
والبقر والبعير والدجاجة والبط الكسكري لان هذه الاشياء ليست بصيود والمراد بالبط الكبار الذي يكون
في المنازل لانه غير ممتنع واما الذي يطير فانه ممتنع متوحش وقيده بالكسكري وهو كبار الاوز احترازا عن
بط كسكري وهو الذي يطير فانه صيود ممتنع وكسكر ناحية من نواحي بغداد فان قتل حماما مسرولا او
ظبيا مستانسا فعليه الجزاء لانهما متوحشان في اصل الخلقة والاستيناس عارض والمسرولات التي في
رجلها ريش كانه سراويل واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها وكذا ما ذبحه الحلال من صيد الحرم واذا
قال اكلها وقد ذكر انه ميتة لانه ربما يتوهم انه ميتة يحل اكلها كالسمك والجراد فازال الوهم بذلك اذ لا يحل انه
ميتة على المحرم دون الحلال فزاده بيان بقوله تع لا يحل اكلها لاحد ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده
حلال اي في الحل اما اذا اصطاده من الحرم لا يحل اكله وذبحه اي ذبح الحلال اذا لم يدل المحرم ولا امره بصيده

ولكن

ولكن الحلال اصطاده للمحرم قصدا فهو حلال للمحرم ان ياكل اذا لم يكن للمحرم فيه صنع وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال
الجزاء الا ما اثبته الشيخ اي يجب عليه قيمته يتصدق بها على الفقراء ولا يجزيه الصوم لانها غرامة وليس بكفارة
فاشبه ضمان الاموال يعني اذا قتل الحلال اما اذا قتل المحرم فوجب عليه الكفارة ويتادى بالصوم وهل
يجزي الهدي فيه روايتان احديهما لا يتادى الواجب باراقة الدم بل بالتصدق باللحم حتى يشترط ان يكون قيمة
اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد فان كانت دون ذلك لا يجزيه وكذا اذا سرق المذبوح لانه لا مدخل للدم
في الغرامات وانما العبرة فيه للتمليك من المحتاج وفي رواية الاخرى يتادى الواجب باراقة الدم حتى اذا سرق
المذبوح لا يلزمه شيء هكذا في النهاية ولو ذبح الحلال صيد الحرم وادى جزاءه ولا يحل له اكله فان قطع حشيش الحرم او شجره
الذي ليس بمملوك ولا مما ينبته الناس فعليه قيمته اعلم ان شجر الحرم اربعة انواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع
بها وواحد منها لا يحل قطعه وعليه قيمته فالثلاثة كل شجرة انبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه وكل شجرة
ينبت بنفسه وهو مما ينبتونه وكل شجرة انبته الناس وهو مما لا ينبتونه والواحد كل شجرة نبت بنفسه وهو مما لا
ينبتونه فيستوي فيه ان يكون مملوكا لانسان او لم يكن حتى قالوا لو نبت مغيلان بنفسها في الارض رجل
قطعها قاطع فعليه قيمتان قيمة لمالكها وقيمة اخرى لحق الشرع وحاصله انه لا يجب الجزاء في الشجر الا فيما فيه شرطان
ان ينبت بنفسه وان يكون مما لا ينبته الناس قوله الشجر الذي ليس بمملوك فيه اشكال من حيث انه قد يكون
مملوكا ويجب الجزاء كما اذا قطع شجرا نبت في ارض غيره وهو مما لا ينبته الناس يجب قيمتان قيمة للمالك وقيمة
لحق الله تع ولهذا قال المكي رحمه صوابه الذي ليس بمنبت ليتحرز عما اذا انبت ما ليس بمنبت فانه لا شيء فيه قوله
فان قطع حشيش الحرم او الشجرة يعني الرطب منه اما اذا قطع اليابس فلا شيء عليه والمحرم والحلال في
ذلك سواء ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل ويتصدق بقيمته على الفقراء واذا ادى القيمة ملكه كما في
حقوق العباد ويكره بيعه بعد ذلك لانه ملكه بسبب محظور الا انه يجوز بيعه مع الكراهة بخلاف الصيد اي لا
يجوز بيع الصيد اصطاده محرم ولا بيع صيد الحرم اصلا ولو ادى جزاءه والفرق ان بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت
الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة وليس له ان يرعى حشيش الحرم رواية عندهما وقال ابو يوسف رح لا باس
لان منع الدواب يتعذر ولهما ان القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل ولا يجوز اخذ الورق من شجر الحرم ولا

اذا كان لا يفره بالشجر وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعلى القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته
وكذا الصدقة وهذا انما يفيد الجنايات التي لا اختصاص لها باحد النسكين كلبس المخيط والتطيب والحلق والتعرض
للصيد واما ما يختص باحدهما فلا كترك الرمي وطواف الصدر الا ان يجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالعمرة والحج
فيلزمه دم واحد خلافا لزفر وهذا اذا مضى على احرامه ولم يعد اما اذا عاد الى الميقات قبل الطواف وجدد التلبية
والاحرام سقط عنه الدم خلافا لزفر واذا اشترك المحرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا سواء صيد
الحرم او الحل ولو كانوا عشرة او اكثر فعلى كل واحد منهم جزاء كاملا واذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد لان الضمان يجري مجرى ضمان الاموال واذا اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى
الحلال نصفها واذا اشترك حلال وقارن في قتل صيد الحرم فعلى الحلال النصف وعلى القارن جزاآن
واذا اشترك حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال الثلث وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاآن ولو
اجتمعوا على قتل صيد الحرم وهم غير محرمين فعليهم قيمة واحدة ولا يجزي عنه الصوم والصيد ميتة لا يحل اكله واذا
باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل على البائع وعلى المشتري جزاء اذا كانا محرمين وهذا اذا اصطاده وهو
محرم وباعه وهو محرم اما اذا اصطاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع باطل فاسد والفرق بينهما اي بين الباطل
والفاسد سياتيك في البيوع ان شاء الله ولو اصطاده وهو محرم وباعه حلال جاز البيع وان اشترك
حلال ومفرد وقارن في قتل صيد الحرم فعلى الحلال الثلث وعلى المفرد جزاء واحد كامل وعلى القارن جزاآن
وان اشترى حلال من حلال الصيد فلم يقبضه حتى احرم احدهما بطل البيع ولو احرم وفي يده صيد فعليه ان
يرسله فان ارسله ثم وجده بعد ما حل في يد غيره فهو اولى به لان ملكه لا يزول بالارسال وان ارسله من يد
انسان ضمن قيمته عند ابي حنيفة رح وعندهما لا ضمان عليه وان احرم وفي بيته او في قفصه صيد فليس عليه ان يرسله
وان اصطاد صيدا وهو محرم لم يملكه وعليه ارساله فان ارسله من يده مرسل لا ضمان عليه بالاجماع لانه
لم يملكه بالاخذ وان ارسله بنفسه ثم وجده بعد ما حل في يد رجل بالحل فليس عليه ان يسترده منه **باب الاحصار**
الاحصار في اللغة المنع يقال احصره العدو واحصره المرض وفي الشرع عبارة عن منع المحرم من الوقوف والطواف
بعذر شرعي يباح التحلل بالدم بشرط القضاء وعند الامكان قال اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض يمنعه من المضي
يحل

يحل له التحلل ذكر العدو ويتناول المسلم والكافر والسبع وكذا اذا احصر بحبس لا يقدر على الخروج منه الا بعد فوات الحج فانه
يجوز له التحلل وكذا اذا مات محرم للمرأة زوجها وبينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فانها بمنزلة المحصر لانه ليس لها ان
تخرج بغير محرم وكذا اذا سرق نفقته او ماتت راحلته وهو عاجز عن المشي فهو محصر وان كان قادرا على المشي فليس
بمحصر وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم او قيمتها ولا يجوز التحلل الا بعد الذبح والتقييد بالحرم اشارة الى انها في الحل
فان كان في الحرم وذبح مكانه حل وان ذبح عنه في غير الحرم ولم يذبح في اليوم واعدهم فيه فحل وهو لا يعلم فعليه
لا حلال له وهو على احرامه كما كان حتى يذبح عنه وان بعث بهديين فانه يحل بذبح الاول منهما والاخر يكون
تطوعا الا ان يكون قارنا فانه لا يحل الا بذبح الاخر ويواعدهم من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه انما يواعدهم
على قول ابي حنيفة رح لان دم الاحصار عنده لا يتوقت بيوم النحر وعندهما هو موقت بيوم النحر فلا يحتاج
الى المواعدة ثم يحل على الاستحباب بالحلق عندهما وعند ابي يوسف رح قيل الحلق واجب وقيل يستحب
ايضا والتحلل يقع بالذبح عندنا وهذا اذا احصر في الحرم فالحلق واجب كذا في شرحه ثم اذا كان في الحل
عليه الحلق فاذا اراد ان يحل فقال واما فيما يخطره الاحرام يخرج من العبادة فان كان قارنا بعث دمين
لانه يحتاج الى التحلل من احرامين فان بعث بهدي واحد يتحلل به عن احرام الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل
عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع في حالة واحدة فان لم يجد المحرم الهدي فهو محرم الى ان يجده او يطوف
ويسعى ويحلق وعن ابي يوسف رح اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به ما شاء من بيع
او غير ذلك وان بعث بهديه واراد ان يرجع الى اهله فله ذلك سواء ذبح عنه او لم يذبح عنه كذا في الينابيع
ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وكذا بعده وقالا لا يجوز الذبح للمحصر
الا في يوم النحر اعتبارا بهدي المتعة والقران وله قوله تع ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فخصه بمكان
ولم يخصه بزمان ولانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بمكان دون زمان كدماء الكفارات بخلاف
المتعة والقران لانه دم نسك ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء يعني بالاجماع لان العمرة لا يختص
منه بيوم النحر فلا يختص هدي الاحصار فيها بيوم النحر والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وهذا ان قضى
من قابل اما اذا قضى من عامه لم تلزمه العمرة لانه ليس في معنى فائت الحج وعلى المحصر بالعمرة القضاء

الاحصار منها تحقيق وقال مالك لا تحقيق لانها لا توقت لان النبي صلعم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا على الحلق
النبي صلعم بذلك فان قلت قد ذكرتم ان المحصر لا يحتاج الى الحلق عند ابي حنيفة ره ومحمد والنبي عليه السلام حلق بالحديبية
قلت ذكر ابو بكر الرازي ان المحصر لا يحتاج الى الحلق اذا احصر في الحل اما اذا احصر في الحرم فانه يحلق لان الحلق
عندهما موقت بالحرم ورسول الله صلعم كان محصرا بالحديبية وبعضها في الحرم وعلى القارن حجة وعمرتان اما الحج واحدها
فلما ذكرنا في المفرد والثانية لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها وهذا اذا لم يقرن من عامه اما ان قرن من عامه
ذلك سقطت عنه العمرة الثانية كما في المفرد اذا حج من عامه واذا بعث المحصر هديا وواعد ان يذبح في
يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يلزمه التحلل ولزمه المضي لزوال العجز فاذا ادرك
الهدي صنع ما شاء وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل بذبح الهدي لعجزه عن الاصل وان قدر على
ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا لانه ذبح الهدي يحلل والقياس ان لا يكون له التحلل لقدرته
على الاصل وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما لان دم الاحصار يتوقت بيوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدي
وانما يستقيم على قول ابي حنيفة ره لعدم توقيت الدم بيوم فيه انه لو لم يرم بالذبح طلوع الفجر يوم النحر فاذا زال الاحصار
قبل الفجر يدرك الحج دون الهدي لان الذبح يبقى ولو ان المحصر ذهب الى القضاء في عامه ذلك بعد التحلل
عنه فانه يقضي باحرام جديد وعليه قضاء الحج لا غير لانه لم يفت عليه الحج في ذلك العام ومن احصر بمكة وهو
ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا لانه تعذر عليه الاتمام وكذا اذا احصر في الحرم ايضا فحكمه كذلك وان
قدر على احدهما فليس بمحصر اما اذا قدر على الطواف دون الوقوف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل
عنه في التحلل واما اذا قدر على الوقوف فقد تم حجه ولا يكون محصرا واذا لم يكن محصرا اهل يتحلل قيل لم يتحلل لانه
اذا تحلل في مكانه يقع التحلل في غير الحرم وهو انما شرع في الحرم ولو اخر التحلل حتى يحلق في الحرم يقع في غير زمان
الحلق والتاخير عن الزمان اهون من التاخير عن المكان فيؤخر الحلق حتى يحلق في الحرم وقيل يتحلل
لانه لو لم يحلقه في الحل ربما يمتد الاحصار فيحتاج الى الحلق في غير الحرم فيفوت عنه الزمان والمكان جميعا
فيحمل احدهما الاولى **باب فوات الحج** الفوات عدم الشيء بعد وجوده وانما قال هذه الفوات مفردة وفي
الصلوة الفوائت جمعا لان الصلوة جمع والحج واحد لا يجب في العمر الا مرة قال من احرم بالحج ففاته

الوقوف

الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لان الحج عرفة وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج
من قابل ولا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع
بينهما كذا في الهداية وعليه ان يطوف ويسعى في هذا الطواف وعمل عمرة مؤداة باحرام الحج عندهما وعند ابي يوسف
ينقلب احرامه عمرة وفائدته لو احرم بحجة اخرى تلزمه ويؤديها عند ابي يوسف ره لانه ضم حجة الى عمرة وعندهما ضم
حجة الى حجة فتلزمه ويرفضها ثم يقضيها وفائدة اخرى ان هذه العمرة تسقط عنه العمرة التي تلزمه في عمره عند ابي يوسف
وعندهما لا تسقط فان كان قارنا ادى العمرة اولا لانها لا تفوت فاذا اتى بها في وقتها واما الحج فانه يفوت
فاذا فات لم يكن له ان يتحلل بطواف وسعي وبطل عنه دم القران وعليه قضاء الحج ويقطع التلبية اذا اخذ
للطواف وقد قالوا ان من فاته الحج فهو باق على احرامه الى ان يتحلل منه بعمل عمرة فان جامع في احرامه
قبل ان يحلق فعليه دم لانه باق على احرامه وكذا اذا قتل صيدا فعليه جزاؤه والعمرة لا تفوت ابدا
وهي جائزة في جميع السنة العمرة اربعة اشياء احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير اثنان منها ركن الاحرام
والطواف واثنان واجبة كالسعي والحلق فالركن لا يجوز عنه البدل والواجبة يجوز اذا تركها وما
سوى هذه الاربعة سنة واداب فاذا تركها كان مسيئا ولا شيء عليه الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق يعني يكره انشاؤها بالاحرام اما اذا ادى باحرام سابق كما كان قارنا ففاته الحج وادى
العمرة في هذه الايام لا يكره وانما كرهت في هذه الخمسة لان هذه ايام الحج فكانت متعينة له وعند ابي يوسف
انها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله والاظهر ما ذكرنا ولكن
مع هذا لو اداها في هذه الايام صحت لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص وقته له كذا في الهداية
والعمرة سنة هذا اختيار الشيخ والصحيح انها واجبة كالوتر وقال الشافعي ره فريضة ولنا انها غير موقت
بوقت وتتادى بنية غيرها كما في فائت الحج وهذه اية النفلية وهو الاحرام والطواف والسعي والحلق
الاحرام شرط والطواف ركنها والسعي والحلق واجبان وليس فيها طواف الصدر **باب الهدي**
هو اسم لما يهدى الى مكان مخصوص وهو الحرم وهو مختص بالابل والبقر والغنم قال رحمه الله ادناه شاة
وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم يجزي في ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضان فان

الجذع منه يجزي والثني من المعز والضأن ما تم له سنة وطعن في الثانية والذكر والانثى فيه سواء ومن البقر ما تم له سنتان
وطعن في الثالثة ومن الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة والجذع من الضأن والمعز ما له ستة اشهر وقيل
اكثر سنة وانما يجزي الجذع من الضأن اذا كانت بحيث لو اختلط بالثنايا اشتبه على الناظر منهم والذكر من الضأن
افضل من الانثى والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا والجواميس كالبقر ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن
او اكثرها ولا ما لا اذن لها خلقة واما اذا كانت صغيرة جاز ثم الذاهب من الاذن ان كان الثلث او اقل اجزاه
عند ابي حنيفة ره ومحمد ره فعلى هذا الثلث في حكم القليل وعن ابي حنيفة ايضا اذا كان الذاهب الثلث فما زاد لم يجزه وان كان
اقل جاز على هذه الرواية الثلث في حد الكثير وقال ابو يوسف ره ان كان الباقي من الاذن اكثر مما ذهب اجزاه
واذا ذهب النصف وبقي النصف لم يجز لان في النصف استوى الحظر والاباحة فكان الحكم للحظر ولا يجوز
في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا ولا مقطوع اليد والرجل والذنب فيه من الكثرة والقلة بالعبرة في
الاذن وكذا الانف والعين والالية مثله ولا يجوز ذاهبة العين اي الذاهبة احدى العينين لان النبي
عم نهى عن الضحايا بالعوراء اي الذاهبة احدى العينين البين عورها فان كان الذاهب قليلا جاز وان
كان كثيرا لم يجز ومعرفة ذلك ان يشد العين المعيبة بعد ان لا تعلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب
العلف اليها قليلا قليلا حتى اذا رأت من مكان اعلم على ذلك المكان ثم تشد عينها الصحيحة ويقرب العلف
قليلا قليلا حتى اذا رأته من مكان اعلم عليه ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلثا فالذاهب الثلث
وان كان النصف فالذاهب النصف   ولا العجفاء وهي المهزولة ولا العرجاء التي لا تمشي
الى المنسك وهو المذبح فان كان عرجها لا يمنع من المشي جاز وهذا اذا كانت العيوب موجودة
لها قبل الذبح اما اذا اصابها ذلك في حالة الذبح بالاضطراب وانقلاب السكين فاصابت فيها
او كسرت رجلها جاز لان مثل هذا لا يمكن الاحتراز عنه والخصي جائز في الهدي لان ذلك يسمنه ويطيب
لحمه والقرن اذا كان مكسورا لا يمنع الجواز لانه ليس بمأكول ويجوز الثولاء وهي المجنونة لان العقل
غير مقصود في البهائم ويجوز الجماء اذا كانت تعتلف وهي ذاهبة الاسنان ولا يجوز المرفقة
والشاة جائزة في كل شيء الا في الموضعين من طاف للزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف

بدنة

بدنة قبل الحلق وقبل الطواف الزيارة فانه لا يجوز في ذلك الا بدنة او بقرة والبدنة والبقر يجزي كل واحد
منهما عن سبعة انفس وكذا عن اثنين او ثلاثة او اربعة هو الصحيح كذا في الوجيز اذا كان كل واحد منهما من اهل القربة
يريد القربة ولو اختلف وجوه القربة وعند زفر لا بد من اتفاق القربة واختلافهما بان يريد احدهم المتعة والآخر
القران والثالث التطوع لان المقصود في القرب واحد وهو الله عز وجل فان قلت فالافضل سبع
بدنة او الشاة قلت ما كان اكثرهما لحما فهو افضل وان كان احدهم يريد بنصيبه اللحم لم يجز للباقين وكذا
اذا كان منهم ذمي ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران يعني بالتطوع اذا بلغ محله ولا يجوز الاكل
من بقية الهدايا لانه في الجنايات يجب التكفير وذلك بالتصدق واراقة الدم جميعا ولا يجوز ذبح التطوع
والمتعة والقران الا يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء والدم في المناسك على ثلاثة اوجه
وجه يجوز تقديمه على يوم النحر بالاجماع بعد ما حصل الذبح في الحرم وهو دم الكفارات والنذور وهدي
التطوع وفي وجه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر اجماعا وهو دم المتعة والقران والاضحية وفي وجه اختلفوا
فيه وهو دم الاحصار عند ابي حنيفة ره يجوز تقديمه وعندهما لا يجوز وفي المبسوط يجوز ذبح هدي التطوع
قبل يوم النحر الا ان ذبحه يوم النحر افضل وفي الهداية هو الصحيح يعني انه يجوز ذبحه قبل يوم النحر ويجوز ذبح
بقية الهدايا في اي وقت شاء وقال الشافعي ره لا يجوز الا في يوم النحر ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم
قال الله تع ثم محلها الى البيت العتيق قال الله تع في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة فصار اصلا في كل
دم هو كفارة ولان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم الا
ان مساكين الحرم افضل الا ان يكون غيرها احوج منهم ولا يجب التعريف في الهدايا وهو ان يحمل
الهدي الى عرفة وقيل ان يعرفها بعلامة مثل التقليد وان عرف هدي المتعة والقران والتطوع
فحسن لانه يتوقت بيوم النحر فعسى ان لا يجد من يمسكه فيحتاج الى ان يعرف ولانه دم نسك فيكون
مبناه على الشهرة بخلاف دماء الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر ولان سببها الجناية فاليق
بها الستر والافضل في البدنة النحر لقوله تع فصل لربك وانحر فان شاء نحرها قياما وان شاء اضجعها والافضل
ان ينحرها قياما معقولة اليد ولا يذبح البقر قياما لان حالة الاضطجاع المذبح ابين فيكون الذبح ايسر

وفي البقر والغنم الذبح لقوله تع ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال الله تع وفديناه بذبح عظيم والذبح ما اعد للذبح
واريد به الغنم فلو ذبح الابل ونحر البقر والغنم اجزاه اذا شق العروق ويكره ذلك والاولى ان يتولى الانسان
بيده اذا كان يحسن ذلك لان التولية بنفسه افضل من تولية غيره كساير العبادات وان كان لا يحسن ذلك ولاه
غيره ويقف عند الذبح ليرى الدم فيغفر له روي ان النبي عليه السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر
نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا كرم الله وجهه وهو ينظر ويتصدق بجلالها وخطامها الجلال
جمع جل بالكسر ما في الحيوان من الحر والبرد ولا يعطي اجرة الجزار منها وكذا لا يبيع جلدها فان عمل الجلد شيئا
ينتفع به في منزله كالفراش والغربال والجراب واشباه ذلك فلا باس وان باع الجلد واللحم بدراهم
او فلوس او حنطة يعرف بذلك وليس له ان يشتري به منخلا والاسرار ومن ساق بدنة فاضطر
الى ركوبها ركبها وان ركبها او حمل عليها متاعه ونقص منها شيء ضمن النقصان ويتصدق به
وان استغنى عن ذلك لم يركبها لانه قد اوجبها بالسوق وبالركوب يصير كالراجع لها وان كان لها
لبن لم يحلبها فان حلبها تصدق به او بقيمته فان كان قد استهلكه وينضح ضرعها بالماء البارد حتى
ينقطع اللبن وينضح بكسر الضاد والنضح هو الرش وهذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان
بعيدا يحلبها ويتصدق بها كيلا يضر ذلك بالبهيمة ومن ساق هديا فعطب في الطريق فان كان
تطوعا فليس عليه غيره لانه لم يكن في ذمته وان كانت واجبة فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب
باق في ذمته وان اصابه عيب كثير وهو ان يخرج من الوسط الى الرداءة اقام غيره مقامه وصنع
بالمعيب ما شاء هذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزاه ذلك المعيب وان عطبت البدنة
في الطريق فان كانت تطوعا نحرها يعني عطبت اي قرب من العطب بدليل قوله نحرها فان قلت
هذا تكرار فانه قد قال ومن ساق هديا فعطب في الطريق قلت الاول في الهدي مطلقا وهذا
في البدنة خصها بالذكر بعد ما دخلت في ذلك العموم او يقال ذكر في الاول هل يجب عليه غيره ولم
يبين ما يفعل بالعطب فاعاد ذكره لبيان ما يفعل به او يقال الاول في العاطب الذي لم يمكنه
ذبحها وهذا في الذي قارب العطب بدليل قوله نحرها والنحر انما يكون في الحي وصبغ نعلها بدمها

المراد

المراد بالنعل قلادتها وعلى رواية نعلها فان كان نعلها فيحتمل ايضا ان يرجع الضمير الى الهدي ويحتمل ان يكون نعل
الهدي وانما يفعل ذلك ليعلم انه هدي لم يبلغ محله فياكل منه الفقراء دون الاغنياء وضرب صفحتها اي
جانب عنقها وفي الصحاح صفحت سنامها ولا ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء لانها لم يبلغ محلها فان اكل
منها او اطعم غنيا فعليه ان يتصدق بقيمته فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء لانها لم تبق
صالحة لما عينه وهو ملكه كساير املاكه ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران وكذا الهدي الذي اوجبه على
نفسه بالنذر والمراد بالهدي الابل والبقر واما الغنم فلا يقلد يخرج الى عرفات وما لا يقلد فلا ولا يقلد دم
الاحصار ولا دم الجنايات لانه دم جبر فيستحب اخفاؤه بخلاف الاول فانه دم شكر فيستحب اظهاره فلو قلد
دم الاحصار ودم الجنايات جاز متفرع خمسة الفاظ توجب الوصول الى الكعبة والاحرام او عمرة والله اعلم
احدها اذا قال لله علي حجة او عمرة الثاني لله علي المشي الى بيت الله الثالث لله علي المشي الى مكة الرابع
لله علي المشي الى الكعبة الخامس لله علي المشي الى مقام ابراهيم فهذه الالفاظ الخمسة يوجب عليه حجة او عمرة
بالاجماع ١٢ والله اعلم بالصواب وثمانية الفاظ لا يوجب عليه شيء بالاجماع الاول على الخروج الى بيت
الله والثاني لله على الذهاب الى بيت الله الثالث لله على السير الى بيت الله الرابع لله على
الاتيان الى مكة الخامس لله على المشي الى الصفا والمروة السادس لله على المشي الى عرفات فهذه
الالفاظ لا يوجب عليه شيء بالاجماع ولفظان لا يوجب عليه حجة وعمرة عند ابي حنيفة رح على المشي الى
مسجد الحرام والثاني لله على المشي الى الحرام وعندهما يلزمه اما حجة او عمرة ١٢ شرح كنز ذي الاولاد

كتاب البيوع

عرّف بعض الفضلاء البيع بانه مبادلة المال بالمال بالتراضي وفي هذا التعريف
كلام بانه صادق على الشراء فلا يكون مانعا اللهم الا ان يقال هذا التعريف للبيع ما يحصل من الايجاب
والقبول فيصدق ان يصدق عليهما فتامل قيل هذا التعريف للبيع الصحيح او الفاسد او يكون تعريفا
لمطلق البيع اي يكون تعريفا لما يطلق عليه البيع فان كان الاول لم يكن مانعا لصدقه على الفاسد
وان كان الثاني فكذلك يصدق على الصحيح وان كان الثالث فلا يكون تعريفا جامعا لعدم صدقه
على بيع المكره لانه ليس فيه التراضي اجيب عنه بان المراد تعريف مطلق البيع وصدق التعريف

على بيع المكره لان فيه الرضا والبيع دلالة مع انه اذا زال الاكراه تنفذ البيع ان لم يفسده فعلى هذا التوقيف
لا حاجة الى قيد التراضي لان بيع يدل على التراضي دلالة فذكره بلا فائدة اللهم الا ان يقال هذا داخل في ماهية
البيع فذكره وان لم يكن فيه فائدة بالادخال والاخراج البيع ينعقد بالايجاب والقبول يعني يحصل البيع بالقيام
الايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي نحو ان يقول احدهما بعت والآخر اشتريت وان اوجب احد المتعاقدين
البيع اي صدر عن احد المتعاقدين ركن البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده لانه لا ولاية لاحد
على صاحبه فلو لزم البيع من غير قبول ادى الى الضرر وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاحد
من احدهما اولا الايجاب والآخر قبول سواء كانت بعت او اشتريت والقيام دليل الاعراض فان قلت اذا اوجب
احد المتعاقدين البيع وكان قائما فقعد الآخر يبطل الايجاب في القيام قلت ان القعود ليس دليل الاعراض

اذا اوجب احد المتعاقدين البيع وكان قائما فقعد الآخر يبطل الايجاب في القيام قلت م

حتى يبطل الايجاب لانه للاستراحة بخلاف القيام فتامل واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد
منهما تاكيد لقوله لزم البيع ولا خيار لواحد منهما وقال الشافعي رحمه الله لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا قال صاحب الهداية الحديث محمول على خيار القبول وفيه كلام لان قوله عليه السلام المتبايعان
يابى عن هذا لان خيار القبول لاحد المتعاقدين لا لهما قيل حاصل الحديث ان لكل واحد منهما الخيار فلا يابى عنه
يعني اذا كان الموجب البائع كان للمشتري واذا كان الموجب المشتري كان للبائع فبهذا الاعتبار كان الخيار
لهما فتامل الا من عيب او عدم روية اي من خيار العيب وخيار الروية وخيار الشرط والاعواض المشار
اليها في البيع الثمن والمثمن لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع احتراز عن السلم لان معرفة مقدار راس المال
شرط فيه عند ابي حنيفة رحمه الله والاثمان المطلقة قيل المراد من المطلقة الكاملة في الثمنية مثل ما خلق للثمنية كالنقدين
او يراد من المطلقة الغير المشار اليها بمقابلة الاعواض المشار اليها والاصح هو الثاني كذا في النهاية لكن الظاهر
ان يقال الاعواض المطلقة حتى يدخل فيه ما لا يكون ثمنا لكونه داخلا في ذلك الحكم لكن تخصيص الاثمان
بالذكر ليعلم ان معرفة القدر والوصف لازم الثمن فذكره للاحتياط فتامل لا تصح الا ان يكون معرفة
القدر كالخمسة والعشرة والصفة بيان الصفة ان يقول بخاري او سمرقندي لان الجهالة فيها يفضي
الى المنازعة قيل هذا مخالف لما يجيء من قوله ومن اطلق الثمن فالبيع كان ان الثمن فيه ليس معلومة

الوصف

الوصف مع جوازه اجيب عنه بانه لما وقع على غالب نقد البلد فكان الوصف معلومة فوجب معرفة القدر والصفة
فيما اذا لم يكن شيء من غالب البلد واما اذا كان النقود غالب البلد لم يجب معرفة الوصف فيه لان غالب البلد
متعارف فهو واقع على ما هو المتعارف ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربوا اذا كان الاجل معلوما لانه عليه السلام اشترى يهوديا الى اجل معلوم ورهن درعه ومن اطلق الثمن
في البيع بان قال دينار جيد خريم ولم يبين النوع انه تركي او بخاري وفي الاثمان المطلقة بين النوع لا محالة
كذا في الفتح فالبيع كان على غالب نقد البلد وهو ما يكون على غالب الرواج بين النقود المختلفة لان اللفظ
عند الاطلاق ينصرف الى المتعارف فان كانت النقود مختلفة في البلد وكانت في الرواج مستوية وفي المالية
مختلفة كذا ذكره ابن الملك فسد البيع للجهالة الا ان يبين احدها اي احد النقود المختلفة وهو استثناء من قوله
فالبيع فاسد يعني اذا بين احد النقود جاز ويجوز بيع الطعام والحبوب اسم الطعام في العرف يقع على الحنطة
ودقيقها فذكر الحبوب لا يكون مستدركا وكان المراد من الحبوب العدس والحمص وامثالها مكايلة اي بالكيل
ومجازفة الجزاف تعريب كزاف بالتركي كوتره عند اختلاف الجنس بان باع صبرة شعيرة بصبرة حنطة وبانا
بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره لان الجهالة غير مفضية الى المنازعة ومن باع صبرة
طعام اي بلا كيل ولا وزن بالتركي ... كل قفيز بدرهم ولم يبين جملة القفزان جاز في قفيز واحد عند ابي حنيفة
الا ان يسمي جملة قفزانها لان القفيز معلوم وثمنه معلوم والمكن افرازه من غير ضرر فيصح فيه البيع وما وراه
مجهول فلا يصح ومن باع قطيع الغنم اي طائفة بالتركي ... كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها للجهالة
فانه مانعة من التسليم والتسلم من افضائها الى المنازعة وكذلك في الواحد بخلاف القفيز فانه لا يؤدي
الى المنازعة وكذلك من باع ثوبا مذارعة اي بشرط الذرع كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراعان كما ذكرناه
فلا يصح في ذراع واحد لانه مجهول فيؤدي الى المنازعة ومن ابتاع صبرة اي اشترى طعاما على انها مائة قفيز
بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء تركه
لان الثمن والمثمن معلوم الا انه يثبت له الخيار لانه فات غرضه وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع لان
البيع وقع على المائة فما وراه بقي على ملكه ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او دارا ضا

على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بالجملة الثمن وان شاء تركها لان الصفة
المبيع قد تغيرت فله الخيار ولا يسقط باداء النقصان شيء من الثمن لان الذراع صفة وان وجدها اكثر من
الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع لما ذكرنا انه صفة فلا يقابلها الثمن وفي الفرق بين هذه المسئلة
السابقة اشكالات تفصيلها مذكور في النهاية فتامل وان قال قد بعتكها اي بعت الثياب او بعت الارض
على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة اي فوجد الارض او الثياب ناقصة عن الذرع
المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها لان الذرع وان كانت صفة لكن صلاحية
ان يصير مبيعا فاذا افرد بالثمن صار كل ذراع اصلا بنفسه وثبوت الخيار لفوات الغرض كذا في الخلاصة وان
وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع لان الذراع صار اصلا
بنفسه بالتسمية وثبوت الخيار للمشتري لانه لا يمكنه الوصول الى الثمن الا باكثر مما سمي وان قال بعتك هذه
الرزمة على انها عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة دراهم فان وجدها ناقصة جاز البيع بحصته والمشتري
بالخيار وان وجدها زائدة فالبيع فاسد ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمي لان مطلق الكلام
ينصرف الى المتعارف كما اذا حلف لا ياكل راسا فاكل راس العصفور لا يحنث لانه غير متعارف ومن
باع ارضا دخل فيها ما كان من النخل والشجر في البيع وان لم يسمي لانه متصل بها للبقاء والقرار ولا يدخل الزرع
في بيع الارض الا بالتسمية للوصل لان الاسم يتناول الوحدة مع البناء جميعا وانما لا يدخل الزرع لان الاتصال
الزرع ليس للقرار فصار كالمتاع الموضوعة في الدار ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع لان اتصال
الثمر ليس للقرار فان قلت ذكر الشجر عقيب النخل يتناول النخل لان الشجر يطلق على شجر تمر وغيره من
الاشجار فلا معنى لذكره قلت انما ذكر لان في النخل خلاف مالك ره ان لم يبد ثمرته للبائع ولو لم
يبد فثمرته للمشتري البدر كش داود الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري لنفسه اعتبارا بالزرع في بيع
الارض ويقال للبائع اقطعها من ساعته وسلم المبيع لان التسليم واجب عليه ولا يحصل اليه الا بالتفريق
ومن باع ثمرة لم يبد اي لم يظهر صلاحها بان لم ينتفع لتناول بني ادم وعلف الدواب كذا في الكفاية
او قد بدا صلاحها جاز البيع لانه باع معلوما معينا ومقدور التسليم ووجب على المشتري تسليمها اي قطعها

في الحال

في الحال تفريغا لملك البائع عن ملك المتباع وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط ما لا يقتضيه العقد
او فيه نفع لاحد المتعاقدين وقد نهى رسول الله عليه السلام من بيع وشرط وان الشافعي ره يجوز شرط الترك
ولا يجوز بيع ثمرة على راس نخل ويستثني منها ارطالا معلومة المراد بيع الثمر على الشجر واما اذا كان مجذوذا وباع
ويستثني ارطالا معلومة جاز لان الاصل ان ما يجوز ايراد العقد عليه بالانفراد يجوز استثناؤه من العقد وقيل
لا يجوز على الاطلاق فتامل ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلي في قشرها وكذلك الارز والسمسم لانه
حب منتفع به فيجوز بيعه ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها لان الغلق تبع البيت اما القفل
لا يدخل لانه ليس بمتصل ومفاتيح الغلق تبع الغلق فيدخل واجرة الكيال على البائع لانه عامل
في تمييز المبيع من غيره وكذلك اجرة ناقد الثمن قال القدوري في شرح مختصر الكرخي على المشتري الا اذا
قبض البائع الثمن ثم جاء به يرده بعيب الزيافة واجرة وزان الثمن على المشتري لانه هو المحتاج الى التسليم
الثمن ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا ليتعين في حق البائع كما تعين حقه فاذا دفع
الثمن قيل للبائع سلم المبيع اعتبارا للمعادلة ومن باع سلعة بسلعة قال في المغرب السلعة المتاع وقال
الفقيه مبيع التجار مما يصلح للاستمتاع به فالطعام متاع والتبر متاع ويسمى بيع السلعة بالسلعة بيع المقايضة
او ثمنا بثمن ويسمى هذا البيع بيع الصرف قيل لهما سلما معا لانه لا مزية لاحدهما على الاخر

باب خيار الشرط

مناسبة هذا الباب بباب قبله قد بين بيع البات والان شرع في غير البات خيار الشرط جائز للبائع
في البيع والمشتري لقوله عليه السلام لحبان بن منقذ اذا بايعت فقل لا خلابة اي لا خداع ولي الخيار ثلثة ايام
كذا نقله صاحب الهداية والاختيار والخلاصة وابن الملك والايضاح وكذا في اليعقوبية وفيه كلام
وهو ان الدليل لا يثبت المدعى اذ المدعى عام من البائع والمشتري والدليل يثبت الخيار للبائع فقط
تامل حق التامل ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها اذا وقف على الانفراد ولهما يكون ثلثة مسائل احدها الخيار
للبائع منفردا والثاني الخيار للمشتري منفردا والثالث الخيار للبائع والمشتري معا اما اذا لم يقف ليصير مسئلتين وهو
الخيار للبائع منفردا والمشتري الخيار منفردا ولا يجوز اكثر من ثلثة ايام عند ابي حنيفة ره لانه جوز على خلاف القياس
فيقتصر على مورده وقالا يجوز اذا سمي مدة معلومة لحديث ابن عمر رضي الله عنه لانه اجاز البيع الى شهرين اي لجاز

خيار البيع الي شهرين كذا نقله صاحب الهداية والاختيار والايضاح وابن الملك وذخر الحقايق في شرح كنز
الدقائق وفيه نظر وهو انه ينبغي ان لا يجوز الا ما ان الكثر من شهرين مع انه يجوز ان الكثر منهما اذا كانت
المدة معلومة مثل سنة او سنتين فليتامل وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه لانه انما يخرج بالمراضاة
ولا رضاء مع الخيار فانه قبضه المشتري وهلك في يده ضمنه بالقيمة لانه صار كالمقبوض على سوم الشراء
وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع لان البيع لازم في حقه الا ان المشتري لا يملكه ولا
يدخل في ملكه عند ابي حنيفة ره لان الثمن لم يخرج عن ملكه فلو دخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك
واحد وهذا لا يجوز وقالا والشافعي ره يملكه لانه زال ملك البائع فلو لم يثبت الملك للمشتري لكان ملكا لا مالك
الا ان هذا ليس بمحال اذا كان بحال سيوجد له مالك كالموصى اذا مات قبل قبول الموصى له كذا هذا وعندهما
يملكه فان هلك المبيع في يده هلك بالثمن لان الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب في ملك المشتري فيهلكه بعد
الزام العقد يلزمه الثمن وكذلك ان دخله عيب لانه لم يقدر ان يرده كما قبضه ومن شرط له الخيار فله
ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه لان فائدة الخيار هذا فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز باجماع
الفقهاء لانه اسقاط حقه فلا يتوقف حضور الآخر وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا لان رفع
العقد كالعقد فلا يقوم باحدهما كالاقالة وذكر في جامع الصغير المراد من الحضرة العلم بطريق الحال فيقوم
السبب على المسبب لان الحضرة سبب العلم واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته لانه مجرد
رضى بثبوت الخيار للمورث لا للوارث وقياس الشافعي ره على خيار العيب لا يصح لان خيار العيب في
معنى المال ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب اي حرفته هذا فوجده بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار

باب خيار الرؤية

ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لان بفوات تلك الصفة تفوت غرضه فصار كالعيب
ومن اشترى شيئا ولم يره كزيت في زق وبر في جوالق ودرة في حقة واتفقا على انه موجود في ملكه كذا
في الكافية فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه معناه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لقوله عم من اشترى
ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه ومن باع ما لم يره فلا خيار له لان البيع ليس في معنى الشراء فلا يثبت الحكم
دلالة وبيانه ان المشتري يظنه خيرا مما اشترى فرده لفوات الوصف المرغوب والبائع لو رده لرده

بالخيار

وفايدة هذا انه اذا اعتق عبد المبيع بالخيار يعتق والملك التصرف في المبيع دون المشتري واي قبضه باذن البائع م

باعتبار ان المبيع ازيد مما ظنه كذا ذكره النافع فاذا نظر الى وجه الصبرة اي الى ظاهره او الى ظاهر الثوب مطويا اي حال كونه مطويا م
او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها بالتركي سغري فلا خيار له لان رؤية جميعها متعذرة فيعتبر رؤية
ما يدل على الباقي وان راى صحن الدار اي بطنها ثم اشترى وفي الايضاح صحن الدار وسطها فلا خيار له
وان لم يشاهد بيوتها لان ذلك يدل على الباقية وقال الامام البيهقي رحمه الله تع هذا بيوت الكوفة فانه
بيوتها على تقطيع واحد اما في ديارنا البيت البيوت على تقطيع واحد فلا بد من مشاهدة بيوتها وبيع
الاعمى وشراؤه جائز لانه مكلف محتاج وله الخيار اذا اشترى لانه اشترى ما لم يره ويسقط بجس المبيع اذا
كان يعرف بالجس او شمه لو كان يعرف بالشم وبالذوق اذا كان يعرف بالذوق لان هذه الاشياء
تفيد العلم بالمقصود ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره معناه بغير اذن
المالك فالمالك بالخيار فايدته هذا ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ البيع لتضرر الجانبين من غير مناسبة
هذه المسئلة بباب خيار الرؤية لا يخلو اما باع ملك الغير بالعلم او بدون العلم فاذا باع بدون العلم لا بد لمالك
الخيار ان شاء اجازه وان شاء لم يجز اما اذا باع بالعلم فيتوقف على اجازته فيكون تلك الغير مانعا لتمام
العلة فكذلك خيار الرؤية مانع لتمام الحكم فيكون لها مناسبة لباب الرؤية من حيث التمام فلهذا
اورد في باب الرؤية وله الاجازة اذا كان المعقود عليه اي المبيع باقيا والمتعاقدين بحالهما لان
العقد يبقى ببقاء العاقدين والمحل حكما فاما اذا هلك المحل او احد المتعاقدين فالاجازة لا تلحق العدم
ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما لا احدهما لا ان يرد واحدهما يؤدي الى تفريق الصفقة
قبل تمامها ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته لان الخيار يثبت للعاقد نص
والوارث ليس بعاقد فلا يثبت له الخيار ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي
رآه عليها فلا خيار له لانه اشترى ما راى وان وجده متغيرا فله الخيار لفوات الصفة وان اختلفا في
التغير فالقول قول البائع وان اختلفا في اللون فالقول قول المشتري باب خيار العيب مناسبة
هذا الباب بباب خيار الرؤية خيار الرؤية يمنع تمام الحكم وخيار العيب يمنع اللزوم بعد التمام فلذلك
اورده بعد خيار الرؤية اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع بالخيار فايدته ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء

لان يمنع البائع م

رده لانه ما رضي الا بسليم من المبيع وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان اي ليس للمشتري ان يمسك المبيع ويأخذ
نقصان العيب لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ولانه اذا امسكه فقد رضي به وكل ما اوجب نقصان
الثمن في عادة التجار فهو عيب وان لم يكن نقصانا في العين ولا في منافع العين الا انه لما عدوه عيبا نقصوا
ثمنه فهو عيب نظيره الظفر الاسود والكاف ينقص الثمن فهو عيب كما في الاتراك اما في الحبش فلا كذا ذكره
في الذخيرة والاباق والبول هو معروف في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ المراد من الصغير
العاقل حتى لو لم يكن عاقلا يكون ضالا لا ابقا فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ
اي المعاودة في يد البائع شرط بعد البلوغ حتى لو سرق في يد البائع وهو صغير فبلغ في يد البائع ومعناه
اي السرقة في يد البائع ثم سرق في يد المشتري فحينئذ يكون عيبا اما لو باع بدون المعاودة في يده فسرق
في يد المشتري لا يكون عيبا واذا سرق او ابق في يد البائع ثم باعه فبلغ في يد المشتري ثم ابق او سرق
لا يكون عيبا موجبا للرد لان الحالة قد تغيرت ففي الصغر لقلة عقله وفي الكبر لخبثه في الباطن فلا يتحد
الحالتان فلا يكون عيبا وحاصله ما جمع احد من الفضلاء بلسان الترك وهو قوله المراع اخره
مونوه كبرا ونده كبر عيب مونده صغرا ونده صغر عيب مونده صغرا ونده كبر لا عيب والبخر نفخ
البادنتن الفم والذفر في الجارية عيب لانها تقصد بها الفراش وذلك تخل به قال في المغرب واما
الذفر بالذال المعجمة وهو حدة الرائحة ايما كانت ومنه مسك اذفر والطذ فراذ وهو مراد الفقهاء
من قولهم والذفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام لانه تقصد به الخدمة الا ان يكون من
داء اي لا يكون فاحشا في الناس مثله وهذا يكون لداء في الباطن وهو ينقص الثمن والزنا وولد الزنا
اي تولده من الزنا عيب في الجارية يعني يرد الامة لكل واحد من هذه الصفات لانه ربما يتولدها
فيلحق به العار دون الغلام لانه لا يخل المقصود الا ان يكون مدمنا دايما على ذلك لانه يقطع
عن الخدمة واذا حدث عند المشتري عيب آخر كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب
لتعذر الرد بحدوث عيب حادث ولا يرد المبيع اي ليس للمشتري ان يرد المبيع الا ان يرضى البائع
ان يأخذه بعيبه لانه اسقط حقه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه احمرا ونحوه غير الاسود

قال

فان فيه اختلاف او لت اي خلط السويق بالسمن او بالشيء قاوده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لان الرد بدون
الزيادة غير ممكن ومعها ايضا لان العقد لم يرد عليها فلا يرد الفسخ وليس للبائع ان يأخذه مع الزيادة لان تعالى
ملك المشتري به ومن اشترى عبدا فاعتقه بلا مال او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب لان العتق
لا يقبل النقض وعند الشافعي رحمه لا يرجع بالاعتاق تامل فان قتل المشتري تخصيص المشتري بالقتل احتراز
عن غيره فان قتله موجب القيمة فاخذ القيمة من القاتل بمنزلة البيع منه او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه
بشيء عند ابي حنيفة رحمه لان الرد تعذر لفعل المشتري فصار كانه امسكه عنه وقالا والشافعي رحمه يرجع في الكل
لانه انهاؤه للمالية فصار كالعتق ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي
فله ان يرده على بائعه اذ ثبت ان العيب كان عند البائع الاول كذا في الكافي لان البيع قد ينفسخ
فصار كانه لم يزل عنه ملكه وان قبله بغير قضاء فليس له ان يرده لانه حدث في يده بملك جديد كذا
ذكره صاحب الخلاصة واذا اشترى عبدا او شرط البراءة من كل عيب بان قال بعت بجميع العيوب
فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم جميع العيوب بان قال جملة العيوب ولا يحتاج الى ذكر كل بعده
وقال الشافعي رحمه لا يصح البراءة ويفسد العقد بناء على ان البراءة عند من المجهول لا يصح وعندنا
يصح لانها اسقاط فلا يفتقر الى العلم كذا في الخلاصة القدري **باب البيع الفاسد** قيل مناسبته بهذا الباب
بالابواب هي ان البيع نوعان صحيح وفاسد والصحيح نوعان لازم وغير لازم وقدم النوعان فشرع
الفاسد وانما اخر لان الصحيح هو الاصل وانما عبر المصنف بالفاسد والكان الباب مشتملا عليه
وعلى الباطل لكثرة وقوعه وتعدد اسبابه او لان المراد بالفاسد المعنى الاعم واذا كان احد العوضين او
كلاهما محرما وفيه كلام وهو انه لو اعلم ان حرمة احدهما كانت مانعة الانعقاد فيكون حرمة كلاهما با
لطريق الاولى فالاولى ان يذكر حرمة احدهما واكتفى به عن ذكر كلاهما ونظير هذه المسئلة قد مرت في باب
السلم تامل فالبيع فاسد وهو اعم من الباطل كالبيع بالميتة والدم وبيعهما باطل سواء جعلا ثمنا او مثمنا
او بالخمر او بالخنزير وهما باطلان ان جعلا مثمنا وان جعلا ثمنا فهو فاسد لان البيع شرع وسيلة الى
الاشياء المنتفع بها وهذه الاشياء محرمة الانتفاع وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر لانه ليس بمال ويجيء

ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ان جعل ثمنا وان جعل مثمنا يكون باطلا ولو باع العروض بالخمر فالبيع فاسد
ولو باع الخمر بدراهم فالبيع باطل ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده لانه غير مملوك ولا بيع الطير في
الهواء لانه نظير السمك ولا يجوز بيع الحمل والنتاج قال في المغرب النتاج اسم لجميع ما ينتج الغنم والبهائم كلها
ثم سمي ما في المنتقى لا يجوز بيع الحمل والنتاج يعني نتاج الحمل وهو حبل الحبلة في الحديث المشهور ومن قال المراد
بالحمل ما في البطن مفتوح ومنه بطن النساء وبالنتاج ما في بطن البهائم فبعيد ومن روي عن بيع الحمل
قبل النتاج فضعيف ولا بيع اللبن في الضرع ذكروا فيه علتين فباحدهما باطل وبالآخر يكون فاسدا
تامل والصوف على ظهر الغنم لانه يقع التنازع في موضع القطع فيكون فاسدا او ذراع من الثوب
وجذع بالتركي يرد في سقف يعني دربام لانه مخلوط بملك البائع وبيعهما فاسد وضربة القانص
وهي ما يخرج من الصيد بضربة الشبكة مرة والغائص لانه مجهول قدره وبيع المزابنة عطف على قوله
ولا يجوز بيع السمك وهي بيع التمر على رؤس النخل النخل يطلق على شجر التمر خاصة بخرصه اي بقدر
على التمر على الارض اي تمر مقطوع لنهيه عم عن بيع المزابنة الاول بالمثلثة والمنقوطة بالثلاث والثانية
بالنون والمنقوطة باثنين لانها على رؤس النخل لا يسمى تمرا بل رطبا وانما التمر هو المجذوذ اي المقطوع
ولا يجوز البيع بالقاء الحجر معناه اي ثوب يقع عليها المشتري حصاة بالفارسية سنكريزه فلزم البيع
والملامسة وهي ان يتراضى الرجلان فان اوجب المشتري التزام مس السلعة بيده فيكون [illegible]
لها رضي البائع او لم يرض ولا يجوز بيع الثوب من الثوبين بان يقول بعت منك احدى هذه الثوبين
لجهالة المبيع منهما ومن باع عبدا على انه ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها
المشتري فالبيع فاسد لانه منع الانتفاع بعينها فلان يصرف فيها على اي وجه شاء وكذلك
لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا يعني بايع آن خدمت طلب ميكند يكماه او دارا على ان
يسكنها البائع يعني بايع در مساكن شود او على ان يقرض المشتري دراهم او على ان يهدي له هدية نهيه عم عن بيع وشرط
ومن باع عبدا على ان يسلمه الى راس الشهر فالبيع فاسد لانه شرط ما لا يقتضيه العقد ومن باع جارية الا حملها
فسد البيع لانه يعجز عن تسليم المبيع للحال ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء لما ذكرنا

الف

الف او اشترى نعلا او اراد بالنعل القدم على ان يحذوها اي يقطعها البائع ويشركها اي يوضع عليها الشراك فالبيع فاسد
لانه شرط منفعة لاحد المتعاقدين وهو خلاف ما يقتضيه العقد والبيع الى النيروز بالفارسية اول روز بهار
والمهرجان بالفارسية وقت خزان او صوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد
اي لا يجوز تاجيل الثمن الى النيروز والمهرجان الى آخره لجهالة الاجل ولا يجوز البيع الى الحصاد وهو بفتح الحاء
وكسرها قطع الزرع في اوانه بالتركي [illegible] والدياس وهو ان يطا الطعام بالدواب بالتركي [illegible] والقطاف
وهو قطع العنب وقدوم الحاج لما ذكرنا من الجهالة فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في
الحصاد او الدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع اي لو باع الى هذه الآجال ثم رضي اسقاطها قبل شروع
الناس الى الحصاد الخ لان الشرط المفسد قد ارتفع قبل التقرر وقال زفر والشافعي رح لا يجوز تامل
واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه
اي المشتري قيمته لان البيع لافادة الملك لاطلاق قوله تع واحل الله البيع وحرم الربوا الا ان قبل القبض
لا يفيد الملك شيئا في اعلام الفساد والقبض مما يستفاد به التصرف في المبيع فجاز ان يقع الملك في
الفاسد ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد فان باعه المشتري نفذ بيعه لكونه مملوكا له وسقط
الفسخ ومن جمع حرا وعبدا او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما اي في الفصلين لان بيع الحر والميتة لا يصح
اصلا فيفسد البيع ابتداء على المال منهما بحصته من الثمن وانها مجهول وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده
وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن لان عبد الغير والمدبر مملوك فينعقد البيع الا انه امتنع النفاذ
لعدم اجازة المالك او لعدم اجازة الحاكم في المدبر حتى لو اجازه الحاكم جاز فاذا امتنع من الاجازة بقي
العقد في العبد بحصته من الثمن والجهالة الطارية لا تفسد العقد لما كان المكروه ادنى درجة من الفساد
ولكن شعبة من شعبة الحقه بالفساد واخره عنه فقال ونهى رسول الله صلعم صلى الله عليه وسلم عن النجش
فقال ولا تناجشوا على سوم اخيه وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء والسوم على سوم اخيه وهو ان
تراضيا على ثمن سمي ثم يزيد الآخر في الثمن فاما ان كان قبل ذلك فلا باس به قال عم لا يستام الرجل على سوم
اخيه وهو ان يزيد في الثمن بعد تقرره بارادة الشراء وعن تلقي الجلب قال عليه السلام لا تلقوا السلعة

حتى تهبط الاسواق التلقي استقبال اهل البلد اذا سمعتم المجي بمتاع يريدون بيعه فلا تخرجوا من البلد اليهم فتشتروا ذلك المتاع قبل ان يدخل البلد لانكم لو فعلتم هذا الفعل ليحرم كثير من اهل البلد من ذلك المتاع مع احتياجهم الى ذلك المتاع كذا في شرح المصابيح ومن بيع الحاضر للبادي قال عليه السلام لا يبيع الحاضر للبادي الحاضر الساكن في البلد والبادي الساكن في البادية ومن البيع عند اذان الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وكل ذلك اي المذكور من اول الفصل الى هنا مكروه لوجود النهي ولكن لا يفسد لان الفساد ليس في المعقود عليه وانما هو لمعنى جاوره ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والاخر صغيرا فان فرق كره له ذلك وجاز البيع لقوله عم من فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين احبته في الجنة وان كانا كبيرين لا باس بالتفريق بينهما لوقوع الاستغناء قبل القبض فسخ البيع وبعده الا في العقار فانها فيه بيع قبل القبض وبعده وقال محمد رح ان وقعت بثمن الاول او باقل فهو فسخ وان وقعت باكثر او بغير جنسه فهو بيع

باب الاقالة مناسبة هذا الباب بباب الفاسد لان الفاسد فسخ والاقالة فسخ ايضا والاقالة جائزة في البيع لان للناس حاجة اليها كحاجتهم الى البيع فتشرع بمثل الثمن الاول لانها فسخ للعقد والفسخ يحكي العقد فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول تحقيقا لمعنى الاقالة ويبطل ما سواه وهي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة رح لانه لا ولاية لهما على غيره ولاية على تصرفهما بالرفع والفسخ وفائدته ان الشفيع بعد التسليم في البيع ياخذ بالشفعة بعد الاقالة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة كما لا يمنع صحة البيع وهلاك المبيع يمنع صحتها لان محل العقد هو المبيع فكذا محل الفسخ فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه اعتبارا للبعض بالكل وفي مسئلة الاقالة اختلاف كثير حاصلها ما ذكره الامام العالم ابو جعفر رحمه الله تعالى في المنظومة في الباب الذي اختص بمذهبه وهو قوله شعر ، اقالة البيع بكل حالة ، فسخ لدى الصدر بلا اشكال ، وهي لدى يعقوب بعد القبض بيع وقبل القبض فسخ ناقض ، الا العقار فهي بيع بعده وقبله وليس فسخا عنده ، وهو بغير ذلك جنس الثمن ذلك ، فزائد البيع لدى ابن الحسن ، وهي بما سمى قبل والاقل ، فسخ وما اجل او حط

بطل

بطل ، ودخل هذه الابيات في الحقائق وان شئت فليرجع اليه

باب المرابحة والتولية مناسبة هذا الباب بالاقالة ان المرابحة نقل بالزيادة والاقالة نقل بدون زيادة فيكون المناسبة من حيث النقل كذا ذكره والمرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول وبالثمن الاول مع زيادة ربح والتسمية للتعرف بما ينبئ عنه وهو الربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ونقصان لانه عبارة عن اثبات الولاية للمشتري كما كان له ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل كالكيل والموزون لان غير المثلي مثله قيمة وهي مجهولة يعرف بالتقدير والتخمين ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار بالفارسية گازر والصباغ رنگريز والطراز بالكسر معلم الثوب والفتيل بالكتان لمجمل فقط واجرة حمل الطعام لان العادة جرت بذلك ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريت بكذا تحرزا عن الكذب وان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار فائدته ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لانه لو يحط لم يبق مرابحة وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن لانه لو لم يحط لم يبق تولية لانه يزيد على الثمن الاول وقال ابو يوسف يحط فيهما لان العقد فيهما وقع على مضمون العقد الاول وقال محمد رح لا يحط فيهما لان البائع لم يرض الا بالمسمى ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لنقصان تراد فلا لم يجز بيعه حتى يقبضه لنهيه عم عن بيع ما لم يقبض ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة رح وابي يوسف لانه لا يؤدي الى الغرر لاستحالة هلاكه وقال محمد رح لا يجوز لاطلاق الحديث ومن اشترى مكيلا مكايلة اي بشرط الكيل او موزونا موازنة اي بشرط الوزن فاكتاله اي لنفسه او اتزنه اي وزن لنفسه ثم باعه اي باع ما اشتراه بشرط الكيل مكايلة او بشرط الوزن لم يجز للمشتري الثاني ما يقبضه منه اي من المشتري الاول ان يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن لاحتمال ان يزاد فيكون اكل مال غيره والتصرف في الثمن قبل القبض جائز بان باع شيئا بثمن معين واشترى به شيئا اخر من المشتري لانه ملكه ولانه لا يؤدي الى الغرر بخلاف المبيع ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد للمشتري في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك المراد من جميع ذلك الزيادة من طرف المشتري في الثمن والزيادة من طرف البائع في المبيع وحط البائع من الثمن فيتعلق الاستحقاق اي حبس البائع في الاصلي والزيادة بان له ولاية حبس المبيع حتى ياخذ الثمن والزيادة على الثمن وكذلك استحقاق الشفيع يتعلق بالباقي

بعد الحط بان يدفع الباقي بعد الحط ولا يأخذ الدار بالزيادة مع الثمن في الزيادة والمستحق اذا استحق الدار يرجع
المشتري بالزيادة والمزيد عليه لان الزيادة قد التحق باصل العقد ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما
صار مؤجلا لانه رضي بتاخير حقه وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا لما ذكرنا الا القرض فان
تاجيله لا يصح اي لا يلزم يعني يصح المطالبة قبل حلول الاجل وان لم يلزم لانه عارية **باب الربوا** مناسبة هذا
الباب بباب قبله فان الربوا الزيادة وهو حرام وفي المرابحة زيادة وهو حلال فيكون مناسبة الربوا حرام
لقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربو ولقوله تعالى ولا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة الاية في كل مكيل وموزون
اذا بيع بجنسه متفاضلا لقوله عليه السلام لا تبتعوا الصاع بصاعين ولا الصاعين بثلاثة اصوع ثم قال
وكذلك الميزان المراد ما يوزن والعلة اي علة حرمة الربوا ووجوب المساوات هي الكيل مع الجنس
والوزن مع الجنس لان الربوا في اللغة هو الزيادة المطلقة وفي الشرع هو الفضل في المعيار الشرعي وذلك
لا يعرف بهذين المعنيين لان الكيل يظهر صورة الجنس معنى وعند ان فيه رد النظر تامل فاذا بيع المكيل
او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز وان تفاضلا لم يجز لقوله عم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل
ربوا ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل لقوله جيدها ورديها سواء واذا عدم الوصفان
احدهما الجنس والثاني المعنى المضموم اليه اي المعنى المضموم الي الجنس وهو الكيل حل التفاضل في الحال
والنساء في المؤجل كالحنطة بالذهب والفضة لعدم علة الربوي واذا وجدا حرم التفاضل والنساء كالحنطة
بالحنطة لتحقق العلة واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء كالحنطة بالشعير والهروي بالهروي
فان قيل بيع الزعفران والقطن بالذهب يجوز نسيئة قلنا يجوز وان وجد احد الوصفين وهو الوزن
لان وزن القطن والزعفران يخالف وزن الذهب فيهما يوزنان بالقبان او بالامنا والذهب
يوزن بالمثاقيل فاختلفا وزنا فمن هذا الوجه يجوز كذا في المشكلات القدوري وكذا في الاختيار
وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس
الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا
مثل الذهب والفضة يعني ان الكيلي والوزني يعرف بالنص وما لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس

اي

اي بعادة الناس كالارزة والادزن فان اعتبر بالكيل يكون كيليا وان اعتبر بالوزن يكون وزنيا قال عم ومارآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وعقد الصرف اي بيع الدراهم بالدنانير او بيع الدنانير بالدراهم وهو ما وقع على
جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس لقول ابن عمر رضي الله عنه لما سئل عن الصرف فقال من هذه الى
هذه اي من يدك الى يده اورد مسئلة الصرف في باب الربوا لان عقد الصرف تقع في اموال الربوا فناسب ايراده
هنا وما سواه مما فيه الربوا اي ما سوى جنس الاثمان كالحنطة بالحنطة يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض لانه
يتعين بالتعيين فلا يشترط التقابض كبيع العبد بالعبد ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق متفاضلا ولا
متساويا لان الحنطة اسم لاجزاء الدقيق لكن في الحقيقة دقيق مع مسائر فيكون الجنس موجودا كذا الكيل ايضا
حال والمساوات غير ممكن ومعنى السويق قد مر تامل ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
لانه بيع بخلاف الجنس وانه موزون ومعه وقال محمد رح لا يجوز الا ان يكون الصافي اكثر مما في الشاة
فيكون اللحم بمثله والزيادة باطرافه ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب لانه بيع جنس بجنسه
متساويا فصار كالحديد بالعتيق ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت اي ثمرته بدهنه والسمسم بالشيرج اي ثمرته
بدهنه حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل والثجير
اعتبارا للتساوي فيما هو المطلوب ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر
والغنم وخل ومعنى الخل قد مر في كتاب الطهارة الدخل وهو نوع من ارداء التمر بخل العنب لانها مختلفة الاجناس
لاختلاف اصولها ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا لان الخبز بالصنعة صار جنسا آخر ولا ربوا بين
المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب لان مال الحربي لا عصمة له فيجوز اخذه كيف ما كان **باب السلم**
السلم جائز في المكيلات والموزونات لقوله عم من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم والمراد من الموزونات غير الدراهم والدنانير والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض لان
العددي المتقارب معلوم منضبط الوصف ومقدور التسليم وفي المذروعات لانه يمكن ضبطها بذكر الذراع
والصفة ولا يجوز السلم في الحيوان سواء كانت دابة او رقيقا ولا في اطرافه كالرؤس وما شبه ولا في الجلود عددا
قيمة بالعدد ولان السلم فيها بالوزن جائز اتفاقا ولا في الحطب حزما والحزم جمع حزمة وهو بالفارسية بندهيزم

ولا في الرطبة بالتركي يونجه جزا بالفارسية دسته تر الاول بالراء والثانية بالزاء المعجمة ولا يجوز السلم حتى يكون

المسلم فيه ومسلم فيه النت كذا نرازر واده انه مثل الحنطة والشعير موجودا من حين العقد الى حين المحل المراد

وجوده في الاسواق لا في خزائن السلطان كالبطيخ فانه لا يجوز السلم فيه فانه لا يكون موجودا من حين

العقد الى حين المحل في الاسواق كذا في مشكلات القدوري وفيه كلام يعرف من له ادنى دراية في

هذا الفن فتامل ولا يصح السلم الا مؤجلا لانه بيع المفاليس وقد جوز ذلك للضرورة على خلاف القياس

فلو جوز حالا كما هو مذهب الشافعي ره لطالبه بالاعطاء فلم يحصل المطلوب منه فيرجع على موضعه

بالنقض ولا يجوز الا باجل معلوم لان الجهالة يؤدي الى المنازعة ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا ذراع

بعينه يريد اذا كان كيل ذلك الرجل وذراعه مغاير الكيلهم وذراعهم وان كان موافقا فتقييده بذلك

يكون لغوا والسلم جائز ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها لاحتمال ان لا ينبت القرية ولا

بثمرة النخلة ولا يصح السلم عند ابي حنيفة ره الا بسبع شرائط تذكر في العقد قيد لقوله تذكر في العقد احترازا عن

الشرطين الذين يتوقف عليهما جواز السلم لكن لا يجب ذكرهما في العقد وهما التعجيل في راس المال

والقدرة على تحصيل المسلم فيه جنس معلوم كالحنطة او الشعير ونوع معلوم كالربيعية والخريفية وصفة

معلومة كجيد ورديه ومقدار معلوم كالكر واجل معلوم ذكر في شرح الوافي اقله شهر وما دونه في حكم

العاجل وقيل ثلاثة ايام وقيل لو شرط نصف يوم جاز والاول اصح وعليه الفتوى ومعرفة مقدار

راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالكيل والموزون والمعدود وبيان هذا ان يسلم

قفيزين حنطة في رطلين من عسل او سمن او اسلم عشرة دراهم في كر حنطة او اسلم الفا من البيض

والجوز في كر حنطة فان هذه المواضع يحتاج الى معرفة مقدار راس المال لان العقد هنا يتعلق على

قدره كذا في الينابيع وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة كالحنطة والاصل فيه

ما ذكرناه في اول الباب تامل وقالا لا يحتاج راس المال اذا كان معينا لان البدل المعين لا يفتقر العقد

الى معرفة قدره ويسلمه في موضع العقد لانه موضع الالتزام فيتعين الزامه كما في العوض ولا يصح السلم

حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه كيلا يكون دينا بدين المراد من الافتراق الافتراق بالابدان لا بالمكان

ولا يجوز

ولا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه لانه بمنزلة المبيع وقد مر ان التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز ولا في راس

المال قبل القبض لانه يجب قبضه للحال ولا يصح الشركة وصورته ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف راس المال

ليكون نصف المسلم فيه لك ولا التولية وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون

المسلم فيه لك لانه تصرف في المنقول قبل القبض فانه غير جائز ويصح السلم في الثياب اذا سمي طولا وعرضا ورقعة

لان القيمة تختلف باختلاف هذه الاوصاف فلا بد من ذكرها رقة وغلظة وثخانة كذا في المغرب ولا يصح في

الجواهر مثل الدر والمرجان ونحوهما والخرز لتفاوت التفاوت فيها ولا باس بالسلم في اللبن بالتركي كويج والاجر

قال في المغرب الاجر الطين المطبوخ وهو معروف اذا سمي ملبنا اي قالبا معلوما لانه معلوم يمكن ضبط صفته

كالجوز وكل ما امكن ضبط صفته كالمكيل والموزون والعددي المتقارب والذرعي ومعرفة مقداره جاز

السلم فيه لانتفاء الجهالة وما لا يمكن ضبط صفته كالبطيخ والسفرجل والخشب والادم ولا معرفة مقداره

كالحيوان ولا يجوز السلم فيه للجهالة ومسائل الشتى لا يجوز بيع الخمر والخنزير لانهما محرمان هذه مسائل من

كتاب البيوع تفرقت من ابوابها ولم تذكر ثمة فاستدرك بيانها في آخر كتاب البيوع ويجوز بيع الكلب

والفهد والسباع ومعنى السباع قد مر في فصل السؤر تامل لانه ينتفع بها ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون

مع القز يريد به ان يظهر فيه القزبان بغير لونه القز ولا النحل بالفارسية زنبور الا مع الكورات معناه

باع كورات فيها عسل ونحل يجوز تبعا له كذا ذكره الكرخي واهل الذمة في البيعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير

خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلمين على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة لانهما مالان

في حقهم روي ان عمر رضي الله عنه لما بلغه من المسلمين الذين بالشام ياخذون الخنزير والخمر في الجزية والعشر

فكتب الى عماله وولوهم بيعها وخذوا العشر من ثمنها **باب الصرف** مناسبة هذا الباب بالابواب المذكورة

اي ان تلك الابواب بيع العين بالعين وهو بيع المقايضة وبيع العين بالدين وهو بيع المطلق

والدين بالدين وهو السلم وبيع الدين بالدين وهو الصرف فيكون بيع الصرف مناسبا بيع السلم من انهما

بيع الدين بالدين الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان اي بيع الذهب بالذهب

او الفضة بالفضة او احدهما بالآخر لانه نوع بيع اختص باسم الاختصاصه بحكم فاذا باع فضة بفضة

او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة الصياغة المضروب والجودة عكسه معناه
لا اعتبار بالمضروب وغيره لعموم قوله عليه السلام الذهب بالذهب ولا بد من قبض عوضيه قبل الافتراق لقوله ع م
يدا بيد وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل فيه من المال ووجب التقابض لقوله ع م اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما
بطل العقد لتخلف شرط الصحة ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لان فيه ابطال حق الشرع
والمراد من التصرف ان ياخذ ببدل الصرف شيئا اخر ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة لانه جاز متفاضلا
ومعنى الجزاف قد سبق ومن باع سيفا محلى بالفارسية زرنيت شده باشد بمائة درهم وحليته اي زينته
خمسون درهما فدفع اليه من ثمنه خمسين جاز البيع كان المقبوض من حصة الفضة اي من ثمنه وان لم
يبين ذلك لان قبض حصة الفضة مستحق عليه شرعا لان العقد في حصة الفضة صرف فيجب ان يصرف
اليه وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما لانه قد يعبر بالمثنى عن الفرد وان لم يتقابضا جميعا
حتى افترقا بطل العقد في الحلية يدل على ان القبض شرط لبقاء العقد لا لصحة العقد لان البطلان
يوجب وجوده تاما والسيف جميعا ان كان لا يتخلص الا بضرر لانه يصير كبيع جذع في السقف وان كان
يتخلص من غير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية لعدم القبض الواجب فيها ومن باع اناء فضة
بفضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض لانه صرف وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا
بينهما لا يقال ان فيه تفريق الصفقة على المشتري فينبغي ان يتخير لانا نقول التفريق من جهة الشرع باشتراط
القبض من العاقد فصار كهلاك احد العوضين وان استحق بعض الاناء كان بالخيار فائدته ان شاء
اخذ الباقي بحصته وان شاء ترك لان الشركة في الاعيان عيب صورته باع اناء فضة بمائة
درهم ونقد خمسين درهما فاستحق ثلاثة ارباع الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الاناء بخمسة وعشرين
درهما وان شاء رده الى من اشتراه وياخذ خمسين درهما من البائع وان باع قطعة نقرة وهي قطعة
فضة لا صياغة فيها ثم استحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له لانه لا ضرر في كسرها وقبضها ومن باع درهمين
ودينارا بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين مقابلا بالجنس الاخر فصحيحا لتصرفهما وقال

الشافعي ره

الشافعي ره يقسم البدل على المبدل فيفسد الا ان له وجه الصحة فيما ذكرنا فيجب اعتباره صونا لتصرف العاقد
عن الالغاء ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز وكانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم لما بينا
الغاء والخلاف مثل الاول ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة قال في
المغرب اما الغلة من الدراهم فهي القطعة التي في القطعة منها قيراط او طسوج او حبة فيردها بيت المال
لا لزيافتها بل لكونها قطعا كذا في النهاية قيل الغلة هي الدراهم المكسورة وقيل هي الدراهم لا تروج الا
في الاسواق ويرد بيت المال كذا في النافع وعند الشافعي ره لا يجوز بناء على ان الجودة لا قيمة لها
اذا لاقت ملاقاة جنسها عندنا لقوله ع م جيدها ورديها سواء وعنده لها قيمة واذا كان الغالب على
الدراهم الفضة فهي فضة اعتبارا للغالب وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر
فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد فان كان الغالب عليهما الغش فليستا في حكم الدراهم والدنانير
لان الدراهم والدنانير لا تخلو عن قليل الغش فانهما لا تنطبعان بدونه وهو مستهلك فيهما فاذا
غلب صار الحكم للاغلب شرعا فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وتصرف الفضة الى خلاف جنسها
لان كل واحد منهما معتبرة بنفسه فاذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل نقدها وترك الناس المعاملة
بها قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة ره لانها صارت سلعة بالكساد والسلعة لا تثبت في الذمة
الا سلما ولم يقصداه وقال ابو يوسف ره يجب عليه اي على المشتري قيمتها اي قيمة المغشوشة
يوم البيع لانه التزم بالبيع الشراء او القيمة وقال محمد يجب عليه قيمتها اخر ما ترك الناس المعاملة بها
لانها بطلت يومئذ ويجوز البيع بالفلوس لانها ثمن كالدراهم فان كانت نافقة اي رائجة بين الناس
جاز البيع بها وان لم يتعين لما بيناه انفا فان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها لانها سلعة
فلا بد من تعينها واذا باع بالنافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة ره وعندهما لا يبطل وعند
ابي يوسف ره يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد اخر ما يعامل الناس ومن اشترى شيئا بنصف درهم
فلوس جاز البيع اي اشترى بالفلوس قيمتها نصف درهم وعليه اي على المشتري لانه هو المذكور
بقوله ومن اشترى ما يباع بنصف درهم من الفلوس قوله من الفلوس بيان لقوله ما يباع

ومن اعطى صيرفيا درهما فقال له اعطني بنصف فلوسا وبنصف اي درهما صغيرا يساوي نصف درهم الا حبة
جاز البيع وكانت الفلوس ونصف درهم الا حبة بدرهم لانه اعطاه الدرهم وذكر الثمن اي ثمن الاثنا
وهو الفلوس ونصف درهم الا حبة ولم يقسم على اجزاء الدرهم ولو بيع بعد ما دفع الدرهم وقال
اعطني بنصف درهم فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رح وقالا جاز البيع
في الفلوس وبطل في الدرهم الصغير اما اذا لم يبين حصة كل نصف بان دفع درهما الي صراف
وقال اعطني بنصف درهم فلوسا واعطني نصفا اي نصف درهم الا حبة فهذا الذي اعطيتك يجوز
حيث قابل الفلوس ونصف درهم الا حبة بدرهم فيكون نصف درهم الا حبة يقابل نصف درهم
الا حبة ونصف درهم مع حبة يقابل الفلوس ولو قال هاتين الصورتين بكلمة الفارسية بان
قال نيم را فلوس ونيم كم حبه بان درهم كه ترا داده ام بده اين جائز باشد چنانكه گفتيم بعربية ولو قال
في الصورة الجواز بالتركى نصف درهم برجبه اكسك مقابله سنده ونصف درهم برجبه زياده فلو
حك مقابله سنده **باب الرهن** مناسبة هذا الباب بالابواب المذكورة في جميع الابواب مبادلة
وفي الرهن ايضا تحقق المبادلة عند الهلاك الرهن ينعقد بالايجاب والقبول اعتبارا بسائر العقود
ويتم بالقبض قوله تعالى فرهان مقبوضة جعل القبض صفة الرهن وفي عبارة المصنف اشارة
الى ان القبض شرط اللزوم كما في الهبة القبض كرفتن وفي الاصطلاح هو الاخذ باليد ونقل
من مكانه فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا اي مقسوما احترازا عن الرهن المشاع بان رهن نصف
عبد او ثلثه فانه غير جائز مفرغا عن ملك الراهن ومتاعه حتى لو رهن دارا وسلمها والراهن في
الدار لا يتم حتى يسلمها ثانيا بعد خروجه منها متميزا عن اتصال الرهن بغيره اتصالا خلقة احترازا
به عن رهن الثمر على رؤس النخل الشجر فانه لا يجوز تم العقد فيه لحصول الشرط وما لم يقبضه فالراهن
بالخيار فائدته ان شاء سلم الرهن وان شاء رجع عن الرهن لان العقد لما لم يتم صار كما قبل القبول
فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه اي في ضمان المرتهن عندنا وعند الشافعي رح امانة في يده ولا
يسقط شيء من الدين بهلاكه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون قوله مضمون على وجه التاكيد والا فجميع

الديون

الديون مضمون وهو اي الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين ايهما كان اقل فهو مضمون به وصورته قوله فاذا
هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين
فالفضل امانة وان كانت اقل من الدين سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل لان الرهن شرع للاستيفاء
الدين واستيفاء الالفين من الالف محال فصار مضمونا على وجه الذي ذكرناه ولا يجوز رهن المشاع لانه لا يمكن قبضه
عندنا وقياس الشافعي رح على البيع لا يصح لان القبض ثم لا يشترط ولا يجوز رهن الثمرة على رؤس النخل دون النخل
ولا الزرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن الارض والنخل دونهما اي دون الزرع والثمرة لما ذكرنا انفا ولا
يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة لان قبض الامانات غير مضمون فلا تكون في حكم الدين
والرهن لا يصح الا بدين مضمون ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه لانها اموال مضمونة
والمراد من قوله يصح اذا لم يوجد المفارقة من المجلس حتى لو رهن بعد المفارقة يبطل السلم والصرف لان قبض
راس المال وبدل الصرف شرط فلو افترقا بلا قبض يبطل فاذا هلك الرهن في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار
المرتهن مستوفيا لدينه حكما اذا كان الرهن برأس المال وبدل الصرف في المجلس اما اذا هلك الرهن بعد
الافتراق من المجلس لا يصح عقد الصرف والسلم لان قبض راس المال وبدل الصرف شرط في المجلس انما
كان الرهن للمسلم فيه فلو هلك الرهن في المجلس او خارج المجلس صح السلم فيكون المسلم اليه مستوفيا لراس
المال لان قبض المسلم فيه في المجلس ليس بشرط كذا ذكره النافع وصار المرتهن مستوفيا لدينه واذا افترقا
قبل هلاك الرهن بطل الصرف والسلم وان اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز لان المرتهن رضي بانتفاء
حقه وليس للراهن ولا للمرتهن ان ياخذه من يده اي من العدل لانه تعلق به حقهما جميعا فان هلك في يده
هلك في ضمان المرتهن لان يده نائبة عن المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير وليس المراد منهما فقط
بل المراد اوانيهما او ابريقهما والكيل والموزون اعتبارا بسائر الاموال فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت
بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة لما ذكرنا انه يصير بالهلاك مستوفيا والجودة لا قيمة لها
اذا لاقت بجنسها ومن كان له دين على غيره فاخذه منه مثل دينه فانفقه معناه اكله ثم علم رب الدين انه كان
زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة ومحمد رح معناه ان يكون قضاء لحقه مناسبة هذه المسئلة عقيب المسئلة الاولى

علي قول ابي حنيفة رح ظاهر لانه اذا انفق فكان الجياد فكانه استوفي في الجياد من الزيوف وهذه المسألة من المسائل المشتهرة
من الهداية وفي الجامع الصغير وقع في باب مسائل المتفرقة وايرادها في هذا المحل لاجل المناسبة التي ذكرناها انفا تامل قال
في المغرب زافت عليه دراهم اي صارت مردودة عليه لغش فيها وقيل البهرج دون الزيوف في الرداءة لان الزيوف
ما يرده بيت المال والبهرجة ما يرده التجار وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد اعتبارا للمعادلة
ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين لان الرهن
محبوس بكل جزء من اجزاء الدين للوثيقة فهذه المسألة علي وجهين اما ان يقول رهنت بهما بالف او يقول
رهنتهما بالف كل واحد بخمسمائة فالجواب في المسألتين واحد وذكر في الزيادات اذا سمى حصتهما له ان ياخذ بعد
اداء حصته كذا في الينابيع واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول اجل الدين
فالوكالة جائزة كما لو وكل ببيع غير الرهن فان شرطت الوكالة في عقد الرهن بان وكل الراهن المرتهن
او غيره ببيع الرهن في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها اي بدون رضا المرتهن فان عزله لم ينعزل
لانها صارت من حقوق العقد بالشرط فبقي ببقاء اصله فان مات الراهن او المرتهن لم ينعزل عنها كما
ذكرنا وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به اي بالدين وان كان الرهن في يده لان
الرهن وثيقة فلا يمنع المطالبة وليس له اي للمرتهن ان يمكنه اي الراهن بتشديد الكاف معناه بالتركية
راهنة محال ويرميه قوله حتى يقبض الدين وكلمة حتى لتعلقه للغاية عن محاله ويرميه من بيعه حتى يقضيه
دينه من ثمنه لانه يؤدي الى ابطال الوثيقة فاذا قضاه اي الراهن الدين اي دين المرتهن قيل له اي
للمرتهن سلم الرهن اليه اي الى الراهن لانه لم يبق الامساك فاذا باع الراهن او المرتهن الرهن بغير اذن
المرتهن او الراهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن كما لو اوصى المريض بجميع التركة يتوقف لتعلق
حق الورثة وفائدة قوله موقوف قوله فان اجاز المرتهن جاز لانه رضي بسقوط حقه والا فلا فان قضاه
الراهن دينه جاز البيع لانه زال المانع فان اعتق الراهن عبد الرهن اي عبدا مرهونا نفذ عتقه لكونه
ملكا له فان كان الدين حالا وهو موسر طولب باداء الدين لانه ذكر بعد هذا ان كان معسرا استسعى العبد للمرتهن
وان كان مؤجلا اخذت منه قيمته فجعلت رهنا مكانه اي مكان العبد حتى يحل الدين لقيام القيمة مقام العبد

العبد وان كان الراهن معسرا اي فقيرا استسعى العبد للمرتهن لانه تعذر الضمان من المعتق فيجب الرجوع الى من ينتفع
بعتقه وهو العبد ويرجع العبد علي مولاه اذا ايسر وكذلك ان استهلك عطف علي قوله اخذت منه قيمته اي العبد
اي الراهن اخذ من الراهن قيمته او شيئا اخر ويكون رهنا عند المرتهن لانه ابطل حق المرتهن واذا
استهلك اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه لان حفظه عليه ويأخذ المرتهن القيمة ويكون رهنا في يده لانها
قايم مقام العين وجناية الراهن علي الرهن مضمونة لانه كالاجنبي لتعلق حق الغير به وجناية المرتهن
عليه اي علي الرهن تسقط من دينه بقدرها والتضمين الزائد علي الدين وجناية الرهن علي الراهن وعلي المرتهن
وعلي ماله هدر اي يكون مجانا اما الراهن فلانه لا يجب له علي عبده مال واما المرتهن فلعدم الفائدة لان
موجبها المال ولو وجب علي الراهن رجع هو به علي المرتهن لكون العبد في ضمانه فلا فائدة في ايجابه
وكذلك في ماله تامل وقالا جناية الرهن علي المرتهن معتبرة واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن علي
المرتهن لانه مؤنة الحفظ والحفظ عليه واجرة الراعي علي الراهن لانه لتبقية الرهن ونفقته علي الراهن
فالحاصل ان كل شيء هو سبب الى الحفظ والحبس يجب علي المرتهن كاجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن وكذا
ذات الروح وكل شيء هو سبب الى بقاء ذات الرهن يجب علي الراهن كاجرة الراعي ونفقة الرهن ونماؤه
اي زيادته للراهن ويكون النماء رهنا مع الاصل انما يكون النماء رهنا اذا كان متولدا من الرهن اما اذا لم
يكن متولدا منه لا يكون رهنا كالكسب الذي اكتسب الرهن او وهبت للعبد المرهون او الارش بان جني
علي المرهون بل يكون للراهن كذا في النافع فان هلك النماء وبقي الاصل هلك بغير شيء لانه تبع كولد المبيع
قبل القبض وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن يقال افتك الراهن وافتكه اذا اخرجه من
يد المرتهن وخلصه الراهن بحصته اي بحصة النماء من الدين ويقسم الدين علي قيمة الرهن يوم القبض
وعلي قيمة النماء يوم الفكاك والمراد من يوم القبض يوم العقد لان عقد الرهن لا يصح بدون القبض
فيكون يوم القبض يوم العقد فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكه
الراهن لان الاصل صار مضمونا بالقبض والنماء صارت له الحصة يوم الفكاك صورته قيمة الاصل يوم
القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفكاك خمسة والدين اثنا عشر فيقسم الدين علي قيمة الاصل وعلي

قيمة النماء فما اصاب الاصل وهو ثمانية يسقط وما اصاب النماء وهو اربعة فيعطي الراهن اربعة ويأخذ
النماء وتصوير هذه الصورة نقل من مولانا احمد النجدي الجنيني ويجوز الزيادة في الرهن صورته اذا رهن
ثوبا بعشرة دراهم ثم جعل ذلك ثوبين وجعلهما رهنا بعشرة جاز ويكون رهنا كل واحد بخمسة ولا يجوز
الزيادة في الدين ولا يصير الرهن رهنا بها صورته اذا رهن عبدا بالف وقيمته مائتان ثم اخذ منه مائة
اخرى على ان يصير العبد رهنا بالمائتين ثم مات العبد فانه يسقط الدين الاول والفضل في العبد
امانة ويبقى الدين الثاني بلا رهن واذا رهن عينا اي شيئا واحدا عند رجلين بدين لكل واحد منهما
جاز وكان جميعها رهنا عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته دينه منها اي من الرهن لانها
مرهونة به فان قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه لما ذكرنا ان جميعها رهن
عند كل واحد منهما ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه جاز حتى اذا كان غير معين لا يجوز
البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد فيبطل لانه عليه السلام نهى عن بيع وشرط فان امتنع المشتري من
تسليم الرهن لم يجبر عليه لان تمام الرهن بالقبض وكان البائع بالخيار فائدته ان شاء رضي بترك الرهن
وان شاء فسخ البيع لانه وصف مرغوب فيه وما رضي الا به فيتخير لفواته الا ان يدفع المشتري الثمن
حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا لان المقصود قد حصل وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله ويشترط في الولد والخادم في عياله ولا يشترط في المرأة ان تكون في عياله لا
في ابنه الصغير والمعتبر فيه المساكنة وغيرها للنفقة وان حفظ بغير من في عياله او اودعه عند غيره ضمن ان
هلك حتى ان المرأة لو دفعت الى زوجها لا تضمن وان تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب
معناه مثل ضمان الغصب يعني بجميع قيمته لانه بالتعدي صار غاصبا فان قيل قد مرت هذه المسئلة قبل
هذا وهو قوله وجناية المرتهن على الرهن بان قطع يده سقط من دينه بقدرها ولغيره فضل الدين قلنا
الذي مر جناية المرتهن على الرهن بان قطع اصبعه او قطع يده اما هنا تعدي المرتهن على الرهن بان
اتلف كل الرهن فيكون جناية على النفس والذي مر جناية على الطرف فلا يؤدي الى التكرار وان
اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه اي قبض الراهن الرهن خرج من ضمان المرتهن لانه صار مضمونا

مضمون بالقبض وقد انتقض فان هلك الرهن في يده هلك بغير شيء لانه تلف في يد مالكه وللمرتهن ان يسترجعه اي
الرهن الى يده لان المرتهن المالك في حق الحبس والرهن لم يبطل بالعارية لان الاستحقاق تعلق بالقبض الاول
والعارية تبرع فكان له الابطال كذا في الخلاصة فاذا اخذه عاد الضمان اليه يعني اذا هلك يكون مستوفيا لدينه لوجود
سببه وهو القبض واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين لانه قائم مقام الميت فان لم يكن له وصي
نصب له اي للميت الراهن القاضي وصيا وامره ببيعه اي الرهن اداء الحق الى المستحق وللقاضي ولاية على من عجز
عن التصرف بنفسه فيما يرجع الى المصلحة **باب الحجر** مناسبة هذا الباب بباب قبله وهو ان الراهن
اذا ذهب على سنن الشرع يحبس ماله برضاه وهو الرهن اما اذا لم يجبر على سنن الشرع يحبس الشرع ماله
بدون رضاه هذا هو المناسبة بينهما الاسباب الموجبة للحجر اي للمنع من التصرف ثلاثة الصغر والرق والجنون
فلا يجوز اي لا ينفذ تصرف الصبي الا باذن وليه يريد به اذا كان الصبي يعقل البيع والشراء وان كان لا
يعقلهما لا يجوز وان اذن له وليه كما يجيء ان شاء الله وهو قوله وهو يعقل البيع والشراء ولا العبد الا
باذن سيده لان المنع باحتمال الضرر على المولى وبالاذن ارتفع الاحتمال فزال المانع ولا يجوز تصرف
المجنون المغلوب وهو الذي لا يفيق زمانا بحال اي باجازة الولي ولم يجز فان لم يكن مغلوبا ينعقد موقوفا
على اجازة وليه ومن باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع يريد به يعرف قيمة المبيع ويقصد
على الشراء ومثل القيمة او زيادة يتغابن الناس في مثله ويقصده احتراز عن بيع الهزل فانه لا بيع
وان اجازه فالولي بالخيار فائدته ان شاء اجازه الولي اذا كان له اي للولي فيه اي في هذا العقد مصلحة
احتراز عن الغبن الفاحش فانه لا يجوز وان اجازه الولي وان شاء فسخه لان عقدهم ينعقد موقوفا
لاحتمال الضرر وهذه المعاني الثلاثة وهو الصغر والرق والجنون توجب الحجر في الاقوال حتى
اوجبت التوقف في الاقوال التي تتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء لا بطريق العموم بين
الصغر والجنون والمراد من الجنون الذي يكون قليل الفهم مختلط الكلام فتصرفه صحيح بالاجازة والعبد
واوجب الحجر من الاصل بالاعلام في حكم الاقوال تمحض الضرر كالطلاق والعتاق في حق الصغير
والمجنون دون العبد كذا في الهداية دون الافعال يعني يؤخذ بالافعال حتى ان ابن رجل لو انقلب

على مال انسان فاتلفه يجب الضمان وكذا النائم قال الصبي والمجنون لا يصح عقودهما اي لا ينعقد فانه موقوف
كما مر ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما لانها اقوال وقد اسقط الشرع اعتبارهما ولو اتلفا شيئا لزمهما
ضمانه لوجود الاتلاف حقيقة واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه ولهذا يؤخذ به بعد الحرية لوجود الاهلية
وغير نافذة في حق المولى حتى لا يؤخذ به في حال رقه لقيام المانع وهو حق الغير لان موجب اقراره حينئذ
يقع في مال المولى دفعا او فداء فلذلك لم يصح اقراره في حقه وفائدة قوله نافذة في نفسه غير نافذة في
حق المولى قوله فان اقر بمال لزمه بعد الحرية لزوال المانع ولم يلزمه في الحال لان نفاذه لا يعرى عن تعلق
الدين برقبته او كسبه وكل ذلك اتلاف مال المولى ومن جملة نفاذ اقراره على نفسه والكفالة تنفذ على المولى
قوله وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال لانه يبقى على اصل الحرية في حق الدم وينفذ طلاقه لقوله عم
كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه وقال عم لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق وقال
ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا وتصرفه في ماله جائز السفيه هو الذي يعمل بخلاف موجب
الشرع من وجه واتباع الهوى وخلاف دلالة العقل وان كان اصله مشروعا وهو الاسراف لان اصله
البر والبر والاحسان وهذا مشروع الا ان الاسراف حرام كالاسراف من الطعام كذا في البزدوي
والمصنف فسر ايضا السفيه بقوله وان كان مبذرا مفسدا اقوله مفسدا تفسير لقوله مبذرا وسواء بذر ماله
في الخير او الشر وعن مجاهد لو انفق مدا في باطل كان تبذيرا كذا في المدارك يتلف ماله بلا غرض له فيه
نحو ان يلقيه في البحر او يحرقه بالنار ولا مصلحة لان في ذلك ابطال ولايته الا انه قال ابو حنيفة اذا بلغ
الغلام وهو غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة لقوله تع حتى يبلغ اشده فان تصرف
في ماله قبل ذلك نفذ تصرفه لوجود الاهلية فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس اي
وان لم يظهر منه الرشد اي الصلاح في العقل والحفظ للمال لانه لا فائدة بعد ذلك في المنع فكان
حجرا على الحر وقد ذكرنا انه لا يجوز وقالا يحجر على السفيه ويمنع عنه ماله ولا يصح تصرفه في ماله لانه جاهل
بمصالحه كالمجنون ولا يسلم اليه ماله ما لم يؤنس منه الرشد وان طالت المدة وان باع لم ينفذ بيعه لكونه
محجورا وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم تنزيلا له وان اعتق عبدا في حال حجره نفذ عتقه لانه مكلف

مكلف اعتق مملوكه وكان على العبد ان يسعى في قيمته لان الحجر لمعنى النظر وذلك في رد العتق الا انه متعذر
فيجب رده برد القيمة فان تزوج امرأة جاز نكاحه لانه من حوائج الاصلية فان سمى لها مهرا اكثر من مهر المثل جاز
منه مقدار مهر مثلها لانه حصل له عوضه ويبطل الفضل لانه لم يحصل في مقابلته عوض وقالا ان بلغ خمسة وعشرين
سنة او ثلاثين وهو غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد لقوله تع ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم حتى يؤنس منه رشده ولا يجوز تصرفه فيه لان الله تع علق جواز الدفع اليهم بايناس الرشد
منهم لقوله تع فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ويخرج الزكوة من مال السفيه لانه واجب عليه
وينفق الولي من ماله عليه وعلى اولاده الصغار وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي الارحام كالعمة
والخالة والاعمام لام فاما الاعمام لاب وام او لاب عصبة لانه مسلم مكلف والسفه لا يوجب اسقاط
الحقوق فان اراد حجة الاسلام الحاج الفرض لم يمنع منها لانها واجبة كالصوم والصلوة ولا يسلم القاضي
النفقة اليه في طريق الحج ولكن يسلمها الى ثقة في دينه وامانته من الحاج فينفقها عليه في طريق الحج لئلا
يتلفها في غير هذا الوجه فان مرض واوصى بوصايا في القرب وهو ما يتقرب به الى الله تع ولا يكون
عبادة بنفسه كبناء المساجد لانه وسيلة الى الصلوة والسقاية لانه وسيلة الى الشرب وابواب الخير
وهو اعم من القرب والقرب وسيلة الى العبادة فابواب الخير تتناول للعبادة والوسيلة والعبادة
او وصى ان يدفع شيئا للصدقة جاز ذلك من ثلث المال لان الحجر لمعنى النظر والنظر فيه وبلوغ الغلام
بالاحتلام فان الاحتلام انما يكون في النوم فاذا احتلم وانزل بشهوة يحكم ببلوغه والاحبال اذا جامع
امرأته بعد ما بلغ مبلغا يتصور منه الاحبال فجاءت بولد فانه يثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة لثبوت
نسب الولد منه والانزال اذا وطئ والانزال يكون في اليقظة والنوم فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له
لجواز الشرط وتقديره فلا يحكم ببلوغه حتى يتم له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة رح وبلوغ الجارية بالاحتلام
والحيض والحبل اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة والاصل في البلوغ
هو الانزال والاحبال في الاحتلام في الغلام والحبل والحيض في الجارية دليل عليه لانه لا يكون الحبل
الا مع الانزال والحيض لا يكون الا من حبل وقالا والشافعي رح اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة

فقد بلغا وعليه الفتوى لان العادة جارية على ان البلوغ لا يتاخر عن هذه المدة ولابي حنيفة رح قوله تع ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده فسره ابن عباس بثماني عشرة سنة فاذا راهق الغلام
والجارية اي قربا الى البلوغ بان وصل هو الى اثني عشر سنة وهي الى تسع سنين واشكل امرهما اي لا يعلم
حالهما انهما قد بلغا ام لا فقالا قد بلغا فالقول قولهما في البلوغ واحكامهما احكام البالغين لانه لا يعلم
الا من جهتهما فجعلا امينا فيه فيقبل قولهما وقال ابو حنيفة رح لا حجر في الدين كلمة في ليستعمل في السببية كما يقال
يجب القطع في السرقة ثم قوله لا حجر في الدين ليس بخبر القول اذا وجبت الديون على الرجل فطلب
غرماؤه حبسه والحجر عليه بل جزاؤه قوله لم احجر عليه والدليل عليه انه ذكر في بعض النسخ واذا وجبت الديون
بواو الابتداء بينه فقوله لا حجر عليه في الدين كانه اصل باب فاذا كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم بالبيع
والشراء ولكن يحبسه ابدا لان الحبس جزاء الظلم حتى يبيعه في الدين ايفاء لحق الغرماء فان كان له دراهم
ودينه دراهم قضاها القاضي بغير اذنه لان للدائن حق الاخذ من غير رضاه فللقاضي ان يعينه وكذلك
ان كان دينه دراهم وله دنانير او على العكس باعها القاضي في دينه بغير اذنه لانهما جنس واحد من حيث
الثمنية وقالا والشافعي رح اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع معناه
اذا باعه باقل من ثمن المثل اما اذا باع بثمن المثل لا يمنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء
لانهما جوزا للنظر والنظر للمفلس في ذلك وباع ماله اي القاضي باع مال المفلس اذا امتنع المفلس
من بيعه وقسم بين غرمائه بالحصص لان البيع مستحق عليه لايفاء دينه فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه
ذلك بعد قضاء الدين لان الدين في غير حالة الحجر بمنزلة دين الصحة مع دين المرض فدين الصحة مقدم
على دين المرض كذلك في غير حالة الحجر مقدم على دين في حالة الحجر وينفق على المفلس المحجور المديون وعلى
ابويه وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي الارحام الرحم ثلاثة رحم الولادة وفيه النفقة بالاجماع
ورحم غير محرم كبنات الاعمام والعمات والخالة لا نفقة بالاجماع ورحم هو محرم كالاخوة والعمة والخالة
عندنا يجب خلافا للشافعي رح وان لم يعرف له مال وطلب غرماؤه حبسه وهو اي المفلس يقول لا
مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض اذا وجب البدل وجه

وجهه ودليل النقل من الفقر الى الغناء فلهذا يحبسه وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر المراد المعجل والكفالة لان التزامه
دليل قدرته على ادائه ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجناية لان الاقدام على شج الراس
واتلاف العين والغصب لا يدل على قدرة ارشه ولان الاصل هو الاعسار ولا يجوز حبسه الا ان يقوم
البينة بان له مالا لان الانتقال الاصل الى غيره واذا حبسه شهرين او ثلاثة اشهر هذا من قبيل المقادير التي لا تبلغ
النقصان ولا زيادة بل هو مفوض الى راي الامام سال من حاله فان لم ينكشف له ماله خلى سبيله لان انظاره
ظهور المال لو كان وكذلك ان اقام البينة انه لا مال له لانه ثبت اعساره والاولى ان لا يقبل هذه البينة
لانها على النفي والشهادة على النفي مردودة تامل ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس اي لا يمنعهم
بل يلازمونه اي يلازمون المديون ولا يمنعونه من التصرف والسفر ليتمكن من الاكتساب ويأخذون
فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص لاستواء حقوقهم في القوة وقالا والشافعي رح اذا افلسه الحاكم يقال افلسه
اي حكم القاضي بافلاسه حال بينه وبين الغرماء الا ان يقيم البينة انه قد حصل له مال لان بينة اليسار
تترجح على بينة الاعسار لانها يقوم على الاثبات وبينة الاعسار على النفي ولا يحجر على الفاسق اذا كان
مصلحا لماله عندنا والفسق الاصلي وهو الذي فسق كما بلغ والطاري وهو الذي صار فاسقا بعد البلوغ
سواء لان الحجر شرع لدفع الاسراف والتبذير والفسق ليس بتبذير ومن افلس اي صار ذا فلس بعد
ان كان ذا دراهم وعنده متاع الرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء وصورته رجل اشترى
شيئا وقبضه ولم يؤدي ثمنه حتى افلس وليس له غير هذا الشيء فادعى البائع بانه احق من سائر الغرماء
وادعى الغرماء التسوية في ثمنه فانه يباع ويقسم ثمنه بالحصص ان كان الديون كلها حالة

كتاب الاقرار

مناسبة هذا الباب بباب الحجر انه لما لم يصح الحجر على قول ابي حنيفة فيصح اقراره فالشروع في باب الاقرار يكون
مناسبا واذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه اقراره اي موجبه مجهولا كان ما اقر به او معلوما اما المعلوم
فظاهر واما المجهول فلانه قد يكون عليه حق ولا يدري كميته ويقال له بين المجهول ليمكن من الاستيفاء
فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة يعني بر آن مقر لازم شود كه بيان كند چيزي را كه
قيمت شود لان ما لا قيمة له لا يجب في الذمة فالقول فيه اي في البيان قوله اي المقر مع يمينه

للمقر له ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه منكر في ذلك فاذا قال رجل له اي لفلان علي مال فالمرجع في
بيانه اليه اي القائل لانه المجهول فكان البيان اليه ويقبل قوله في القليل والكثير لان المال اسم لما يتمول
يتناول على الكل فان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم هذا اذا قال من الدراهم فاما
اذا قال من الدنانير لم يصدق في اقل من عشرين دينارا وان قال له اي لفلان علي دراهم كثيرة لم يصدق
في اقل من عشرة دراهم عند ابي حنيفة رح لانها اقصى ما ينتهي اسم الجمع وبعده ما يذكر بالتركيب ويقال احد عشر
وقالا والشافعي رح لا يصدق في اقل من مائتي درهم تامل فان قال له علي دراهم فهي ثلاثة لان اقل
الجمع ثلاثة الا ان يبين اكثر منها لان اللفظ يحتمله وان قال له علي كذا كذا درهما لم يصدق في اقل
من احد عشر درهما لانه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف واقل عددين ليس بينهما حرف
العطف من المفسر احد عشر كذا في الهداية وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين
درهما لانه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف واقل ذلك من المفسر احد وعشرون فيحمل كل مبهم
على نظيره وان قال له علي كذا وكذا وكذا لم يصدق في اقل من مائة درهم واحد وعشرين لانه ذكر
ثلث اعداد مبهم وبينهما حرف العطف واقل من المفسر مائة واحد وعشرون ولو قال كذا وكذا وكذا وكذا
لم يصدق في اقل من الف ومائة واحد وعشرين لانه ذكر اربعة اعداد مبهمة وبينها حرف العطف
واقله من المفسر الف ومائة واحد وعشرون وان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد
عشر درهما لانه لا نظير له في العدد المعلوم وكذلك لو ربع وخمس بلا حرف العطف لما ذكرنا انه لا نظير له
من العدد المعلوم وان قال لفلان عندي كذا درهما او قبلي فهو اقرار بامانة في يده لان كلمة عندي
للقرب لا للايجاب وان قال له علي مال فقد اقر بدين لان كلمة علي للايجاب وفي هذا المقام كلام
وهو انه الحق صاحب القدوري قبلي بعندي حتى يكون امانة وفي سائر الكتب مثل المختار ومجمع
البحرين والكنز الحق قبلي بعلي حتى يجب الدين فليتامل فهو التوفيق وان قال له اي للمخاطب رجل
لي عليك الف فقال اتزنها اي خذها موزونة كما يقال خذ معدودة فالالف مذكر في ذلك
التانيث الضمير حيث قال اتزنها والى انث على تاويل الدراهم او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتها

فقضيتكها فهو اقرار به لان الهاء الكناية ترجع الى ما ذكره المدعي فكانه قال علي ثابت ثم طلب التاجيل او ادعى القضاء
وان لم يذكر الهاء لم يكن اقرارا ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل لزمه الدين حالا لان
الاصل في الديون الحلول ويستحلف المقر له في الاجل لانه منكر واليمين على المنكر الا في الكفالة ومن اقر بدين واستثنى
متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي بان قال له علي عشرة الا درهما لزمه تسعة كانه اقر بها سواء استثنى الاقل
او الاكثر لوجود صحة الاستثناء بخلاف ما لو استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لانه رجوع فلا يعتبر وان
قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة او غير ذلك مما يكال او يوزن او يعد لزمه مائة درهم الا
قيمة الدينار او قيمة القفيز وان لم يكن جنسا للدراهم من حيث اللفظ الا ان ما يجب في الذمة كالجنس الواحد
فالقياس يصح استثناء بها لانه امكن تصحيحه من هذا الوجه لانه استثناء القدر من مقدر فيصح كالجنس وقال محمد
وزفر لزمه المائة وبطل الاستثناء من خلاف الجنس فلا يصح كما لو استثنى شاة ونحوها وان قال له علي مائة
ودرهم فالمائة كلها دراهم يعني يجب مائة درهم ودرهم كذا في النافع هذا جواب الاستحسان وجواب القياس
انه يجب في قوله ودرهم درهم ويرجع في تفسير المائة اليه كما في قوله وان قال له علي مائة وثوب فعليه
ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه قال في النافع الفرق فيما بينهما ان كثرة الاعمال ثابتة في الكل
فحذف المضاف اليه تقديره مائة درهم ودرهم اما الثوب فلا يستعمل كالدراهم لان التجارة بالدراهم
اكثر من الثوب فلا يصار الى حذف المضاف اليه وكذلك لو قال مائة وثوبان ولو قال مائة وثلثة
اثواب فالكل ثياب اي يجب مائة وثلثة اثواب ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم
يلزمه الاقرار لان الاقرار اخبار والاخبار لا يحتمل التعليق بالشرط لانه اذا كان صدقا لا يصير كذبا لفوات
الشرط وان كان كذبا لا يصير صدقا لوجود الشرط ومن اقر بدين وشرط الخيار لنفسه بان قال لفلان علي
كذا على اني بالخيار ثلثة ايام لزمه الاقرار وبطل الخيار لان الخيار للفسخ والاقرار لا يقبل الفسخ فلا يصح
الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه بان قال هذه الدار لفلان الا بناءها فللمقر له الدار والبناء
لان اسم الدار لا يتناول البناء لفظا وانما يدخل فيه تبعا فلا يصح استثناؤه لان الاستثناء اخراج
بعض ما يتناوله اللفظ وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان يعني ميان چهار ديوار فهو كما قال

لان الوصفة اسم للبقعة دون البناء ومن اقر بتمر في قوصرة وهو اسم وعاء للتمر بتشديد الراء وتخفيفها لزمه التمر
والقوصرة لانها تقع له وان اقر بدابة في اصطبل بالتركي ايكه لزمه الدابة خاصة لان الاصطبل لا يصلح ظرفا
لها ولغيرها فلا يكون تبعا لها وان قال غصبت ثوبا في منديل اي في رومال لزماه جميعا لان المنديل يعد صونا
اخطر قاله فكان غصب الوارد على الاصل وارد عليه وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا لان
الثوب قد يجعل ظرفا لاخر وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي يوسف رح
وهو قول ابي حنيفة ايضا لان عشرة اثواب لا يجعل ظرفا لثوب واحد في العادة وعند محمد رح يلزمه احد عشر
ثوبا لان الثوب النفيس قد يلف في عشرة للعزة ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله
فيه لان الغصب يرد على المعيب وكذلك لو اقر بدراهم غصبها وقال هي زيوف لما مر انفا وان قال له
علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة لان الضرب يكثر الاجزاء اما الاصل لا يزيد
وقال الحسن يلزمه خمسة وعشرون لان الحاصل من خمسة في خمسة هذا وان قال اردت الخمسة مع الخمسة لزمه
عشرة لان كلمة في تستعمل بمعنى مع وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رح يلزمه الا
ما بعده ويسقط الغاية لان القياس ان لا يدخل الحدان كما قال زفر ره يلزمه ثمانية الا انها اعتبرنا
الابتداء لانه لا بد منه للبناء عليه والغاية تارة تدخل كما في قوله تع وايديكم الى المرافق وتارة لا تدخل
كما في قوله تع اتموا الصيام الى الليل فلا يلزمه بالشك وقالا يلزمه العشرة كلها فيدخل الغاية الثانية
كالاولى واذا قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه بان قال من
ثمن هذا العبد الذي في يدك قيل للمقر له ان شئت سلم العبد واخذ الالف لان الثابت بتصادقهما
كالثابت معاينة والا فلا شيء لك عليه لانه ما اقر به الا عوضا عن العبد فلا يلزمه بدونه وان قال
علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وهو ما يرده بيت المال ولا يقبله وقال المقر له جياد لزمه الجياد
في قول ابي حنيفة رح وصل او فصل وقال ابو يوسف ومحمد رح يصدق في الزيوف اذا وصل ذلك باقراره
وان لم يصل لم يصدق بالاتفاق ومن اقر بغصب او وديعة وقال هي زيوف فهو مصدق وصل باقراره
او لم يصل بالاتفاق وان قال له علي الف درهم من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف عند ابي حنيفة رح لانه

لانه في دعوى الرجوع حيث ادعى سقوط الثمن بجهالة المبيع فلا يقبل رجوعه وعندهما لا يلزمه شيء ولو قال له علي الف من ثمن
خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل قوله في التفسير بانه من ثمن خمر او خنزير لان ثمنهما لا يكون واجبا فيكون رجوعا
ومن اقر لغيره بخاتم وهو معروف فله الحلقة والفص بالتركي قاش لان اسم الخاتم يتناولهما وان اقر بسيف فله النصل
اي حديد السيف والجفن اي غلافه والحمائل بالفارسية دوال لان الاسم ينطلق على الكل وان اقر بحجلة وهي شيء
يوضع على ظهر البعير ليحمل فيه العروس ليكون مستورا بالتركي كجوه فله العيدان وهو جمع عود وهو الخشب والكسوة
لما ذكرنا ان الاسم ينطلق عليهما واذا قال لحمل فلانة علي الف فان قال بسبب وصية اوصى به فلان او مات
ابوه فورثه فالاقرار صحيح لان الحق يثبت للحمل بهذا الطريق صورة المسئلة اذا قال ما في بطن فلانة علي الف درهم
ورثها من ابيه او كان ذلك دينا لابيه مات وانتقل اليها ووصيته له من غيره او كان دينا علي فاوصى له به
كذا في الكفاية والفوائد وان ابهم الاقرار بان قال لحمل فلانة علي الف درهم ولم يبين سببه لم يصح عند محمد
وابي يوسف رح لان مطلق الاقرار ينصرف الى الغصب او المداينة ولا يتصور ذلك من الحمل ومن اقر بحمل
جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار منه لان له وجها بان اوصى بالحمل لاخر ومات فاقر وارثه بان هذا
الحمل لفلان واذا اقر الرجل في مرض موته بديون عليه اي على المقر وبديون لزمته في صحته وديون لزمته في
مرضه باسباب معلومة بان تزوج امراة بمهر مثلها او اشترى بثمن المثل حالة المرض فديون الصحة والديون
المعروفة باسباب مقدمة على غيرها وانما قدم دين الصحة من دين الذي اقر به حالة المرض لانه اقوى اذ
المريض محجور من وجه وانما قدم الديون المعروفة بالاسباب لانه لا تهمة في ثبوتها اذ المعاين لا مرد له
فاذا قضيت اي ديون الصحة والديون المعروفة بالاسباب وفضل شيء كان اي الفاضل ليصرف فيما
اقر به في حالة المرض لانه لم يبق لغرماء الصحة حق وان لم يكن عليه اي على المريض ديون في الصحة جاز
اقراره لانه كان جائزا مع ديون الصحة الا انه مؤخر لضعفه وكان المقر له اولى من الورثة لان الدين مقدم
على الارث عن الدين واقرار المريض بدين او بغيره وهو الوصية لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة
لقوله عم لا وصية للوارث ولا اقرار له بالدين ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني وصدقه الغلام ثبت
نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية بمال ثم تزوجها في مرضه لم يبطل اقراره لها والفرق بينهما ان النبوة

تستند الى حالة العلوق فصار الاقرار للوارث والزوجية مقصورة على الحال فلم تصادف الاقرار للوارث
ومن طلق زوجته في مرض موته ثلاثا ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية ومات بعد الاقرار قبل مضي العدة
فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه اي من الزوج لعدم التهمة فيه وتمكنها في الاكثر لان الزوجين
المتوافقين قد يتفقا على ذلك توسلا الى اثبات الزيادة ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له اي للولد
نسب معروف انه ابنه اي اقر ان هذا الولد ابني وصدقه الغلام يثبت نسبه منه حتى اذا كان الغلام اكبر
يثبت نسبه والكان مريضا وصل فيشارك الورثة في الميراث لانه لما ثبت نسبه صار كسائرهم فيشاركهم
ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة يعني اذا اقر الرجل بان هذا والده او ولده او هذا امه
او زوجته صح اقراره ولكن يشترط في الزوجة ان لا تكون منكوحة الغير ومعتدته وان لا يكون تحت المقر
اختها ولا اربع سواها والمولى المراد المعتق بالفتح فالمولى يذكر ويراد به المعتق بالفتح وتارة يذكر ويراد
به المعتق بالكسر والمراد ههنا انه لو اقر انه معتق فلان بالفتح اما اذا اقر معتق فلان بالكسر لا يصدق
لانه دعوى وليس باقرار على نفسه واما اذا اقر انه معتق فلان بالفتح فهو اقرار على نفسه فيصدق وكذا
يجوز اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لان الاقرار ملزم وليس تحميل النسب على الغير ولا يقبل بالولد
يعني اذا اقرت بالولد من زوجها القائم لا يصح لان فيه تحميل النسب على الغير لان النسب من الزوج فلا بد
ان صدق الزوج الا ان يصدقها الزوج لان الحق له او تشهد بولادتها قابلة لان شهادتها في هذا مقبولة
ومن اقر بنسب من غير الوالدين ومن غير الولد مثل الاخ والعم وابن الابن لا يقبل اقراره بالنسب لانه
من تحميل النسب على الغير فالكان له اي للمقر وارث قريب او بعيد حتى لو اقر باخ وله عمة او خالة فما
للعمة والخالة فهو اولى بالميراث من المقر له لان حقه ثابت فلا يبطل بمجرد قوله وان لم يكن له وارث
معلوم استحق المقر له الميراث لان الاقرار نافذ على المقر فيستحق عليه المال كالوصية بجميع المال عند عدم
الوارث ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء
للمقر وللآخر خمسون درهما ومن مات ابوه فاقر باخ بعد موت ابيه لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في
الميراث لما ذكرنا **باب الاجارة** مناسبة هذا الباب بباب الاقرار ان الاقرار تمليك العين والاجارة

والاجارة تمليك المنافع فبهذا المقدار يكفي الاجارة عقد يرد على المنافع بعوض معلوم والاجرة تحقق بالتسمية
اذا لم يكن العوض مشروطا لكانت عارية ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وفي اللفظ
وما جاز ان يكون ثمنا في البيع كالنقود والمكيل والموزون جاز ان يكون اجرة في الاجارة وما لا يجوز ان
يكون ثمنا في البيع لا يكون اجرة في الاجارة كالخمر والخنزير والدم والميتة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة
كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيه تقديم وتاخير اي المنفعة كالسكنى والزراعة تعلم تارة ببيان
المدة فيصح العقد على مدة معلومة لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلومة اذا كانت
المنفعة لا تتفاوت اي مدة كانت قصيرة او طويلة وتارة تصير اي المنافع معلومة والتسمية بالعمل اي
بالتسمية عند عقد الاجارة كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطة او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما
او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل هذا الطعام الى موضع كذا
لان بهذه المعاينة تعرف المنفعة ويجوز استيجار الدور وهي جمع دار والحوانيت بالفارسية دوكانها للسكنى وان لم
يبين ما يعمل فيها لانه لا يختلف باختلاف المستعمل وله ان يعمل فيها كل شيء الا الحداد بالفارسية اهنگري والقصار
ومعناه قد مر في باب المزارعة والطحان قال في المغرب الطاحونة والطحان الرحى التي يديرها الماء وفي
كتب الشروط الطاحونة ما يديرها الدابة ويجوز استيجار الاراضي للزراعة لان الزرع منفعة مقصودة ولا يصح
العقد حتى يسمي ما يزرع فيها لان ما يزرع فيها متفاوتة مثل الحنطة والشعير والذرة وغيرها ولا بد من التعيين
كيلا تقع المنازعة او يقول استاجرها على ان يزرع فيها ما شاء للتعميم ويجوز ان يستاجر الساحة بالحاء المهملة
وهي الارض الخالية من البناء والشجر ليبني عليها او يغرس بالتركي ايج ديكمك فيها نخلا او شجرا لانها منفعة
معلومة مقدورة الاستيفاء كالزراعة فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها
اي الارض فارغة لان اداء العين بعد استيفاء المنفعة واجب الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم
قيمة ذلك اي البناء والغرس حال كونه مقلوعا فيملكه او يرضى اي صاحب الارض بتركه اي بترك البناء
والغرس على حاله فيكون البناء لهذا اي للمستاجر والارض لهذا اي للموجر وهو صاحب الارض لان
الحق له فله ان يتركه ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل كما في استيجار الساحة فان اطلق الركوب

ومن مات وترك ابنين وله على آخر
مائة درهم فاقر احدهما بقبض ابيه
خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر
خمسون درهما

انما اراد به اذا وقع العقد على ان يركب من شاء جاز له لانه لو اطلق الركوب من غير ان يقول يركب من شاء
يفسد العقد ان يركبها من شاء عملا باطلاق اللفظ وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق اللبس لاطلاق
اللبس فان قيد على ان يركبها او يلبسه فلان فاركبها غيره او البس الثوب غيره كان ضامنا ان عطبت اي
هلكت كل واحد من الدابة والثوب لتفاوت الناس في ذلك وكذلك ما يختلف باختلاف المستعمل كالفسطاط
والقوس وكالقدوم والفاس لان التقييد فيه مفيد واما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل كالدار
فلا ضمان فيه فاذا شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره لان التقييد فيما لا يتفاوت لغو وان سمى
نوعا وقدرا ما يحمل على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة من حنطة فله ان يحمله ما هو مثل الحنطة في الضرر كما اذا استاجر دابة ليحمل
عليها عشرة صاع من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة اخرى او ليحمل عشرة مخاتيم من حنطة نفسه فحمل عليها
عشرة مخاتيم من حنطة غيره او اقل منه كالسمسم والشعير لان المالك يرضى بذلك فكان التقييد لا يفيد وليس له
ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح لانه لا يرضى بذلك فكان التقييد مفيدا وان استاجرها اي الدابة ليحمل عليها
قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا لانه اضر بالدابة والمكان في الثقل سواء لوقوعه في موضع معين
من ظهر الدابة وان استاجرها ليركبها فاردفها معه رجلا فعطبت بهذا من حيث العادة فلان الذي استاجره له
يكون اصلا فلا بد ان يكون غير المستاجر رديفا اما اذا كان المستاجر رديفا فالحكم كذلك لانه اذا هلكت الدابة
ضمن نصف قيمتها لان التلف حصل بركوبهما وصورة المسئلة اذا كانت الدابة تطيق حمل اثنين اما اذا لم تطيق
فاردف آخر ضمن جميع قيمتها لانه اتلاف كذا في النافع ضمن نصف قيمتها مع تمام الاجر اذا كان هلاك الدابة
بعد البلوغ الى مقصده اي مقصد المستاجر ولا معتبر بالثقل لان التخفيف يجهله بالدابة اضر للدابة والتثقيل
تعلمه بالدابة انفع للدابة فلا يعتبر الثقل والخفة بل التلف حصل بالركوب والثقل وان استاجرها ليحمل
عليها مقدارا معلوما من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت اي هلكت ضمن ما زاد الثقل الثقل بكسر الثاء وتحريك
القاف مصدر الثقل وبكسر الثاء وسكون القاف الحمل وبتحريك الثاء والقاف متاع المسافر ففي
قوله لا يعتبر بالثقل يراد المصدر وهو كسر الثاء مع تحريك القاف وفي قوله ما زاد الثقل يراد الحمل وهو
كسر الثاء وسكون القاف واذا كبح الدابة بلجامها وهو ان يجذبها الى نفسه لتقف ولا تجري او ضربها فعطبت

فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رح لان السير بدون ذلك ممكن بتحريك الرجل فلا يملك الا بصريح الاذن وعندهما لا يضمن اذا
فعل ذلك كما يفعل الناس للتعارف والاجراء على فرس المراد الاجير لان الالف واللام اذا دخلتا في الجمع ابطلا
معنى الجمع فيكون للجنس كما في قوله لا تتزوج النساء حتى لو تزوج امراة واحدة يحنث كذا في النافع اجير مشترك
وهو الذي يعمل لكل الناس واجير خاص وهو الذي يعمل لرجل بعينه فالاجير المشترك من لا يستحق الاجر حتى
يعمل وهذا تعريف الاجير المشترك في الحكم وتعريف ماهيته المشترك ما سبق آنفا كالصباغ والقصار لان المعقود
عليه عمل فلا يستحق الاجر قبل العمل ونحوهما والمتاع امانة في يده في يد الاجير المشترك فان هلكت اي بغير صنعه لم
يضمن شيئا عند ابي حنيفة رح لانه رح قال لا ضمان على مؤتمن والاجير المشترك مؤتمن فلا ضمان عليه وانما قلنا انه
مؤتمن لانه لم يأخذه بطريق التمليك كما في البيع ولم يأخذه بطريق التوثيق كما في الرهن وقالا والشافعي رح
يضمن لان الحفظ مستحق عليه والتقصير من جهته وما تلف بعمله اي بعمل الاجير المشترك كتخريق الثوب من دقه
وقد مر معنى الخرق في باب البيع تامل الدق بالفارسية كوفتن وزلق بالتركي ليبه طلق الحمال بالتركي شكنه
وانقطاع الحبل الذي شد به المكاري هو الذي يقبل الكراء ويؤاجر ابله او فرسه وغرق السفينة بالفارسية كشتي
من مدها مضمون عند ابي حنيفة رح والغرق بفتحتين غرق في الماء كذا في المغرب وقالا وزفر والشافعي رح لا ضمان عليه
ودليل الفريقين في الهداية والحقائق تامل الا انه استثناء من قوله مضمون لا يضمن اي الاجير المشترك به اي
بعمله بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة يعني لو كان في السفينة او على الدابة عبد فمات بعمل الاجير
المشترك لا يضمن العبد اتفاقا لان ضمان الآدمي لا يجب بالعقد بل بالجناية قيل صورة المسئلة بان قدر لا يستمسك
بنفسه يجب الضمان كذا في النافع واذا فصد الفصاد والفصد رگ زدن ازادي او بزغ البزاغ البزاغ من
الحيوان وفي المغرب بزغ البيطار الدابة اذا شقها ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطبت
من ذلك لعدم الجناية منه وتعذر الوقوع على احوال البلد بخلاف الثوب لانه يمكن توقف حال الثوب
ونحوه وما يحتمله من الدق واما الاجير الخاص فانه يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة المعلومة وان لم يعمل اذا
اذا تمكن من العمل اما اذا لم يعمل بسبب عذر منعه من العمل ولم يعمل لا يجب الاجر كذا في النهاية كمن استاجر
عبدا شهرا للخدمة او لرعي الغنم لان المعقود عليه تسليم نفسه لا غير كالدار المستاجرة اذا سلمت ولم يسكنها المستاجر

م

ولا ضمان على اجير الخاص فيما تلف في يده بان سرق منه او غاب او غصب ولا ضمان فيما تلف من عمله بان كسر القدوم بعمله
او يخرق الثوب لان منافعه صارت مملوكة للمستاجر وامره بالتصرف في ملكه فصار فعله كفعله والاجارة تفسد بالشروط
كمن استاجر الرحى على انه ان انقطع الماء فله اجر عليه لان هذا يخالف موجب العقد ان لا يجب الاجر الا بالتمكن من
استيفاء المعقود عليه كما تفسد البيع لان الاجارة بمنزلة البيع الا انه يقال ويفسخ ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له
ان يسافر به الا ان يشترط ذلك لان مشقة السفر اشق من مشقة الاقامة فصارا جنسين وكذلك لو استاجر
الدابة للحمل ليس له ان يركب لاختلاف الجنس ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين جاز المحمل بكسر الميم الاول
وفتح الثانية وقيل على العكس المحمل الهودج الكبير الحجاجي وان لم يبين الى الحجاج اخرجه وله المحمل المعتاد لان المطلق
ينصرف الى المعتاد وان شاهد الجمال اي صاحب الجمل المحمل فهو اجود وفي بعض النسخة احوط اي اقرب الى الجواز
كذا ذكره خواهر زاده وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد بالفارسية توشه فاكل منه في الطريق جاز له
ان يرد عوض ما اكل لان المستاجر استحق على حمل قدر معلوم في جميع الطريق فله ان يستوفيه والاجرة لا تجب بنفس
العقد لان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة ومن قضية المساوات فاذا
استوفى المنفعة ثبت له الملك في الاجرة لتحقق التسوية المراد من قوله لا يجب اي لا يملك ولا يستحق اداؤه بمجرد
العقد والا فنفس الوجوب ثابت بالعقد وانما يستحق باحد ثلاثة معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير
شرط او باستيفاء المعقود عليه لانه عقد معاوضة فاذا استوفى المستاجر المنفعة يملك الموجر الاجر للتساوي واما
اذا عجل او شرط التعجيل فقد ابطل حقه في المساوات وقال الشافعي ره يملك بنفس العقد وفائدة الخلاف
فيما اذا كان الاجرة عبدا بعينه فاعتقه الموجر بعد العقد قبل استيفاء المنفعة فعنده نفذ العتق وعنده لا يعتق
ومن استاجر دارا الى سنة فللموجر ان يطلب باجرة كل يوم لانها وجبت بمقابلة المنفعة وقد استوفى الا
ان يبين وقت الاستحقاق في العقد فيكون في معنى التعجيل ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالب باجرة
كل مرحلة لان قضية العقد ان تستوفي الاجرة جزءا فجزءا الى مكة الا ان ذلك متعذر فقدر في العقار باليوم
وفي المسافة بالمرحلة كذا في الخلاصة وليس للقصار ومثله القصار قدر والخياط ان يطالب باجرة حتى يفرغ
من العمل الا ان يشترط التعجيل ذكر في الجامع الصغير هذا اذا خاط في بيت نفسه اما اذا خاط في بيت المستاجر فانه

فانه يستحق الاجر بقدر ما خاط كذا نقله خواهر زاده ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته اي في بيت المستاجر قفيزا من دقيق
بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور لان العمل يتم به ومن استاجر طباخا اي من يطبخ له طعاما للوليمة
او للعرس فالغرف اي به بد بست وبكفگير بر داشتن والمراد هنا جعل الطعام في القصعة عليه لان العرف قد جرى
عليه ومن استاجر رجلا ليضرب اي ليجعل له لبنا وقد م معناه استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة ره يريد بالاقامة
النصب عند الجفاف لان الفراغ يحصل بالاقامة وقالا لا يستحق الاجرة حتى يشرجه لان العرف على هذا والتشريج
تنضيد بعضه فوق بعضه اي بعض التنضيد بالفارسية بر هم نهادن وان قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا
فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز الشرطان واي العملين عمل استحق اجرته اي الاجرة التي سماها وان
قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف فان خاطه اليوم فله درهم لانه صح العقد بشرط وذكر
اليوم للتعجيل فيكون هذا اجرا مشتركا لانه لو كان للتعجيل يكون العمل معقودا عليه فيكون مشتركا وان خاطه
غدا فله اجر المثل عند ابي حنيفة ره ولا يتجاوز به عن نصف درهم وقالا الشرطان جائزان قال صاحب المنظومة
في مقالة ابي حنيفة ره لو قال خطته اليوم والاجر كذا وكذا ونصف الاجر اذا خطه غدا فالاول صحيح دون الثاني بطل
وصح في قولهما الشرطان وفي المغني لو قال للخياط ان خطت هذا اليوم فلك درهم وان خطه غدا فنصف صح
الشرط الاول دون الثاني عنده حتى لو خاط اليوم فله درهم وان خاط غدا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولا
ينقص عن نصفه هذا لفظ الجامع الصغير اما في الاصل لا يزاد على نصف درهم وجه الاول ان التسمية الاولى لا تنعدم
في اليوم الثاني فتعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان وقالا الشرطان جائزان كذا في الحقائق
ودليل الفريقين تعرف في الهداية والمبسوط والملك وان قال ان سكنت هذا الدكان عطارا وهو معروف فبدرهم
في كل شهر او ان سكنت حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة ره لانه خير
احد المنفعتين باحد البدلين وخير نفسه بدليل انه يبتدأ بايهما شاء وقالا الاجارة فاسدة لجهالة الاجر ومن
استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد وفاسد في بقية الشهور لان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية
له فتنصرف الى الواحد لتعذر العمل بعمومها اذ الشهور لا نهاية لها والواحد معين فيصح العقد فيه الا ان
يسمي جملة الشهور فيكون معلومة لان المدة معلومة والاجرة معلومة فان سكن في الشهر الثاني ساعة

صح العقد فيه والا لم يكن للموجر ان يخرجه الي ان ينقض الشهر وهذا قول البعض اما في ظاهر الرواية اذا سكن في
الشهر الثاني في اليوم الاول او الليلة الاولي لا يجوز لرب الدار ان يخرجه وانما جاز هذه الاجارة لفعل علي رض
اجر نفسه من يهودي يستقي كل دلو بتمرة فجا بها النبي صم ولم ينكره وانما جاز علي رض لان عليا راي وجه النبي عليه السلام
اثر الجوع كذا ذكره خواهر زاده في شرح القدوري وكذالك حكم كل شهر سكن في اوله لان الموجر قد رضي به وقد رضي
الاجرة فلا قبض المتاجر دارا انعقد بينهما عقد بالتعاطي وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يبين قسط
كل شهر من الاجرة لان العلم بالمدة كاف وتقسيم الاجرة الي اجزائها غير لازم ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لانه
عليه السلام اعطي اجرة الحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس نر بز هذا من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل اي الفحل مطلقا
سوا كان حمارا او فرسا العسب بسكون السين الضرب بالفارسية كشن ودلو لقوله صم ان من السحت اجرة التيس
بادراج للمضاف والمضاف اليه اي من السحت اخذ اجرة عسب التيس وانما يحرم لانه اجارة علي استهلاك العين فيكون
باطلا كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها كذا ذكره خواهر زاده ولا يجوز الاستيجار علي الاذان والامامة وتعليم القران
والفقه والحج صورة الاستيجار علي الحج ان يقول استاجرتك علي ان تحج عني بكذا فيكون المعقود عليه هو الحج فيجب
عليه تسليمه ويجب علي الآخر تسليم الاجر اما اذا امره بان قال امرتك علي ان تحج عني يجوز من غير الاجارة كذا في التفصيل
ولا يجوز الاستيجار علي الغناء الاغنية والاغناء والجمع الاغاني بالتركية ير لتق والنوح بالتركي يغلتق لانه معصية فلا
يستحق تسليم المنافع بهذا العقد ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفه ره الا من الشريك صورته ان يوجر نصيبا من
داره او نصيبه من دار مشترك من غير الشريك كذا في النهاية وقالا وان في غيره يجوز اعتبارا بالبيع ودليل القولين
نعرف في الهداية والخلاصة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة لان العادة قد جرت قبل الاسلام وبعده في
يومنا هذا ولم ينكره النبي عليه السلام كذا في الخلاصة ويجوز بطعامها وكسوتها استحسانا عند ابي حنيفه ره لان الناس
يتسامحون في ذلك اذا صلاح الصبي باصلاح الطعام الظئر والقياس ان لا يجوز وهو قولهما وليس للمستاجر ان
يمنع زوجها من وطيها لان ذلك حقه فان حبلت بوطي الزوج كان لهم اي للاولياء الولد ان يفسخوا الاجارة
اذا خافوا علي الصبي من لبنها لان فيه ضررا وعليها اي علي الظئر اصلاح طعام الصبي لان العمل عليها فان ارضعت
في المدة اي في مدة الاجارة بلبن شاة فلا اجر لها لانها لم تات بالارضاع وهو المستحق عليها بالاجماع وكل صانع

لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتي يستوفي الاجرة مقابلة
ذلك الاثر فله حبسه كالبائع بخلاف من ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين كالحمال وقد مر معناه وما ملاح
وهو صاحب السفينة لان عملهما ليس بموجود واذا اشترط علي الصانع ان يعمل بنفسه بان يقول استاجرتك
لتخيط بنفسك اي بيدك فليس له ان يستعمل غيره لان الصاحب لم يرض الا بعمله وان اطلقه فله ان يعمل
بنفسه بان يقول استاجرتك لتخيط هذا الثوب بدرهم فهذا من قبيل اطلاق العمل عرفا وان كان المذكور صالحا
لفظا فله ان يستاجر بعمله لان العادة قد جرت بان الصانع يعملون بانفسهم وباجرائهم واذا اختلف الخياط
وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط امرتني ان تخيط قميصا او قال
صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر والحال ان الصباغ صبغه اصفر وقال الصباغ لا بل امرتني ان
تصبغه اصفر فالقول لصاحب الثوب مع يمينه لان الخياط يدعي القميص لانه ايسر مؤنته من القباء فالقول
قول صاحب الثوب والخياط يدعي الاذن في القميص وهو ينكره فان حلف فالخياط ضامن معناه انه بالخيار
ان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله ولم يتقل فالصباغ ضامن اذا حلف صاحب الثوب لانه اذا حلف
الصباغ للمالك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الصباغ ثوب البيض ويعطي الثوب للصباغ وان شاء اعطي قيمة
الصبغ للصباغ فيكون المصبوغ للمالك فكذلك في الخياطة علي ما مر تحقيقه لا فائدة في تخصيص الخياط كذا ذكره
خواهر زاده فليتامل وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر فقال الصانع لا بل باجرة فالقول قول صاحب
الثوب عند ابي حنيفه ره مع يمينه لانه منكر وقال ابو يوسف ره اذا كان الصانع حريفا فله الاجرة الحريف الذي
يعامل في حرفته باجرة فالحريف يحمل صفة العامل لان قوله الكان الصباغ مبتديا فالاتبداء صفة العامل
كذلك العامل الحريف وانما في الظاهر صفة صاحب الثوب بالفارسية خريدار وي بود فاذا كان حريفا يجب
الاجرة لان سبق الاخذ والاعطاء باجرة كذا في الينابيع وقال محمد اذا كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
بالاجرة حين ابتدا فالقول قوله مع يمينه انه عمل باجر والا فلا والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل
اعتبارا بالبيع ولا يتجاوز به عن المسمي لان القطن وازعوان يخالف وزن الذهب فيما يوزن بالثم استحق
بعضها اخذ الباقي بحصته ولا خيار له لانه لا ضرر في كسرها وقبضها ومن باع درهمين ودينار لان المنفعة لا قيمة لها

بل بتقربها وقد تقربها بذلك واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها للوصل واصله البيع بان قبض المشتري
المبيع تجب الثمن وان لم ينتفع فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لانه فات التمكن على الانتفاع فان
وجد بها عيبا يغير بالسكنى فله الفسخ بدل انه متبدد بالفسخ فلا يحتاج الى القضاء فلو احتيج الى القضاء يقال ولفسخ واذا
خربت الدار او انقطع شرب ضيعة المستاجرة للزراعة او انقطع الماء عن الرحى معناه وقد م انفسخت الاجارة اي
استحقت الفسخ وان لم تفسخ واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة بنفسه بان لم يكن وكيلا انفسخت الاجارة
لانها على المنفعة فاشبهت النكاح ولان الاجارة تمليك المنافع بعوض والمنافع توجد ساعة فساعة فبقائه
حكم الابتداء ما دام العاقد حيا فاذا مات العاقد لا ينعقد عليه بخلاف ما لو عقدها لغيره مثل الوكيل والوصي
لم ينفسخ لان من له المنفعة باق ويصح شرط الخيار في الاجارة صورته رجل استاجر دارا سنة على انه بالخيار
ثلاثة ايام فهو جائز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في قول وتفسخ الاجارة بالاعذار لانها تنعقد شيئا فشيئا فيصلح
العذر مانعه كمن استاجر دكانا في السوق بالف درهم ليتجر فيه فذهب ماله او كمن اجر دارا او دكانا ثم افلس اي
اذا افلس ولزمه ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجره فسخ القاضي العقد وباعها في الدين لان في
الجري على موجب العقد الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس وكمن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا
له عذر لا يجبر عليه اي ظهر للمستاجر من السفر فهو عذر لانه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد لانه ربما يذهب
للحج فذهب وقته بخلاف المكاري اي اذا بدا له من السفر فليس له ذلك لعذر لانه يستاجر الدابة ولم يستاجر
المكاري فلا يكون خروجه مستحقا فبعدم خروج المكاري لا يبطل اما اذا كان ديون المكاري لا يقدر على
الا من ثمن الدابة يكون عذرا كما ان لحوق الدين يكون عذرا من جانب صاحب الدار

باب الشفعة

مناسبة هذا الباب بباب الاجارة وهو ان الملك العين من الثمرات والاجارة من الثمرات وكذلك الشفعة
من ثمرات الملك لان الدار لو لم تكن مملوكة للشفيع لا يقدر على الشفعة الشفعة واجبة للخليط اي للشريك
اي ثابتة فيكون المراد من الوجوب ما قاله المتكلمون لا ما قال الفقهاء وهو انه يعاقب تركه وهنا لو ترك
الشفعة لا يعاقب في نفس المبيع لانه اقوى لتعلق الشركة باجزاء الملك ثم للشريك في حق المبيع كالشرب
والطريق يعني اذا سلم الخليط في المبيع الشفعة تجب للخليط في حق المبيع لانه شريك في المنافع ثم للجار الملاصق

الملاصق لقوله عم الجار احق بشفعته قيل ما شفعته قال عليه السلام الشفعة وليس للشريك في الطريق والشرب والجار
الشفعة مع الخليط لانه اخص بالضرر والشفعة شرعت لدفع ضرر المشتري فان سلم الخليط فالشفعة للشريك
في الطريق والشرب فاذا سلمها اخذ الجار لما بينا من الترتيب والشفعة تجب بعقد البيع الباء باء الشرط لا لا
سببه الخليط بجزئيه وايجاد البيع شرطها لا سببها فيكون هذا اضافة الى الشرط لا الى السبب فيكون المراد عقد
البيع وحرف الجر اقيم مقام الظرف كذا ذكره خواهرزاده في شرح مختصر القدوري وتستقر اي الشفعة بالاشهاد
لانه تسقط بالاعراض لقوله عم الشفعة كحل العقال والاشهاد دليل نفي الاعراض وتملك الشفعة بالاخذ اذا
سلمها المشتري او حكم بها حاكم لانه تمليك مال الغير فيشترط الرضا او القضاء فاذا علم الشفيع بالبيع اشهد
اي اخذه شاهدين في المجلس على المطالبة كما ذكرنا ثم نهض اي لقوم من ذلك المجلس فيشهد على البائع اذا
كان المبيع في يده معناه لم يسلم الى المشتري او على المبتاع اي على المشتري اطلق هذا ولم يقيده بكون الدار
في يد المشتري لان هذا لا يتفاوت فان الطلب عند المشتري صحيح سواء كانت الدار في يد المشتري او في يد
البائع كذا في النهاية او عند العقار لان الملك يتعلق به فاذا فعل ذلك اي طلب المواثبة والتقرير
استقرت شفعته ولم يسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله لان الحق قد تاكدت فلا يسقط وقال محمد رحمه الله وزفر رحمه الله ان
تركها بعد الاشهاد شهرا بغير عذر بطلت كيلا يتضرر المشتري والتقدير بالشهر لانه في حكم الآجل والشفعة واجبة
في العقار اي كل ما كان له اصل من دار او ضيعة والبناء مما لا يقسم اي لا يحتمل القسمة اي بان القسم قسمة صحيحة
لا ينتفع به كالحمام والرحى والحانوت ولا شفعة في العروض ويعني العروض قد مر في باب زكوة العروض تأمل
والسفن والبناء والنخل اذا بيع بدون العرصة لقوله عم لا شفعة الا في الارض او حائط وهو حجة على مالك
في ايجابها في السفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء لانهما يستويان في سبب الشفعة وهو الاتصال ولا
ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة يدل على ان الهبة بشرط العوض يجري فيه الشفعة لانه
يكون في معنى البيع تأمل ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها اي يخالع المرأة
نفسها فاعطى بدل خلعها دارا او يستاجر بها دارا يعني استاجر دارا فاعطى ببدل الاجر بها دارا آخر او يصالح
بها عن دم عمد بان قتل شخصا وصالح عنه بدار او يعتق عليها عبدا صورته بان يقول لعبده اعتقتك على دار

فلان بهذا فقبل العبد حتى اعتق ثم وجب له تلك الدار فدفعها الى مولاه لا تثبت فيها الشفعة او يصالح عنها بانكار
او سكوت صورته ادعى رجل دارا وانكر صاحبها او سكت ثم صالح عن تلك الدار على مال لا شفعة فيها فان صالح
عنها باقرار وجب الشفعة فيها باقراره بالدار ثبت الشفعة لان الصلح بعد الاعتراف يكون مبادلة مال بمال واذا
تقدم الشفيع الى القاضي هذا بيان كيفية طلب الخصومة فادعى الشراء يعني ان فلان اشترى هذه الدار وطلب
الشفعة سأل القاضي المدعى عليه بان يقول الدار التي يشفع بها الشفيع هل هي ملكه فان اعترف بملكه الذي
يشفع به اي بسببه فيها ونعت والا كلفه اي كلف القاضي الشفيع على اقامة البينة يشهدون على ان الدار
الذي يشفع بسببه ملك الشفيع فان عجز الشفيع عن اقامة البينة يشهدون به استحلف المشتري بالله ما نعلم انه اي
الشفيع مالك للذي ذكره مما يشفع به اي بسببه وانما يحلف بالعلم لئلا يكون حلفا على الكذب لانه حالف
على فعل الغير فان نكل المشتري او اقامت للشفيع بينة تثبت ملك الدار التي يشفع بسببها وثبت الجوار
فبعد ذلك ثم يسأل القاضي يعني المشتري هل ابتاع ام لا اي هل اشتريت ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع
اقم البينة لان الشفعة لا تجب الا بعد ثبوت البيع وحال ثبوته بالحجة فان عجز عن البينة استحلف المشتري
ان طلب الشفيع بالله ما ابتاع اي يقول في حلفه بالله ما اشتريت الدار المشفوعة وهذا اليمين على السبب
او بالله ما يستحق الشفيع علي في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره يحتمل ان قوله من الوجه الذي ذكره
راجع الى الشرط بان قال للمشتري بالله لا يستحق الشفيع الدار التي اشتريتها من الوجه الذي قال الشفيع
اي اشتريته او حصل لي بالهبة بالعوض ويحتمل ان يرجع الى السبب اي من الشفيع لا يستحق الشفعة بالسبب
الذي ذكره وهو الخليط في نفس المبيع او في حق المبيع او الجار ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع
الثمن الى مجلس القضاء وقت خصومته فاذا قضى القاضي لزمه احضار الثمن لانه لا ثمن عليه قبله ولهذا
لا يشترط لتقليد فلا يشترط احضاره وللشفيع ان يرده بخيار العيب والرؤية لو اشترى المشتري بدون
الرؤية لان الصفقة بعينها تحولت الى الشفيع فيثبت للشفيع الذي ثبت للمشتري فان احضر الشفيع
البائع والمبيع في يده فله ان يخاصم في الشفعة لان صاحب اليد كالمالك ولا يسمع القاضي البينة حتى
يحضر المشتري وان لم يكن المبيع في يده لانهما خصمان احدهما باليد والاخر بالملك فيفسخ البيع بمشهد منه

منه اي بحضرة المشتري ويقضي بالشفعة على البائع لا على المشتري ويجعل العهدة على البائع اي الرد بسبب العيب والرجوع
الى الثمن عند استحقاق المبيع لان الاخذ منه فاذا ترك الشفيع الاشهاد اي طلب المواثبة حين علم بالبيع وهو
يقدر على ذلك بان لم يأخذ احد فمه ولم يكن في الصلوة بطلت الشفعة لاعراضه عن الطلب وكذلك ان اشهد
في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين او على العقار بطل فان صالح من شفعته على عوض اخذه وصفته
عوض بطلت الشفعة لوجود الاعراض ويرد العوض لان حق الشفعة ليس بملك فلا يقابله شيء واذا مات
الشفيع بطلت الشفعة واذا مات المشتري لم تسقط اعلم ان المصنف رح لما بين اسباب الشفعة وشروطها فا
لآن شرع في بيان حكم الشفعة وهو البطلان على تقدير موت الشفيع فاذا باع الشفيع ما يشفع به اي السبب
قبل ان يقضي له بالشفعة بطلت الشفعة وهذا دليل الاعراض فيبطل قياسا على الاعراض صريحا ووكيل البائع
اذا باع دارا وهو الشفيع فلا شفعة له يعني اذا وكل الرجل واحدا ببيع داره فباع الوكيل دار الموكل من رجل
فليس للوكيل حق الشفعة بان يكون له بجنب الدار المبيعة دار لانه يطالب بالتسليم اذ الحقوق راجعة اليه
وكذلك ان ضمن الدرك عن البائع فلا شفعة وصورة الدرك بان يقول رجل للمشتري ضمنت عن البائع
على انه ان ظهر مستحق لهذا المبيع فعلي الثمن الذي اديته ووكيل المشتري اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة
لعدم التنافي فيه ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لان خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه
فاذا اسقط البائع الخيار وجبت الشفعة لزوال ملك البائع ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة
فيها ولكل واحد من المتعاقدين فسخه لانه لو ثبت الشفعة يلزم التناقض الى الشارع لان الفاسد مأمور
بالرفع فلو ثبت الشفعة يكون امر من الشارع باثبات البيع لثبوت الشفعة فان الشفعة بدون
البيع لا تثبت فان سقط الفسخ بالتصرف لا بالقول كما اذا باع او وهب او تصدق يسقط بالاتفاق
فاما اذا بنى او غرس يسقط عند ابي حنيفة رح وكذا ذكره خواهر زاده وجبت الشفعة لان المانع قد زال واذا
اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها اي شفيع الدار ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان الخمر لهم كالخل
لنا والخنزير كالشاة لنا وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير اي بقيمتهما عندهم لان عند المسلم لا قيمة
للخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة لانه لا عوض فيها الا ان تكون بعوض مشروط في العقد فتجب الشفعة اذا

تقابضا لانه بيع انتهاء وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه لان المشتري
مدعي صورة ومنكر حقيقة لان الشفيع يدعي عليه تسليم الدار باقل الثمن وهو ينكره فان اقام كل واحد منهما
البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة ره ومحمد ره لانه يدعي فبينته اولى من بينة المدعى عليه وقال ابو يوسف ره
البينة بينة المشتري لانها تثبت زيادة الثمن واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض
البائع الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك اي قول البائع حطا عن المشتري من الثمن لانه ان
صدق البائع فلا اشكال وان كذب فله ولاية الحط ويلتحق بالاصل وان كان قبض الثمن اخذها اي الشفيع
الدار بما قال المشتري ان شاء ولم يلتفت القاضي الى قول البائع لان البائع صار كالاجنبي فلا يلتفت
الى قوله فبقي الخلاف بين الشفيع والمشتري فالقول للمشتري واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط
ذلك عن الشفيع لانه يلتحق باصل العقد وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شيئا لانه ليس بحط بل
بر مبتدأ وان زاد المشتري للبائع في الثمن لم يلزمه الزيادة على الشفيع لان العقد الاول كان لثبوت حق
الشفيع فلا يبطل بزيادة المشتري واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك
لتساويهم في الاذى من المشتري صورة المسئلة دار بين ثلثة لواحد نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها
فباع صاحب النصف مثلا نصفه فانه يقسم بين شريكين الاخرين عندنا انصافا وعند الشافعي ره
على قدر سهام الشركاء وعن ابي حنيفة ره على مقادير الانصباء ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته
لانه ليس من ذوات الامثال ومن اشترى دارا بكيلي او موزون اخذها بمثله لانه مثلي وان باع العقار
بالعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر لانه بدله واذا بلغ الشفيع خبر انها اي الدار بيعت بالف درهم
فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف درهم او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة
لانه انما سلمه لاستكثار الثمن او لتعذر النقد وتيسر الجنس وان بان انها بيعت بدنانير وقيمتها الف
درهم فلا شفعة له لان الجنس متحد في حق الثمنية واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه
غيره فله الشفعة لتفاوت الجوار ومن اشترى دارا بالوكالة لغيره وهو اي الوكيل الخصم في الشفعة للشفيع
الا ان يسلمها الى الموكل لانه لم يبق له يد ولا ملك ويكون الخصم هو الموكل واذا باع دار الا مقدار ذراع في

في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة لانه ليس بجار ولا شريك وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول دون الثاني لان الشفيع جار والمشتري شريك في المبيع ثانيا فيقدم عليه وتاويل المسئلة اذا
بيع سهم منها فرة واما اذا بلغ البياعات فله الشفعة واذا ابتاع بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة في الثمن دون
الثوب لانه عقد اخر والثمن هو العوض ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي حنيفة ره وابي يوسف ره وهو الاصح
لانه يحتال لدفع الضرر عن نفسه ومثله مشروع وعند محمد ره يكره لانه اضرار بالغير وصورة الحيلة مذكورة في النهاية
وان اختار تامل واذا بنى المشتري في دار او غرس فيها ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو اي الشفيع بالخيار ان شاء
اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا اي قيمة البناء المستحق قلعه وان شاء كلف المشتري قلعه لان حق
الشفيع مقدم على حق المشتري فكان المتصرف في ملك الغير فيؤمر بالنقض واذا اخذه الشفيع فبنى او غرس
فيها ثم استحقت رجع بالثمن لانه تبين انه اخذ بغير حق ولا يرجع بقيمة البناء والغرس وعن ابي يوسف ره
يرجع بها كالمشتري ولنا انه ثبت لدفع الغرور ولا غرور ههنا لانه اخذها بغير اختيار وان انهدمت الدار
اي خربت او احترق بناؤها او جف بالفارسية خشك شدن شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار
ان شاء اخذ بجميع الثمن لان البناء والغرس تابع فلا يقابلها شيء من الثمن وان شاء ترك لان الشفيع
يمتنع عن تملك الدار بالرضى بعوض وان نقض المشتري البناء اي البناء الذي كان بناه البائع قيل
للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها من الثمن وان شئت فدع اي اتركه لانه بالاستهلاك صار مقصودا
فيقابله الثمن وليس للشفيع ان يأخذ النقض من البناء مثل الخشب ومن ابتاع ارضا فيها نخل وعلى
نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها معناه اذا ذكر الثمر في البيع لانه لا يدخل من غير ذكر فان جذه المشتري
اي قطعه سقط عن الشفيع حصته لانه دخل في البيع مقصودا فيقابله شيء من الثمن واذا قضي للشفيع
بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري
شرط البراءة منه لا يقال انه ذكر قبل هذا وللشفيع خيار الرؤية والعيب فلا يحتاج الى ذكره ههنا قلنا باعتبار
تفريع اخر وهو القضاء والبراءة لان القضاء والبراءة لم يذكر ثمة فقال يثبت خيار الرؤية والعيب والكلام
البراءة حصلت من المشتري لان الشرط لا يلزم الشفيع واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار فائدته ان شاء

اخذها بثمن حال او انتظر حتى ينقضي الاجل ثم اخذها اي الدار لان الاجل لا يثبت الا بالشرط ولم يوجد من الشفيع
واذا قسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة لانها ليست بمعاوضة مطلقة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع
الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الرؤية او الشرط او بعيب بقضاء قاض هذا قيد للرد بالعيب فلا شفعة للشفيع لبطلان
لانه فسخ لا بيع فان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد
في حق الثالث كما مر في بابه **كتاب الشركة** مناسبته بالشفعة نفي الشفعة فرع البيع وهو فرع ملك القديم الى
ملك الجديد وفي الشركة هو العاقد بالعاقد الشركة على ضربين شركة الاملاك وشركة العقود فشركة الاملاك
كعين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما اي من
الشريكين في نصيب صاحبه كالاجنبي فلا يتصرف فيه بغير اذن الآخر لان التصرف في ملك الغير يتوقف على الاذن
والولاية ولم يوجد واحد منهما والضرب الثاني من ضربي الشركة شركة العقود وهي على اربعة اوجه
مفاوضة وعنان بفتح العين وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما المراد بهذا المال الذي يصح عقد الشركة فيه من الدراهم والدنانير وتصرفهما في انواع التجارة
ودينهما بان كانا مسلمين او ذميين لانها تنبئ عن التساوي والمماثلة فتجوز بين الحرين المسلمين البالغين
العاقلين لوجود الشرط وهو التساوي ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ لانعدام التساوي
ولا بين المسلم والكافر لان الذمي يملك التصرف في الخمر دون المسلم وتنعقد اي المفاوضة على التساوي على
الوكالة اي كل واحد وكيل للآخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما فللبائع مطالبة
الثمن من شريك الآخر والكفالة لانها تقتضي المساوات فيما هو من مواجب التجارة وما يشتريه كل واحد
منهما اي من المتفاوضين يكون على الشركة لان كل واحد منهما قائم مقام صاحبه الا طعام اهله وكسوتهم
للضرورة والحاجة وما يلزم كل واحد منهما من الدين بدلا عما يصح فيه الاشتراك المراد ببدل الشيء الذي وقع
على الشركة اذا اشترى احد الشريكين يطالب ببدل ذلك المشتري ولا المراد بدل الشيء الذي يصح فيه الشركة
حتى لو اشترى العقار لا يطالب الشريك وان كان العقار مما يصح فيه الشركة والبدل ثمن المشتري
في البيع الجائز وقيمة المشتري في الفاسد فالآخر ضامن له لانه ينعقد على الكفالة فاذا ورث احدهما ما يصح

ما يصح فيه الشركة او وجب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة قوله ووصل الى يده راجع الى الارث والهبة لان الوصول
فيهما شرط لبطلان المفاوضة لانها تبطل بانتفاء المساوات وهي تنتفي بالوصول ولو ملك ما لا يصح فيه الشركة
كالعروض والعقار والديون لا تبطل شركة المفاوضة وصار الشركة عنانا لانه قد بطلت التساوي في المال
لما ذكر اشتراط المساوات في رأس المال احتاج الى بيان ما يصلح الشركة من اموال رأس مال الشركة فقال
ولا تنعقد اي شركة المفاوضة والعنان الا بالدراهم والدنانير لانهما اثمان الاشياء خلقة ووضعا وكذا الفلوس
النافقة اي الرائجة عند محمد رحمه الله ملحقة بالاثمان ولا يجوز بما سوى ذلك اي ما سوى الدراهم والدنانير والفلوس
ابتداء الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة وحكم التبر قد مر في باب زكوة الفضة والنقرة القطعة المذابة من الذهب
والفضة كذا في المغرب فيصح الشركة بهما لانهما بالتعامل صار كالمضروبة وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد
منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ليصير مال كل منهما مشتركا بينهما شركة ملك ثم عقد الشركة اي عقد الشركة فان
قيل تحقق الشركة بقوله باع كل واحد منهما الخ فلا حاجة الى قوله ثم عقد الشركة قلنا يحتاج الى قوله ثم عقد الشركة
لان بقوله باع كل واحد الخ يثبت شركة املاك بان يكون الكل مشتركا فبقوله ثم عقد الشركة الخ يثبت الشركة
عقد واما شركة العنان فينعقد على الوكالة دون الكفالة لان المقصود من الشركة هو التصرف في مال
الغير عنه فلا يكون الا بها واما الكفالة انما ثبت في المفاوضة لضرورة المساوات والعنان لا تقتضيها ويصح
التفاضل في المال لما مر انفا ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح انما يصح التفاضل فيه اذا كان
العمل عليهما وما لهما سواء او على التفاوت واما اذا كان العمل على احدهما وشرط التفاضل يصح للعامل لا
لغير العامل لان الربح يستحق بالعمل ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض لما مر ولا يصح
شركة العنان الا بما بيناه من الدراهم والدنانير والفلوس النافقة ان المفاوضة تصح به للوجه الذي
ذكرناه ويجوز ان يشتركا اي شركة كانت مفاوضة او عنانا من جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم
لانهما وان كانا جنسين حقيقة لكن من حيث انهما من الاثمان شيء واحد وما اشترى كل واحد منهما للشركة
طولب بثمنه دون الآخر لما بيناه انه يتضمن الوكالة دون الكفالة ثم يرجع على شريكه بحصته منه معناه اذا ادى
من مال نفسه اعتبارا بالوكيل اذا دفع ثمنا من ماله واذا هلك مال الشركة اي مال شركة كل وفي نسخة

اذا هلك مال الشركة اي هلك مالان او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا و قبل ان يختلط بطلت الشركة لفوات محلها
وان اشترى احدهما بماله ثم هلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا لان عقد الشركة كان قائما وقت
الشراء فلا يتغير حكمه بهلاك مال الآخر ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لانه اشترى نصيبه بوكالته ونقد الثمن من مال
نفسه ويجوز الشركة وان لم يختلط المال وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز الشركة بدون الخلط لان الشركة عبارة
عن الخلط قلنا ان كان الخلط شرطا لا يتحقق الشركة في مختلف الجنس ولا تصح الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح هذا ليس مختص في شركة العنان بل عام في الشركة الاموال وانما تفسد باشتراط الدراهم لانه يمكن
ان لا يوجد الربح الا هذا القدر فلا تتحقق الشركة فيكون الاشتراط منافيا للشركة فيكون باطلا ولكل واحد من
المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال لانه معتاد في عقد الشركة البضاعة المال الذي يعطى للرجل
للتجارة ويكون راس المال وربحه لرب المال ويدفعه مضاربة لان المضاربة دون الشركة فتتضمنها ويوكل
من يتصرف فيه اي في مال الشركة لان التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة والشركة انعقدت للتجارة
ويده في المال امانة يعني ان يد كل واحد من المفاوضين وشريكي العنان امانة حتى اذا هلك المال في يده هلك
بلا ضمان لرضاء كل واحد بقبض المال على وجه البدل واما شركة الصنائع وهي شركة التقبل كالخياطين والصباغين
يشتركان على ان يتقبلا الاعمال اي محل الاعمال بطريق اطلاق اسم الحال على المحل المراد منه قبول العمل حقيقة
ويكون الكسب بينهما على ما شرطا فيجوز ذلك عندنا التفاضل به وقال زفر لا يجوز وما يتقبله كل واحد منهما من العمل
يلزمه ويلزم شريكه وذكر الاسبيجابي هذا اذا كانت الشركة الصنائع المفاوضة بان كانا مساويين في كل الاحوال
اما اذا كانت عنانا لا يلزم شريكه ويجب على القابل لانه وكيل وليس بكفيل ففي الوكالة يطالب العاقد لا الموكل
ثم يرجع القابل على شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان وكذلك العنان لان سبب
الاستحقاق في الكسب حتى لو شرطا العنان بينهما ارباعا فعمل صاحب الربع ولم يعمل صاحب الثلاثة الارباع
فان ما اكتسب صاحب الربع فله الربع من ذلك والباقي لصاحب الثلاثة الارباع ويكون العامل معينا
في تقبل الاعمال كما اذا اعانه اجنبي كان متبرعا به واما شركة الوجوه عطف على قوله فاما شركة المفاوضة
في اول الكتاب كان رجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على انه

هذا الوجه للتفاضل به سميت بذلك لانه لا يشتري بالنسيئة الا من له وجاهة اي قدر وشرف عند الناس وشركة المفاوضة
والوجوه والتقبل باطلة عند الشافعي رحمه الله يقول صاحب المنظومة هذا في مقالة الشافعي رحمه الله وتبطل المفاوضات
فاعقل والتقبل وشركة الوجوه والتقبل .. ولكل واحد منهما وكيل للآخر فيما يشتريه لان نفاذ التصرف على الغير لا يجوز
الا بالوكالة او الولاية فتعين الاولى فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك اي يكون
انصافا لان استحقاق الربح فيه بالضمان وهو بقدر الملك فيكون مقدرا بقدره ولا يجوز ان يتفاضلا
فيه اي لو شرطا مناصفة الملك ومثالثة الربح بطل الفضل في الربح ويكون انصافا وان شرطا ان يكون
المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك وهذا لان الربح لا يستحق الا بالمال او بالعمل او بالضمان ولم يوجد الا الضمان
لما فرغ المصنف من بيان شركة الصحيح شرع في بيان شركة الفاسدة واراد ان تبين احكامها فقال لا يجوز
الشركة في الاحتطاب اي قطع الحطب والاحتشاش والاصطياد لان الوكالة تمليك شيء لم يكن مالكا
قبلها ففي الوكيل بالشراء تمليك الوكيل الولاية الثمن على الموكل وفي الوكيل بالبيع تمليك الوكيل التصرف
لم يكن مالكا قبل التوكيل واما في الاحتطاب ونحوه فالشريك مالك قبل عقد الشركة فالشركة تتضمنه
الوكالة في الشيء الذي الوكيل مالك قبله فلا يجوز الشركة ايضا لان الحطب ونحوه مباح بلا شركة وما حصل
كل واحد منهما او احتطبه او احتشه فهو له دون صاحبه لقوله عليه السلام الصيد لمن اخذه واذا اشتركا ولاحدهما
بغل بالفارسية استر وللآخر راوية بالتركية تولوق الرواية المزادة من ثلاثة جلود وذكر الراوية بناء على
العادة لان الاستقاء يكون بالراوية عادة ليستقي عليه الماء ويكون الكسب بينهما نصفان لم يصح الشركة
والكسب كله للذي استقى الماء لان مباحا سبقت يده اليه وعليه اجر مثل الراوية ان كان العامل وكل شركة
فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال ودون شرط التفاضل لانه نماؤه فيقدر بقدره واذا مات احد الشريكين
او ارتد ولحق بدار الحرب قبل قضاء القاضي بالحاق شرطا بطلت الشركة لبطلان الوكالة الكائنة في
ضمنها سواء علم الشريك موت الشريك او لا لانه عزل حكمي بخلاف عزل القصدي فانه موقوف على العلم وليس
لاحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه لان اداء الزكوة ليست من المعاملات والشركة تعقد
في المعاملات فلا يقع من الزكوة الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما

اي ان كان المستقي صاحب البغل
وان كان المستقي صاحب الراوية
فعليه اجر مثل البغل لانه
استوفى منافع دابته خاصة
بعقد فاسد م

بعد الاذن بزكوة لنفسه ولصاحبه معا ضمن كل واحد منهما لصاحبه وان ادى احدهما قبل اداء صاحبه زكوة فالثاني ضامن
سواء علم باداء الاول اولم يعلم عند ابي حنيفة ره وعندهما ان لم يعلم لم يضمن لانه مامور بالدفع الى الفقراء وقد فعل وله انه مامور
بالدفع زكوة ودفع الزكوة فكان مخالفا **كتاب المضاربة** المضاربة مايكون على وزن المفاعلة من الجانبين وهنا
المضارب يسعى لرب المال فقال المضاربة على التغليب فجعل السبب بمنزلة الضرب في الارض لانه يزيد المال سبب
اسير فجعل كانه سار وقد يجي المفاعلة من جانب واحد كما يقال عالج الطبيب والمريض لا يعالج بل الطبيب
يعالجه اعلم ان للمضاربة خمسة احوال اذا اخذ يكون مؤتمنا واذا تصرف يكون وكيلا واذا ربح يكون شريكا واذا
فسد يكون اجيرا واذا خالف يكون ضامنا واذا كانت الشركة موجودة في المضاربة يكون باب المضاربة
مناسبا بعد باب الشركة وهي عقد على الشركة بمال من احد الشريكين والعمل من الاخر مراده الشركة في
الربح لا شركة في راس المال مع الربح لان راس المال لرب المال ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بيناه
ان الشركة تصح به وهو ان يكون راس المال دراهم او دنانير عند ابي حنيفة ره وابي يوسف ره او فلوسا رائجة
عند محمد ره ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا ولا يستحق احدهما دراهم مسماة من الربح كما في عقد الشركة
ولا بد ان يكون المال اي راس المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه لانه لو لم يكن كذلك لم يتمكن
من الاسترباح من التصرف فيه ويده في المال يد امانة واذا صحت المضاربة اي خالية عن الشروط والتقييد
مطلقة اي بان لا يكون مقيدة بمكان او زمان او سلعة جاز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسية ويشتري
ويسافر ويبضع ويوكل لان المقصود منه الاسترباح وطريق الاسترباح والاعتماد هو وليس له اي للمضارب
ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك لان رب المال لم يرض بشركة غيره وبه قال
الشافعي ره واحمد ولا نعلم فيه خلافا من غيره وان خص له اي للمضارب رب المال التصرف في بلدة
بعينه او في سلعة بعينها بان قال اشتراه بالكوفة او اعمل في البز لم يكن له اي للمضارب ان يتجاوز ذلك
لان الاذن من جهته فيعتبر الشرط وكذلك ان وقت المضاربة مدة بعينها جاز بان قال اعمل في كذا من
الزمان ويبطل العقد بمضيها اي بمضي الوقت لانه توكيل وهو يقبل التخصيص وفيه فائدة فيتخصص وليس
للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه وغيرهما من ذوي الرحم المحرم منه مثل العم والعمة والاخ

والاخ والاخت والخال والخالة وابن الاخ والاخت والجد والجدة سواء كانا من جهة الاب او الام ولا من
من يعتق عليه اي على رب المال من غير الاب والابن ومن غيرهما من المذكورات كالمحلوف عليه بعتقه
بان قال رب المال ان ملكت هذا العبد فهو حر وان اشترى كان مشتريا لنفسه دون المضاربة فيضمن
ان نقد الثمن من مال المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه اي على المضارب
وفي التبيين المراد من كون الربح في المال ان يكون قيمة العبد المشترى اكثر من راس المال سواء كان مع
جملة راس المال ربح اولا لانه اذا كان قيمة العبد مثل راس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب بل يجعل
مشغولا براس المال حتى اذا كان راس المال الفا وصارت عشرة الاف درهم ثم اشترى المضارب من يعتق
عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه كذا في الينابيع فان اشتراهم ضمن مال المضاربة لانه اشترى ما لم
يوذن فيه وان لم يكن في المال ربح جاز له ان يشتريهم لانه لا مانع منه فان زادت قيمتهم بعد ما اشتراهم
عتق نصيبه منهم لانه ملك بعض قريبه ولم يضمن لرب المال شيئا لانه لا صنع له في زيادة القيمة بل حصل
بالسعر ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه وولاه بينهما على قدر المال اي قيمة نصيب رب المال
من العبد لانه احتبس ماليته عنده فيسعى العبد فيه واذا دفع المضارب المال مضاربة وان كان
لا يجوز والحال انه لم ياذن له اي لم يقل رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب
الثاني حتى يربح فان المضارب يملك الايداع والوكالة والدفع ايداع وتصرف الثاني وكالة وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة ره فاما على قولهما يضمن بالدفع ربح او لم يربح فان ربح ضمن اي راس المال
المضارب الاول لرب المال وهل يضمن الثاني قيل ينبغي ان لا يضمن عنده وعندهما يضمن كما في المودع
المودع وقيل هو بالخيار فاذا دفع اليه اي دفع رب المال المال الى المضارب مضاربة بالنصف
واذن له ان يدفعه الى غيره مضاربة فدفعه اي الاول الى الثاني بالثلث جاز لوجود الاذن
فان كان رب المال قال له اي للاول على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان فلرب المال النصف
الربح لانه شرط لنفسه نصف الربح من جميع ما رزق الله وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول
السدس فعلى هذا التقدير يكون مجموع الربح ستة دراهم نصفها وهو ثلثة دراهم لرب المال وثلثها

وهو اثنين للمضارب الثاني وسدسها وهو واحد للاول وان كان رب المال قال للمضارب الاول حين دفع
على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب
الاول لانه خاطبه بخلاف الخطاب فيكون الحاصل للمضارب نصفين وان كان رب المال قال ما رزق
الله فلي نصفه فدفع المضارب الاول المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال
نصف الربح بالشرط ولا شيء للمضارب الاول لانه دفع نصيبه الى المضارب الثاني فان شرط للمضارب
الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح لما بينا آنفا وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب
الاول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من ماله لانه له من الربح النصف وقد ضمن للثاني الثلثين
فيدفع السدس من ماله لصحة التسمية واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة لان تصرف
المضارب كان باذن رب المال واذا مات بطل الاذن فان ارتد رب المال او المضارب عن الاسلام
والعياذ بالله ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة لان اللحاق في معنى الموت بهذا اذا لم يعد مسلما واما اذا رجع
المرتد وهو رب المال مسلما جاز جميع ما فعل من البيع والشراء ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة
على حالها لان له عبارة صحيحة ولا توقف في ملك رب المال فبقيت المضاربة كما كان كذا في الهداية
واذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله لم ينعزل حتى اشترى او باع فتصرفه جائز لانه لو انعزل بلا
علمه يتضرر به لان الضمان يلزمه بتصرفه بعد العزل والضرر مدفوع شرعا وان علم بعزله والمال عروض فله
ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك اعتبارا لفسخها بانعقادها ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر لعدم
الاحتياج وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير وقد نضت اي نقدت يقال خذ من ثمنه ما نض
لك اي تيسر وحصل وهو علم بعزله فليس له ان يتصرف فيه لانه لا ضرورة واذا افترقا عن العقد اي
فسخاه بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب لان الفسخ سبب الافتراق لا المراد الافتراق بالبدن
وفي المال ديون اي وان كان المضارب اعطى من مال المضاربة قرضا وقد ربح المضارب فيه اجبره
الحاكم على اقتضاء الدين اي على طلب الديون وقبضها لانه بمنزلة الاجير والربح كالاجرة له وان لم يكن
في المال ربح لم يلزمه الاقتضاء لانه وكيل وهو لا يجبر على ايفاء ما تبرع ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء

في الاقتضاء بالفارسية وام باز خواستن كيلا يضيع حقه وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال
لانه فرع كما قلنا في الزكوة يصرف الهلاك الى العفو فان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب
فيه لانه امين وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها معناه لم ينفسخ العقد بعد ثم هلك المال كله او بعضه
ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال لانه مقدم على الربح وفي التتمة صورة المسئلة اذا دفع الى فيفسخ ثم
رجل الف درهم مضاربة بالنصف فربح الفا واقتسما الربح واخذ كل واحد خمسمائة لنفسه وبقي رأس المال
المضاربة في يد المضارب على حالها حتى هلك فان قسمتهما باطلة والخمسمائة التي اخذها رب المال تحتسب
من رأس المال فيغرم المضارب الخمسمائة التي اخذها لنفسه فيكون من رأس المال وما هلك فهو من
الربح فان فضل شيء كان بينهما لانه ربح وان نقص من رأس المال لم يضمنه المضارب لانه امين وان كانا
اقتسما الربح وفسخ المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول لان العقد قد ارتفع من كل
وجه وهذا عقد آخر لا تعلق له بالاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة لان كل واحد بيع
التجار ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة لانه ليس بتجارة

باب الوكالة

مناسبة هذا الباب
بباب المضاربة لان الوكالة في المضاربة ضمني وههنا قصدي فيكون بين البابين مناسبة كل
عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به الغير قيل هذا ليس بشرط عند ابي حنيفة رح لان
توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر جائز عنده ويمكن ان يراد به ان يكون مالكا للاصل التصرف وان امتنع
في بعض الاشياء لعارض النهي كذا ذكره ابن الملك ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق اي
جميعها وفي الصحاح سائر الناس جميعهم وباثباتها اي بتمكينها له من استيفاء ومصالحة يجوز بالاستيفاء
اي ببعض الحقوق الا في الحدود والقصاص استثناء من الاستيفاء فان الوكالة باستيفائهما لا تصح
مع غيبة الموكل عن المجلس لان احتمال العفو ثابت للندب اليه وقال ابو حنيفة رح لا يجوز اي لا يلزم
التوكيل بالخصومة سواء كان وكيل المدعي او المدعى عليه الا برضاء الخصم يعني يرتد برد الخصم ام لا عند ابي حنيفة
يرتد وعندهما لا يرتد الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وكذلك الـ
مخدرة يجوز بدون رضاء الخصم كما يجوز التوكيل في المرض والغيبة وقالا يجوز اي يلزم التوكيل بغير رضاء الخصم

لانه وكله بما هو حقه فيجوز بلا رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف اي ممن يملك ذلك
التصرف الذي وكل الوكيل به وفي الذخيرة هذه العبارة وقع على قولهما لا على قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده شرط
الوكالة كون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا لذلك التصرف الذي وكل الوكيل به فليس بشرط
دخل في اي ويلزمه الاحكام الالف واللام للجنس اي الجمع البطل معنى الجمع وههنا بطل بالالف واللام فيراد الواحد وهو الملك
لان حكم التصرف الملك وهو ثابت للموكل قيل هو احتراز عن توكيل غيره فانه ممن لا يثبت له حكم التصرف
وهو الملك فان الوكيل بالشراء لا يملك المشتري والوكيل بالبيع لا يملك الثمن فلذلك لا يصح توكيل غيره وقيل
احتراز عن الصبي والمجنون والمحجور والوكيل ممن يعقل اي يعلم العقد ان الشراء جالب للمبيع والبيع سالب
ويعلم الغبن اليسير والفاحش ويقصده احتراز عن بيع الهزل والتلجئة اي الاكراه قلنا هذا ليس باحتراز عن
بيع الهازل والتلجئة لانه اذا وكله مطلقا ثم باع الوكيل بيعا هازلا او بيعا تلجئة لا يكون هذا قادحا في الوكالة
بل الوكالة صحيحة والبيع باطل واما اذا وكل ببيع الهزل وبيع التلجئة تكون هذه وكالة فاسدة ثم لا تكون
باطلا فاذا كان كذلك لا يكون قوله ويقصده احترازا عن بيع الهازل وبيع التلجئة بل الصحيح ان يقال
قوله ويقصده تاكيد قوله ويعقل فيكون العطف حينئذ عطف تفسير فيظهر ثمرة عقله بان يقصد بمباشرة
السبب ثبوت الحكم فيكون اثباتا لكمال عقله كذا ذكره خواهر زاده فاذا وكل الحر العاقل البالغ او المأذون
له مثلهما جاز لاجتماع الشرائط وان وكل صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء اي ان الشراء جالب للمبيع
وسالب للثمن والبيع عكسه وهو ان البيع سالب للمبيع وجالب للثمن او عبدا محجورا عليه جاز [illegible]
ولا يتعلق بهما الحقوق اي لا يتعلق الحقوق بهما اذا باشرا الوكالة قبل اذن المولى والولي اما اذا
باشرا باذنهما تتعلق ويتعلق بموكلهما دفعا للضرر عن الصبي والمولى والعقود التي يعقدها الوكلاء
اي جنس العقد على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه اي لا يحتاج الى الاضافة الى الموكل مثل
البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن
اذا كان وكيلا بالبيع ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب يجوز بكسر الصاد
وفتحها بالكسر اذا كان الوكيل بالشراء وبالفتح اذا كان الوكيل بالبيع وكل عقد يضيفه الى الموكل اي يحتاج

الى الاضافة الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر في صورة النكاح ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان حقوق العقد راجع الى الموكل لا الى الوكيل
واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لان الوكيل اصيل في البيع ولهذا لا يجوز ان يوكل غيره في
الحقوق نحو مطالبة الثمن فاذا كان اصيلا يجوز ان يمنعه من الموكل واذا دفعه اليه اي الى الموكل جاز
لان الملك له ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا لانه لو اخذ لوجبت الاعادة فلا يفيد الطلب ومن وكل
رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه كالعبد والجارية وصفته اي نوعه كالتركي والحبشي او تسمية جنسه ومبلغ
ثمنه كقوله اشتر عبدا بكذا الا ان جهالة نوعه تندفع بذكر مبلغ ثمنه لكونها يسيرة الا ان يوكله وكالة عامة
فيقول ابتع لي ما رأيت من الرأي لا من الرؤية يعني مرضيا رأيك اي لبستان واذا اشترى الوكيل وقبض
المبيع ثم اطلع على عيب فيما اشتراه فله اي للوكيل ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق
به فاذا سلم المبيع الى الموكل لم يرده الا باذنه اي باذن الموكل لان الوكالة قد انتهت بالتسليم ويجوز التوكيل
بعقد الصرف والسلم انما يجوز التوكيل من رب السلم اما من قبل المسلم اليه لا يجوز لانه توكيل ليشغل ذمة الوكيل
ويكون الثمن لي وهذا لا يجوز لان الثمن يكون للذي شغل ذمته لا لغيره فان قيل فليكن بالذي وكل بالشراء
ولم يدفع الثمن الى الوكيل ليصير كانه قال يكون ذمتك صار مشغولا ليكون المشتري لي قلنا بيع السلم على
خلاف القياس لان الاصل ان يكون المبيع موجودا ففي السلم جوز وان كان المبيع معدوما فيكون السلم
على خلاف القياس من جانب المسلم اليه لا من جانب رب السلم فيقتصر على مورد الشرع وهو عدم الوكالة فلا يجوز
اما التوكيل بالشراء فيجوز لانه على وفاق القياس والنكاح لا يشغل لان المشتري موجود فان فارق الوكيل
صاحبه اي في الصرف والسلم قبل القبض بطل العقد لوجود الافتراق من غير قبض ولا يعتبر مفارقة الموكل
هذا اذا لم يكن الموكل حاضرا وقت العقد فاما اذا كان حاضرا في مجلس العقد فالمعتبر هو قبض الموكل او مفارقته
لان العقد انتقل اليه وان باشر الوكيل بحضرته واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع
به اي رجع الوكيل بالثمن على الموكل لانه دفع باذنه دلالة فان هلك المبيع في يده اي في يد الوكيل قبل حبسه
اي قبل حبس المبيع للثمن هلك من مال الموكل اي الغرم على الموكل من ماله ولم يسقط الثمن لان يده يد الموكل تقديرا

تقديرا وله اي للوكيل ان يحبسه اي المبيع حتى يستوفي الثمن لان الوكيل نزل من الموكل منزلة البائع من المشتري
في حق وجوب الثمن وجريان التحالف فيه والرد بالعيب فان حبسه فهلك في يده اي في يد الوكيل كان
مضمونا ضمان الرهن عند ابي حنيفة ره وابي يوسف ره فالضمان على ثلثة انواع ضمان الرهن وضمان الغصب
وضمان المبيع فضمان الغصب مضمون بالقيمة وضمان الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وضمان المبيع
مضمون بالثمن قل او كثر وههنا لو كانت القيمة مساويا للثمن لو هلك هلك بغير شيء ولو كانت القيمة اكثر
من الثمن يكون الفضل امانة ولو كانت الثمن اكثر من القيمة يسقط مقدار القيمة ويطلب الزائد لان
الثمن بمنزلة الدين حتى اذا كان الدين اكثر من قيمة الرهن يسقط عند الهلاك بمقابلة القيمة ويطلب
الباقي كذا ههنا وعند محمد ره ضمان المبيع وهو قول ابي حنيفة ره وعند زفر ره ضمان الغصب صورة المسئلة انه
اذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة فيرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الرهن
وعند من يقول بضمان الغصب اذا كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر رجع الموكل بخمسة على الوكيل
وعند من يقول بضمان المبيع يسقط الثمن كله ولا يجب شيء ووجه الكل في الهداية فتأمل واذا وكل رجلين
فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر هذا اذا وكلهما بكلام واحد دفعة واحدة بان قال وكلتكما
ببيع هذا العبد او بخلع امرأتي واما اذا وكلهما بكلامين كان لكل واحد منهما ان ينفرد في التصرف الا ان يوكل
كلهما استثناء من قوله فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق
عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء الدين عليه لان هذه الاشياء لا يفتقر الى الرأي والتدبير
حتى لو كان الطلاق والعتاق بعوض لا ينفرد احدهما به وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به لانه فوض
اليه التصرف دون التوكيل الا ان يأذن له الموكل او يقول اعمل برأيك فقد فوض اليه امرا مطلقا فان
وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله اي وكيل الوكيل بحضرته اي بحضرة الوكيل الاول جاز فاما اذا وكل بان
طلق امرأته فوكل الوكيل بالطلاق لا يجوز وان طلق بحضرته لانه علق الطلاق بعبارة الوكيل فلا يقع
بدون عبارة الوكيل والطلاق مما يقبل التعليق اما البيع لا يقبل التعليق لانه من قبيل الاثبات فلو جاز
التعليق يكون قمارا فلا يمكن ان يكون معلقا بعبارة الوكيل فجاز ان يوكل غيره كذا قيل وان عقد بغير

بغير حضرته فاجاز الوكيل الاول جاز لانه نفذ برأيه والا فلا وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة لانها حقه
فيملك ابطاله فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم بعزله لان العزل نهي فلا يثبت حكمه
بدون العلم كنهي الشرع ولانه لو انعزل بغير علم كما قال الشافعي ره لصار مغرورا فيما باشره ويبطل الوكالة
بموت الموكل وكذا بموت الوكيل وبجنونه جنونا مطبقا اي دائما لا يزول ليلا ونهارا وحده عند ابي يوسف ره
شهرا وعنه اكثر من يوم وليلة وعن الاعظم اكثر من سنة وعن محمد ره حولا كاملا وقال بعضهم يرجع الى
الاطباء ان قالوا يمكن العلاج لا يكون مطبقا وان قالوا لا يمكن العلاج يكون مطبقا والصحيح ما قاله محمد ره
لان استمرار الحول مع اختلاف فصوله آية استحكامه والحاقه بالميت وبلحاقه بدار الحرب مرتدا قالوا هذا على
قول ابي حنيفة ره لان تصرفاته موقوف عنده فكذا الوكالة فاذا اسلم نفذت والا بطلت واذا وكل المكاتب
ثم عجز او رد الى الرق والماذون ثم حجر عليه او الشريكان اي وكل احد الشريكين الثالث فافترقا اي فسخا
فهذه الوجوه تبطل الوكالة على الوكيل ولا يعتبر العلم لان هذا عزل ضمني لان الانعزال يثبت ضمنا لزوال الملك
والشيء اذا ثبت في ضمن غيره يعطى له حكم المتضمن كالوكالة الثابتة في ضمن الرهن والعلم شرط للعزل القصدي
وههنا المتضمن قد بطل بالحجر والعجز والافتراق فلا يبقى المتضمن واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت
الوكالة لبطلان اهليته وان لحق بدار الحرب مرتدا فان لم يلحق بدار الحرب فعند الاعظم الوكالة موقوفة
وعندهما نافذة لم يجز له التصرف لان التباين يمنع من استيفاء مقاصد العقد الا ان يعود مسلما لان اهليته
قد عادت ومن وكل آخر بشراء شيء ثم تصرف الموكل بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة ويكون الوكيل معزولا
والعلم ليس بشرط لانه ضمني فان قيل كيف ينعزل الوكيل فان رد على الموكل بعد بيع الموكل بقضاء القاضي
للوكيل ان يبيعه بعد الرد بالقضاء فلو كان معزولا لا يمكن للوكيل البيع قلنا لما قضي بالرد فقد رفع بيع
الموكل من كل وجه وصار بيع الموكل كان لم يوجد فيملك الوكيل بيعه فلهذا لو قبل الموكل بدون القضاء على
الرد لا يملك الوكيل البيع لانه لا يرتفع بيع الموكل فعلم ان بيع الموكل يبطل بيع الوكيل والوكيل بالبيع
والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة ره مع ابيه وامه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه
لمكان التهمة بين هؤلاء وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه لانه لم يوجد الاخراج عن ملكه

لان المكاتب عبده ما بقي عليه درهم والوكيل بالبيع المطلق يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة ره للاطلاق الا ان في
وهو رواية عن الاعظم لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله لان المطلق يتقيد بالمتعارف والوكيل بالشراء
يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثلها لان التهمة فيه متحققة
فلعله اشتراه لنفسه فاذا لم يوافقه الحقه بغيره والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين مثلا اذا اشترى
شيئا باحد عشر درهما وقيمته مقوم باحد عشر ومقوم آخر بعشرة فهو مما يدخل تحت تقويم المقومين وان قومه مقوم
بتسعة ومقوم آخر بثمانية ولا يزيدون على هذا فهذا مما لا يدخل تحت تقويمهما فهو غبن فاحش واذا ضمن الوكيل بالبيع
الثمن عن المبتاع اي عن المشتري فضمانه باطل لانه امين في الثمن فلا يضمن واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه
جاز عند الاعظم نظرا الى الاطلاق وقالا لا يجوز الا ان يبيع الآخر قبل ان يتخاصما لضرر الشركة والافتراق وان
وكله بشراء عبد فاشترى له نصفه فالشراء موقوف بالاتفاق لما فيه من العيب فان اشترى باقيه لزم الموكل
لان الشراء قد لا يتحقق جملة وان وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع
عشرة ارطال بدرهم لزمه لانه امره بشراء عشرة فنفذ شراء عشرة عليه وعشرة على الوكيل وقالا يلزم العشرون لزم
الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة ره اي من لحم يساوي قيمة عشرة ارطال منه بدرهم لانه امره بصرف
كل الدرهم اي اللحم وظن ان سعره كذلك وهو قد ادخر واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له اي للوكيل ان
يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى الغرور ولو اشتراه لنفسه يقع للموكل والحيلة فيه ان يشتري لنفسه بان يشتريه
بالعوض او باكثر مما وكله او وكيل الوكيل بكيل فاشترى وكيل الوكيل عند غيبة الوكيل فلو اشتراه عند حضرة الوكيل
يقع عن الموكل فصار كان الوكيل اشتراه بنفسه فان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل
ان يقول نويت الشراء للموكل او اشتريه بمال الموكل وهذه المسئلة على وجوه تفصيلها في الهداية ودرر الحقائق
والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض اطلق ليتناول الوكيل بالخصومة في العين والدين عند علمائنا الثلاثة
خلافا لزفر فانه يقول لا يكون وكيلا بالقبض وبه قال الشافعي ره واحمد ومالك رح والفتوى اليوم على
قول زفر ره وبه يفتي اكثر المشايخ والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة ره لانه
وكيله بالتملك اذ قبض الدين بنفسه لا يتصور والديون تقضى بامثالها فيملك اثباته وقالا لا يكون

لا يكون وكيلا بالخصومة لانهما متغايران والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة بالاتفاق لان
الاعيان تقبض باعيانها وان اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه سواء كان وكيل
المدعي عليه او وكيل المدعي عليه فاقرار وكيل المدعي هو ان يقر ان موكله قبض هذا المال واقرار وكيل المدعى
عليه هو ان يقر بوجوب المال على المدعى عليه لانه مامور بالجواب وهو احد نوعي الجواب ولا يجوز اقراره
عند غير مجلس القاضي الا انه يخرج عن الوكالة هذا عند الاعظم ومحمد وقال ابو يوسف ره يجوز اقراره عليه
عند غير القاضي وقال زفر والشافعي ره لا يصح فيهما ودليل الكل في المطولات تامل ومن ادعى انه وكيل
الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم اي المديون امر بتسليم الدين اليه لاقراره على نفسه فان حضر الغائب
اي رب الدين فصدقه برئ الغريم والا اي وان لم يصدقه رب الدين دفع اليه اي الى الغائب الغريم
الدين ثانيا لان اقراره لا ينفذ على الغريم ويرجع الغريم به اي بالدين على الوكيل ان كان باقيا في يده وان ضاع
لا يرجع لانه عين ماله دفعه اليه ليبرأ ذمته فاذا اخذه منه ثانيا كان له اخذه فان قال اني وكيل الغائب
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة اليه لقوله عليه السلام لا ترد الوديعة الا الى صاحبها

باب الكفالة

مناسبة الكفالة بالوكالة ان الكفالة استعانة بالغير مثل الوكالة اعلم انك تحتاج الى معرفة اربعة
اشياء المكفول وهو الدائن والمكفول عنه وهو المديون والمكفول به وهو الدين والكفيل وهو الذي يثبت عليه
المطالبة بالكفالة ولو كانت الكفالة بالنفس كذلك الا انه يقال مكفول به ولا يقال مكفول عنه الكفالة ضربان
كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها اي بالكفالة بالنفس احضار المكفول به
لان الحضور لازم على الاصيل فجاز ان يلزم الكفيل احضاره كما في المال وقال الشافعي ره لا يجوز لانه كفل بما لا يقدر
على تسليمه لا قدرة على نفس المكفول به بخلاف الكفالة بالمال لان له ولاية على مال نفسه كذا نقله صاحب الظهيرية
ودرر الحقائق والخلاصة وابن الملك والمنظومة الا انه قد وجدت بخط باليم رحمه في حاشية الهداية بان هذا
الخلاف ليس بموجود في كتب الشافعية اصلا تامل وتنعقد الكفالة بالنفس اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته
او بروحه او بجسده او براسه لان هذه الاشياء يعبر بها عن الجملة او بنصفه او ثلثه لان ذكر ما لا يتجزى كذكر كله
وكذلك ينعقد الكفالة ان قال ضمنته لانه صريح في الكفالة او هو اي حضوره علي او الي لان كلمة على للالزام

والى بعده او انا زعيم به او قبيل به لان الزعامة هي الكفالة والقبيل وهو الكفيل فان شرط في الكفالة تسليم
المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالب في ذلك الوقت ايفاء للشرط فان احضره برئ عن الكفالة
والا اي وان لم يحضر حبسه الحاكم لانه جزاء الظلم واذا احضره وسلمه اي الكفيل المكفول به في مكان يقدر المكفول
له على مخاصمته فيه برئ الكفيل من الكفالة لانه اتى بما هو عليه واذا تكفل به على ان يسلمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق برئ لحصول المقصود وان سلم في برية لم يبرأ لان المقصود من الكفالة المحاكمة وفي السوق
يمكنه ذلك وفي البرية لا يمكنه واذا مات المكفول به اي المديون برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لعجزه عن
الاحضار واذا مات المكفول له لم يبرأ الكفيل بالنفس من الكفالة واذا تكفل بنفسه على انه ان لم يواف
ويقال افاه اتاه في وقت كذا فهو اي الكفيل ضامن لما عليه اي على المديون وهو الف مثلا فلم يحضره في
ذلك الوقت المسمى لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس فان قيل فما فائدة قوله لم يبرأ من الكفالة
وقد حصل المقصود وهو ضمان الالف التي تكفل بها قيل له لان من الجايز انه عامله بعد هذه الكفالة بالف
اخرى او غصب منه كذا في الينابيع فتامل ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة اي لا يجبر
عليه الحد والقصاص على الكفالة اي على اعطاء الكفيل صورته اذا قال مدعي القصاص او مدعي حد القذف
لي بينة حاضرة في المصر فطالب من القاضي ان يأخذ له كفيلا بنفس المدعى عليه حتى يحضر بينته فالقاضي لا يجبر
على اعطاء الكفيل عند الاعظم وعند الامامين يجبر واما الكفالة بالمال فجايز معلوما كان المال او مجهولا اذا كان
دينا صحيحا وهو الذي لا يسقط عن المديون الا بالاداء والابراء قيده به احترازا عن بدل الكتابة لانه يسقط بدونهما
وهو عجز المكاتب عن ادائه فلا يجوز به الكفالة مثل ان يقول تكفلت عنه بالف درهم او بمالك عليه او
بما يدركك في هذا البيع من غرامة الثمن اذا استحق المبيع من يد المشتري فالاول مثال المعلوم والباقي للمجهول
والمكفول له بالخيار ان شاء طلب الذي عليه الاصل اي الدين وان شاء طالب كفيله لان الكفالة ضم ذمة
الكفيل الى ذمة الاصيل في حق المطالبة ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا
فعلي اي ما بايعت منه فاني ضامن او ما ذاب لك اي وجب وثبت عليه فعلي او ما غصبه فلان عنك
فعلي بخلاف قوله ما غصبك احد لانه جهالة فاحشة فهذه العلامات امارات الشرط كذا ذكره شيخ الاسلام

شيخ الاسلام خواهرزاده وظهيرية الكفالة في قوله ما غصبك الفلان العين باقيا فتصح الكفالة وان كان هالكا
تصح الكفالة للقيمة في كل صورة ان كان مضمونا بنفسه كالمبيع في بيع الفاسدة والغصب تصح الكفالة بعين
المغصوب والمبيع لان القيمة غير ذلك الشيء لان القيمة يجب باداء المالية وان قال تكفلت بمالك عليه فقامت
البينة عليه بالف ضمنه الكفيل لا اقراره فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه
منكر للزيادة قال صدر الشريعة ينبغي ان يحلف على العلم بانه لا يعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان اعترف
المكفول عنه باكثر من ذلك اي ذلك الزائد على المكفول عنه لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير وهو
الكفيل فلا يصدق ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره تقوية حق الطالب واعانة للمطلوب فان كفل
بامره اي كفل الكفيل بامر المكفول عنه رجع الكفيل عنه بما يؤدي انما رجع بما يؤدي اذا كان المؤدي من جنس
المضمون بان ضمن الدراهم وادى الدراهم اما اذا كان المؤدي من خلاف الجنس المضمون يرجع بما ضمن واما المامور
بقضاء الدين يرجع بما ادى على كل حال لا بما ضمن والفرق ان المكفول له يملك الكفيل بما في ذمة المكفول
عنه بعد ما اخذ المال من الكفيل فيكون الكفيل يرجع بما ضمن واما المامور لا يتملك ما في ذمة المديون باداء
الدين لانه يكون تمليك الدين من غير من عليه الدين فيكون مامورا بتفريغ ذمة المديون فيرجع بما ادى
سواء كان المؤدي من جنس المضمون او من خلافه كذا ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده فان كفل بغير امره
لم يرجع بما يؤدي لانه تبرع بقضاء دين الغير وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي
عنه لانه لا يملك قبل الاداء فان لوزم اي الكفيل بالمال كان له ان يلزم المكفول عنه حتى يخلصه اي المال
لان ما لحقه كان لاجله فله ان يعامله بمثله واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه اي من المكفول عنه
برئ الكفيل فانه اذا اسقط الدين سقط المطالبة واذا ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لان الكفيل ليس
بمديون وانما عليه المطالبة وبسقوطها لا يسقط الدين ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط صورته
ان يقول تكفلت بالالف التي لك على فلان على انه اذا هبت الريح او جاء المطر فاني بريء من الكفالة
اعتبارا بالبراءة من الدين فانه لا يجوز تعليقها بالشروط لكونها تمليكا معنى وكذا هذا وكل حق لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل لا يصح الكفالة به كالحدود والقصاص بالاجماع يريد به اذا تكفل بنفس الحد والقصاص لا بنفس

من عليه الحد والقصاص فانه يصح عنه مما بان قال علي احضاره واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون
وان تكفل عن البائع بالمبيع لا يصح لان المبيع غير مضمون علي البائع بنفسه بدليل انه اذا هلك انفسخ البيع ولم يجب قيمته
الا ان تكفل بتسليم المبيع فيجوز لان التسليم واجب علي البائع وان هلك لا يجب علي الكفيل شيء لفوات المحل ومن
لا يمكنه الا بالتسليم ومن استاجر دابة للحمل عليها فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل لانه عاجز عن الحمل لانه لا
في الحمل علي دابة غيره وان كانت بغير عينها جازت الكفالة لان الحمل علي اي دابة كانت مقدورة للكفيل ولا تصح
الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد لانه اثبات حق له كالبيع الا في مسئلة واحدة من قوله ولا يصح
الكفالة الا بقبول المكفول له وهي ان يقول المريض لوارثه فانه يقبله بالوارث مفيد حتي اذا قال المريض لاجنبي
عنه غيبة الغرماء ففيه اختلاف المشائخ تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز لان الوارث
يقوم مقام المورث كما يقوم في قضاء الدين واذا كان الدين علي اثنين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر كما اذا
اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما ادي احدهما لم يرجع به علي شريكه حتي يزيد ما يؤديه
علي النصف فيرجع بالزيادة لان كل واحد اصيل وكفيل ووجه الاصالة اقوي فيقع عنها وفيما زاد يقع عن الكفالة
لانتفاء المزاحم وان تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه
علي شريكه قليلا كان او كثيرا لان ما ادي كل واحد منهما وقع شائعا عن الكفالة لاستوائهما في السبب ولا تجوز
الكفالة بالعواري والودائع والبضاعة ولا باموال الشركة ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة سواء تكفل به حر
او عبد لما بينا من انه لا يكون دينا صحيحا لا يقال اذا لم تصح كفالة الحر لا يصح كفالة العبد فلاي معني ذكر العبد
قلنا فيه فائدة لان الكفيل تبع والحر اشرف من العبد والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم فيمكن ان يقال لم
جواز الكفالة باعتبار ان الحر يصير تبعا لو صحت الكفالة وليس كذلك بل باعتبار ان بدل الكتابة ليس بدين
مضمون ولو مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل به رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الكفالة تكون من الكفيل اقراضا للمكفول عنه ثم يصير نائبا عنه في الاداء وبعد الموت لا يمكن الاقراض
من الكفيل ففي الصورة التي اذا مات وعليه ديون وله مال تصح الكفالة وان لم يمكن الاقراض للميت لان ابقاء
ماله بمنزلة بقائه للحاجة الي قضاء الدين فان الدين حائل بينه وبين الجنة وعندهما يصح

باب الحوالة

اي نقل الدين والمطالبة كما في الكفالة فيكون مناسبا بباب قبله اعلم انك تحتاج الي معرفة اربعة اشياء
المحيل هو الذي عليه الاصل اي الدين والمحتال عليه وهو الذي قبل الحوالة والمحتال هو الطالب الذي
له الدين والمحتال به هو المال الذي احيل به والحوالة جائزة بالديون ولم يقبل بالقرض لان القرض قد يكون
في العين بان دفع دراهم او دنانير اما الدين يحصل بالعقد او بازاء العين فالحوالة جائزة بما يجب بالعقد
وبما يجب بازاء العين فالدين وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة وهذا المقام في الذي يجب بازاء العين
وبالذي يجب بالعقد وتصح برضاء المحيل اي المديون قلنا رضاء المحيل ليس بشرط ولهذا لو تبرع انسان
بقضاء دينه يصح فالاولي ان لا يذكر تامل والمحتال له اي الدائن لان الدين حقه فلا بد من رضائه في
انتقاله لتفاوت الناس في الذمم والمحتال عليه هو الذي يقبل الحوالة لان الناس يتفاوتون في
الطلب واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين اي من حق المطالبة وذلك لانه ادا له المطالبة
لان اسقط ما كان له المطالبة ولم يرجع اي بالمطالبة المحتال له علي المحيل الا ان يتوي حقه اي يهلك
فيرجع لانه انما رضي بتحول حقه بشرط السلامة فاذا لم يسلم كان له الرجوع والتوي عند ابي حنيفة رحمه الله باحد الامرين
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له اي للمحتال ولا للمحيل علي ثبوتها عليه اي علي المحتال عليه او يموت مفلسا
لان بهذين الامرين يعجز عن استيفاء حقه وقالا هذان الوجهان اي يثبت بهذين الامرين ووجه ثالث وهو
ان يحكم الحاكم بافلاسه معني الافلاس قد مر في كتاب الحجر تامل في حال حيوته وهذا الاختلاف بناء علي ان
الافلاس بحكم القاضي لا يتحقق عند الاعظم خلافا لهما واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال
المحيل انما احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين صورته رجل احال رجلا علي آخر
بمائة فدفع المحتال عليه الي المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل احلت بدين
لي عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول قوله لا للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من
المحتال عليه بالدين لان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل علي المحتال عليه شيء واذا طالب المحيل المحتال
بما احال به فقال انما احلتك لتقبضه لي فقال له لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول للمحيل مع
يمينه صورته احال رجل علي آخر فاخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتال

فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا فالقول للمحيل ولا يكون الحوالة
اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل فان لفظ الحوالة مستعمل في الوكالة ويكره السفاتج وهو قرض استفاد
به المقرض امن خطر الطريق لقوله عم كل قرض جر نفعا فهو ربوا قال في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء
ان يعطي الى تاجر مالا ليطريق الاوراق ليدفعه الى صديقه في بلد اخر مناسبة ايراد هذه المسئلة في كتاب الحوالة
هي النقل وفي هذه المسئلة نقل التوي من ماله الى مال المستقرض لانه لو لم يقرض يكون التوي في ماله
فالمقرض يحيل التوي الى مال المستقرض

كتاب الصلح

مناسبة باب الصلح بباب الحوالة ففي الحوالة والكفالة
سلوك طريقة الموافقة وهو من خواص الصلح الصلح على ثلاثة اوجه صلح مع اقرار وصلح مع سكوت
وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لعموم قوله تع والصلح خير ولقوله عم
كل صلح جائز الا صلحا احل حراما نحو الصلح على الخمر والميتة او حرم حلالا بان صالح امراة ان لا يطأ جاريته
او صلح احد الامرأتين ان لا يطأ الاخرى فان وقع الصلح على اقرار يعتبر فيه ما يعتبر في البياعات يعني
يثبت خيار الروية والعيب والشرط والشفعة ان وقع عن مال بمال لانه وقع عوضا عن المال فكان
مبادلة وبيعا وان وقع عن مال بمنافع كمن ادعى مالا فصالحه على سكنى دار يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارة
فيشترط فيه العلم بالمدة ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة لانه اجارة معنى والصلح عن السكوت والانكار
في حق المدعى عليه فداء اليمين اي لارتفاع اليمين وقطع الخصومة لان في زعمه انه مالك لما في يده وفي
حق المدعي بمعنى المعاوضة لان في زعمه انه اخذ عوضا عن ماله واذا صالح عن دار بمال معناه انكارا عن
انكار او سكوت لم يجب فيه الشفعة يعني اذا ادعى على رجل دارا وصالح عنها بدفع ثمنها شيئا لم يجب فيها الشفعة
لان في زعمه انه لم يملكها بالصلح وقول المدعي لا ينفذ عليه وان صالح على دار وجبت فيها الشفعة يعني
لو ادعى على رجل شيئا فصالح عنه على دار فدفعها الى المدعي وجبت فيها الشفعة لان في زعم الاخذ انه تملكها
بعوض واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه وهو الشيء من المدعي رجع المدعى عليه بحصة ذلك
من العوض اي من بدل الصلح لانه لما اقر صار كالبيع او كله واذا كان الصلح عن سكوت او انكار فاستحق
المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة الى المستحق لانه قائم مقام المدعى عليه ورد العوض لانه تبين انه لم يكن

له حق استحلاف المدعى عليه وبدله كان لافتداء اليمين واذا استحق بعض ذلك اي بعض المصالح عنه وهو الدار
التي في يد المدعى عليه رد حصته اي رد المدعي من بدل الصلح ما يقابل حصة ما استحق من الدار الى المدعى عليه ورجع
بالخصومة فيه اي رجع المدعي بخصومة على المستحق لانه قائم مقامه واذا ادعى حقا في دار لم يبينه اي لم يذكر الحق
انه سدس او ربع او ثمن فصولح من ذلك الحق على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه
يجوز ان يكون فيما بقي فهذه المسئلة دلت على ان صحة الصلح غير مفتقرة الى صحة الدعوى فان مدعي الحق
يمكن ان يدعي حق الشفعة والصلح على حق الشفعة لا يصح والصلح جائز عن دعوى الاموال لانه في معنى
البيع على ما مر والمنافع بالجر اي وعن دعوى المنافع بان ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب الدار وجناية
العمد والخطاء لان الخطاء موجبه المال فيكون كالبيع والعمد بمنزلة النكاح لانه مبادلة المال بغير المال
ولا يجوز من دعوى حد لانه لا حق له فيه اذ الحد حق الله تع صورته اخذ زانيا او سارقا او شارب
خمر فصالح على مال على ان لا يرفعه الى الحاكم فهو باطل ويرد ما اخذه واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وجحدته
فصالحته على مال بذلته اي اعطت المرأة الرجل حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع اي في زعم الزوج
حملا لتصرف المسلم على الصحة بقدر الامكان وان ادعت المرأة نكاحا على رجل فصالحها اي صالح الرجل
المرأة على مال بذله لها لم يجز لانه لا وجه لصحته وذكر في بعض النسخ جاز ووجهه ان المدفوع من جانبها
لدفع الخصومة ومن جانبه زيادة في مهرها وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه اياه
جاز وكان في حق المدعي عليه في معنى العتق على مال لانه امكن تصحيحه على هذا الوجه في حقه لزعمه وفي حق
المدعى عليه قطع الخصومة وكل شيء وقع عليه الصلح اي كل شيء هو بدل الصلح وهو مستحق بعقد المداينة اي
من جنس ما يستحق المدعي على المدعى عليه بعقد المداينة مثل البيع نسيئة ومثل الاقراض بان كان على
المدعى عليه دراهم فصالحه على دراهم او على المدعى عليه دنانير فصالحه على الدنانير فاذا كان كذلك لم يحمل
على المعاوضة لانه لو حمل عليها لا يجوز لافضائه الى الربوا وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط
باقيه كمن كان له على رجل الف درهم فصالحه على خمسمائة او الف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف
جاز لان الزيوف من جنس الجياد ولا مرانقا وصار كانه ابرأه عن بعض حقه حملا على الصحة ولو

صالحه اي من الالف الجياد حالة على الف موجلة بمثله جاز وصار كانه اجل نفس الحق لانه لا يمكن جعله معاوضة لعدم
صالحه عن الالف على دنانير الى شهر لم يجز لانه يكون عقد الصرف وعقد الصرف بدون القبض لا يجوز وهنا القبض
معدوم لانه صالح عن الف درهم على دنانير الى شهر ولو كان له عليه الف موجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز لانه
لم يستحق في الحال بعقد المداينة شاو فلا يمكن حمله على الاسقاط فيكون معاوضة ولو كان له الف سود والمراد
من السود هي الدراهم المضروبة من النقرة السوداء فصالحه على خمسمائة بيض البيض مقابل السود ولم يجز فالفرق
بما سبق وهو قوله اذا كان عليه الف جياد حالة فصالحه على الف موجلة جاز هو انه ثمة من جانب واحد فلم يمكن
جعله معاوضة وهنا من الجانبين من جانب السود زيادة القدر ومن جانب البيض زيادة الوصف فكان
معاوضة فلم يصح ولان البيض غير مستحق بعقد المداينة وهو زيادة وصف فيكون معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة
وصف فانه ربوا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه بان يقول الوكيل
صالحتك على اني ضامن ببدل الصلح فح يطالب الوكيل بحكم الكفالة والمال لازم للموكل اللام هنا للوجوب اي
يجب المال على الموكل واللام يجي على الوجوب كما في قوله تع ولها اي فعليها فان صالح عنه رجل على شيء
بغير امره فهو على اربعة اوجه الوجه الاول قوله ان صالح بمال وضمنه تم الصلح بان يقول صالحني من دعواك
على فلان على الف على اني ضامن بها لانه تبرع بالعقد وبالضمان وتبرع بالمال ايضا فيلزمه تسليمه وكذلك
وهو الوجه الثاني قوله ان قال صالحتك على الف هذه تم الصلح ولزمه تسليمها اي الالف في الحال لان الاضافة
الى ماله يقتضي الالتزام وكذلك وهو الوجه الثالث قوله لو قال صالحتك على الف وسلمها اليه اي في الحال لان
المقصود هو سلامة المعقود عليه فقد حصل فيصح العقد وكذلك وهو الوجه الرابع وهو قوله ان قال صالحتك
على الف ولم يسلمها شيئا فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل لانه
تبرع بالعقد ولم يوجد ما يدل على التزام المال واذا كان الدين بين الشريكين اي الدين المشترك بان كان
سببه متحدا كالارث او باع العبد المشترك ونحوهما فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه اي بنصف الدين لان حقه كان عليه وان شاء اخذ نصف الثوب لان
الصلح وقع على نصف الدين وهو مشاع الا ان يضمن له شريكه ربع الدين هذا استثناء من قوله فشريكه بالخيار

بالخيار اي حينئذ لا خيار للشريك في اتباع الغريم او شريكه القابض لان ذلك القدر قد استوفى من حقه ولو استوفى احد الشريكين
نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشترك فيه اي فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي اي بباقي الدين لانهما استويا
في الاقتضاء وان اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين او يرجع بنصف السلعة لانه
بطريق المعاوضة صار مستوفيا نصف الدين فيكون على الشركة وان كان السلم اي المسلم فيه بين الشريكين فصالح احدهما
من نصيبه اي من المسلم فيه على راس المال اي صالح احد ربي السلم مع المسلم اليه على ان ياخذ نصيبه من راس المال يفسخ
العقد في نصيبه لم يجز عند ابي حنيفة ره ومحمد ره الا ان يجيزه الشريك لكونه قسمة الدين قبل القبض وقال ابو يوسف ره يجوز
لانه تصرف في خالص حقه فيجب ان ينفذ وان كانت التركة بين الورثة فاخرجوا احدهم منها اي من التركة بمال اعطوه
اياه اي بالمال الذي اعطاه الورثة اي احدهم والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه بيع الجنس
بخلافه وان كان ان التركة فضة فاعطوه ذهبا او كان ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك لما مر آنفا انه بيع الجنس بخلافه وان
كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك من العقار والعروض فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه
اكثر من حصته من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحصته من بقية التركة بان كانت في التركة ذهب وفضة
وعروض ونصيب المصالح في الدراهم عشرة فينبغي ان يكون الصلح على احد عشر درهما او اكثر ليكون الزيادة على
العشرة بمقابلة نصيبه الذي في الدنانير والعروض وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه اي الدين في
الصلح على ان يخرج المصالح بكسر اللام وقيل بفتحها عنه والضمير في عنه راجع الى الدين ويكون الدين لهم اي لباقي
الورثة فالصلح باطل اي باطل في الكل في العين والدين لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين فصار كان
المصالح يملك الدين الذي على الغرماء من الورثة وان شرطوا اي الورثة ان يبرأ الغرماء منه اي من نصيبه
من الدين ولا يرجعوا عليهم اي على الغرماء وهم المديون بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز لانه تمليك الدين
ممن عليه الدين وذلك جائز وهذه حيلة الجواز

كتاب الهبة

الهبة تمليك باختياره ويتم بالقبض والصلح تمليك
بغير اختيار فيكون مناسبة الهبة تنعقد اي تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض لان الهبة عقد كسائر العقود
فيشترط فيها الايجاب والقبول واما القبض فلقوله عم لا تجوز الهبة الا مقبوضة فان قبض الموهوب له في
المجلس اي المراد من المجلس حضرة الواهب بغير اذن الواهب جاز والقياس يكون القبض محتاجا الى اذن

الواهب في المجلس وبعد المجلس الا ان في حضرة الواهب لا يحتاج الي الاذن لانه حاضر فلو غاب لابد من الاذن لان
قبض مال الغير بدون اذنه لا يصح فان قبض بعد الافتراق لم يصح الا ان ياذن له الواهب بالقبض لما بيناه آنفا وتنعقد
اي الهبة بقوله وهبتك لانها صريح في الهبة واطعمتك لانها مستعملة فيها ونحلتك ومعنى انه اعطاه انتحالا يعني منه اي
يعطي مقدار عشرين وسقا من التمر قال في المغرب نحلت كذا اي اعطاه اياه وبطيبة من نفسه من غير عوض ومنه حديث
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه نحل عائشة رضي الله عنها احد وعشرين وسقا وبقوله اطعمتك هذا الطعام في اللغة
اطعمتك جعل الغير طاعما وفي الشرع صار عبارة عن الهبة لانه يراد بها التمليك وجعلت هذا الثوب لك لان
الجعل له مطلقا لا يكون الا بالتمليك واعمرتك هذا الشيء اي جعلت هذه الدار عمرك ينبغي ان لا يكون لورثته
المعمر له الا ان الحديث جاء وهو قوله عليه السلام من اعمر شيئا فهو للمعمر له ولورثته بعده فتركنا القياس وحملتك
علي هذه الدابة اذا نوى بالحمل الهبة الحمل مصدر بالفارسية بار كردن ولا يجوز الهبة فيما يقسم اي فيما يقبل القسمة
الا مفوزا الذي قد تميز عن بقية الانصباء محوزا المحوز الجمع معناه ولا يثبت الهبة الملك فيما يقسم الا محوزة
وقال الشافعي رحمه الله يجوز لانه عقد تمليك فيصح مشاعا ولنا انه لا يتصور قبضه الا ان يضم ما ليس بموهوب اليه فلا
تحقق القبض وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة تفسيره ما لا يقسم لا ينتفع بعد القسمة علي الوجه الذي ينتفع قبل القسمة
وهو الرحي والحائط والحمام ومن وهب شقصا اي حصة مشاعا فيما يحتمل القسمة كسهم في دار فالهبة فاسدة
لما بيناه آنفا فان قسمه وسلمه جاز لارتفاع الفساد وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم او ما في بطن
الجارية او ما في بطن الغنم او ما في بطن ضرعها او سمنا في لبن او دهنا في الزيتون قبل ان يخلص فالهبة
فاسدة فان طحن او استخرج الدهن وسلم لم يجز لان العقد هنا وقع علي المعدوم فيلغو واذا كانت العين في
يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة او غصبا ملكها بالهبة بالقبول وان لم يجدده فيها قبضا لان قبض الغاصب
تنوب عن قبض الهبة وكذلك الكلام قبضها امانة واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد
لان قبض الاب قبض الابن حكما واذا وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب لما بيناه آنفا واذا وهب لليتيم
هبة فقبضها اي الموهوب بتاويل الهبة وليه اي ولي اليتيم له اي لليتيم جاز لانه يتولى سائر مصالحه فكذا هذا
فالكلام اليتيم في حجر الام اي حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون الابط الي الكشح اي الجنب ثم قالوا

قالوا فلان في حجر فلان اي في كنفه اي في حفظه واعانته كذا في المغرب فقبضها له جائزة لان لها الولاية فيما يرجع
الي حفظه وحفظ ماله وقبض الام من بابه لانه لا يبقى الا بالمال وكذلك الكلام في حجر اجنبي يربيه من التربية
فقبضه له جائز لان له يدا معتبرة فان قبضها الصبي بنفسه وهو يعقل جاز لانه نفع محض فلا يقف علي الولاية واذا
وهب اثنان من واحد دارا جاز لانهما سلماها جملة وهو قد قبضها جملة فلا شيوع وان وهب واحد من اثنين
لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لان الملك يثبت لكل واحد منهما في نصف فيكون التمليك كذلك وعندهما يصح
لانهما يقبضان مرة واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها اي في الهبة والمراد من الهبة الموهوب لان الرجوع
انما يكون في حق الاعيان دون الاقوال كذا في النهاية ثم للرجوع موانع فقال الا ان يعوضه عنها لان
المقصود من الهبة للاجانب العوض عادة وقد حصل او يزيد زيادة متصلة كالغرس والبناء والسمن والجمال
لتعذر الرجوع بايراد الفسخ علي ما لم يرد العقد واستحالة الفصل بينهما ظاهر وعندهما والشافعي رحمه الله المتصلة لا تمنع
الرجوع كالمنفصلة والفرق بينهما ظاهر تامل او يموت احد المتعاقدين لانه ان مات الموهوب له ينتقل الملك
الي الورثة وان مات الواهب فوارثه اجنبي عنه او يخرج الهبة من ملك الموهوب له او غيرها لتجدد الملك بتجديد
سببه وان وهبت هبة لذي رحم محرم منه اي من الواهب فلا رجوع فيها لان العوض قد حصل وهو صلة الرحم
وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر لان الرجوع يؤدي الي النفرة الداعية الي الفرقة والتمانع بالعوض
فرع ذكرها بقوله واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبض
الواهب سقط الرجوع لان كل هذه الالفاظ يدل علي العوضية ولا بد من الاضافة اي اضافة العوض الي الهبة
حتي يكون عوضا والا تكون هذه هبة مبتدأة يثبت الرجوع فيهما جميعا وان عوضه اجنبي عن الموهوب له تبرعا
فقبض الواهب سقط الرجوع لان العوض لاسقاط حق الرجوع فيصح من الاجنبي واذا استحق نصف من الهبة
رجع بنصف العوض لانه انما عوض لان يسلم الهبة له فاذا لم يسلم الهبة رجع بالعوض وان استحق نصف العوض
لم يرجع في الهبة بشيء لان الباقي يصلح ان يكون عوضا الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع يريد به ان الواهب
مخير ان شاء رضي بما بقي من العوض ولا شيء له في الهبة وان شاء رده الي صاحبه ورجع في الهبة الكلام بكمال القبض
الرجوع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم لان الملك قد ثبت تارة فلا يجوز ابطاله عليه الا بتراض او قضاء

القاضي واذا تلفت العين الموهوبة في يد الموهوب له ثم استحقها مستحق وضمن اي اخذ المستحق بدل الموهوبة من
الموهوب له لم يرجع الموهوب له على الواهب بشيء اذا لم يعوضه اما اذا عوضه فانه يرجع بالعوض لان عقد الهبة
عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة واذا وهب للموهوب له بشرط العوض بان يهب عبده لرجل على ان يهب
الموهوب له عبده له اعتبر التقابض في العوضين لانه شرط فيها فاذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد
بخيار العيب وبخيار الرؤية والشرط ويجب فيها الشفعة الا ان عقدها لا تبيع انتهاء وقال زفر ره هو بيع
ابتداء وانتهاء والعمرى جائزة هو هبة شيء مدة عمر الموهوب له والواهب بشرط ان يعود اليه او الى ورثته
اذا مات الموهوب له للمعمر له وهو بفتح الميم الثاني من وهب له الواهب في حال حيوته ولورثته من بعده لا
عم اجاز العمرى وابطل شرط العمرى والرقبى باطل عند ابي حنيفة ره ومحمد ره وتفسير الرقبى ان يقول هذه الدار لك
موتا وهي من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه لقوله عم انه اجاز العمرى وابطل الرقبى
وقال ابو يوسف ره والشافعي ره هي جائزة لانه قوله داري لك تمليك رقبتها وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى
وهي مردود بالحديث تامل ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء لان الحمل جزء منها فلا يصح
استثناؤه كسائر اجزائها والصدقة كالهبة من حيث ان كل واحد منهما عقد تبرع لا تصح الا بالقبض ولا يجوز
الصدقة في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق الى فقيرين جاز لان المقصود هو الله تعالى وهو واحد لا شريك له
والفقير نائب عنه في القبض وان تصدق على غنيين لم يجز ولا يصح الرجوع في الصدقة لان الثواب قد حصل
فيمنع الرجوع ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة يعني لا يكون على جميع انواع المال بل
يكون على جنس مال الزكوة وان لم يبلغ نصابا مثل السائمة من البعير والشاة والبقر والذهب والفضة وعروض
التجارة لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وايجاب الله تعالى ينصرف الى ما ذكر فكذا ايجاب العبد ومن نذر
ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع لان اسم الملك شامل للكل ويقال له امسك منه اي من المال
مقدار ما ينفقه على نفسك وعلى عيالك الى ان يكتسب مالا غيره فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسك
لانه لو تصدق بالجميع دفعة لوقع في الفقر فيمسك منه ثم يتصدق بمثله لانه امسك مع وجوب اخراجه ١١

كتاب الوقف

مناسبة باب الوقف بباب الهبة ان في الهبة صدقة مملوكة وفي الوقف صدقة لا يملك الموقوف
الموقوف عليه او نقول الهبة صدقة العين وفي الوقف صدقة المنفعة لا يزول ملك الواقف عن الوقف اي لا يلزم ويصح
الرجوع ويجوز بيعه بعد الوقف عند ابي حنيفة ره الا ان يحكم به الحاكم صورة حكم الحاكم ما ذكر في فتاوى قاضيخان وهي ان يسلم الوقف
ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فتنازعه بعلة عدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه او يعلقه بموته فيقول
اذا مت فقد وقفت داري على كذا اي على المساكين او على الفقراء او على العلماء او على غير ذلك وان لم يحكم القاضي ولم يعلقه
بموته رجع الورثة وقال ابو يوسف ره يزول ملك الواقف بمجرد القول وهو قول الواقف وقفت هذه الدار وقال
محمد ره لا يزول الملك حتى يجعل للواقف وليا اي متوليا ويسلمه اليه اعتبارا للقبض فيه كما في سائر الصدقات واذا تحقق
الوقف اي ثبت وفي بعض النسخ واذا صح مطلقا على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف
عليه فلا يكون سائبة لان السائبة ما لا ينتفع وهنا ينتفع لانه يصرف المنافع الى الفقراء ووقف المشاع جائز
عند ابي يوسف ره لان القسمة من تمام القبض والقبض ليس بشرط عنده وقال محمد ره لا يصح كالهبة وعليه الفتوى
لان القبض شرط عنده ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ره حتى يجعل آخره لجهة اي الى جانب لا ينقطع ابدا يعني الى
الفقراء فانهم لا ينقطعون لان شرط جوازه ان يكون مؤبدا فاذا عين جهة تنقطع صار مؤقتا معنى وقال ابو يوسف ره
اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم وذلك مثل ان يقول جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على ولد فلان وولده ولم يذكر الفقراء والمساكين فصار كأنه ذكرهم لان المقصود التقرب الى الله وهو حاصل
ويصح وقف العقار لان جماعة من الصحابة وقفوه ولا يصح وقف ما ينقل اي من مكان وتحول اي من صورة
الى صورة بالمكان سيفا فاتخذه سكينا وقيل كل منقول قابل التحويل غالبا فيكون قوله وتحول عطف تفسير له
الا اذا كان يتعامل الناس كالمصحف ونحوه وقال ابو يوسف ره اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها اي عاملها
بكمال او رق وهم عبيده جاز لطريق تبعية الارض وقال محمد ره يجوز حبس الكراع والسلاح الكراع اسم
لجميع الخيل من الفرس والبقر والغنم ووقف الضيعة ببقرها عند محمد ره ايضا جائزة لان عند محمد ره وقف المنقول
قصدا جائز فبالتبعية اولى ان يكون جائزا وحبس الكراع جائز ايضا عند ابي يوسف ره لكن تخصيص ابي يوسف ره
في الضيعة وتخصيص محمد ره في الكراع باعتبار الرواية نقلا من ابي يوسف ره في الضيعة ببقرها وفي الكراع جائز
من محمد ره ايضا لان ذكر ابي يوسف ره في الضيعة لاجل خلاف محمد ره وذكر محمد ره في الكراع لاجل خلاف ابي يوسف ره

فعند ابي يوسف ره لا يجوز في سائر المنقولات اما في الكراع والسلاح وجد دليلا وهو ما روي من خالد انه حبس ووقف
دروعا له وافراسا واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه لانه يبطل التابيد وهو المقصود من الوقف الا ان يكون
مشاعا يحتمل القسمة عند ابي يوسف ره فيطالب الشريك بالقسمة فيصح قسمته لانها من تمام القبض قال في الكافي
بعد صحة الوقف يجوز مقاسمته ليعلم ان التمليك الضمني جائز والواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف اي محصول
بعمارته اي بعمارة الوقف شرط ذلك الواقف او لم يشترط لان غرض الواقف بقاء الدار الموقوفة فيبتدئ
بعمارته ليبقى الدار فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى لان الخراج بالضمان والغنم
بازاء الغرم فان امتنع عن ذلك اي من عمارته او كان فقيرا اجرها اي الدار الحاكم وعمرها باجرتها
الدار فاذا عمرها ردها الي من له السكنى لان في ذلك رعاية الحقين وما انهدم من بناء الوقف اي آلاته
ارجي صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليها للوقف وان استغنى عنها امسكه حتى يحتاج اليه فيصرف
فيها لانه لا بد من عمارته فيمسك كيلا يتعذر عليه وقت الحاجة ولا يجوز ان يقسمه ما حصل من الهدم بين
مستحق الوقف لان حقهم في الغلة والمنافع لا في عين الوقف واجزائه واذا جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه او جعل الولاية اي تولية الوقف اليه اي لنفسه جاز عند ابي يوسف ره لانه شرط في الوقف ما هو
قربة لان نفقة الرجل على نفسه صدقة بالحديث والنبي عم كان ياكل من وقفه وصدقته ولا شك ان
ذلك كان مشروطا في الوقف لانه عم كان لا ياكل من غير شرط واما الولاية فلما روي عن عمر رضي الله
انه وقف وقفا وولية بنفسه وشرط فيه وقال محمد ره لا يجوز واذا بنى مسجدا لم يزل عنه ملكه حتى يفرزه اي
حتى يميزه عن ملكه بطريقه بان جعل طريقا عاما للمسلمين وياذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد
زال عن ملكه عند ابي حنيفة ره ومحمد ره لانه بمنزلة التسليم لان التسليم كل شيء بما يليق به وقال ابو يوسف ره
يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا لان الوقف عنده ازالة الملك واسقاط الي غير مالك فيصح بمجرد القول
ومن بنى سقاية وهي الموضع الذي يستقى منه الماء للمسلمين او خانا وهي ما يبنى للتجار في المدينة ليسكنه ابناء
السبيل او رباطا وهو ما يسكن ابناء السبيل في المفازة او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة ره
حتى يحكم به الحاكم لان من اصله ان لا ينقطع حقه الا بحكم القاضي او بتعليقه بالموت على ما مر وقال ابو يوسف ره

وقال ابو يوسف ره يزول ملكه عن ذلك بالقول كما هو اصله اذ التسليم عنده ليس بشرط وقال محمد ره اذا سقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان ونزلوا الرباط ودفنوا في المقبرة زال ملك الواقف لان التسليم عنده شرط وبهذه الاشياء يحصل التسليم

كتاب الغصب

مناسبة الغصب بالوقف وهو ان ازالة الملك على وجهين في الوقف ازالة على وجه يكون ثوابا
وفي الغصب ازالة على وجه يكون مواخذة فيكون مناسبا من حيث الازالة من غصب شيئا وهو مما له مثل كالمكيل والموزون
فهلكت في يده فعليه ضمان مثله يجوز على الاضافة فاذا كان بطريق الاضافة يكون اضافة الشيء الى نفسه اي الفرع
هو المثل والكائن بدون الاضافة يكون مثله بدل ضمان كذا ذكره خواهر زاده فان كان مما لا مثل له فعليه قيمته اي
قيمة المغصوب يوم اخذه بالاجماع لان القيمة فيه اعدل اذ تتفاوت بين العبدين او الاثنين فاحش بخلاف المكيل
والموزون من جنس واحد فان التفاوت فيه يسير وعلى الغاصب رد العين المغصوبة ان كانت باقية في يده
معناه ما دام قائما لقوله عم على اليد ما اخذت حتى ترد اي على صاحب اليد اي ضمان ما اخذت اليد حتى ترد العين فان
ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها هذه المسئلة تدل على ان الموجب الاصلي
رد العين ورد القيمة خلف عنه والغصب يتحقق بتبدل فيما ينقل فحسب اي الغصب ثابت ويتحقق فيما ينقل ويحول فقط
فيه فاذا غصب عقارا فهلك في يده بالغرق بان صار بحرا وغرق في يده بالماء لم يضمنه عند ابي حنيفة ره وابو يوسف ره لان
العين بحالها الا انه منع المالك من الانتفاع بها وذلك لا يوجب الضمان كما لو ابعده عن مواشيه حتى هلكت وقال
محمد ره وان الشافعي ره يضمنه لان الغاصب شرعا وعرفا وما نقص اي من العقار بفعله كما اذا نقل ترابه او لم يصلح للزراعة
او بسكناه كما اذا سكن الدار فانهدم بسكناه ضمنه في قولهم جميعا لانه اتلاف وليس بغصب واذا هلك المغصوب في يد الغاصب
بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه لان الضمان وجب بغصبه وانما تقرر بالهلاك وان نقص في يده اي المغصوب
في يد الغاصب فعليه ضمان النقصان لانه دخل جميع اجزائه في ضمانه بالغصب فلما تعذر رد عينه يجب رد قيمته ومن
ذبح شاة غيره وشواها زال ملك المالك لانه زال اسم الشاة بان يقال مشوي ولا يقال ايضا شاة مذبوحة
اما اذا ذبح لم يزل اسم الشاة بل يقال شاة مذبوحة فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اي الشاة اليه اي
الغاصب وان شاء ضمنه نقصانها لانه اتلاف من وجه باعتبار فوت بعض الاغراض ومن خرق ثوب غيره خرقا
يسيرا ضمن نقصانه المراد من الثوب ما يلبس كالقميص وما لا يلبس كالكرباس فان خرقه خرقا كثيرا حتى ابطل عامة

منفعة فللمالك ان يضمنه اي للمالك ان يضمن الغاصب جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها
وعظم منافعها وهو بالكسر العين وفتح الظاء المعجمة بمعنى عظيم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها اي عن العين
المغصوبة وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له اي للغاصب الانتفاع بها اي بتلك العين حتى يؤدي بدلها وهذا
كمن غصب شاة فذبحها وشواها اي بالفارسية بريان كردن او طبخها بالفارسية قليه كردن او غصب حنطة فطحنها
الرحا او غصب حديدا فاتخذه سيفا او غصب صفرا فعمله آنية عبد الفقرة جمع اناء وهذه الاشياء وتمثيلات للاعيان
المغصوبة بفعل الغاصب والوجه فيه انه استهلاكها من وجه لفوات معظم المقاصد وتبديل الاسم وان غصب
فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك المالك عنها عند ابي حنيفة رح وله اخذها بلا شيء لان
الاسم لم يزل واكثر الاحكام المتعلقة بالذهب باقية وقال الامامان ياخذ المغصوب منه مثل الفضة والذهب
تبرا اعتبارا ومن غصب ساجة اي الساجة في الاصل خشب يجلب من الهند والمراد هنا مطلق الخشب فبنى
عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها لانها صارت تبعا ووصفا للبناء فصارت شيئا آخر وفي القلع
ضرر ظاهر ولا ضرر في الاسلام ومن غصب ارضا فبنى فيها او غرس قيل للغاصب اقلع البناء والغرس وردها اليه
لقوله عم ليس لعرق ظالم حق اي ذي عرق ظالم ووصف العرق بصفة صاحبه وهو الظلم مجازا كما يقال صام
نهاره وقام ليلة صورته ان يغصب احد ارض رجل فزرع فيها زرعا او غرس فيها شجرا فليس له حق في ابقاء
زرعه وشجره بل لمالك الارض ان يقلع زرعه وشجره كذا في المصابيح فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك
فللمالك ان يضمن له اي للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعا اي مستحق للقلع ومعرفة ذلك بان يقوم الارض
بلا بناء ويقوم ببناء مامور صاحبه بالقلع فيضمن الغاصب ما بينهما من التفاوت مثلا ان كانت قيمة الارض
بدون الشجر عشرة ومع الشجر المامور بقلعه خمسة عشر ومع الشجر مقلوعا ستة عشر يضمن خمسة لا ستة ويكون
الشجر والبناء له اي للمالك لان فيه نظرا لهما ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا ومعنى السويق قدم
في باب خيار العيب فلته اي خلطه بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما
للغاصب لانه فوت الثوب من وجه اذ لا يصلح بعد الصبغ لما كان يصلح قبله وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ
والسمن لان اسم الثوب لم يزل ومنافعه لم تبطل فكان له الاخذ الا ان الصبغ والسمن ملك الغاصب فياخذه

فياخذه بالقيمة ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد قوله
فغيبها ليس بوصف لازم حتى لو غاب بنفسه فالحكم لا يتفاوت بان كان عبدا فابق والقول في القيمة قول الغاصب
مع يمينه لانه منكر للزيادة الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك اي حتى كان القول قول المالك لان الثابت
بالشهادة كالثابت بالمشاهدة فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمن بقول المالك او ببينة اقامها او
بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك لانه رضي بذلك وان كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك
بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض لانه لم يرض بذلك وولد المغصوبة والمذكور
المغصوبة ولم يعين اي الجارية المغصوبة او الشاة المغصوبة ليتناول الناطق وغير الناطق ونماؤها كالسمن
والجمال وثمرة البستان المغصوبة امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه اي على الغاصب لان الغصب
ازالة يد المالك عندنا فالغاصب ما ازال يد المالك عن الولد فاما اذا باع الغاصب الولد او الثمر فللمالك
ان يضمنه البائع او المشتري يوم البيع والتسليم اذا كان وجدا معا واذا غصب الامة وزنت عند الغاصب
ثم ردها فولدت فماتت لا يضمن قيمتها عنده وقيدنا بالامة لان الحرة لو حبلت فردها لا يضمن في قولهم جميعا فاما
اذا كان التسليم مؤخرا عن البيع يطالبه وقت التسليم الا ان يتعدى فيها بان اتلف الولد او يطلبها مالكها فمنعه
اياه اي منع الغاصب مالكها عنها بعد طلب المالك لانه بالمنع والتعدي صار غاصبا قال صاحب المنظومة
في المقالة الشافعي رح زوائد الغاصب المغصوب بالضمان :. وهكذا منافع الاعيان :. وما نقصت
الجارية بالولادة فهو في ضمان الغاصب لان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة عند امامنا
او العلوق عند الاعظم فلا يعد نقصانا عند اتحاد السبب هذا اذا حبلت من الغاصب او زنت بغير الغاصب
واما اذا كان من الزوج او من المولى فلا ضمان اصلا قوله في ضمان الغاصب خبر للمبتدا وهو ما نقصت
اي ذلك النقصان متقرر في ضمان الغاصب فيجب عليه رد النقصان مع الجارية وفي قيمة النقصان اشارة
الى انها لو ماتت الجارية وفي قيمة الولد وفاء لا يجبر على ظاهر الرواية فان كان في قيمة الولد وفاء به اي بالنقصان
جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه اي ضمان النقصان عن الغاصب وقال الشافعي رح لا يسقط وهو القياس
لان الولد ملكه مغصوب منه وجوابه ما مر آنفا ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه اي لا يضمن المنافع سواء

استهلك المنافع او اتلفها وصورة استهلاك المنافع بان غصب عبد الغير او حيوانه فحبسه يوما او شهرا في البيت وصورة
الاتلاف بان غصب عبد الغير واستخدمه او استغله او استعمل الحمار بعد الغصب الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان
اي فحينئذ يغرم واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما لانهما متقوم عندهم كالخل والغنم لنا واذا استهلكهما
اي على المسلم لم يضمن والمسئلة على اربعة اوجه احدها اتلاف المسلم خمر المسلم والثاني اتلاف الذمي خمر المسلم ففي الصورتين
لا ضمان بالاجماع والثالث اتلاف المسلم خمر الذمي والرابع اتلاف الذمي خمر الذمي ففي الصورتين ضمن من باب
يجب الضمان عندنا ومالك وعند الشافعي ره واحمد ره لا يضمن وعلى هذا لو باع ذمي الخمر من ذمي يجب الضمان
يجوز عندنا خلافا للشافعي ره قيل اذا كان الخمر معه فتخليل بالضمان اثر للحلال الغير

كتاب الوديعة

مناسبة باب الوديعة بباب الغصب وهو ان الغصب يد ضمان ويد الوديعة امانة والمصنف ره بين يد الضمان ثم انتقل الى يد الامانة
الوديعة امانة في يد المودع بفتح الدال اذا هلكت بغير فعله لم يضمنها القول لم ليس على المودع غير المغل ضمان
ولان الناس محتاجون الى الاستيداع وفي تضمينهم امتناعهم عن القبول وللمودع بفتح الدال ان يحفظها بنفسه
ومن في عياله يريد بالعيال من هو ساكن معه ويجب عليه نفقته من اجيره وغلامه وامرأته وولده وغيرهم
ويدخل فيه العبد المأذون الذي ماله في يده والشريك المفاوض ذكر في فتاوى قاضيخان تفسيره من في عياله
ان يكن معه سواء كان في نفقته اولا وقال القاضي الامام ظهير الدين العبرة في هذا الباب للمساكنة لا في
حق الزوجة والولد الصغير والعبد حتى ان الولد الصغير والعبد اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن ولكن
يشترط ان يكون قادرا على الحفظ وكذا اذا كان الزوجة تساكن في محلة اخرى ولا ينفق عليها زوجها فدفع
الوديعة اليها لم يضمن وذكر في الفتاوى من في عياله الذي ساكن معه اعتبر نفس المساكنة فان حفظها بغيرهم
بان ترك الوديعة والغير في بيته وخرج هو بنفسه او اودعها عند غيرهم بان نقل الوديعة من بيته ودفعها الى
اجنبي ووديعة ضمن لعدم رضا المالك به الا ان يقع في داره هذا استثناء من قوله فان حفظها بغيرهم ضمن حريق
فسلمها الى جاره او يكون في السفينة يخاف الغرق فيلقيها وفي نسخة فيقلها الى سفينة اخرى لان الحفظ
في تلك الحالة انما يكون بالدفع الى اي رجل كان فان خلطها اي الوديعة المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها بان
خلط البر بالبر والدراهم بالدراهم لانه صار مستهلكا يعني عند ابي حنيفة ره وقالا ان خلطها بجنسها شاركها وان طلبها

وان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن يريد بان المودع اقام البينة بعد الجحود لانه صار غاصبا بالمنع وان
اختلطت بماله بغير فعله فهو شريك لصاحبها كما اذا انشق الكيسان فاختلطا لاختلاط الملكين من غير جناية منه وان
انفق المودع بعض الوديعة ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن الجميع اما ضمانه بالاتفاق لانه اتلاف واما ضمان الجميع
فلان المردود ماله فاذا اختلط بها وتعذر تميزها صار مستهلكا لباقيها فيضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت
دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان وقال
الشافعي ره لم يزل لانه ارتفع الوديعة بالضمان فلا يبرأ الا بالرد قلنا ان ارتفاع حكمه ضرورة ثبوت نقيضه فان
ارتفع عاد حكمه وان طلبها صاحبها فجحده اياه ضمنها حتى لو وجد عند غيره صاحبها لا يضمن عند ابي يوسف ره خلافا لزفر ره
وانما اعاد هذه المسئلة لفائدة وهو قوله فان عاد الى الاعتراف اي الاقرار بعد جحوده عند المالك لم يبرأ من الضمان
لما انقطع وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل مؤنة الحمل بالفتح مصدر حمل الشيء ومنه ماله حمل ومؤنة
يريد وما له ثقل يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال وبيانه في لفظ الاصل ماله اي اجر ومؤنة في الحمل كذا في المغرب
واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما فطلب نصيبه منها اي من الوديعة لم يدفع اليه ماله حتى يحضر الاخر
عند ابي حنيفة ره ولو فعل ضمن نصفه لانه ليس للمودع ولاية القسمة وفي هذه المسئلة حكاية لطيفة تفصيلها مذكورة
في الهداية وقالا يدفع اليه نصيبه لانه ملكه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم كالمكيل والموزون لم يجز
ان يدفعه احدهما الى الاخر لان المالك انما رضي بحفظهما واجتماعهما على حفظ الكل متعذر ولكن يقسمانه فيحفظ
كل واحد منهما النصف لان المالك اذا اودعهما مع علمه بانهما لا يقدران على ان يتركا جميع اشتغالهما ويجتمعا
في كل مكان واحد للحفظ فقد صار راضيا بقسمتهما وحفظ كل واحد منهما النصف دلالة وان كان مما لا يقسم
كالعبد والثوب الواحد جاز ان يحفظ احدهما باذن الاخر لان اجتماعهما على حفظ الجميع متعذر فجعل المالك
راضيا بالمهايأت وان قال صاحب الوديعة لا يسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن لان الانسان لا يجد بدا
من ذلك فانه اذا خرج كان البيت وما فيها مسلما اليها فلا يفيد النهي وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت آخر من هذه الدار لم يضمن اذا كان البيت الاخر مساويا في الحرز مع ذلك البيت او احرز فاما اذا كان
لم يكن مساويا ضمن فان حفظها في دار اخرى ضمن اذا لم يكن الدار الاخرى مساويا لان الدارين يتفاوتين

في الجزء فكان الشرط مفيدا **كتاب العارية** وهي بتشديد الياء كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار مناسبة الكتاب
بالوديعة ان الوديعة امانة بلا تمليك المنفعة والعارية امانة بتمليك المنفعة العارية جائزة لانه نوع احسان
والاحسان منصوص وهي تمليك المنافع بغير عوض وعن الكرخي هو اباحة الانتفاع وتصح بقوله اعرتك
لانه صريح فيه واطعمتك هذه الارض الاطعام اذا اضيف الى الارض يكون عارية واذا اضيف الى الطعام يكون
تمليكا بان قال اطعمتك هذا الطعام ومنحتك اي اعطيتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد
به اي الهبة راجع الى لفظ منحتك وحملتك فاذا كان راجعا اليهما ينبغي ان يقال بهما وقد قال به على تاويل
المذكور والمذكور واحد لفظا او يراد به لكل واحد منهما الهبة لانهما لتمليك العين وعند عدم ارادة الهبة
يحمل على تمليك المنافع مجازا واخدمتك هذا العبد لانه صريح في اعارة الاستخدام وداري لك سكنى لان معناه
سكناها لك وداري لك عمري سكنى اي سكنى داري لك مدة عمرك لان هذين اللفظين اقتضيا ثبوت السكنى
له بغير عوض وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء لان المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها فيما لم يوجد
ولم يتصل به التمليك يصح الرجوع عنه والعارية المطلقة امانة اذا هلكت من غير تعد لم يضمن اي لم يضمن اذا كانت
العارية مطلقة اما اذا كانت مقيدة بشرط ففيه اختلاف المشائخ وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره
لان الاجارة لازمة والعارية غير لازمة فلو جاز لزم منه لزوم ما لا يلزم وهو العارية وله ان يعيره اذا كان
ذلك مما لا يختلف بالمستعمل كالسكنى والحمل والزراعة وان شرط المالك ان ينتفع بنفسه لانه ملك المنافع فيملك تمليكها
الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض بان قال اعرتك دراهمي هذه لك كان بمنزلة قوله اقرضتك
هذه الدراهم لان الاعارة اذن بالانتفاع ولا يتاتى الانتفاع بالنقود الا باستهلاك عينها واذا استعار ارضا
ليبني او يغرس الغرس بفتح الغين مصدر ويطلق على المغروس كالوقف مصدر ويطلق على الموقوف
جاز لانه نوع منفعة وللمعير ان يرجع فيها اي في العارية ويكلف قلع البناء والغرس لانها مشغولة بهما فان
لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه اي على المعير اي فان لم يوقت فللمعير ان يرجع فيها متى شاء ويكلفه
قلع البناء والغرس لانه لم يغره وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس
بالقلع يعني ينظر كم يكون قيمة البناء والغرس ان بقي الى مدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمته يعني اذا كان قيمة

قيمة البناء والغرس الى المدة عشرة دنانير مثلا ولو قلع في الحال يكون قيمة النقض والمقلوع دينارين فيرجع بثمانية
دنانير واجرة رد العارية على المستعير لان الغرم بازاء الغنم فالمنفعة حصلت له فالغرم عليه لان العارية غير لازمة
واجرة رد العين المستاجرة على الموجر لان المنفعة راجع اليه واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب لقوله عم
على اليد ما اخذت حتى ترده ومن عليه الرد يكون اجرة الرد عليه واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها
فهلكت لم يضمن لان الرد الى اصطبل المالك رد اليه عرفا وان استعار عينا مثل العبد والثوب فردها الى دار
المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لما بينا من العرف وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن لان صاحبها
لو كان مقيما على عياله لما اودع عند غيره فعدم التسليم تعدي له **كتاب اللقيط** مناسبة اللقيط بالعارية انها امانة
بالحفظ على سبيل التخصيص لانه يامر المعير بالحفظ دلالة وفي اللقيط استحفاظ لا على وجه التعيين لان الملتقط
غير معلوم اللقيط حر معناه ان من ادعى كون اللقيط عبدا لم يلتفت الى دعواه بمجرد قوله الا ان يقيم على ذلك
بينة فان بلغ اللقيط عدلا فثبت بشهادة كسائر العدول وديته فاذ فيه ونفقته من بيت المال يريد به اذا لم
يكن له مال واما اذا كان له مال بان كان وهب له او كان مشدودا فنفقته لا يكون في بيت المال بل من ماله
فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده لسبقة يده وان ادعى انه اي اللقيط ابنه فالقول له لانه اقرار للصبي
بما ينفعه بدفع العار عنه ولا منازع له وان ادعاه اي نسب اللقيط اثنان ووصف احدهما العلامة فهو
اولى اي باللقيط حتى لو لم يذكر احدهما علامة فهو بينهما لان اثبات النسب منفعة للصغير بان كان لم يرب بريبة
وان وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه اي من الذمي وكان
مسلما تبعا للدار وفي هذا التفاصيل بان الواجد اذا كان ذميا فوجده في البيعة او في ارض اهل الذمة يكون ذميا
في رواية واحدة فان كان الواجد مسلما فوجده في المسجد يكون مسلما في رواية واحدة فان كان الواجد ذميا
فوجده في المسجد والواجد مسلما فوجده في البيعة او في الكنيسة ففي هذه ثلاث روايات في رواية يعتبر المكان وفي
رواية يعتبر الواجد وفي رواية يعتبر اهل الاسلام سواء كان من جانب الواجد او من المكان بان وجده في
المسجد والواجد ذمي يكون مسلما والمكان بالنظر الى الواجد يكون ذميا ههنا ترجيحا لجانب الواجد على المكان
وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة بكسر الباء معبد النصارى او كنيسة وهي معبد اليهود كان ذميا

بشهادة الظاهر ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا لانه حر ظاهرا الا ان يقيم البينة انه عبده
فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا لان ثبوت النسب نفع محض فيصدق فيه وان وجد مع
اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولهذا لو كان اللقيط على الدابة يكون الدابة له لان الظاهر يشهد له
ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في ماله اي اللقيط لانه لا ولاية له الا في امر القاضي ويجوز ان يقبض
الملتقط له اي لاجل اللقيط الهبة ويسلم في صناعة لانه في حال الصغير من باب الحفظ ويواجره هذا على رواية
القدوري وعلى رواية الجامع الصغير لا يواجره **كتاب اللقطة** مناسبة هذا الباب بباب اللقيط من حيث
ان كل واحد استحفاظ من الشارع وهي مال توجد على الارض لا يعرف له مالك اللقطة امانة في يد الملتقط
اذا اشهد الملتقط اي الواجد انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها حتى لو هلك لم يضمن وان لم يشهد عند
الاخذ وهلكت ضمن وقال ابو يوسف ره لا يضمن لان الاخذ على هذا الوجه مشروع فان كانت قيمتها اقل من عشرة
دراهم عرفها اياما يعني بلا تقدير بل بحسب ما يرى الملتقط وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت
مائة فصاعدا عرفها حولا والاصح ان هذا التقدير غير لازم والصحيح ان التوقيف واجب الى ان قعد صاحبها
عن الطلب فاذا علم بالظن ان صاحبها قعد عن الطلب فتصدق بها فان جاء صاحبها بعد التوقيف
وبعث والا تصدق بها لقوله عم من التقط شيئا فليعرفه سنة ثم ان جاء صاحبها فليرده اليه فان لم يات
فليتصدق به فان جاء فليتخير بين الاجر وبين الذي له فان تصدقها ثم جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء
امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط قيمتها يوم الصدقة ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير صيانة
لمال المسلم عن الضياع وقال الشافعي ره لا يجوز الالتقاط فان انفق الملتقط عليها اي على اللقطة بغير
اذن الحاكم فهو متبرع لانه انفق بغير اذن المالك فان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها لان اذنه
كاذن المالك فان رفع ذلك اي اللقطة الى الحاكم نظر فيها فان كان للبهيمة منفعة اي اذا كانت البهيمة
مما يصلح الاجارة كالفرس والبعير والبقر آجرها وانفق عليها باجرتها وان لم يكن لها منفعة اي اذا لم يكن
البهيمة مصالحة للاجارة كالشاة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها اي ثمن البهيمة
ابقاء لحق المالك معنى عند تعذر بقائه صورة وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك اي في

الانفاق وجعل النفقة دينا على مالكها لان القاضي نصب لمصالح المسلمين فيفعل ما يقتضي المصلحة فان حضر
المالك فللملتقط ان يمنعها اي اللقطة منه اي من المالك حتى ياخذ النفقة لانها صارت دينا عليه باذن الحاكم
ولقطة الحل اي خارج الحرم والحرم والمراد من الحرم المسجد الحرام سواء وانما قال لان الحرم مامن فلا يخاف الضياع
والالتقاط للخوف من الضياع فيتوهم ان اللقطة لا يرفع في الحرم كما لا يقطع شجرته فاذا حضر رجل فادعى ان اللقطة
له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فاذا دفعها بلا بينة وجاء آخر فاقام البينة انها له ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن
الدافع فان اعطى علامتها حل اي جاز للملتقط ان يدفعها اليه لان الظاهر انه يملكها ولا يجبر على ذلك في القضاء
لان غير المالك قد يعرف اوصاف المال ولا يتصدق باللقطة على غني لان الحديث جاء بلفظ التصدق
والتصدق على الغني لا يجوز وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها الا باذن الامام وان كان فقيرا فلا باس بان
ينتفع بها بعد التعريف لان سبيلها التصدق الى الفقراء وهو من جملتهم فيجوز ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق
بها اي باللقطة اذا كان الملتقط غنيا على ابيه وابنه وجده وزوجته اذا كانوا فقراء لما تقدم **كتاب الخنثى**
مناسبة باب الخنثى بباب اللقطة ان في اللقطة اعتبر العلامة حتى اذا بين العلامة يومر بالدفع اليه وفي الخنثى
ايضا علق الحكم بالعلامة باي موضع خرج سابق فيكون بينهما مناسبة اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان
يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى لان النبي عم سئل عن كيفية توريثه فقال من حيث
يبول وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما ينسب الى الاسبق لانه يدل على قوة ذلك العضو وان كانا
في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة ره لان كثرة الخروج لا يدل على القوة لانه قد يكون لاتساع في احدهما فيكون
مشكلا وقالا ينسب الى اكثرهما لان للاكثر حكم الكل في اصول الشرع واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء
فهو رجل لانها علامات الرجال وان ظهرت له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن
الوصول اليه من الفرج فهو امراة لان هذه من علامات النساء فان لم يظهر له احد هذه العلامات فهو خنثى مشكل لان
المشكل ما لا دليل عليه فهذا المولود كذلك واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء لاحتمال انه انثى
ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال لانه جاز النظر لها للحاجة فان لم يكن له مال ابتاع اي اشترى له الامام من بيت
المال له فاذا ختنته باعها ورد الثمن الى بيت المال لانه معد لمصالح المسلمين فان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى

فالمال بينهما عند ابي حنيفة ره على ثلاثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في حق الميراث الا ان يثبت غير ذلك اي الا ان يصيبه الاقل لو قدرناه ذكرا فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة متشابه وهو ان يكون في الورثة زوجا واما واختا لاب وام هي خنثى او امرأة واخوين لام واختا لاب وام هي خنثى فعنده في الاولى للزوج النصف وللام الثلث والباقي للخنثى وهو سدس من الستة وفي الثانية للمرأة الربع وللاخوين لام الثلث والباقي للخنثى لانه اقل النصيبين فيهما كذا في النهاية وقالا له اي للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي ره لانه ان كان ذكرا فله سهم كامل وان كان انثى فله نصف ولا يتحقق الا حالة واحدة فيحكم بما ذكرنا عملا بالدليلين واختلف ابو يوسف ره ومحمد ره في قياس قول الشعبي فقال ابو يوسف ره يقسم المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وقال محمد ره يقسم المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وطريق المعرفة ما هو الاقل مما اعطاه ابو يوسف ره ومحمد ره ان يضرب الثلاثة التي يعطيها ابو يوسف في اثني عشر مخرج ما يعطيه منه محمد ره والخمسة التي يعطيه محمد ره في سبعة مخرج ما يعطيه منه ابو يوسف ره فيكون الاول ستة وثلاثين والثاني خمسة وثلاثين ستة والثلاثون ثلاث مرات اثني عشر يعطيه محمد ره من كل اثني عشر خمسة فصارت جملة ما يعطيه محمد ره خمسة عشر من ستة وثلاثين وخمسة وثلاثون خمس مرات سبعة يعطيه ابو يوسف في كل سبعة ثلاثا وخمس مرات ثلاثة خمسة عشر فيعطيه ابو يوسف ره خمسة عشر من خمسة وثلاثين ومحمد ره من ستة وثلاثين وخمسة عشر من خمسة وثلاثين اكثر منها من ستة وثلاثين كذا في الوجيز

كتاب المفقود

الاصل ان يكون الانسان في وطنه ويكون حاله معلوما وكذلك ان يكون علامة الذكر منفصلا من علامة الانثى ولا يجمع العلامات في شخص واحد فاجتماع العلامتين في شخص واحد خلاف الاصل كما ان الفقد خلاف الاصل فيكون بينهما مناسبة واذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه هو حي ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله لانه ناظر لكل عاجز ويقوم عليه ويستوفي حقوقه اي غلاته وديونه التي اقر بها غرماؤه وينفق على زوجته واولاده من ماله يريد بالمال ما هو جنس النفقة كالدراهم والدنانير وكذلك المكيلات والموزونات سواء كان في بيته او دين على الناس او وديعة عندهم وهو مقر بالدين والوديعة والنسب والمراد من الاولاد اولاد الصغار الفقراء والكبار الفقراء او زمنا والاناث الفقيرات يستوي فيه الصغيرة

الصغيرة والكبيرة والصحيحة والزمنة ولا يفرق بينه اي بين المفقود وبين امرأته لاحتمال حياته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت اي في وقت الحكم لان الظاهر انه لا يعيش اكثر من ذلك فيترتب عليه ذلك احكام الموت ومن مات منهم اي من الورثة قبل ذلك اي قبل الوقت لم يرث منه اي من المفقود يريد به ان مات مورثه من يوم ولم يعلم بعد موته حالة حياته لاحتمال انه حي ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده لان كونه وارثا مشكوك فيه

كتاب الآبق

مناسبة الابق للمفقود ان كل واحد منهما ترك الاهل والوطن فيكون بينهما مناسبة اذا ابق مملوك سواء كان مجورا او ماذونا او مدبرا او ام ولد فرده رجل على مولاه مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله اي الراد عليه اي على المولى جعل بضم الجيم وهو ما يجب للعامل على عمله اربعون درهما هذا التقدير ثبت بالاثر يعني بالحديث يريد به اذا كان قيمته اربعون درهما او اكثر وان رده لاقل من ذلك فبحسابه يعني ان رده فيما دون مسيرة سفر بحسابه مثلا اذا رده من نصف مسيرة سفر يجب عليه عشرون وان كانت قيمته اقل من اربعين يقضى له بالقيمة الا درهما هذا قول محمد ره وعلى قول ابي يوسف ره اربعون درهما لانه مقدر شرعا له ان ايجاب الجعل كاملا نظر المالك ولا نظر فيه وان ابق من الذي اخذه فلا شيء عليه اي ليس لراده الذي ابق منه الآبق جعل لانه لم يوجد منه الراد وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده على مالكه حتى لو رده ومن لم يشهد وقت الاخذ لا جعل له لان ترك الاشهاد امارة ان ياخذه لنفسه فان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن لان بالرد يحيى حقه فيكون الجعل عليه وان كان الآبق غصبا فجعله على الغاصب بجهة من الضمان

كتاب احياء الموات

بالرد يحيى العبد كذلك يحيى الارض بالعمارة فيكون بينهما مناسبة الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها اي من الارض عاديا يريد به قديما من عهد الجاهلية ولهذا انسب الى العاد لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف الانسان في اقصى العامر يعني المعمور فصاح يعني يكون بعده من القرية بحيث اذا صوت من مقام منتهى الارض المعمورة لم يسمع الصوت فيه اي في ذلك المكان فهو موات لتحقق معنى الموات فيه ومن احياه رضا باذن الامام ملكه وان لا فلا عند ابي حنيفة ره وعندهما اذن الامام ليس بشرط وان احياه بغير اذنه

الامام لم يملكه عند ابي حنيفة رح لقوله عم ليس للمرء الا ما طاب به نفس امامه والمراد ما يكون تحت ولاية الامام وهو كذلك
وقالا وان ش في رح يملكه بغير اذن الامام لانه مباح سبقت يده اليه ويملك الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم لان الاحياء
سبب الملك ومن حجر ارضا اي اعلم بالحجارة ويمكن ان التحجير من الحجر اي بالاعلام بحجر الغير عن التصرف في الارض ولم
يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لقول عمر رض ليس للمتحجر حق بعد ثلاث سنين ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر بل يترك لاهل القرية مرعى او مطرحا لحصائدهم اي موضع القاء الزرع لحاجتهم اليها ومن حفر بئرا في برية
فله حريمها لان تمام الانتفاع بذلك فان كانت البئر للعطن اي التي يخرج الماء منها باليد فحريمها اربعون ذراعا وان
كانت للناضح اي البئر الذي يخرج الماء منه بالبعير فحريمها ستون ذراعا لما روي عن النبي عم فان كانت عينا فحريمها
ثلاث مائة ذراعا وفي رواية خمسمائة وهو اختيار صاحب الهداية فمن اراد ان يحفر بئرا في حريمها يريد بالحريم ما حول
البئر منع منه لئلا يؤدي اي لا يفوت حقه وما ترك الفرات بالكسر الماء الذي يكسر العطش وذكر الفرات مع الالف
واللام او دجلة وذكر دجلة بدون الالف واللام فان ا(لمع)لم اذا كان صفة او مصدرا يجوز الالف واللام وبدونها
كما يقال الفضل وفضل لانه صفة اما اذا كان اسما جامدا لا يجوز بالالف واللام ودجلة ليس بصفة ولا مصدر فذكر
بدون الالف واللام كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده وقال في المغرب دجلة بغير حرف التعريف نهر بغداد والفرات
نهر الكوفة وسيحون نهر الترك وهو نهر خجند وجيحون نهر ماوراء خراسان النيل نهر مصر وبالكوفة نهر يقال له النيل
ايضا وعدل عنه الماء ويجوز عوده اي عود الماء اليه اي الى المكان الاول لم يجز احياؤه قوله ويجوز مرتب بما قبله
وهو عدل اي عدل لكن يجوز العود اي يحتمل واما اذا كان لا يجوز ان يعود اليه اي الى المكان الاول فهو كالموات
يريد ان مالكها قد تركها او مات ولم يبق احد ان لم يكن حريما للعامر اي للقرية يملكه من احياه باذن الامام لانه
يكون مواتا ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له اي لصاحب النهر حريم عند ابي حنيفة رح الا ان يقيم البينة على ذلك
اي على ثبوت الحريم وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين ونحوه لان انتفاع النهر بالحريم لاحتياج صاحبه
اليه وله اي لابي حنيفة ان النهر ملتصق بالارض فيكون الحريم لصاحب الارض المسناة بالفارسية لب جوي واختلف المشايخ
قال بعضهم هي مقدار بطن النهر من كل جانب نصفه وقال بعضهم مقدار بطن النهر من كل جانب

كتاب المأذون

مناسبة باب المأذون بباب احياء الموات ان الرق موت لانه اثر الكفر والكفر موت فاذا كان الرق اثر الكفر

فكذا في الاذن يحيي كما ان الارض الميتة يحييه باذن الامام فيكون بينهما مناسبة واذا اذن المولى لعبده في التجارة
اذنا عاما واذن العام قوله اذنت لك في التجارة جاز تصرفه في سائرها اي في جميع التجارات فاذا كان كذلك جاز
له ان يشتري ويبيع لانه اصل التجارات ويرهن ويرتهن واذن وليستوهب من رهن راقبول كردن لانهما من توابع
التجارات ويستقرض ولا يقرض وان اذن له في نوع من التجارة دون غيره مثل قوله اتجر في الجر او في البز او قال
له اقعد صباغا او قصارا او نحوهما فهو مأذون له في جميعها خلافا لزفر رح والش في رح وله ان فك الحجر لا يختص
ماليته بالاقل وان اذن له بشراء شيء بعينه كشراء اللحم للاكل والثوب للكسوة فليس بمأذون له الا فيه لانه
استخدام واقرار المأذون بالديون والمغصوب جائز لان الاقرار من توابع التجارات اذ لو لم يصح لاجتنب
الناس من مبايعته ومعاملته وليس له اي للمأذون ان يتزوج لانه ليس بتجارة ولا يزوج امته اي عبده
لما مر انفا ولا يكاتب ولا يعتق على مال لما تقدم انفا ولا يهب بعوض ولا بغير عوض لانه تبرع ولا يتصدق
الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه اراد بها الضيافة اليسيرة وهو ما لا يعد بها التجار اسرافا وديونه
متعلقة برقبته يباع للغرماء يريد به اذا لحقه ديون وليس له كسب في ديونه الا ان يفديه المولى يريد به ان يفديه
بجميع الدين ويقسم ثمنه بينهم اي بين الغرماء بالحصص للمساواة اما اذا كان له مال لا تتعين رقبته المديون بل
يقضي من كسبه ولا يباع العبد وان لم يكن من كسبه وفاء بقيت رقبته في الديون كذا في الينابيع فان
فضل شيء من ديونه اي من ديون العبد المأذون طولب العبد به اي بذلك الشيء بعد الحرية لتقرر الدين
في ذمته وعدم وفاء رقبته وان حجر المولى عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل السوق اي اذا ظهر حجره
عند جميع اهل السوق او عند اكثرهم وهذا اذا كان قد اشتهر انه مأذون له في التجارة اما اذا اشتهر بان قال المولى
لك في التجارة ولم يشتهر عند الناس بانه مأذون فقال له مولاه حجرت عليك فانه يصير محجورا وان لم يعلم
حجره بين اهل سوقه وان مات المولى او جن جنونا مطبقا صار محجورا لازالة اهلية الاذن ولو افاق المولى
عاد الاذن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه لان اهلية الاذن لما زالت عن المولى بهذه الا
بطل الاذن وان ابق العبد المأذون صار محجورا عليه لان المولى لم يرض بتصرفه وقال الش في رح اذنه بحاله
واذا حجر عليه المولى فاقراره جائز فيما في يده من المال يريد به اذا حجر عليه المولى وفي يده الف درهم مثلا فقال

هذه وديعة لفلان عندي او قال له علي الف درهم لبقاء يده وقالا لا يجوز اقراره لان نفاذه بالاذن وقد
بطل واذا لزمته ديون محيطة اي يستغرق ماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده من المال فان اعتق المولى عبده اي
عبد المأذون لم يعتق بناء على ان عند الامام المولى لا يملك كتاب العبد المأذون المديون وقالا يعتق ويملك
المولى ما في يده وينفذ عتقه فيهم ويضمن قيمتهم للغرماء لكان موسرا وسعوا في قيمتهم اذا كان معسرا ورجعوا بذلك على المولى
واذا باع من المولى شيا بمثل القيمة جاز البيع لانعدام التهمة وان باع بنقصان لم يجز للتهمة وان باعه اي العبد المولى
شيا بمثل القيمة او اقل جاز البيع بالاجماع لفائدته الى الغرماء فان سلم المبيع اليه اي الى العبد قبل قبض الثمن بطل
الثمن اي انما يبطل الثمن اذا كان دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا لان هذه الاشياء يجب في الذمة والمولى لا يستوجب
على عبده دينا اما اذا كان عرضا لا يبطل لان العوض لا يجب في الذمة في بيع المقايضة ونحوه وان امسكه في يده
حتى يستوفي الثمن جاز لان للبائع حق الحبس في المبيع وان اعتق المولى العبد المأذون له وعليه ديون فعتقه جائز
لان ملكه فيه باق والمولى ضامن لقيمته للغرماء لانه اتلف ما تعلق به حقهم في البيع وما بقي من الدين يطالب به
المعتق لان الدين في ذمته واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها فان الولادة دليل الحجر فانها
اذا ولدت فالظاهر ارادة المولى التحصين واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون
له اذا كان الصبي يعقل البيع بانه سالب الملك والشراء بانه جالب الملك وذكر الولي ليتنظم الاب والجد عند
عدمه والوصي والقاضي والوالي **كتاب المزارعة** والمناسبة بين البابين وهو ان حصول المال يكون
بطريقين تجارة وزراعة فلما فرغ من التجارة شرع في المزارعة قال ابو حنيفة رح المزارعة بالنصف والثلث
والربع باطلة اي فاسدة وانما ذكر هكذا تبركا بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن المخابرة فقيل يا رسول الله
ما المخابرة قال المزارعة بالثلث والربع وانما خصه في الحديث بذلك يكون العادة بذلك التقدير وقالا
جائزة لتعامل الناس وهي المزارعة عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والبقر والعمل
لآخر جاز وصاحب الارض مستأجر للعامل ببعض الخارج ويجمع صورة الجواز يعرف في هذا النظم الفارسية ما زمين
تخم عامل تهاز مين باتخم اي عامل ... دراين سه صفت دان همه جائز باطل ... واذا كانت الارض والبقر لواحد
والبذر والعمل لآخر فهي باطلة وهذا الذي ذكره صاحب القدوري وعن ابي يوسف رح انه يجوز كجانب العامل وجانب ...

وجه الظاهر ان منفعة البقر ليس من جنس منفعة الارض فلا يجعل تابعا بخلاف العمل لانه يجانسه فيجعل تبعا ...
المزارعة الا على مدة معلومة لانها ملحقة بالاجارة ولا يصح المزارعة الا ان يكون الخارج شائعا بينهما تحقيقا لمعنى
الشركة فان شرط لاحدهما قفزان مسماة فهي باطلة لانه ينقطع الشركة وكذلك يبطل المزارعة ان شرطا ما على
الماذيانات لاحدهما الماذيانات وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه
الارض والسواقي جمع ساقية والساقية فوق الجدول دون النهر فيكون الماذيانات بمعنى السواقي فيكون الماذيانات
والسواقي مترادفان فاذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط من النصف والثلث او غيرها فان لم يخرج
الارض شيا فلا شيء للعامل لانه انما يستحق بالشركة وهو بالخارج بخلاف حالة الفاسدة لانه في الذمة ولا
تفوت بعدمه وهي ثلاثة الفاسدة وهي ان يكون البقر والآلة من رب الارض والبذر من العامل او يكون البذر
من احدهما والباقي من الآخر او يكون الارض من واحد والبقر من آخر والبذر من آخر والعمل من آخر فاذا
فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر لانه نماء ملكه واستحقاق الاجر بالتسمية وقد فسدت فان كان
البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لانه استوفى منفعته وقد تعذر رد العين فيجب رد القيمة ولا يزاد
على مقدار ما شرط له من الخارج لانه رضي بذلك وقال محمد رح له اجر مثله بالغا ما بلغ لان التسمية لبعض الخارج
لغو فصار كان لم يسم شيا وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها لان العامل استوفى
منفعة ارضه بعقد فاسد واذا عقدت المزارعة فامتنع الذي هو صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه اي على
العمل اي قبل القاء البذر فان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل لانه يمكنه المضي في العقد
من غير ضرر وهو استهلاك البذر فيجبر وان مات احد المتعاقدين قبل الزراعة بطلت المزارعة اعتبارا
بالاجارة واذا انقضت المزارعة والزرع لم يدرك بعد كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان
يستحصد قال في المغرب حصد الزرع جزه حصدا وحصادا من باب طلب وضرب ونفقة الزرع عليهما مثل
اجر الحفظ والسقي وكري الانهار على قدر حقوقهما وكذلك اجرة الحصاد والحارث والرفاع بكسر الراء وفتحها
الرفع الى البيدر بالتركية خرمن والدياس بالفارسية كوفتن والتذرية باد دادن عليهما بالحصص لان
المنفعة على المالك بقدر الملك فان شرطاه اي العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد وغيره في ...

اي في عقد المزارعة على العامل فسدت المزارعة لانه شرط لا تقتضيه العقد والضمير البارز في شرحاه رجع الى
المذكور وهو الحصاد والدياس والتذرية والرفاع باب المساقاة والمناسبة بين البابين ظاهر لمن تفكر
قال ابو حنيفة ره المساقاة هي دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما بجزء من الثمر باطلة لنهيه عم
عن المخابرة وقالا هي اي المساقاة بجزء جائزة اذا ذكر مدة معلومة وان لم يذكر مدة معلومة يجوز استحسانا
ويسمي جزء من الثمرة مشاعا بينهما قيد به اذ لو شرط جزء معينا تفسد كما في المزارعة ويجوز المساقاة في النخل والشجر
والكرم بالفارسية رز والرطاب بالتركي وقيل المراد منه البقول مثل بصل وغيره وقيل التفاح والبطيخ والبصل
والباذنجان لان الجواز للحاجة وقد عمت وقال الش في ره في قوله الجديد لا يجوز الا في الكرم والنخل فان
دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز لان لعمله تاثيرا في نمائه وجودته وان كانت قد تمت
الثمرة في العظم ولا تزيد بالعمل لم يجز لانه لا اثر لعمله وهي مما يستحق به واذا فسدت المساقات فللعامل
اجر مثله لانه نوع اجارة وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ باعذار لانها في معنى الاجارة كما تفسخ الاجارة
لما تقدم في كتاب الاجارة كتاب النكاح فالمناسبة بين ما تقدم والنكاح وهو ان النكاح لا يجوز بدون
المال فاذا حصل المال له بالتجارة والزراعة فاشتغل بالنكاح او نقول ان النكاح حرث لقوله تع
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم فيكون مناسبا للزراعة التي هي حرث النكاح ينعقد بالايجاب والقبول
لانه عقد كسائر العقود اذا كانا بلفظين يعبر بهما عن الماضي كقوله زوجتك وقول الاخر تزوجت
او قبلت وانما يحتاج الى اللفظين اذا كان الزوجة والزوج حاضرين او كان وكيلا من جانب واصيلا
من جانب فاما اذا زوج ابن العم بنت العم من نفسه فلا حاجة الى اللفظين بل اللفظ الواحد كاف
وهو قوله زوجت فيكون قوله زوجت يقوم مقام قوله زوجت او قبلت لان الشرع لما اقام الشخص
الواحد مقام الشخصين كذلك اقام اللفظ الواحد قائما مقام اللفظين او بلفظين يعبر باحدهما عن
الماضي والاخر عن المستقبل يريد بالمستقبل لفظ الامر مثل ان يقول زوجني مثلا بنتك ونفسك فيقول
الاخر زوجتك وهذا ليس نظير الانعقاد بالماضي والمستقبل حقيقة لان قوله زوجني توكيل فلا يكون شطر العقد
ويكون قول الوكيل زوجت بمنزلة شطري العقد لكن كون قوله زوجتك بمنزلة شطري العقد لا يتحقق الا

الا بقوله زوجني فلذلك مثل به ونظيره قول الرجل اتزوجك بكذا فقالت تزوجت او قبلت ولا ينعقد نكاح المسلمين
الا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين لقول النبي عم لا نكاح الا بحضور شاهدين وهو حجة على مالك حيث
شرط الاعلان دون الاشهاد وقال صاحب المنظومة في مقالة المالك لو كتماه وشرطا اعلانه صح وان لم يشهد ما كان شاهد
رجلين او رجل وامراتين لقوله تع فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وفيه خلاف الشافعي ره عدولا كانوا او غير
عدول خلافا للشافعي ره وضع المسئلة في غير العدول لان عند المستورين ينعقد اتفاقا او محدودين في قذف وقال
الش في ره لا ينعقد لان شهادتهم غير مقبولة فلا ينعقد بحضورهم قلنا ان كلا منهما اهل للشهادة تحملا وعدم قبولها
عند الاداء ولا يمنع تحققها اذ الاداء ثمرتها وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل وان تزوج مسلم ذمية لشهادة ذميين
جاز عند ابي حنيفة ره وابي يوسف ره قيد بالذمية لان المسلم لو تزوج مسلمة لا ينعقد بشهادة ذميين وقال محمد ره وزفر ره
والش في ره لا يجوز لان هذه شهادة الكافر على المسلم بلزوم المهر المعين فلا يجوز قلنا ان العقد يثبت بشهادتهما لو وجبت
ولا يحل لرجل ان يتزوج بامه لقوله تع حرمت عليكم امهاتكم الاية ولا بجداته سواء كانت من قبل الرجال او النساء
بدلالة النص فانه حرمت العمة والخالة فانهما ادلى ولا ببنته لقوله تع وبناتكم ولا ببنت ولده وان سفلت بدلالة
النص فان هي اقرب من بنات الاخ ولا باخته لقوله تع واخواتكم ولا ببنات اخته لقوله تع وبنات الاخت ولا بعمته
لقوله تع وعماتكم ولا بخالته لقوله تع وخالاتكم ولا ببنات اخيه لقوله تع وبنات الاخ ولا بام امراته دخل بابنتها او لم يدخل
لاطلاق قوله تع وامهات نسائكم ولا ببنت امراته التي دخل بها فان لم يدخل بامها فله ان تزوجها سواء كانت في حجره
او في حجر غيره لقوله تع وربائبكم الاية في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وذكر الحجور على العرف والعادة فان الغالب ان يكون الربيبة في حجر الراب لا لانه شرط ولا بامراة ابيه واجداده
لقوله تع ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولا بامراة ابنه وبني اولاده وان سفلوا دخلوا بهن او لم يدخلوا لقوله وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم وحليلة ابن الابن حرمت بالاجماع ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة لقوله تع
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولا يجمع بين اختين بنكاح لقوله تع وان تجمعوا بين الاختين
ولا بملك يمين وطيا لقول النبي عم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين ولا يجمع بين
المراة وعمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا ابنة اختها لقوله عم لا تنكحوا المراة على عمتها ولا على خالتها

المال بالنكول بعد الموت ليستحلف لان النكول بذل عند الاعظم والبذل يجري في الاموال لان الاموال حق العبد
وحرمة الفرج حق الله تع فلا يوثر بذل العبد في حق الله تع وينعقد النكاح بلفظ النكاح كقوله انكحيني نفسك
وقالت انكحتك والتزويج كقوله زوجيني نفسك وقالت تزوجتك لانهما صريحان وكذلك التمليك كقوله ملكيني
نفسك وقالت ملكتك والهبة كقوله هبي نفسك وقالت وهبتك والصدقة كقوله تصدقي نفسك فقالت
تصدقتك لان هذه الالفاظ تفيد الملك وانه سبب لملك المتعة بواسطة ملك الرقبة كما في ملك اليمين
والبيع من طريق المجاز ولا ينعقد بلفظ الاجارة كقوله اجريني نفسك وقالت اجرتك والاعارة كقوله اعيريني
نفسك وقالت اعرتك والاباحة كقوله ابيحي نفسك وقالت ابحتك لان الاجارة لا تفيد ملك المتعة
والوصية كقوله اوصي نفسك لو قالت اوصيتك تفيد الملك مضافا اليما بعد الموت ويجوز نكاح الصغيرة والصغيرة
اذا زوجها الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا لوجود سبب الولاية وهو القرابة وشرطها وهو عجز المولي عليها والولي
وهو العصبة بها احق الولي بالقرابة وهو لان غير العصبة ليس بولي بالاجماع فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما
بعد البلوغ لوفور شفقتهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغا اي الكانا عالمين بالنكاح
فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ ان شاء اقام كل واحد منهما على
النكاح وان شاء فسخ لان ولايتهما قاصرة لقصور شفقتهما وفي اطلاق غير الاب يدخل الام والقاضي وفائدة
قوله فسخ انه لا يجب المهر قبل الدخول وان كان بعد الدخول يجب المسمى وقضاء القاضي شرط في عدم الدخول
وفي الدخول للفسخ لانه الزام ولا بد من القضاء ولا ولاية لعبد لان الولاية المتعدية فرع للولاية القائمة ولا
ولاية لعبد على نفسه كيف يثبت الولاية له على غيره فاما رواية الحديث من العبد صحيح لانه ملتزم لاحكام الشرع
فيجوز ان يتعدي الالتزام منه الى الغير كما ذكرنا ان المتعدية فرع القائمة ولا صغير ولا مجنون لعدم القائمة ولا كافر
على مسلمة لقوله تع ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح يجوز لغير
العصبات من الاقارب ولاية التزويج عند عدم العصبات مثل الام والاخت والخال وروي عن الاعظم
قولهما ليس لهم ذلك لقوله عم النكاح الى العصبات ولا عظم ان الاصل في هذه الولاية انما هو القرابة
الداعية الى شفقته في حق المولي عليه وذلك يتحقق في كل شخص يختص بالقرابة ومن لا ولي لها اذا زوجها

اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يتزوجها وقال زفر رح
لا يجوز وقال الشافعي رح تزوجها السلطان لانه محجوب بالاقرب قلنا انما تقدم الاقرب لانه انظر ولا نظر بهذا الغيبة
فيفوض الى الابعد لئلا يفوت الكفو الخاطب والغيبة المنقطعة ان يكون في بلدة لا يصل اليه القوافل في سنة الا
مرة واحدة مثلا فان الانسان لا يسافر الى مكة في حول واحد الا مرة هذا اختيار القدوري وقيل ادنى مدة السفر
وروي عن ابي حنيفة رح ومحمد رح بن الفضل انه ان كان الخاطب لا ينتظر حضوره وبلوغ اذنه فللولي الابعد ولاية التزويج ٢
والكفاءة وهي التساوي في اسباب الشرف بان يكون الزوج نظير المرأة في النكاح معتبرة المراد من المعتبرة بناء
الاحكام عليها نحو الاعتراض من الولي ان زوجت غير كفو واذا تزوجت المرأة غير كفو فللاولياء حق التفريق بينهما
لانه لحقت بهم العار فكان لهم الرفع ولا يكون هذا التفريق طلاقا لانه فسخ لاصل النكاح وبهذا لم يجب
اذا لم يدخل بها والكفاءة تعتبر في الحرية نسبا لانه يقع به التفاخر والدين اي الديانة وهو التقوى والصلاح
لانه اشرف شيء يفتخرون به والمال وهو ان يكون مالكا للمهر المعجل وهو ما يتعارفوا على تعجيله لانه بدل فلا بد من تملكه
والنفقة بان يملك نفقة الزوجة لان الازدواج انما يقوم بها وهي مقدرة بنفقة كل شهر وقيل بنفقة ستة اشهر وتعتبر
في الصنائع اي في الحرف بان الحجام لا يكون كفوا للبزاز واذا تزوجت المرأة اي الحرة البالغة العاقلة من كفوها
ونقصت من مهر مثلها فللاولياء حق الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رح حتى يتم الزوج لها مهر مثلها او يفارقها وقال
ابو يوسف رح والرح ليس الاعتراض لان المهر خالص حقها فلها ان تهبه وللاعظم ان اتمام مهر المثل حق الموط
لانه يعير بنقصانه فله الاعتراض دفعا للعار عن نفسه واذا زوج الاب او الجد بنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها
او زوج ابنه الصغير وزاد في مهر امثل امرأته جاز ذلك عند الاعظم وقالا والشافعي رح لا يجوز الزيادة والحط
لانه تصرف في المال فصار كغيره من الاموال وللاعظم ان الشفقة الظاهرة اقيمت مقام النظر اذ الظاهر انه فعل
ليحصل مقاصد اخر من حسن خلق الزوج وسعة النفقة ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد لقصور الشفقة
ويصح النكاح اذا سمي فيه مهر لقوله تع واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهر
عندنا خلافا لمالك قاسه على البيع والفرق ان البيع يبتني على الثمن فانه مبادلة بخلاف النكاح فانه انضمام وازدواج
وازدواج لا يبتني على المهر واقل المهر عشرة دراهم وان سمي اقل من عشرة فلها عشرة لقوله عم لا مهر اقل من عشرة

دراهم لا يقال انه يجب مهر المثل كما اذا لم يسم المهر قلنا لانها اذا رضيت بالخمسة فتكون راضية بالعشرة ولما يجب العشرة لان العشرة كانها
مذكورة لان الذكر مما لا يتجزى كذكر كله فاما اذا لم يذكر شيئا اصلا يجب مهر المثل لان البضع لا يتبضع شرعا فاوجبنا مهر المثل لانه تقدير
شرعي ومن سمى مهرا عشرة دراهم فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها سواء مات الزوج او الزوجة كذا في شرح الكافي
قوله او مات هي كذا ذكره خواهر زاده لانه ان دخل بها فقد استوفى المعقود عليه فيتأكد البدل اذا مات فقد انتهى العقد نهايته
والشيء اذا انتهى تأكد وتقرر كالصوم اذا دخل الليل وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة الصحيحة فلها نصف المسمى
لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او
تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها لقول ابن مسعود انه حكم لها بمهر مثلها وان تزوجها ولم
يسم لها مهرا ثم تراضيا على التسمية اي المهر المفروض بعد العقد فهي لها ان دخل بها او مات عنها لان المهر يتأكد بالموت والدخول
فكذا هذا لانه تقدير مهر المثل وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وهي ثلاثة اثواب خمار وملحفة ودرع قيل يعتبر حال
المرأة بان كانت من السفلة فمن الكرباس وان كانت من الاوساط فمن القز وان كانت مرتفعة الحال فمن
الابريسم والفتوى على ان الاعتبار بحالها لان مهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول ويجب المتعة فكذا تقديره
وعند ابي يوسف رح وهو قول مالك رح والشافعي رح نصف وان زاد على المسمى في مهر المثل بعد العقد لزمه الزيادة
اي وجب الزيادة على الزوج وقال زفر رح والشافعي رح هي هبة اي اذا قبضت ملكت وتسقط بالطلاق قبل الدخول
اي تسقط الزيادة على المسمى وان حطت عنه اي عن الزوج من مهرها صح الحط لان المهر حقها في البقاء والكلام حق الاولياء
ابتداء واذا خلا الزوج بامراته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها قبل الوطي فلها كمال المهر وعليها تمام العدة لقوله عم
من كشف خمار المرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل وقال الشافعي رح لها نصف المهر لانه طلاق
قبل المسيس فان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة نفلا كان او واجبا او كانت حائضا او
نفساء فليست بخلوة صحيحة لان هذه المعاني موانع من الوطي قيد برمضان لان صوم التطوع والقضاء والنذر
والكفارة لا تمنع الخلوة في الصحيح لعدم وجوب الكفارة بالفساد وقيل في صوم التطوع روايتان واذا خلا المجبوب
بامراته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رح وقالا عليه نصف المهر لانه اعجز من المريض وللامام ان المجبوب العاجز
للانزال والاستمتاع لا الايلاج وقد سلمت نفسها اليه لما هو المقصود فتستحق كل البدل وتجب المتعة لكل مطلقة سوى

سواء كانت مدخولة او غير مدخولة فقوله لكل مطلقة تقتضي ان لا يكون مستحبا اذا كانت الفرقة من قبلها بان قبلت ابن
زوجها او ارتدت والعياذ بالله لانها ليست بمطلقة والمطلقات اربعة مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فالمتعة واجبة
في هذه ومطلقة بعد الدخول وبعد التسمية فالمتعة مستحبة هنا ومطلقة بعد الدخول وقبل التسمية فالمتعة هنا ايضا مستحب
ومطلقة بعد التسمية وقبل الدخول فالمتعة ليست بمستحبة فالمصنف رح اراد بقوله لكل مطلقة سوى التي يكون المتعة
واجبة فيها وهي قبل الدخول وقبل التسمية فاراد من الكل المطلقات الثلاث لانه بين حكم المطلقة التي المتعة واجبة
فيها قبل هذا القول وانه طلقها قبل الدخول فلها المتعة فان ارادة البعض بلفظ الكل جائزة الا المطلقة
وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فالمتعة ليست بمستحبة بل واجبة لان نصف مهرها واجب لدفع وحشة
الفراق واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوج الرجل اخته او ابنته فيكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقد
ان جائزان ولكل واحد منهما مهر مثلها لان البضع ليس بمال متقوم فصار كانه لم يسم مهرا فيجب مهر المثل وسمي هذا
النكاح عقد الشغار من شغر الكلب اذا رفع رجله يكون الرجل خاليا من الرجل وهذا النكاح خال من المهر لان
البضع ليس بمال وان تزوج حر امرأة حرة على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها لان التعليم والخدمة
ليسا بمال وقال محمد رح صحت التسمية ولها قيمة خدمته سنة وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة جاز
ولها خدمته سنة ففي الحقيقة هي هذه خدمة للمولى لا للمرأة لانه باذنه واذا اجتمعت في المجنونة ابوها وابنها فالولي
في انكاحها ابنها عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لان الابن اولى في العصبات وقال محمد رح ابوها لان الاب كامل الرأي
والشفقة فيكون اولى ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما اي لا ينفذ بل يتوقف على اجازة المولى
لان منافع بضع الامة ملك المولى فلا ينعقد عليها الا باذنه وفي العبد ايجاب المهر في رقبته فلا يصح الا باذن
المولى واذا تزوج العبد امرأة حرة باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه لان دين المهر ظاهر في حق المولى
لصدوره الاذن كما في دين التجارة واذا زوج المولى امته رجلا فليس عليه اي على المولى ان يبوئها اي بيت الزوج
التبوئة في الاصطلاح ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها ولكن تستخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت وطئتها لان
حق المولى اقوى والتبوئة باطلة واذا تزوج امرأة على ان لا يخرجها من البلد المعينة او على ان لا يتزوج عليها
اخرى فان وفى بالشرط فلها المسمى فان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها يعني اذا كان مهر مثلها اكثر

من المسمى لانها لم ترض بالنقصان الا بذلك الشرط وهو مفيد في حقها فيعتبر واذا تزوج علي حيوان اي المراد النوع بان قال علي فرس او جمل او حمار واما اذا قال علي حيوان لا يجب ويجب مهر المثل غير موصوف اي بان لم يبين كونه جيدا او رديا او وسطا صحت التسمية لان جهالة دون جهالة مهر المثل وجهالة مهر المثل لا يوجب المنازعة في النكاح ولها الوسط منه اي من النوع لان فيه رعاية الجانبين والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك الحيوان وان شاء اعطاها قيمته وانما تخير لان الوسط انما يعرف بالقيمة فكانت اصلا في حق الايفاء والحيوان اصل من حيث التسمية فيتخير ويجبر المرأة علي القبول بخلاف ما لو تزوجها علي ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها يعني لو تزوج علي ثوب ولم يبين جنسه بانه تركي او رومي يجب مهر المثل لان المسمى مجهول الجنس اذ الثياب اجناس لاختلاف اصولها من القطن والكتان والابريسم ونكاح المتعة والموقت باطل صورة نكاح المتعة ان يقول الرجل تمتعني نفسك بكذا من المال مدة كذا وتقول هي متعتك نفسي فلا بد من لفظ التمتع فيها وصورة نكاح الموقت اي ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام مثلا وقال مالك المتعة جائزة لاركانه وهو الشاهدان والايجاب والقبول وكان مباحا فيبقى الي ان يظهر ناسخه لنا قوله تع فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وعند زفر رح يبطل في النكاح الموقت الاجل لان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد قلنا انه في معنى المتعة والعبرة للمعنى لا للصورة والفرق بينهما شهود الشاهدين في النكاح الموقت مع ذكر لفظ التزويج او النكاح ولفظ المتعة في نكاح المتعة فقط وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوفا فان اجازه المولي جاز وان رده بطل وهذا ليس بتكرار لقوله ولا يجوز نكاح العبد والامة لان المراد من قوله ولا يجوز للعبد والامة ان باشر العقد بانفسهما وههنا الفضولي زوج عبد الغير او امته فلا يكون تكرارا وكذلك يكون موقوفا لو زوج رجل امرأة بغير رضاها اي بغير اذنها او رجلا اي او تزوج امرأة رجلا بغير رضاه لان الاهلية والمحلية ركن التصرف والفائدة وجدت الا ان الرضا غير موجود فينعقد ولا ينفذ خلافا للشافعي رح فيهما كما في بيع الفضولي ويجوز لابن العم ان يتزوج بنت عمه اذا كان هو الولي اي الصغيرة بغير اذنها والكبيرة باذنها من نفسه بان يقول زوجت فلانة من نفسي بحضرة الشهود لولاية عليها وقال زفر رح لا ينعقد النكاح بالواحد كما في البيع والفرق بينهما يعرف بالتأمل واذا اذنت المرأة لرجل ان يتزوجها من نفسه فعقد الوكيل لنفسه بحضرة شاهدين جاز لان الواحد يجوز ان يتولى طرفي عقد النكاح ولو ضمن الولي المهر صح فانه لانه سفير فالحقوق راجعة في البيع الي

العاقد فيكون مطالبا ومطالبا فاما في النكاح لا يصير مطالبا والمرأة بالخيار في مطالبة المهر من زوجها لان الحق عليه ثبت الحقيقة او وليها اعتبارا بسائر الكفالات واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لان المعقود عليه راجع الي المرأة بعينه فلا يجب علي الزوج شيء كما اذا دفع المشتري المبيع الي البائع لا يجب علي المشتري شيء كذا صورة الفاسد بان كانت معتدة الغير او تزوج اخت امرأته او تزوج امرأة بغير شهود فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة الصحيحة لان الخلوة في النكاح الفاسد لا يثبت بها التمكن فلا تقام مقام الوطي فان دخل بها فلها مهر المثل لان الوطي مضمون باحد الضمانين الجابر او الحد الزاجر وقد سقط الحد فيجب ضمان العقد اي المهر ولا يزاد علي المسمى لان المرأة قد رضيت باسقاطه وعليها العدة فابتداؤها من وقت التفريق لا في اخر الوطيات لان التفريق امر ظاهر والوطي امر باطن فالاضافة الي الامر الظاهر اولي ويثبت نسب ولدها احتياطا لولده اذ لو لم يثبت النسب لضاع الولد لعدم من يربيه ومهر المثل يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عماتها لقول ابن مسعود لها مهر مثل نسائها وهن اقارب الاب ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلة ابيها فان كانت الام من قوم ابيها بان كانت بنت عمه فح يعتبر بمهرها لانها من قوم ابيها ويعتبر في مهر المثل ان تساوي المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر اي يعتبر ان يكون تلك المرأة من بلدها وهذه الاشياء السبعة مما يعتبر في اعتبار مهر المثل لانه يختلف باختلاف هذه الاوصاف للفضل ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية لان حل وطي الامة الكتابية جائزة لقوله تع او ما ملكت ايمانكم فيجوز نكاحها ايضا والحاق الشافعي رح اياها بالمجوسية في عدم الجواز لا يصح لان النكاح شرع وسيلة الي الوطي والوطي هناك حرام وهنا بخلافه ولا يجوز ان يتزوج امة علي الحرة اي علي عقد الحرة لقوله عم الا لا تنكح الامة علي الحرة ويجوز تزويج الحرة عليها اي علي الامة لقوله عم وتنكح الحرة علي الامة وللحر ان يتزوج اربعة من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك وعند الروافض يجوز ان يتزوج ثمانية عشر امرأة لان مثنى معدول من اثنين اثنين فيكون مثنى عبارة عن اربعة وثلث معدول من ثلاثة ثلاثة فيكون عبارة عن الستة ورباع معدول عن اربعة اربعة فيكون عبارة عن الثمانية فيكون المجموع ثمانية عشر قال شمس الدين الكردي مثل هذا الكلام يستعمل في موضع ويراد منه الافراد لا الجمع كما في قوله تع والملائكة اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع ملك له جناحان وملك له ثلاثة اجنحة وملك له اربعة

اثنتين وملك سبعة اثنتين وملك ثمانية اثنتين كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده ره ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين
وعند مالك للعبد اربع ايضا فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يكن ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها
وهو نظير النكاح الاخت في عدة الاخت واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت الامة فلها الخيار حرا كان زوجها
او عبدا لقوله عم لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري نفسك وكذا المكاتبة اي لها الخيار اذا اعتقت
وعند زفر ره لا خيار لها وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها لان النكاح
نفذ في حالة الحرية ومن تزوج امرأتين في عقد واحد احديهما لا يحل له نكاحها صح النكاح التي يحل له
نكاحها وبطل نكاح الاخرى لان المانع قد وجد في احديهما فاما اذا باع عبدا وحرا بطل البيع فيهما لان قبول
الحر يكون شرطا في قبول العبد والبيع بالشرط فاسد فاما هنا فقبول التي لا يجوز شرط في التي يصح نكاحها والنكاح
لا يبطل بالشروط فيصح النكاح التي يجوز نكاحها وان كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها لان الخلاص في يده
بان يطلقها وان كان بالزوج جنون او جذام الجذام هو الذي به جذم وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه
او برص هو بياض في ظاهر البدن في بعض الاعضاء دون البعض وربما كان في سائر الاعضاء حتى يصير
البدن كله ابيض وعلته البلغم فلا خيار لها اي للمرأة عندهما لامكان تحصيل مقاصد النكاح معها وقال محمد ره
لها الخيار لانها تمنع الاستمتاع حسا او طبعا وان كان عنينا اجله الحاكم حولا العنين هو الذي لا يصل الى النساء مع
قيام الآلة او يصل الى الثيب دون الابكار او بعض النساء دون البعض وانما يكون ذلك لمرض به او لضعف
في خلقته او لكبر في سنه او سحر فهو عنين في حق من لا يصل اليها لفوات المقصود فان وصل اليها حصل المراد
والا اي وان لم يصل اليها فرق بينهما في الحال ان طلبت ذلك لانه حقها فلا بد من طلبها والفرقة تطليقة
بائنة لان فعل القاضي كالسبب من جهة الزوج فكانت طلاقا وانما كانت بائنة لانها لو كانت رجعية
لراجعها واحتاج الحاكم الى التفريق ثانيا ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها لان خلوته كان حكم باخذ الصداق كاملا
وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ولم يؤجله لعدم الفائدة والخصي يؤجل كما يؤجل العنين لاحتمال الوقوع والمجبوب
هو الذي قطع ذكره والخصي هو الذي سلب انثياه واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي عليه الاسلام
اي على الزوج فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق بينهما وكان ذلك اي التفريق الحاكم طلاقا بائنا عند ابي حنيفة ره

ابي حنيفة ره ومحمد ره وقال ابو يوسف ره لا يكون طلاقا بائنا بل فسخ حتى لو اسلم الزوج لا يملك الرجعة وانما كان ذلك بائنا
تحقيقا للامر عليه واذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض الاسلام عليها فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي
بينهما ولم يكن الفرقة طلاقا بائنا وكان ذلك فسخا فان كان قد خلا بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا
اسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت ثلثا بانت
من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما اعتبارا للبقاء بالابتداء واذا خرج احد الزوجين الينا من
دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما لانه لا فائدة في ابقاء النكاح لانقطاع مقاصده وتعذر الانتفاع
به وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما اي بانت لواحدة لما مر آنفا وان سبيا معا وخرجا معا لم تقع البينونة
عندنا وعند الشافعي ره يقع بناء على ان علة الفرقة عندنا التباين وعنده السبي واذا خرجت المرأة الينا
مهاجرة او اراد به مسلمة او قابلة عقد الذمة جاز لها ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة ره لان وجوب العدة
باعتبار حق الزوج ولا حق للكافر وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها لان الحمل ثابت النسب فيمنع
صحة النكاح كامرأة المسلم واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام والعياذ بالله وقعت البينونة اي الفرقة بينهما
لكون الردة في معنى الموت والموت مناف للنكاح ولم يكن الفرقة طلاقا لانها يثبت بطريق التنافي ومكان
طريق التنافي لا يستفاد من النكاح فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر لانه تأكد بالدخول فلا يسقط
وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر بالنص وهو قوله تع فنصف ما فرضتم وان كانت المرأة اي المرتدة فان كانت
الردة قبل الدخول فلا مهر لها لانها منعت المعقود عليه من الزوج قبل الاستيفاء فاشبهت البيع قبل القبض
وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر كاملا لتأكده وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما يعني لا تقع الفرقة
لان بني حنيفة ارتدوا والعياذ بالله ثم اسلموا ولم يجددوا النكاح فعند زفر ره تقع الفرقة لان في ردة
احدهما تقع ففي ارتدادهما اولى ان تقع ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لانها لحقت بالموت
فلا يثبت معها الملك وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد لان ردتها تنافي النكاح ابقاء فاولى ان تمنع
ابتداء واذا كان احد الزوجين مسلما والآخر كتابيا فالولد على دينه المراد منه الاسلام الاصلح ولكن ليس على عمومه
لان المسلمة لا يجوز ان تتزوج كافرا اصلا والمراد ان يكون الزوج مسلما والزوجة ذمية كافرة وكذلك ان اسلم

احدهما ولد صغير صار ولده مسلما باسلام احدهما المراد منه الاسلام الطاري وهو علي عمومه فانه يجوز ان تسلم ام او يعرض الاسلام
علي زوجها او لكان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي لان المجوسية شر منه وفايدته تظهر في الاكل [illegible]
وجواز مناكحته ولو تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذا فاقيه به لانها اذا كانت في عدة مسلم يكون فاسد
بالاجماع والكفار لو اجتمعوا ولكن النكاح في النكاح وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه في المسئلتين عند ابي حنيفة رحمه الله واما
علي قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله في تزويج الكافر بغير شهود اقرا وفي تزويج الكافر في عدة الكافر لم يقرا وعند زفر رحمه الله يجدد
النكاح في المسئلتين ولو تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما او احدهما فرق بينهما لان نكاح المحارم لم يكن مشروعا في
جميع الاديان والملل الا في زمن ادم عليه السلام للضرورة فقد نسخ بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الا ما قد سلف [illegible]
لرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم وهو بفتح القاف قسمة الزوج بيتوتة بين النساء للمجامعة
بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكرا والاخر ثيبا لقوله عليه السلام من كان له امراتان فمال الي احدهما في القسم جاء يوم القيامة
وشقه مائل اي مفلوج وان كانت احدهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد
الاثر ولا حق لهن اي للنساء في القسم حال السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن لانه له ان لا يسافر بواحدة
منهن فيثبت انه لا حق لهن في السفر والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها تطييبا لقلوبهن وعند
الشافعي رحمه الله القرعة واجبة ولو رضيت احدى الزوجات بترك قسمتها لصاحبتها اي لضرتها جاز لان الحق لها
فلها تركه ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

مناسبة باب الرضاع بباب النكاح انه اذا قدم على النكاح
فالظاهر انه يحصل الولد فلا بد من بيان حكم الولد قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع يتعلق
به التحريم وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت الا بخمس رضعات قال صاحب المنظومة ورضاعة الخمس شرط ولبن البهيمة
لا يحرم ثم روي فيه حديث ولنا اطلاق قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الاية وما روي منسوخ به ومدة الرضاع
عند ابي حنيفة رحمه الله ثلاثون شهرا وقالا وهو قول الشافعي رحمه الله سنتان ودليل الفريقين نعرف في الهداية وعند زفر رحمه الله
ثلاث سنين وقال بعض العلماء مدة الرضاع خمسون سنة وقال بعضهم اربعون سنة وقال بعضهم مدة العمر ولو
مضت مدة الرضاع لم يتعلق به التحريم لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق التحريم ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع لا تخلو اما ان يتعلق بالام او باخته او بالمجموع فالكل جائز

جائز لان المجاورة ولا يجب يتعلق فاذا كان متعلقا بالام يكون الاخت النسبي فلو كان متعلق بالاخت الرضاعي ام النسبي يجوز
نكاح الام بان اجتمع في ثدي امراة اجنبية والاخت ام وانما اذا كان متعلق بهما يكون الاخت رضاعيا والاخت ام رضاعي
فيجوز الام والا فلا يجوز ام اخته من النسب لانه يكون اما او موطوءة الاب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها صورته امراة
ارضعت صبيا وكان للصبي اب وللمراة بنت يجوز لهذا الاب ان يتزوج بنت المراة ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب
لانه ربيبة وامراة ولا يجوز ان يتزوج امراة ابنه من الرضاع صورة هذه المسئلة رجل تزوج امراة فدخل فولدت منه
لها لبن فارضعت صبيا فتزوج هذا الصبي فوقعت الفرقة بينهما فانه ليس لزوج هذه المراة ان يتزوجها لانه امراة ابنه
من الرضاع كما لا يجوز ان يتزوج امراة ابنه من النسب لما تقدم ولبن الفحل يتعلق به التحريم المراد الرجل الذي نزل اللبن
منها بسبب وطيه وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية علي زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا
للرضيعة لعموم الحديث ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب
وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من الام جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها لانه لا قرابة بينهما فاذا جاز
في النسب ففي الرضاع اولي ولا تفاوت بين الحر والعبد في الرضاع وكل صبيين اذا اجتمعا علي ثدي امراة واحدة اي علي
ثدي شخص واحد المراد والثدي لو واحدة لو شرب احدهما من الثدي الايمن والاخر من الثدي الايسر حيث حرم
ايضا فلم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخر صورتها امراة ارضعت صبيا وصبية سواء ارضعتهما من زمن واحد او
في ازمنة مختلفة متباعدة وسواء ارضعتهما من ثدي واحد او ارضع احدهما من الايمن والاخر من الايسر لانهما
اخوة ولا يجوز ان يتزوج المرضعة بفتح الضاد احد من الولد اي من ولد المراة التي ارضعته لانها اخواتها لا يجوز ان
صورتها امراة لها ولد ولم ترضعه اصلا او ارضعت ولد غيرها فلا مناكحة بين المرضع والمتولد منها وان اجتمعا علي ثدي
واحد فهذه هو الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الاولى ولا ولده ولد ولدها لانهم اولاد الاخوات ولا يجوز للمرضع ان يتزوج
ام المرضعة لانها جدة ولا يتزوج الصبي المرضع بفتح الضاد اخت زوج المرضعة بكسر الضاد لانها عمته من الرضاع واذا
اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب وتغير الغلبة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اللون والطعم وعند محمد رحمه الله خروج
عن اللبنية تعلق به التحريم وان غلب عليه الماء لم يتعلق به التحريم لان المغلوب لا حكم له اذا لم يبق له قوة اللبنية قال
صاحب المنظومة في مقالة الشافعي [illegible] واللبن المغلوب بالدواء محرم وهكذا بالماء [illegible] الموجود تناول لبن المراة قلت

ان المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم وان اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة ره
وقالا اذا كان غالبا يتعلق به التحريم لان الحكم للغالب ولا تغير بجعله طبعا وان كان غالبا لان الجامد يستتبع المائع
واذا اختلط بالدواء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم لما مر واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر الصبي
اي صب في فمه يعني بدهن او فرو واوجر تعلق به التحريم لحصول معنى الرضاع وهو انبات اللحم وقال الشافعي ره لا يتعلق
به التحريم لانه نجس لا يحل له شربه وفيه تامل واذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم كما تقدم
ان العبرة بالغلبة سئل محمد ره بن اسماعيل في هذه المسئلة وهو شرب الصبي لبن شاة فقال يتعلق به التحريم فابو حفص
كبير اخرجه من بخارى باعتبار هذا وان كان الغلبة للبن لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم
باكثرهما عند ابي حنيفة ره وابي يوسف ره لان المغلوب تبع وقال محمد وهو قول زفر ره يتعلق التحريم بهما اذ كل واحد
منهما مؤثر في التحريم واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا يتعلق به لان قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم مطلقا لا فصل
فيه بين البكر والثيب فيثبت حرمة الرضاع بلبن البكر كما يثبت بلبن الثيب واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق
به التحريم لانه ليس بلبن حقيقة ولانه انما يتولد ممن يتصور منه الولادة فاذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع
بينهما لانه لا جزئية بين البهائم والادمي والحرمة باعتبارها واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا
على الزوج الا ان كان قد دخل بالكبيرة فيكون للاولاد الحرمة حرمة مؤبدة في حق الكبيرة والصغيرة واما اذا لم يدخل بالكبيرة
يجوز نكاح الصغيرة ويكون الحرمة مؤبدة في الكبيرة لان بارضاعها صارت الصغيرة بنتا لها ويحرم نكاح البنت يحرم الام
فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من جهتها وللصغيرة نصف المهر لان الفرقة حصلت قبل
الدخول لا من جهتها ويرجع به الزوج اي بالنصف الذي وجب للصغيرة عليه على الكبيرة ان تعمدت به الفساد اي
قصدت بالارضاع افساد النكاح وان لم تعمدت به فلا شيء عليها لان دفع الهلاك مامور والقول في القصد
وعدمه قولها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء المنفردة عندنا وعند مالك يثبت بشهادة شخص واحد لان الحرمة
حق الشرع وحقه يثبت بقول واحد قال شمس الائمة السرخسي اذا اخبرت المرأة الزوج بالرضاع فوقع في ظنه
انها صادقة فالاحوط ان يتنزه عنها ولا ياخذ النفقة سواء اخبرت بذلك قبل النكاح او بعده وانما يثبت
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه تغير ابطال الملك وهو لا يثبت بشهادة واحدة وقال محمد ره يثبت

بشهادة امرأة واحدة عادلة لانه حق من حقوق الشرع **كتاب الطلاق** مناسبة هذا الباب بباب النكاح
ان بين النكاح والطلاق مناسبة من حيث المضادة فلا حاجة الى بيان المناسبة بين الرضاع والطلاق لان
الرضاع تبع النكاح ويمكن اثبات المناسبة بين الرضاع والطلاق ايضا ان الطلاق يثبت الحرمة بين الزوج
والزوجة كما ان الرضاع يثبت الحرمة بين المرضعة والرضيع والطلاق على ثلاثة اوجه الاول احسن الطلاق
والثاني طلاق السنة والثالث طلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة
في طهر لم يجامعها فيه الكائن من ذوات الاقراء ويتركها اي لم يطلقها بعد الطهر الباقي من الطهر الذي وقع
الطلاق فيه حتى تنقضي عدتها لان الصحابة يستحبونه وطلاق السنة وهو الحسن ان يطلق المدخول بها ثلاثا
في ثلاثة اطهار لا وطي فيها لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف ثم قال او تسريح باحسان واراد به الثالث
فلا يكون الزيادة على الواحدة بدعة كما قال مالك ره وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا
في طهر واحد لان الحاجة تندفع بواحدة والزيادة اسراف فكان حراما وطلاق في حال الحيض واذا فعل ذلك
وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا وقال الشافعي ره لا اعرف في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة كل ذلك
مباح لانه تصرف مشروع فلا يكون ممنوعا محظورا قلنا انه لا ينافي الحظر لمعنى في غيره كالطلاق في الحيض والسنة
في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وهو ان يختار الوقت وهو الطهر الخالي عن الجماع يطلقها عقيب الاغتسال
عن الجماع وهذا يثبت في حق المدخول بها في الوقت بان طلقها في طهر خال عن الجماع والسنة في العدد بان
طلقها واحدة والسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها كما تقدم في اول الباب وهو ان يطلقها
واحدة فقط والسنة في الوقت يثبت في حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه
وغير المدخول بها ان يطلقها في حال الطهر والحيض لان كراهة الطلاق في حق المدخول بها لانه يؤدي الى
تطويل العدة عليها وان كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها ثلاثا للسنة طلقها واحدة فاذا
مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى لان شهر في ذوات الحيض اقيم مقام الطهر كذا قيل وفيه كلام تامل
ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان لان الفصل باعتبار الاشتباه لان عدتها ينقضي بالحيض
او بوضع الحمل لان الصغيرة لا تحيض فلا يمكن الحمل فلا يقع الاشتباه ووجه العدة فلا يفصل بين الوطي والطلاق

وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع وكذا في الآيسة والصغيرة لانه لا يؤدي الى اشتباه وجه العدة ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل
بين كل تطليقتين بشهر اعتبارا بالآيسة والصغيرة وقال محمد وزفر لا يطلقها للسنة الا واحدة اعتبارا بالممتدة
الطهر واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق وقال الروافض لا يقع كذا في الكافي ويجب ان
يراجعها وانما تستحب رفعا للمعصية كما اذا رفع المقتدي رأسه قبل الامام فعليه ان يسجد ولا يكون تكرارا اذ السجود الاول
سجد على نية المطالبة فلا يكون تكرارا فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فهو بالخيار ان شاء طلقها وان شاء امسكها والمذكور
في المتن انما هو قولهما وقال الاعظم اذا طهرت من تلك الحيضة ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج
اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم وانما لا يقع طلاق الاولين لانعدام اهليتهما وفي
الثالث لانعدام الاختيار واذا تزوج العبد باذن مولاه امرأة ثم طلقها وقع طلاقه لانه مالك للطلاق ولا يقع
طلاق مولاه على امرأته اي على امرأة العبد لان الحل له لا للمولى والطلاق على ضربين صريح وكناية الصريح ما انكشف
في الوضوح وزوال الخفاء عن المراد بحيث يسبق الى فهم السامع مراده والكناية ما استتر المراد منه فالصريح قوله اي
قول الزوج للمرأة انت طالق معناه بالتركية سن بوشش او سيني اسنك ومطلقة سن بوشش وطلقتك سيني
بوشادم فهي بهذه الالفاظ الطلاق الرجعي لانه يستعمل فيه لا في غيره ولا يقع به اي بقوله انت طالق الا واحدة وان
نوى اكثر من ذلك لان اللفظ لا يدل على العدد ومجرد النية من غير لفظ دال لغو وقال الشافعي رحمه الله يقع ما نوى وهو
قول زفر ولا يفتقر الى النية لان النية تعتبر في اللفظ المحتمل لمعان لتعيين احدها وهذا مستعمل في الزوجات خاصة
وكذلك قوله انت الطلاق اي ذات الطلاق على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويجوز ان يراد
طالق لان المصدر قد يذكر ويراد به اسم الفاعل كما في قولهم رجل عدل اي عادل ونظيره شائع في كلام العرب تامل
وانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ومعناهما بالتركية سن بوشش او سيني اسني بوشش الحق فاذا لم يكن له
نية فهي واحدة رجعية لانه صريح وان نوى به ثلاثا كانت ثلاثا اي ان نوى في هذه الالفاظ الثلاثة فثلاث تطليقات
تقع فقد فارق الاولى في نية الثلاث لان المصدر جنس يتناول الادنى فيحتمل الكل باعتبار الفردية وان نوى اثنتين
يقع واحدة رجعية والفرق ان في الكنايات وجه الكنايات قسم لا يقع بها اي بالكنايات الطلاق الا بالنية
لانها غير موضوعة للطلاق بل تحتمله وغيره فلا بد من النية او بدلالة الحال وهي على ضربين منها اي من الكنايات ثلاثة

ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي اعتدي اي ثم اسمه تقع ويحتمل اعتدي عدة الطلاق
فاذا نوى ما بعد كانه قال طلقتك فاعتدي وذلك يوجب الرجعة واستبرئي رحمك لانه يستعمل للعدة اذ هو المقصود
منها ويحتمل استبرئي لاطلقك فان نوى الاول كان في معناه فيكون رجعيا وانت واحدة فيصلح نعتا لمصدر محذوف
تقديره انت طالق طلقة واحدة ويصلح وصفا لها بالتوحد عند الزوج واذا نوى الطلاق تعين الاول [illegible]
الكنايات اذا نوى الطلاق كانت واحدة بائنة لان اللفظ دال على البينونة وعند الشافعي رحمه الله الكنايات كلها
رواجع وان نوى ثلاثا كانت ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة لان البينونة نوعان مغلظة وهي ثلاثة
ومخففة وهي الواحدة فايهما نوى وقعت لاحتمال اللفظ ولا يقع ثنتان لانه عدد محض ولا دلالة اللفظ عليه
وهي قوله انت بائن فانها تحتمل البينونة من النكاح والجارة وبتة وبتلة كلاهما بمعنى القطع اي مقطوعة من
النكاح او من الاقارب وحرام وهو يحتمل حرمة الصحبة لسوء خلقها ويحتمل حرمة النكاح وحبلك على غاربك
وهو تمثيل من التخلية لان الناس اذا ارسل الناقة يلقي حبلها على غاربها وهو ما بين العنق والسنام يعني انت
مرسلة من حبل النكاح او من حسن الخلق والحقي باهلك يحتمل لحوقها لكونها مأذونة ولحوقها لكونها مطلقة
ووهبتك لاهلك يحتمل ان يكون معناه عفوت عن ذنبك لاجل اهلك وخلية وبرية اي خليت من النكاح
او من حسن الخلق وكذلك البرية وسرحتك بالتركية سليدويردوم ويحتمل التسريح وفارقتك والمفارقة بالطلاق
ولغيره وانت حرة اي حقيقة الرق او من رق النكاح وتقنعي تخمري واستتري وهما بمعنى الخمار لانك بائن فيجب
لئلا ينظر اليك اجنبي او كن ببيتك اختياري وفي هذين اللفظين لا تطلق ما لم تطلق نفسها لانهما تفويضان و
واغربي بالغين والراء وروي شدي وبالعين المهملة والزاي المعجمة غائب شدن وابتغي الازواج وقومي
تحمل الازواج من الرجال لانها مطلقة او الازواج من النساء فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق
لانها تحتمل لمعان فلا تتعين للطلاق الا ان يكون في مذاكرة الطلاق اي يكون المتكلم بهذه الالفاظ في
حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء اي في الحكم لان الحال يدل على الطلاق ولا يقع فيما بينه
وبين الله تعالى الا ان ينويه لاحتمال غيره وان لم يكونا اي الزوجان في حال مذاكرة الطلاق وكانا في غضب
او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة بل يصلح للجواب فقط وهو قوله اعتدي

والرك بيدك واختاري ولا يقع بها اي بالجمل لفظ يقصد به السب والشتمة وهو قوله انت بائن وبتة الى قوله وتبتغي الازواج
الالان يعني غير يقع الطلاق لان الحال يدل على الشتمة وهو ادنى فلا يحمل على الطلاق وهو الاعلى الا بالتعيين فاذا نوى
الطلاق تعين الطلاق بلا منازعة واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة قيد بهما لان مطلق الزيادة
لا يحصل الشدة بان قال انت طالق طالق وطالق ثانيا زيادة فلا تلزم به الشدة فعلم ان مطلق الزيادة لا يحصل
الشدة فلهذا قال بضرب من الزيادة والشدة واما يحصل الشدة بزيادة مقيدة بان يكون التشبيه موجودا فعند الامام
بمطلق التشبيه وعند ابي يوسف ره بذكر اللفظ العظم وعند زفر ره بكون المشبه به عظيما كالجبل بان قال انت طالق
مثل راس الجبل يكون بائنا عند زفر ره واذا قال مثل الابر لا يكون بائنا عند زفر ره واما ان قال مثل عظم راس الابرة
يكون بائنا عند ابي يوسف ره لوجود العظم وعند زفر ره لا يكون لعدم كون المشبه به عظيما فاما اذا قال مثل عظم
راس الجبل يكون بائنا بالاجماع فعند الامام لوجود لفظ التشبيه وعند ابي يوسف ره لوجود لفظ العظم وعند زفر ره
كون المشبه به عظيما كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح القدوري وما ذكر زفر ره قريب الى الفهم فتامل كان
بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق او اخبثه او اسوءه او افحش الطلاق او اعظم
الطلاق او طلاق الشيطان او طلاق الشيطان هو البائن لان البائن خلاف الطلاق الذي ثبت بالسنة
والذي ثبت بالسنة الرجعي والشيء الذي يكون مخالف للسنة يكون للشيطان لا محالة والبدعة او كالجبل او ملاء
البيت كان ذلك بائنا لان هذه الالفاظ تنبئ عن الزيادة وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به
عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق وهو الخطاب بجملتها او رقبتك طالق لان الرقبة يعبر
بها عن جميع البدن او عنقك طالق او روحك طالق او بدنك طالق لان البدن يعبر به عن جميع البدن او جسدك
طالق فهو كهو او فرجك بان قال فرجك طالق لان الفرج يعبر به عن البدن او وجهك بان قال وجهك طالق
فهو كالفرج في التعبير وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها اي من المرءة مثل ان يقول نصفك طالق او ثلثك
طالق لان الحرمة ثبت في الشائع ثم تسري الى الكل كما اذا اعتق بعض جارية وان قال يدك طالق او رجلك
لم يقع الطلاق لانه لا يعبر به عن البدن فان قلت اليد يعبر بها عن الجميع كما في قوله تع تبت يدا ابي لهب واراد
ذاته وقال النبي عم على اليد ما اخذت قلت استعماله غير متعارف والملاحظ على الندرة حتى اذا كان في قوم

منه قوم يعبرون به عن الجملة وقع الطلاق باي عضو كان وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت واحدة
رجعية لان الطلاق لا يتبعض وما لا يتبعض فذكر بعضه كذكر جميعه كعفو عن القصاص وطلاق المكره يقع لو اكره رجلا
على طلاق امرأته فطلقها يقع طلاقه خلافا للشافعي ره وقوله عم كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون وهو
حجة عليه وقوله عم كل طلاق الا طلاق الصبي والمجنون وهو حجة ولانه تصرف صدر من اهله وطلاق السكران
واقع فان السكران اذا شتم حال السكر يحد بذلك حد القذف ويقتل لو قتل شخصا فعلم انه مواخذ بافعاله
واقواله فيقع طلاقه قيد بالسكران الذي سكر من الخمر او من النبيذ فاما لو سكر من البنج او الدواء كالافيون
لا يقع طلاقه بالاجماع كما لا يقع طلاق النائم وفي هذا الزمان اذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى
وهو قول الطحاوي واحد قولي الش في ره كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده ويقع طلاق الاخرس بالفارسية بطي زبان
بالاشارة بيده الاخرس الذي ولد وهو اخرس او طرى عليه ذلك ودام عليه حتى صار اشارته مفهومة معلومة
وان طرى عليه الخرس ولم يدم لم يعتبر اشارته واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل
ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او كل امرءة اتزوجها فهي طالق وقال الش في ره لا يقع الطلاق
لقوله عم لا طلاق قبل النكاح قلنا ان الزوج اضاف الطلاق الى وقت يملك ايقاعه فيه والحديث
محمول على نفي التنجيز اي في الحال كذا في الهداية وان اضافه اي الطلاق الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان
يقول لامرءته ان دخلت الدار فانت طالق لانه ملكه وقد اضافه الى وقت وفيه ملكه ظاهر فيقع عقيب
الشرط ولا يصح اضافة الطلاق اي تعليقه الا ان يكون الحالف مالكا مثل ان يقول لامرءته ان زرت
فانت طالق او مضيفا الى ملكه المراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك مثل ان يقول لامرءة ان
نكحتك فانت طالق حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ودخلت الدار لم تطلق
لعدم الملك والاضافة اليه والفاظ الشرط واما قال الفاظ الشرط ولم يقل حروف الشرط لان حروف
الشرط ان واذا واذا ما والباقي اسماء والشرط وذكر الالفاظ ليتناول النوعين ان واذا واذا ما وكل وكلما
ومتى ومتى ما لانها مستعملة في التعليقات على سبيل الشرط لغة وعرفا ففي كل هذه الالفاظ اذا وجد الشرط في الملك
انحلت اليمين المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين ببطلان الطلاق الا في كلما فان فيها لا تنحل حتى يقع الثلث

فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات لا اقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فان تزوجها
بعد ذلك اي بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شيء صورته رجل قال للمرأة كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت
الدار طلقت ايضا حتى يكون ثلاثا فان تزوجها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار لا تطلق وزوال الملك بعد اليمين
لا يبطلها بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها ثم تزوجها ثم دخلت الدار تطلق لان اليمين لم يبطل واليمين
مؤنث سماعي ولهذا في قوله لا تبطلها رجع الى اليمين فان وجد الشرط في ملكه بان قال للمرأة ان دخلت الدار فانت طالق
فدخلت الدار وهي امرأته انحلت اليمين ووقع الطلاق لوجود الشرط والمحلية وان وجد في غير ملكه انحلت اليمين ولم
يقع شيء بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط وهو دخول الدار ومضت العدة
ثم دخلت تنحل اليمين لوجود الشرط واليمين متعلق به ولم يقع الطلاق لبطلان المحلية وان اختلفا في وجود
الشرط بان قال الزوج لم يوجد الشرط وقالت المرأة قد وجدت فالقول قول الزوج فيه اي في وجود الشرط
لانه منكر لوقوع الطلاق الا ان تقيم المرأة البينة لانها مدعية فان كان الشرط لا يعلم الا منها اي من جانبها فالقول
قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت استحسانا والقياس ان
القول قول الزوج كما في سائر الشروط لان القول قول من يساعده الظاهر وهنا الظاهر يساعد الزوج وهو
والاصل هو العدم وان قال الزوج اذا حضت فانت طالق وفلانة والمراد بها ضرتها فقالت قد حضت
طلقت هي ولم تطلق فلانة ان كذبها لانها في حق نفسها امينة وفي حق الغير كالشاهد والشاهد الواحد لا يقبل
فاذا قال لها ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم تطلق حتى يستمر الدم ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة
ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت اي بالطريق التبيين حتى لو لم تكن مدخولا بها فزوجت بزوج آخر بعد رؤية
الدم قبل تمام ثلاثة ايام كان النكاح صحيحا وان قال لها ان حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من
حيضها كما اذا قال ان صمت يوما فانت طالق لم تطلق حتى تغرب الشمس فاما اذا قال ان صمت تطلق بمجرد الصوم
فقوله حيضة عرضه اتمام وتمام الحيض بعد الخروج من الحيضة فيحكم بوقوع الطلاق من اول الحيض وطلاق الامة
طلقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاثة حرا كان زوجها او عبدا وهو قول علي وابن مسعود وقال
الشافعي رح عدد الطلاق يعتبر بالرجال وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا تزوج حرة يملك عنده عليها ثلاث تطليقات

تطليقات وعندنا تطليقتان وفي العكس على العكس واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثا بدفعة واحدة
وقعن عليها وعند الحسن البصري يلغوا ذكر الثلاث ويقع الواحدة بقوله انت طالق فتبين لا الى العدة وقوله ثلاثا
يصادفها وهي اجنبية فلا يقع بها شيء قلنا ان الطلاق قرن بالعدد فالوقوع يكون بالعدد فاذا فرق الطلاق عليها
بان قال انت طالق وطالق وطالق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة لان العدة غير واجبة عليها فيقع
الثانية وهي اجنبية وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة او قال انت طالق واحدة
قبل واحدة او قال انت طالق واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة فهذه المسائل تبتني على الاصلين احدهما
ان الملفوظ اولا اذا وقع اولا يقع واحدة كما في هذه المسائل فاما الملفوظ اولا اذا وقع آخرا يقع ثنتان كما في قوله
وان قال لها انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان او انت طالق واحدة بعد واحدة او انت طالق
واحدة معها واحدة او مع واحدة وقعت ثنتان لا محالة والاصل الثاني ان الظرف اذا ذكر بين الاسمين ان
ذكر مع الضمير يكون صفة للثانية وان ذكر بدون الضمير يكون صفة للاولى كما في قبلها يكون صفة للثانية لانه
مع ذكر الضمير فلا يكون صفة للقبلية فحمل على القران وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة رح وان كانت مدخولا بها وقعت ثنتان بالاتفاق في جميع
الصور يريد به انه قدم الشرط وقالا يقع ثنتان كما اذا اخر الشرط بان قال انت طالق واحدة وواحدة ان
دخلت الدار وقعت ثنتان بالاتفاق لان حرف الواو للجمع المطلق والفرق للامام ان موجب الاقتران
تعلق الاولى بلا واسطة والثانية بواسطة فلا تتغير بالواو بخلاف الثانية تتعلق جملة لان صدر الكلام
يتوقف على آخره لوجود المغير وهو الشرط وان قال لها انت طالق بمكة او في مكة فهي طالق في الحال في
كل البلاد لان المطلقة في مكان ما تكون مطلقة في جميع الاماكن لعدم اختصاص الطلاق بالمكان وكذلك
ان قال انت طالق في الدار طلقت في الاماكن كلها فان قيل اذا عرف عدم الاختصاص بمكة فيعلم عدم الاختصاص
في الدار فلا يحتاج قال ولو قال انت طالق في الدار قلنا انما وضع المسئلة لوجهين احدهما انه يمكن ان يقال
انما يختص لان المكة اشرف الاماكن فاذا كانت مطلقة فيها فاولى ان تكون مطلقة في سائر الاماكن
فوضع المسئلة في الدار ليعلم عدم الاختصاص بالمكان لا باعتبار شرف مكة والثانية ان الحكم في البناء

واحدة وان قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخلها لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وان قال لها انت
طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر الثاني لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد وذلك بوقوعه في اول جزء منها
لان العدام للكل وحذف حرف في دليل الاستيعاب حتى لو نوى آخر النهار لم يصدق بالاجماع وان قال لها اي لامرأته
اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال الزوج طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان
قامت منه اي من المجلس حقيقة بان انتقلت بنفسها او حكما بان اخذت اي اشتغلت في عمل آخر خرج الامر من
يدها لوجود دليل الاعراض عما فوض واذا اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون
ثلاثا وان نوى الزوج ذلك مع صحتها في سائر الكنايات لان الاختيار لا يتنوع الى غليظة وخفيفة كما يتنوع الا
بانت ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها اي ذكر نفس المرأة او ما يقوم مقام ذكر النفس من التطليقة او الاختيارة
لان الاختيارة او وقع بها الكلامين لا تصح ان يكون احدهما مفسرا للآخر وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك
فهي واحدة رجعية لانه يعقب الرجعة وان طلقت نفسها ثلاثا فقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها لانه محتمل
اللفظ فاذا نوى صحت النية وان قال لها طلقي نفسك متى شئت او حيث شئت او اين شئت او كلما شئت
فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده لان كلمة متى لعموم الاوقات واذا قال الرجل لرجل طلق امرأتي
فله ان يطلقها في المجلس وبعده لان الوكالة لا تتقيد بالمجلس وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلق
في المجلس خاصة لانه تمليك لا توكيل وان قال لها ان كنت تحبيني او كنت تبغضيني فانت طالق فقالت
اي المرأة انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت ويقتصر على المجلس
لان المحبة امر باطن فلا بد من اقامة اللفظ مقامها فقولها احبك يقوم مقام المحبة لان اللفظ يدل
على ما في الباطن وكذا في صاحبيه واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا او ثلاثا فمات اي
الزوج قيد بموت الزوج لانها لو ماتت لا يرث الزوج منها اتفاقا وهي في العدة ورثت المرأة منه
اذا طلقها من غير سؤال منها او لا رضاء ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سألت الطلاق من زوجها
لم ترث منه واذا مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها لانه لم يبق بينهما تعلق والمسمى طلاق
الفار لان الزوج فر من امره تع وهو ان الله تع اوجب لها الارث وهو يطلق لئلا ترث فهي

تسمى هذا طلاق الفار واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تع متصلا لم يقع الطلاق عليها لقوله عم من حلف
بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله تع فلا حنث عليه وان قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين
وان قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين طلقت واحدة لانه وجد واحد الاستثناء وتامل وان قال انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا طلقت ثلاثا ويبطل الاستثناء لان الاستثناء المستغرق باطل لانه انكار بعد الاقرار بخلاف استثناء البعض من الجملة سواء استثنى الاقل او الاكثر م تنافي على ما عرف واذا ملك الزوج امرأته لشراء او هبة او
صدقة او شقصا منها اي نصفها او ثلثها او ربعها مثلا او ملكت المرأة زوجها باي سبب كان او شقصا منه
وقعت الفرقة لانه بين الملكين تنافي على ما عرف م

باب الرجعة

يصح الرجعة مناسبة باب الرجعة بباب الطلاق ان الرجعة تتدارك
ما فات بالطلاق الرجعة بكسر الراء وفتحها والفتح افصح واذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين
فله ان يراجعها في عدتها رضيت المرأة بذلك او لم ترض لاطلاق قوله تع وبعولتهن احق بردهن اي
ازواجهن اولياء رجعتهن ويثبت الرجعة بالقول وهو ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي لانه صريح
فيه او يثبت بالفعل وهو ان يطأها او يقبلها او يلمسها ويثبت بالنظر اليه وهو ان ينظر فرجها الداخل بشهوة
متعلق بالقبلة او باللمس ولا يتعلق بالوطء لان الوطء لا يتحقق بدون الشهوة والشهوة بالقبلة نظر
لانه من لوازم النكاح اما القبلة بدون الشهوة يوجد بدون الوطء كما اذا قبل الاب ابنته والبنت
اباها ويستحب له اي للزوج ان يشهد على الرجعة شاهدين تحرزا عن التجاحد فان لم يشهد صحت الرجعة لان
النبي عم لم يأمر ابن عمر به بالرجعة ولم يأمره بالاشهاد واذا انقضت العدة فقال كنت راجعتك في العدة
فصدقته اي صدقت المرأة الزوج في الرجعة فهي رجعة واما قبل انقضاء العدة يكون القول قول
الزوج سواء صدقته ام كذبته لانه يملك الانشاء في الحال فيملك الاخبار فاما بعد الانقضاء لا يملك
الانشاء وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند الاعظم وقالا تستحلف فان حلفت سقط الخصومة
وان نكلت لزمتها دعواه لان النكول بذل عنده والبذل لا يجري في البضع لانه حق الشرع واذا قال
الزوج قد راجعتك فقالت المرأة مجيبة له اي للزوج قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند الاعظم وعند
الامامين تصح وللاعظم لان الانقضاء ثبت بقولها فلا بد من سقوط انقضاء العدة قبل قولها لانها امينة
فيكون قوله راجعتك واقعا حال انقضاء العدة فلا يصح لان الاضافة الى حالة الزوال لا يجوز لانها

فانها ما بانت فيها وعند الامامين تصح لان قوله راجعتك قبل قولها انقضت والانقضاء ثبت بقولها فيكون قوله
راجعتك واقعا قبل الانقضاء فصحت الرجعة وان قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها
في العدة وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قول الامة عند الاعظم لانها امينة وعندهما القول قول المولى
لان البضع حق المولى واما اذا كان على العكس بان كذب المولى وصدقته الامة الصحيح من الرواية ان القول
قول المولى واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة لانقضاء العدة وان لم
تغتسل لعدم احتمال العود وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل لاحتمال العود
وهذا مسئلتان مبنيتان على الاصل قد مر في باب الحيض تامل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة فانها اذا
مضى وقت صلوة كاملة حتى تصير الصلوة دينا في ذمتها فصارت كالطاهرات فصارت كانها اغتسلت
ولو اغتسلت كان انقطع الرجعة او تيممت وصلت الصلوة في التيمم شرط لانقطاع الرجعة لان التيمم طهارة
ضرورية فلا بد من مؤكد وهو الصلوة وعند محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل وهذا
قياس لان التيمم طهارة كاملا عند عدم الماء واذا اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان
عضوا كاملا نحو الراس واليد الى الابط فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من ذلك اي من عضو
كالاصبع مثلا انقطعت الرجعة والفرق في القليل تحمل ان الماء قد وصل ثم جف بعد ذلك بخلاف
الكثير والمطلقة الرجعية تتشوق اي تتكلف في جلاء وجهها وصقل خديها من شاق المحل اذا جلاه
وتتزين في لبس الثياب فلا يكون تتشوق وتتزين مترادفان بل يصير لكل واحد منهما معنى على حدة
ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها ان لم يقصد الرجعة حتى يستاذنها بالتنحنح او بالنداء او التسبيح او [illegible]
او غير ذلك مما تعلم المرءة ان زوجها قد يجي فتستر عورتها او يسمعها خفق نعله الخفق الصوت لانه اذا لم
تسمع خفق نعل يمكن ان يقع نظره الى الفرج فلا يكون الرجعة في قلبه فيثبت الرجعة بلا ارادته ولا
يتيقن مصالح الزوجية فيكون ضررا في حقها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي لان الله تعالى سماه بعلا فقال
وبعولتهن احق بردهن ويستدل الشافعي رح في حرمة الوطي بلفظ الرد في قوله احق بردهن فلولا الحرمة
لم يكن للرد معنى قيل له معناه ردها الى حالة لا تبين بانقضاء العدة وان كان الطلاق بائنا دون الثلاث

دون الثلاث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها لبقاء المحل فان زواله انما يكون بالطلقات الثلاث
وان لم يتزوجها غيره فلا يحل له ان يتزوجها في العدة واذا كان الطلاق ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة لم يحل له اي للزوج
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها اي الزوج الثاني او يموت عنها اي بعد الدخول في حق التحليل
كذا وجدت في حاشية الهداية بخط ابي مرح الكريم الرحيم اعلم ان دخول الثاني للتحليل شرط عند الجمهور باشارة
الكتاب وبالحديث المشهور اما الكتاب فقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والنكاح المذكور
في الاية الكريمة محمول على الوطي لانه حقيقة فيه واما الحديث فما روي ابن عمر ان النبي صلعم قال اذا طلق الرجل
امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج اخر لم يحل للاول حتى تذوق من عسيلته ويذوق هو من عسيلتها والصبي
المراهق في التحليل كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح والمراهق هو الذي يشتهي وتتحرك التته ولا ينزل
منه مني ووطي المولى لا يحل لها اي لا يحل وطي المولى الامة لزوجها بعد طلاقها ثنتين لان المولى ليس بزوج
واذا تزوج بشرط التحليل فالنكاح مكروه لان الاصل في النكاح التابيد وهذا النكاح المؤقت باطل
وشرط التحليل نظير المؤقت فيكره وفيه اشارة الى انه انما يكره اذا شرط التحليل في العقد بالقول اما اذا كان
غرضه ذلك ولم يشترط بالقول فلا يكره فان وطيها وطلقها اي الزوج الثاني بعد ما وطيها مع كراهية العقد
حلت للاول ان يتزوجها ويطاها لوجود الشرط واذا طلق الرجل الحرة تطليقتين وانقضت عدتها
وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق
كما يهدم الثلاث اي يبطل تطليقة والتطليقتين كما يبطل الثلاث ويجعل ذلك الباقي من الملك الاول
كان لم يكن فصارت المرءة بالزوج ملحقة بالاجنبيات فلم يحرم بعده على الزوج الاول بالحرمة الغليظة وقال
محمد والشافعي رح لا يهدم ما دون الثلاث اي يصير بعده كحال ما يحرم حرمة غليظة بما بقي من التطليقات
الثلث ودليل الفريقين مذكور في الهداية وشروحها وابن الملك تامل واذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت
عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي يعني قد كنت الزوج وطلقني وانقضت عدتي من الزوج الثاني والمدة
تحتمل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة ويتزوج بها والادنى في هذه المدة
عند الاعظم شهران لكل زوج فيكون لها اربعة اشهر وعند الامامين تسعة وثلاثون يوما لكل زوج فيكون

فزوجين شهران وثمانية عشر يوما لانهما يعتبران اقل مدة الحيض واقل مدة الطهر وهو يعتبر اكثر مدة الحيض مع
اقل مدة الطهر **باب الايلاء** مناسبة باب الايلاء بباب الرجعة للتدارك كذلك النفي للتدارك وهو اليمين
على ترك وطي المنكوحة اذا قال الرجل والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولي الاول
مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر والاصل فيه قوله تع والذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان
وطيها في اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمه الكفارة لان الكفارة موجب الحنث والكفارة تحرير رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عنها صام ثلاثة ايام متتابعات ان كان اليمين بالله وان كان اليمين بغيره
فاجعل جزاء على الحنث وسقط الايلاء اي بالوطي في المدة لان اليمين ترتفع بالحنث وان لم يقربها حتى
مضت اربعة اشهر بانت منه اي من الزوج بتطليقة لما طونا من الاية الكريمة وقال الش نفي رة تبين بتفريق
الحاكم فان حلف على اربعة اشهر فقد سقط الايلاء بمضي وقتها وان كان حلف على الابد بان ذكر الايلاء ولم يذكر
اربعة اشهر كالمثال الاول فاليمين باقية لان اليمين مطلقة ولم يوجد الحنث لترتفع فان عاد وتزوجها
عاد الايلاء فان وطيها لزم الكفارة عن يمينه ولم يقع شيء من الطلاق والا اي وان لم يطأها وقع بمضي
اربعة اشهر تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها بعد هذه التطليقة مرة ثالثة عاد الايلاء ووقعت
بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى ان لم يقربها الا مر النفي فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء
طلاق لتقيده بطلاق هذا الملك وقال زفر رة يقع بناء على ان زوال الملك لا يبطل اليمين فان وطيها كفر
عن يمينه لوجود الحنث لا طلاقها فان ذلك لا يتوقف على الملك حتى لو قال لاجنبية والله لا اقربك
فتزوجها لا يكون ذلك ايلاء ولو قربها يجب الكفارة فان حلف على الاقل من اربعة اشهر لم يكن موليا
لان الله تع خص تربص اربعة اشهر فلو صار موليا بدونها لم يكن للتخصيص فائدة فان حلف بحج او صوم
او صدقة صورته ان يقول ان قربتك فعلي حجة او صوم كذا او علي ان اتصدق بكذا فهو يمين لتحقق المنع
وهذه الالفاظ شرعية مانعة لما فيه من المشقة او عتق او طلاق فهو مول صورة العتق ان يقول ان قربتك
فعبدي حر وفيه خلاف ابيوسف وصورة الطلاق ان يقول ان قربتك فامرأتي طالق وقال الشافعي
لا يكون موليا الا باليمين بالله تع وان آلى اي في هذه الحالة من المرأة المطلقة الرجعية في زمان الماضي كان

كان موليا لان الزوجية قائمة ولو انقضت العدة قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء لفوات المحل ولو انقضت
مدة الايلاء قبل انقضاء العدة لم يسقط الايلاء وان آلى من المبانة اي من المرأة التي طلقها طلاقا بائنا
لم يكن موليا لعدم ما ذكرنا ومدة ايلاء الامة شهران لانها نصف الحرة في احكام الشرع وان كان المولي اي
الذي حلف مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة رتقاء او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها
في مدة الايلاء وذلك بان يكون بينهما مسيرة اربعة اشهر ففاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها اي
راجعت عما اردت من الاضرار بها فان قال ذلك سقط الايلاء في حق الطلاق لا في اليمين وان
صح في المدة اي في مدة الايلاء من المرض بطل ذلك الفيء باللسان وصار فيئه بالجماع لانه قدر على الاصل
فبطل الخلف كالتيمم واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن النية فان قال اردت الكذب فهو كما قال
لانه نوى حقيقة كلامه وان قال اردت به طلاقا فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث فيكون
ثلاثا وقد ذكرنا في الكنايات وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه محتمل اذ الحرمة تثبت بالطلاق تارة
وبالظهار اخرى وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير بها موليا لان اقل اسباب الحرمة
اليمين لان حرمتها مغياة الى الكفارة بخلاف الحرمة بالطلاق وفي الظهار وان ارتفع حرمته بالكفارة
لكن كفارة اليمين ايسر **باب الخلع** مناسبة باب الخلع بباب الايلاء لنشوز من قبل الزوج والخلع
من قبل المرأة فيكون المناسبة على المضادة وهو بضم الخاء المعجمة اسم من الاختلاع لغة وهو الانتزاع
من خلع ثوبه ونعله اي نزع اذا تشاق الزوجان يقال اتشاق القوم اي تحاربوا واختلفوا يعني
اذا اختلف الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله اي تخاف المرأة ان تضيع الله في امر زوجها
ويخاف الزوج اذا لم تطلق امرأته فلا بأس ان تفتدي نفسها اي تشتري طلاقها منه اي من الزوج بمال
يخلعها به لقوله تع فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاذا فعل ذلك وقع الخلع وهي تطليقة بائنة ولزمها
المال لقوله وهو الخلع تطليقة بائنة وقال الش في رة هو فسخ حتى لو خالعها بعد التطليقتين لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره عنده خلافا له والمراد ان النشوز بضم النون والشين المعجمة وهو الكراهة والبغض
ومنه نشزت المرأة اي غضبت على بعلها وابغضته ونشز بعلها عليها ضربها وجفاها من قبله كره لان

يأخذ منها عوضا لقوله تع وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا ا
تاخذونه بهتانا واثما مبينا وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وهو المهر المعجل
كذا وجدت بخط بالغ لحديث امرأة ثابت بنت قيس حيث قالت لا انا ولا ثابت فقال النبي عم
اتردين عليه حديقته وكان تزوجها على حديقة فقالت نعم وزيادة فقال عليه السلام اما الزيادة فلا فان
فعل ذلك اي اخذ الزيادة جاز في القضاء لقوله تع لا جناح عليهما فيما افتدت به ولا يحل في الديانة
لحديث قيس بن شماس فان طلقها على مال وقبلت وقع الطلاق بائنا ولزمها المال لان الزوج املك
الطلاق بائنا لان بدل المال في مقابلة خلوص نفسها منه وذلك بالابانة وان بطل العوض
في الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمر او خنزير وكذلك الحكم فيما اذا خالعها على دم او حر او ميتة
في التحفة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا فوقوع الطلاق
في الوجهين للتعليق بالقبول وافتراقهما في الحكم لانه لما بطل العوض كان العامل في الاول لفظ الخلع
وهو كناية وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة وما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون
بدلا في الخلع وعلى العكس لا يجوز لان الدرهم الواحد يصلح بدل الخلع ولا يصلح للمهر فان قالت المرأة
اي للزوج خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء اي يدها خالية عن المال فلا شيء له اي
للزوج عليها اي لم يجب شيء لان كلمة ما عامة تشتمل ماله قيمة وما لم يكن له قيمة فاذا كان كذلك لم يلزمها
شيء لانها لم تغره بذكر ماله قيمة [illegible] الرجوع بحكم الغرور وان قالت له خالعني على ما في يدي من مال
ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم فخالعها فلم يكن في يدها
شيء فعليها ثلاث دراهم لانها سميت الجمع واقله ثلاثة وان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة
اي في المجلس حتى لو قام ثم طلق لا يجب شيء فعليها ثلث الالف لان الباء للمعاوضة واما ان قالت
طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند الاعظم لان كلمة على للشرط والشرط الثلاث
واذا لم يوجد الشرط لا يوجد المشروط لان الشرط لا يتوزع على اجزاء المشروط وقال الامامان
هذا والاول سواء ويجب ثلث الالف لان كلمة على تستعمل للمعاوضات ولو قال الزوج طلقي نفسك

في النكاح

نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها لان الزوج ما رضي بزوال ملكه الا على الف
فبه وبها يكون اقرار له بخلاف المسئلة الاولى لان المرأة رضيت بالبينونة بالف فهي ترضى بالف فبالاقل اولى
الاولى قوله والمبارات كالخلع مبتدأ وخبره كالخلع في التسمية صورة المبارات ان يقول برئت من النكاح الذي
بيني وبينك والخلع والمبارات يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح من النفقة
والمهر والنفقة الماضية صورته اذا خالع امرأته او باراها بمال كان للزوج ما سمى فقط الا ان الخلع والمبارات على المهر
الا ان كان مقبوضا لا يجب رده الى الزوج فاما اذا كان الخلع او المبارأة على مال غير المهر فانه يلزمها ذلك المال
وقال محمد ره لا يسقط فيهما الا ما سمياه وابو يوسف ره مع الاعظم في المهر غير المقبوض يسقط بالمبارأة ومع
الثاني في الخلع ودليل الكل في الهداية **باب الظهار** مناسبة باب الظهار بباب الخلع بناء على النشوز [illegible]
ايضا يقع عند النشوز واذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطيها ولا لمسها
ولا تقبيلها حتى يكفر اي في المطلق والمؤبد فاما في الموقت بان ذكر اليوم او الشهر او السنة وقربها في ذلك
الوقت يجب الكفارة وان لم يقربها حتى يمضي ذلك الوقت يسقط الكفارة عندنا خلافا للشافعي ره
وان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى لقوله عم للذي سأله عن ذلك استغفر
الله ولا تعاود حتى تكفر والعود الذي يجب به الكفارة وهو العود المذكور في قوله تع والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ان يعزم اي يقصد المظاهر على وطيها وعند الشافعي ره هو الامساك حتى
لو لم يطلقها عقيب الظهار يجب الكفارة ولو طلقها لا واذا قال انت علي كبطن امي او كفرجها او كفخذها فهو
مظاهر لانه لا يحل له النظر الى هذه الاعضاء فصارت كالظهر ولو قال ظهرك او بطنك او فخذك او يدك
او رجلك لا يكون مظاهرا وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد المراد من النظر الجماع
يعني ان يكون حرمة الجماع على التابيد قوله على التابيد احتراز عن الاجنبية والامة والمطلقة ثلاثا عند
بعض المشائخ وذكر فخر الاسلام في شرحه انه يكون مظاهرا اذا شبهها بالمطلقة ثلاثا وكذلك كل من كانت حلالا
ثم حرمت عليه مثل ام امرأته مثل اخته وعمته وامه من الرضاعة لان هن كالام وعند الشافعي ره لا يكون
الظهار الا بالام والجدة وكذلك اذا قال رأسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك

او ننكث لما تقدم في الطلاق وان قال انت علي مثل امي رجع الى نيته فان قال اردت الكرامة اي
قال انها مكرمة عندي كامي فهو كما قال لانه نوى ما يحتمل كلامه وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه
بظهر الام كان ظهارا فاذا شبهها بكلها كان ظهارا اولى وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن لانه
تشبيه بالام في الحرمة فكانه قال انت علي حرام ونوى الطلاق وان لم يكن له نية فلا يثبت شيء منها بالشك
وقال الثاني هو ايلاء وقال الرباني هو ظهار وكل ذلك اثبات الشيء مع الشك وهو خلاف الاصول
ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا لان المراد من قوله من نسائهم المنكوحات
والامة ليست بمنكوحة ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان الزوج مظاهرا من جميعهن وعليه لكل واحدة
منهن كفارة لان الكفارة تتعدد بتعدد الحرمة وعند مالك رح يجب كفارة واحدة وكفارة الظهار
عتق رقبة اي اعتاق عبد فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
للنص الوارد فانه يفيد الكفارة على هذا الترتيب وكل ذلك قبل المسيس لقوله تع من قبل ان يتماسا المسيس مصدر
كالطيئ والشهيق ويجزي في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة لاطلاق النص ولا
يجزي العميا بالفارسية بي جشم ولا مقطوع اليدين لفوات منفعة البطش منه ولا الرجلين لفوات منفعة المشي
عنه ويجوز الاصم لان اصل المنفعة قائم ولهذا لو صيح عليه يسمع والمقطوع احد الرجلين واليدين من خلاف
لان منفعة البطش والمشي قائم في الجملة ولا يجوز مقطوع الابهام من اليدين لفوات قوة البطش ولا يجوز
مقطوع ثلاثة اصابع من كل كف سوى الابهام والمجنون الذي لا يعقل لان الانتفاع بالاعضاء لا يكون
بالعقل ولا يجزي عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال لان الواجب تحرير رقبة كامل
وهذا ناقص وان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز لانه عبد من كل وجه وفيه خلاف الشافعي رح وقاسه
على المدبر لاستحقاق الحرية والفرق ظاهر لانه يقبل الفسخ بخلاف المدبر فاما اذا ادى بعض المال لا يجوز
لانه ليس بعبد حيث سلم بعض العوض واذا اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها فاما اذا
اشترى العبد المحلوف عليه بعتقه ناويا من الكفارة لا يجوز لان الشراء في فصل الاب علة والنية تعتبر
عند العلة وفي الحلف الشراء شرط وفي شراء الاب الشراء علة لقوله عم شراء القريب اعتاق ولا يعتبر النية

النية عند الشرط فلا يعتق وان اعتق نصف عبد مشترك عن كفارته وضمن لشريكه قيمة باقيه فاعتق ما ضمنه لم يجز
عند ابي حنيفة رح وهو مامور باعتاق كاملة فلا يجوز الناقص وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق
باقيه عنها جاز لان النقصان تمكن على ملكه بسبب الاعتاق بجهة الكفارة وان اعتق نصف عبده عن كفارته
ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رح لقوله تع من قبل ان يتماسا وعند الامامان جاز وان
لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر وهو عيد رمضان
ولا يوم النحر وهو عيد الاضحى ولا ايام التشريق وهي ثلاثة ايام لقوله تع فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وصوم رمضان لا يقع عن غيره وصوم ايام العيدين والتشريق حرام فلا يقع عن الواجب وان جامع
التي ظاهر منها في خلال شهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم لان صوم الواجب صوم شهرين
قبل ان يتماسا ولم يوجد وقال ابو يوسف رح والشافعي رح هذا وطي لا يفسد الصوم فلا ينقطع التتابع
كوطي غيرها الا ان وطي غيرها ليس يمنع قبل الشهرين بخلاف وطيها حرمته هذا بيان على الظاهر لان في النهار
لا يكون عامدا ظاهرا واما اذا كان عامدا فالحكم كذلك وهو الاستيناف وقيد الليل بالعمد لانه لو وطي ليلا ناسيا
لا يستانف اتفاقا وان افطر يوما منها اي في يوم من الايام بعذر او بغير عذر استانف الصوم لفوات التتابع
وهو قادر عليه واذا ظاهر العبد من امراته لم يجز في كفارته الا الصوم فان اعتق المولى عنه عبدا او اطعم عنه
لم يجز لقوله عم لا يملك العبد ولا يملك مولاه ولان الكفارة لاجل الزجر والاداء لم يقع زجرا له واذا لم
يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا لقوله تع فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين نصف
صاع من بر اي حنطة او صاع من تمر او شعير او قيمة ذلك اعتبارا بصدقة الفطر فان غداهم اي اطعم الغداء
وهو طعام الغداة وهي من طلوع الى الظهر وعشاهم اي طعم العشاء وهو من الظهر الى نصف الليل جاز
قليلا ما اكلوا او كثيرا لانه طعام فان قلت النص مطلق في الاطعام والعشاء والغداء زيادة شرط على
النص قلت المتعارف الاكل غداء وعشاء والمطلق يتقيد بالمتعارف وان اعطى مسكينا واحدا ستين
يوما اجزاه وقال الشافعي رح لا يجوز وان اعطى في يوم واحد لم يجز الا عن يومه لان الواجب التفريق
على ستين مسكينا ولم يوجد ذلك لا حقيقة لانه مسكين واحد ولا حكما لعدم تجدد الحاجة وان قرب التي جامع

التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف لان النص فيه مطلق ومن وجب عليه كفارة ظهارين فاعتق رقبتين لا ينوي
عن احدهما بعينها جاز عنهما لان التعيين في الجنس الواحد لغو وكذلك اذا صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
جاز لان التعيين لغو في متحد الجنس فبقي النية فلان بعينه لا بهما شاء وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين
كان له ان يجعل عن ايهما شاء وظاهر ان تعيين النية في الجنس الواحد لغو فصار كما لو نوي الكفارة

باب اللعان

مناسبة هذا الباب بباب الظهار انه منكر عقلا وشرعا الا قذف الرجل امراته بالزنا بان يقول انت زانية وهما
من اهل الشهادة بان يكونا حرين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف والمراة ممن يحد قاذفها بان تكون
عفيفة محصنة عن فعل الزنا مما قذفها او نفي نسب ولدها وطالبته بموجب القذف اي في القذف والنفي فعليه
اللعان لقوله تع والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية فاذا امتنع منه اي الزوج من اللعان
احبسه الحاكم حتى يلاعن اي لتؤدي او يكذب نفسه فيحد حد القذف لانه حق مستحق عليه وهو قادر علي ايفائه
فيحبس حتى تؤدي او يكذب نفسه فيرتفع السبب ويحد للقذف فان لاعن الزوج بعد الحبس وجب اللعان
عليها لما تلونا من الاية فان امتنعت المراة عن اللعان حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه اي الزوج فيما رماها
وان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد صورة المسئلة اذا كانا ذميين فاسلمت
المراة قبل عرض الاسلام علي الزوج فقذف امراته فاذا قذف بعد اباء الاسلام لا لعان لعدم بقاء الزوجية
فان كان الزوج من اهل الشهادة وهي اي المراة امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها
او كانت صغيرة او مجنونة او زانية فلا حد عليه في قذفها ولا لعان لعدم اهلية الشهادة والاحصان وصفة
اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد عنده اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها اي رميت المراة به من الزنا ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات وتقول في كل مرة اشهد بالله انه اي الزوج
لمن الكاذبين فيما رماني به اي الزوج رماني به من الزنا وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان لمن
الصادقين فيما رماني به من الزنا والاصل فيه ما تلونا من النص واذا تلاعنا بالفارسية بكو يكر بايم دشنام دهند
فرق القاضي بينهما وقال الشافعي رح يقع بلعان الرجل قبل لعان المراة ودليل الفريقين مذكور في غاية

في غاية البيان وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ره ومحمد ره لانها طارية علي النكاح متعلق بسبب من جهة الزوج
فصارت كفرقة العنة وقال ابو يوسف ره وزفر والحسن بن زياد والشافعي ره تحريم مؤبد لقوله عم المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وتاويله مذكور في الهداية والحال القذف بولد نفي القاضي نسبه والحقه بامه كذا فعل النبي عم
وان عاد الزوج فكذب نفسه حده القاضي لاعترافه بموجب الحد وحل له ان يتزوجها عندهما لانه لم يبق اهل
اللعان وكذلك ان قذف غيرها فحد وكذلك يجوز ان يتزوجها ان قذفت بعد اللعان فحدت بالقذف
بطل حكم اللعان فصار كانه لم يكن من اهل اللعان في الابتداء او زنت الملاعنة فحدت يعني لم يبق اهلا
فللزوج ان يتزوجها بعده صورته تزوج امراة وقذفها قبل الدخول بها ثم تلاعنا وفرق القاضي بينهما
فحدت يحل له ان يتزوجها وان قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وان كان الزوج صبيا
او مجنونا فقذف امراته لا حد ولا لعان بينهما لانه غير محصنة لصفة اللعان وقذف الاخرس لا يتعلق به
اللعان لان قذف الاخرس ليس بصريح قوله وقذف الاخرس هو اضافة المصدر الي الفاعل واذا قال
الزوج لامراته ليس حملك مني فلا لعان بينهما ولا حد عند الاعظم وزفر ره وعندهما ان جاءت به لاقل من
ستة اشهر ثبت به اللعان وان جاءت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت به اللعان لعدم اليقين بالولد حال
النفي وفي الاقل تيقن بنفي الولد وعند الاعظم لا يكون لعانا كيف ما كان لانه لا يتيقن انه ولد بل يحتمل ان
يكون نفخا وليها واذا قال الزوج زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لانه قذفها بصريح الزنا ولم ينف الحمل لانه
لا يتيقن انه ولد وعند الشافعي ره ينفي الولد واذا نفي الرجل ولد امراته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل
التهنية او تبتاع اي تشتري الة الولادة كمهد ونحوه صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن
وثبت النسب منه عند ابي حنيفة ره وقالا يصح نفيه في مدة النفاس لان النفاس اثر الولادة ودليل الفريقين
مذكور في المطولات واذا ولدت المراة ولدين في بطن واحد لا يلزم ستة اشهر فنفي الزوج الاول فقال هذا
الولد ليس مني واعترف بالثاني ثبت نسبهما لانهما من ماء واحد وحد الزوج لانه كذب نفسه باعتراف
الثاني او اعترف بالاول فقال هذا الولد مني ونفي الثاني ثبت نسبهما منه لما مر انفا ولاعن لانه صار قاذفا
لها بعد الاقرار وعند الشافعي ره يحد فيهما

باب العدة

مناسبة العدة باللعان لانه لما صدر من الزوج

اسباب الفرقة فلا بد من العدة واللعان اسباب الفرقة العدة تربص وانتظار يلزم واذا طلق الرجل امرأته
طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق كالفرقة بخيار العتق وخيار البلوغ والارتداد وهي
اي المرأة حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء لقوله تع والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وما كان
تفسير القرء والحيض عندنا في المصنف القرء وبالحيض فقال والاقراء الحيض وقال الشافعي ره الاقراء الطهر
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه فعنده ينقضي العدة كما ترى قطرة الدم من الحيضة
الثالثة وعندنا لا تنقضي ما لم تطهر والكانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر لقوله تع واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والكانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لقوله تع واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والكانت امة فعدتها حيضتان لقوله عم طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان والكانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف لانه تتجزي ما يمكن تنصيفه وقد امكن بخلاف الحيض
واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تع والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والكانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام يعني اذا كانت المنكوحة
امة فمات عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام لان الرق منصف والكانت حاملا فعدتها ان تضع
حملها لما تلونا من الاية الكريمة واذا ورثت المرأة المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين والمراد من
الاجلين عدة الطلاق وعدة الوفات فاذا انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض ولم تنقض عدة
الوفاة وهي اربعة اشهر وعشرة ايام يعني يكون العدة بالاشهر اكثر من العدة بالحيض فلا بد ان تتربص
انقضاء العدة بالموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق يعني يكون العدة بالطلاق
اكثر من عدة بالوفات فلا بد ان تتربص عدة الطلاق عند الاعظم والرباني لانها مطلقة حقيقة وتوفي
عنها زوجها في الارث فتجب اعتبار الحالتين وعند الثاني عليها ثلاث حيض واما في الطلاق الرجعي
يكون عدتها عدة الوفات بالاجماع وان اعتقت الامة في عدتها من الطلاق الرجعي انتقلت عدتها
الي عدة الحرائر لقيام الزوجية في الطلاق الرجعي وان اعتقت الامة وهي مبتوتة او متوفي عنها
زوجها لم ينتقل عدتها لزوال النكاح بالبينونة والموت والكانت اي الزوجة حرة كانت او امة

او امة ايسة في سن الاياس اي خمسة وخمسين سنة فصاعدا فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض
ما مضي من عدتها وكانت عليها ان تستانف العدة بالحيض معناه اذا رأت الدم علي العادة التي قبل
الاياسة لان عودتها يبطل الاياس واذا مات مولي ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض اذا كانت
ممن تحيض والكانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وقال الشافعي ره عدة ام الولد حيضة واحدة لان
التفرق يحصل بواحدة كالاستبراء قلنا وجبت بزوال الفراش فاشبه المطلقة والمنكوحة نكاحا فاسدا
كالنكاح بغير الشهود والموطوءة بشبهة والمراد بالموطوءة من شبهة اذا اسلمت اليه غير امرأته عدتها بالحيض
في الفرقة والموت لان في النكاح الفاسد ليس بزوج من كل وجه فلا يكون داخلا تحت قوله تع
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا فيكون المراد تعرف براءة الرحم وهو يحصل بالحيض واذا مات
الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها يريد به اذا ولدت بعد موت لاقل من ستة اشهر
فاما اذا ولدت لستة اشهر فصاعدا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وهذا عند الاعظم والرباني لاطلاق
قوله تع واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال ابو يوسف ره عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام
وهو قول الشافعي ره لان الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت وان حدث الحبل
بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام بالاتفاق لان العدة وجبت بالاشهر عند الموت فلا
تتغير بعده واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق لانها
تعتد ببعض تلك الحيضة لم تعتد بجميعها الا ان الحيض لا يتجزي ومعني قوله لم تعتد اي لم تحتسب وهو علي
حقيقة المبني للمفعول بنقطتين فوقانيتين علي اسناد الفعل الي المرأة واذا وطئت المعتدة بشبهة
بان تزوجها وهو لا يعلم انها معتدة الغير او منكوحة او وجدها علي فراشه والنساء قلن انها زوجتك
فعليها عدة اخري وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا منهما فاذا انقضت العدة
من الاولي دون الثانية ولم تكمل الثانية كان عليها اتمام صورته رجل طلق امرأته فحاضت حيضة
ثم وطئها رجل بشبهة فعليها ان تعتد ثلاث حيض يكون حيضتان لتمام عدة الزوج الاول وحيض الزوج
الثاني وان وطئها بعد الحيضتين فعليها ان تعتد ثلاث حيض حيضة لتمام عدة الزوج الاول وحيضتان

للزوج الثاني وهذا معنى التداخل وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفات عقيب الوفاة لانها
سبب الوجوب فان لم تعلم بالطلاق والوفات حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها لان مضي العدة لا يتوقف
على العلم والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي على ترك وطيها بان يقول تركتك
او خليت سبيلك ونحوها لا بمجرد العزم وعلى المبتوتة اي يلزم على المرأة التي بانت من زوجها وعلى المتوفى
عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد اي الاجتناب في عدتها عما تتزين به النساء وبترك الطيب
والزينة والدهن والكحل لان النبي عم نهى المعتدة ان تختضب بالحناء وقال الحناء طيب الا من عذر
استثناء من الدهن وهو باطلاقه يتناول المطيب وغيره لانها ممنوعة من الدهن وهو لا يعرى [?] ولهذا
يمنع المحرم عنه بخلاف حالة العذر لانه دواء لا زينة ولا تختضب اليد بالحناء لما روينا ان الحناء طيب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا رنگ شده بعصفر نور بالتركي كجك ولا بزعفران اي صبغت بالزعفران نعت
زيدك لانه تفوح منه رائحة الطيب ولا احداد على كافرة ولا صغيرة لانهما غير مخاطبين بالشرايع وعلى
الامة المنكوحة الاحداد فتجتنب ما تجتنب المرأة من الزينة الا الخروج وليس في عدة النكاح الفاسد
ولا في عدة ام الولد حداد لان النكاح الفاسد معصية فلا يلزمها التكثر على فوتها الا التاسف وام
الولد لا نكاح لها ولا ينبغي ان تخطب المعتدة اي لا يخطب النكاح ولا باس بالتعريض في الخطبة
التعريض امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض وذلك مثل ان يقول لانك لجميلة او انك لشابة
او ان النساء لمن حاجتي فلعل الله ليسوق اليك خيرا وما اشبه ذلك من الاشارة دون التزويج
بالنكاح اذ لا يجوز ان يقول ذلك صريحا مثل ان يقول اريد ان انكحك او اتزوجك او اخطبك
والخطبة التزويج ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا لان النفقة دارة
عليه فلا ضرورة لها الى الخروج والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها
اذ لا نفقة لها وعلى المعتدة ان تعتد في منزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة ولم يذكر الموت
لانه ليس فيه فائدة لان الفرقة تشتمل الفرقة الحاصلة بالطلاق وغيره فلهذا لم يذكره والحاصل ان نصيبها من
دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت عنها اي انتقلت بسبب انها فقيرة لا تقدر على

على اداء الاجرة ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية لعموم قوله تع ولا تخرجوهن من بيوتهن فيتناول الزوج وغيره واذا طلق
الرجل المرأة طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل غير المهر الاول لانه يصير قابضا بالوطي
السابق قبل النكاح فينوب ذلك الوطي عن النكاح الثاني فصار هذا كالغاصب اذا اشترى المغصوب يصير قابضا
بالقبض السابق فلا يحتاج الى تجديد القبض فكذلك ههنا يصير قابضا اليه بدخول السابق فلا يحتاج الى تجديد الدخول
وعليها عدة مستقبلة هذا عند الاعظم والثاني وقال محمد والث فعليه لها نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى لانها
مطلقة قبل المسيس فصار كما لو لم يدخل بها في النكاح الاول وهما ان بالنكاح بطلت العدة فهذه المرأة مدخولة
بها طلقها زوجها فيترتب حكم الطلاق بعد الدخول ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر
ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال الوطي في العدة واذا جاءت به لاقل من سنتين بانت بوضع الحمل لانقضاء العدة
ويثبت نسبه وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه وكانت رجعة لان العلوق حدث بعد الطلاق والظاهر
انه منه لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطي مراجعا والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لانه يحتمل
ان يكون الولد قائما وقت الطلاق ولا بعد الطلاق فيثبت نسب ولدها احتياطا وان جاءت به لتمام سنتين
او اكثر من يوم الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطيها حرام الا ان يدعيه
الزوج استثناء من قوله لم يثبت الا ان يدعيه الخ ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات وبين
الولادة سنتين لان الولد فيبقي سنتين في بطن امه واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه اي من وقت الاقرار بانقضاء العدة لا من وقت الفرقة وان جاءت به
لستة اشهر لم يثبت اي من وقت الاقرار بانقضاء العدة واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابحنيفه
اذا انكر الزوج والورثة بعد وفاته الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان سواء كانت المعتدة
هذه مطلقة طلاقا رجعيا او مبتوتة او متوفى عنها زوجها الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج
فيثبت النسب بغير شهادة رجلين واما شهادة القابلة شرط وقالا يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة اي بشهادة
امرأة مسلمة حرة عادلة ودليل الفريقين مذكور في الهداية واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت لاقل من ستة
اشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه لعلمنا بحصول العلوق قبل النكاح وان جاءت لستة اشهر فصاعدا يثبت

نسبه منه ان اعترف به الزوج او سكت صورته ان كان المتزوج مخاطبا لخطبة المرأة والشهود حاضرون فلما
قبلت المرأة النكاح انزل فيكون النكاح مع العلوق في زمان واحد وان جحد الزوج الولادة يثبت النسب
بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن بعد شهادتها لان النسب يثبت بالفراش
القائم واكثر مدة الحمل سنتان عندنا واقله ستة اشهر لقوله تع وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال وفصاله
في عامين فبقي للحمل ستة اشهر اي اقل مدة الحمل فعنده اربع سنين اكثر مدة الحمل والحجة عليه قول عائشة رض
الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثله لا يعرف الا سماعا واذا طلق الذمي ذمية فلا عدة
عليها اذا كانوا يعتقدون ذلك لانا امرنا بتركهم وما يدينون لانه لا احترام لماء الذمي وان تزوج الحامل
من الزنا جاز نكاحها لانه غير منكوحة ولا يطأها حتى تضع حملها لقوله عم لا يسقين احدكم ماءه زرع غيره

باب النفقة

وبعد العدة النفقة مناسبة فلذلك اورد عقيبها النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة
كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله اي منزل الزوج فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها لقوله تع وعلى
المولود له وهو الاب يعني الزوج رزقهن يعني رزق الامهات وكسوتهن بالمعروف ويعتبر ذلك اي تقدير
النفقة بحالهما اي حال الرجل والمرأة جميعا موسرا كان الزوج او معسرا هذا اختيار الخصاف وتفسيره انهما ان كانا
موسرين تجب نفقة الموسرات وان كانا معسرين تجب نفقة المعسرات وان كانت معسرة والزوج موسرا
فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وان كان على العكس فعليه بقدر الامكان والباقي
دين في ذمته وان امتنعت عن تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة لانه منع بحق فلا بغيره وان نشزت
عن بيت زوجها فلا نفقة لها حتى تعود اليه الى منزله لان النفقة جزاء الاحتباس في بيته فلا تستحق بدونه
وان كانت صغيرة لا يستمتع بها اي لا توطأ مثلها فلا نفقة لها وان سلمت نفسها اليه لان المانع من جهتها
وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله لان التسليم قد وجد من جهتها
واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا وفي البائن لا تجب النفقة
عند الش رح ودليل الفريقين مذكور في الهداية ولا تجب للمتوفى عنها زوجها لانها لو كانت واجبة لو وجبت
بعد الموت لوجبت في مال غيره اذ الميت زال ملكه وكل فرقة جاءت من جهة المرأة بمعصية مثل الردة

الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها لانها صارت حابسة نفسها بغير حق وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها لانها
لا تجب مع اختلاف الدين الا للزوجة والولد والزوجية قد زالت وان مكنت ابن زوجها من نفسها وهي في
العدة ان كانت بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها يعني مكنت في العدة من بائن
لان المنع كان حاصلا من قبله قبل التمكين والمحبسة العارضة لا تنافي النفقة فان حبس رجل المرأة في الدين
الذي عليها او غصبها رجل كرها قوله كرها وقع اتفاقا لانها لو كانت راضية لم تستحق النفقة بطريق الاولى [illegible]
عن الزوج بها او حجت مع غير محرم فلا نفقة لها بخلاف ما اذا لم يكن الزوج معها لانها غير محبوسة بحق الزوج فان
مرضت في منزل الزوج فلها النفقة احترازا عما اذا مرضت في بيت ابيها او امها وكان الزوج ذاهبا اليها
وهي بحال يمكن حملها ان تحمل في محفة او غيرها الى منزل زوجها فانه لا نفقة لها حتى يرجع الى بيت الزوج وان لم
يمكن حملها الى منزل الزوج فلها النفقة ما دامت كذلك ويفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا وهذا
اذا كان الخادم مملوكا لها وان كان مملوكا لغيرها او كان حرا قيل يجب وقيل لا يجب ولا يفرض لاكثر من خادم واحد
وعند ابي حنيفة ابي يوسف ره تفرض لها خادمين احدهما داخل البيت والآخر خارج البيت وعليه ان يسكنها
في دار مفردة ليس فيها احد من اهله اي من اهل الزوج الا ان تختار المرأة ذلك لان السكنى من كفايتها
فتجب لها كالنفقة وان كان له ولد من غيرها اي من غير هذه المرأة فليس له اي للزوج ان يسكنه اي الولد معها
اي مع هذه المرأة لانها تتضرر به وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها كالعمة والخالة من الدخول
عليها لانه منزله وليس له ان يمنع من شاء ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها معها في اي وقت اختاره والمانع فيه من
قطيعة الرحم ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه اي اشتري طعاما بالنسيئة ثم تقضي
ثمنه من مال الزوج واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به والضمير في به يرجع الى المال اي يعترف
الرجل بالمال الذي في يده بانه وديعة الغائب وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب
وولده الصغير ووالديه واولاده الكبار الزمن الزمن هو الذي طال مرضه زمانا كذا في المغرب لان نفقة هؤلاء
واجبة وكذلك اولاده الزمن الكبار لوجود الولادة والعجز فالحقوا بالصغار ويأخذ كفيلا منها بها اي بالنفقة
يريد به من المرأة لا من المودع نظرا للغائب ولا يقضي بالنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء المذكورين من الزوجة

وولد الصغار والوالدين واولاد الكبار يعني الزمنى لهولاء بالنفقة في مال الغايب ولا تقضي لغيرهم من الاولاد
كالاخ والعم وساير ذوي الارحام وان قضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته يتم لها نفقة الموسر لان
من القاضي وجد التقدير لا القضاء ولان النفقة تجب حالا فحالا فاذا لم يكن قضاء في زمان ينقص واذا مضت
مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شي لها الا ان القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج علي
مقدار منها فيقضي بنفقة ما مضي لان النفقة تجب بدون مقابلة مال وهو الحبس لانه ليس بمال فيكون النفقة
صلة والصلة ما تجب ابتداء لا بمقابلة مال فاذا كانت صلة فلا بد من موكد وهو القضاء او الصلح واذا مات
الزوج او الزوجة بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت الشهور سقطت النفقة لان النفقة صلة والصلات
تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وان اسلفها اي عجلها النفقة ستة اشهر ثم مات احدهما
لم يرجع منها بشي لانها ملكت بالقبض وقال محمد ره يحسب لها النفقة ما مضي وما بقي للزوج لانها
اخذت عوضا لما تستحقه بالاحتباس وقد بطل الاستحقاق بالموت فيبطل العوض بقدره ولهما انها صلة
وقد اتصل به القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها
اي في نفقة الحرة اذا كان النكاح باذن المولي لانه لو كان باذن المولي يظهر الدين في حقه وقيد بالحرة لان
المرة اذا كانت امة لا تستحق النفقة قبل التبوية كذا في غاية البيان واذا تزوج الرجل امة غيره فبواها
مولاها بيتا معه اي مع الزوج فعليه النفقة وان لم يبوها فلا نفقة لها لانها وجبت بمقابلة الاحتباس
والمراد من التبوية التخلية بين المرة وبين زوجها لان سكنها في دار مفردة كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر
زاده ونفقة اولاد الصغار علي الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجية احد لقوله تع
وعلي المولود له اي الذي ولد له وهو الاب والنسب يكون علي الاب خاصة لا يشاركه غيره كذلك النفقة
تجب علي الاب لا يشاركه غيره فان كان الصغير رضيعا فليس علي امه ان ترضعه لانها عسي لا تقدر عليه فتعذر
بها فلا يجبر عليها ويستاجر له اي للصغير من ترضعه عندها اي عند الام معناه اذا ارادت الام ذلك لان
الحضانة لها لانه ولدها فان استاجرها اي الام وهي زوجته او معتدته منه لترضع ولدها لم يجز لان الارضاع
علي الام ديانة وان لم يجب قضاء فان النبي عم جعل داخل امور البيت علي فاطمة وعلي علي خارج امور

امور البيت فالارضاع من داخل البيت فاذا كانت واجبة عليها لا يجوز الاستيجار عليها فان انقضت عدتها فاستاجرها علي
ارضاعه جاز لانها صارت اجنبية كساير الاجنبيات وان قال الاب لا استاجرها اي الام اذا صارت اجنبية وجاء بغيرها فرضيت
الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به لانها اشفق من الظير وان التمست الام زيادة لم يجبر الزوج عليها اي علي
الزيادة دفعا للضرر عنه واليه الاشارة في قوله تع ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ونفقة الصغير تجب
علي ابيه وان خالف دينه صورته تزوج ذمي ذمية ثم اسلمت الذمية فحكم باسلام الولد تبعا لها فنفقته علي الاب
الكافر كما تجب نفقة الزوجية علي الزوج وان خالفته في دينه اما الولد فجزؤه فنفقته عليه واما الزوجة وجبت
بحكم العقد فلا تختلف باختلاف الدين **باب حضانة الصغير** واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما صغير فالام احق
بالولد في حق الحضانة وهو حفظ الام الولد اذا طلبته وان ابت لا تجبر القاضي وان لم يكن لها ام بان ماتت او
تزوجت اجنبيا فام الام اولي من ام الاب لان الام لما كانت اولي من الاب كانت امها اولي من امه فان
لم يكن ام الام فام الاب اولي من الاخوات لانها من الامهات فان لم تكن جدة فالاخوات اولي من العمات
والخالات لانهن اقرب وتقدم الاخت من الاب والام لانها تدلي بالجهتين ثم الاخت من الام ثم الاخت
من الاب لان هذه الولاية تستفاد من جهة الامهات ثم الخالات اولي من العمات ترجيحا لقرابة الام وينزلن
كما نزلت الاخوات معناه ترجح ذات القرابتين ثم قرابة الام ثم الاب ثم العمات ينزلن كذلك يعني ان تقدم
لاب وام اولي من العمة لام ثم العمة لام اولي من العمة لاب كل من تزوجت من هولاء تسقط حقها في الحضانة
الا الجدة اذا كان زوجها الجد وهو استثناء من قوله تسقط حقها يعني اذا كانت الجدة تزوجت بالجد لا يسقط حقها
ولو كانت لها زوج لان الجد ينظر اليه بالشفقة فلا يلحقه الجفاء والمنزلة وان لم يكن للصبي امراة من اهله
للحضانة فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اي اولي الرجال بامساك الصبي اقربهم تعصيبا فيقدم الاخ لاب وام
علي الاخ لاب ويقدم ابنه علي ابن الاخ لاب وعلي هذا والام والجدة احق بالغلام حتي ياكل ويشرب وحده
ويستنجي وحده فيحتاج الي معرفة اداب الرجال واكتساب الكمال وبالجارية حتي تحيض لاحتياجها الي معرفة اداب
النساء ومن سوي الام والجدة احق بالجارية حتي تبلغ حد تشتهي لاحتياجها الي التحصين والاب فيه اقدر علي
التحصين والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقها مولاها في حق الولد لامساكه كالحرة اعلم ان الامة اذا كانت رقيقة

زوجها فالولد للمولى لانه مملوكه وكذلك ولد ام الولد قبل العتق الا انه لا يفرق بين الولد الصغير وبين امه لقوله عليه السلام
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة تحقيقه ان الحضانة ضرب من الولاية
ولا ولاية للامة اما اذا اعتقها فتكون كالحرة الاصلية لزوال المانع وليس للامة وام الولد قبل العتق
حق في الولد لعجزهما والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخاف ان يالف الكفر يعني اذا
كان زوج الذمية مسلما ففرق فالذمية اولى بحضانة الولد لان حق الحضانة لها باعتبار الشفقة ولا يتفاوت
ذلك بالكفر والاسلام ويروى قوله او يخاف بالرفع والنصب والجزم باب الثقال يخف اما الجزم فظاهر لانه
معطوف على قوله لم يعقل وكذلك الرفع لانه استيناف اي هو يخاف والنصب على معنى الى ان يخاف
كذا في غاية البيان ولو ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر او بعد انقضاء العدة فليس لها ذلك
لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرجه الى وطنها استثناء من قوله فليس لها ذلك الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها
فيه لانه التزم المقام فيه في ذلك عادة لان من تزوج في البلد يقصد المقام به غالبا وعلى الرجل ان
ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوا في دينه اي اذا كانوا من اهل الذمة
اما اذا كانوا من اهل الحرب فلا تجب لانا نهينا عن البر في حقهم ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين
الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد لان النفقة لا تجب مع اختلاف الدين
الا لهؤلاء لما مر ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد لانه اقرب الناس والنفقة لكل ذي رحم
محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على قدر
الميراث كما لو كان للمعسر اخ لاب وام واخ لام فسدس نفقته يكون على الاخ لام وباقيها على الاخ
لاب وام والزمن هو الاعمى والمقعد اشل اليدين والرجلين ومنها جعل الاعمى غير الزمن من حيث
انه ذكر بكلمة او وفي موضع اخر جعل الزمن هو الاعمى كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده وهو مخالف
لما وقع في المغرب وقد مر في اوائل هذا الكتاب وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه
اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث هذا يناقض ما ذكر اولا وهو قوله وتجب النفقة على الاب
لا يشاركه احد قلنا لا يناقض لان ما ذكرنا ههنا على رواية الخصاف والحسن وعلى ظاهر الرواية يجب

كل النفقة على الاب ولا تجب نفقتهم اي ذوي الارحام وغيره من الوالدين والمولودين مع اختلاف الدين لانه لا تجري
الارث بينهم فلا تجب النفقة ايضا لانها متعلقة بالارث بالنص ولان نفقتهم باعتبار الصلة ولا تجب صلتهم مع اختلاف
الدين ولا تجب على الفقير نفقة اقاربه الا انه لا معنى للايجاب كيف وهو يستحق على غيره واذا كان للابن الغائب الكبير مال
قضي بنفقة ابويه فيه اي في ذلك المال وقد بينا الوجه قبل وان باع ابوه متاعه اي باع الاب متاع الابن الكبير
الغائب منقولا جاز عند الامام ولا يبيع العقار اي الذي لم يكن منقولا لا يجوز في المنقول وغير المنقول والغائب لا لاجل
الغائب مال في يد ابويه فانفقا على انفسهما لم يضمنا لقوله ثم كلوا مما كسب اولادكم اذا احتجتم اليه بالمعروف ولو كان
له مال في يد اجنبي فانفق الاجنبي عليهما اي على الاب والام بغير اذن القاضي ضمن لانه دفع المال الى غير مالكه من
غير ولاية ولا اذن من صاحب الولاية واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة و
ينفق عليهم سقطت لان النفقة انما تجب لكفاية الحاجة وقد حصلت الكفاية بمضي المدة الا ان ياذن القاضي
في الاستدانة عليه يعني اذن لهم بالاستدانة عليه فلا تسقط بمضي المدة لان له ولاية عامة فصار اذنه كاذن
الغائب وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته لقوله عليه السلام اطعموهم مما تطعمون والبسوهم مما تلبسون فان ابى
امتنع من ذلك من الانفاق وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا لان منافعهما ملك المولى فصار كالانفاق من
ماله وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما بان كان عبدا زمنا او جارية لا تؤجر مثلها لانهما من اهل الاستحقاق
وفي البيع ايفاء حقهما

كتاب العتاق

المناسبة بين الطلاق والعتاق ان الاسقاطات على اربعة انواع
اسقاط عن القصاص يسمى عفوا واسقاط عن الدين يسمى ابراء واسقاط عن البضع يسمى طلاقا والاسقاط
عن الملك يسمى اعتاقا فاذا ثبت المناسبة بينهما فلا حاجة الى اثبات مناسبة النفقة والاعتاق لان بالنفقة
يحصل الاحياء وبالاعتاق يحصل الاحياء بعد الموت فقوله تعالى ومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه
والرق اثر الكفر فبالاعتاق يزول الرق فيكون الاعتاق احياء معنى فتثبت مناسبة العتق والنفقة
والعتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه لان العتق ازالة الملك والعبد لا يملك فاذا قال لعبده
او امته انت حر او انت معتق او انت عتيق او انت محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق
او لم ينو لان هذه الالفاظ صريح في اثبات العتق وكذلك يقع العتق اذا قال راسك حر او وجهك

او رقبتك حر او بدنك او قال لامته فرجك حر لان هذه الالفاظ يعبر بها عن جميع البدن وقد مر في الطلاق
وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق لانه يحتمل لا ملك لي عليك لاني بعتك
فاذا كان محتملا يعتبر النية ككنايات الطلاق وكذلك ساير كنايات العتق كقوله خرجت من ملكي ولا سبيل لي
عليك وقد خليت سبيلك او قال لامته قد اطلقتك وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق
لم يعتق لانه عبارة عن اليد وهو لا يقتضي نفي الملك لانه يبقى بدون اليد كالمكاتب وان قال هذا ابني
وثبت على ذلك اي لم يقل اخطأت او غلطت قيل وقع اتفاقا حتى لو قال وهمت او اخطأت لا يعتبر
قوله ولا يعتق ولهذا لم يذكر هذا اللفظ في الكنز ومجمع البحرين وكذا ان قال هذا مولاي او يا مولاي لانه وصفه
بولاء العتاقة فيثبت العتق وان لم ينو كالصريح وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق لانه يستعمل على سبيل الاكرام
وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة ره وقالا لا يعتق لان هذا الكلام لغو لاستحالة
موجبه كقوله اعتقتك قبل ان تخلق وللامام ان الحرية من لوازم النسب في الملك والاقرار بالشيء اقرار
بلوازمه وان كان يولد مثله لمثله عتق عليه ويثبت النسب منه في قولهم جميعا وان قال لامته انت طالق
ينوي به التحرير لم يعتق لانه في محل الحقيقة يزيل اضعف الملكين وهو ملك النكاح فلا يزيل في محل المجاز
اقواهما اذ العمل في محل المجاز اضعف كذا في خلاصة القدوري وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق لانه
تشبيه لا اثبات العتق واذا قال ما انت الا حر عتق لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التأكيد
كما في كلمة الشهادة كذا في الذخيرة واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه وذو رحم محرم كل شخص
يدليان الى اصل واحد بغير واسطة كالاخوين او احدهما بواسطة والاخر بغير واسطة كالعم وابن
الاخ ولا يعتق ذو رحم غير محرم كبني الاعمام والاخوال وبني العمات والخالات ولا محرم غير ذي رحم كالحرمة
الصهرية والرضاع واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض لان الاعتاق يتجزى عند الاعظم
والعتق لا يتجزى عند علمائنا الثلاثة خلافا للشافعي ره فان قيل العتق لا يتجزى كيف الاعتاق لان اثره
لا يتجزى قلنا يمكن ان الاثر لا يتجزى كاباحة الصلوة اثر غسل الاعضاء الاربعة يتجزى والاباحة لا يتجزى على
ان الاثر لا يتجزى والمؤثر يتجزى ههنا ان العتق لا يثبت عند الاعظم اصلا بل يفسد نصيب شريكه فقولنا

فقولنا الاعتاق يتجزى ازالة الملك يتجزى كذا ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة ره لقوله ع
من اعتق عبدا بينه وبين شريكه عتق ما اعتق ورق ما رق وهو محمول على استحقاق العتق لانه لا يتجزى لما بينا
وقالا يعتق كله لقوله ع من اعتق شقصا له في عبد عتق كله ليس فيه شريك واذا كان العبد بين الشريكين
فاعتق احدهما نصيبه عتق لوجود الاعتاق فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وعند الائمة
الاربعة وان شاء ضمن شريكه قيمة فان نصيبه فسد باعتاق شريكه حيث امتنع عليه تمليكه من غيره وان شاء
استسعى العبد اي يطلب سعايته في قيمة نصيبه لان مالية نصيب الشريك الاخر احتبست عنده وان كان
المعتق معسرا اي فقيرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد لما مر وقالا ليس له الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار اي مع الفقر بناء على ان الاعتاق لا يتجزى عندهما واذا اشترى رجلان
ابن احدهما عتق نصيب الاب بالدخول في الملك ولا ضمان عليه اي على الاب سواء علم الشريك او لم يعلم
لان شراء الشريك علة العتق بنفسه وفي مباشرة العلة لا ضمان كما اذا قال لغيره كل هذا الطعام فاكل لا يضمن
الامر وان لم يعلم المأمور انه طعامه وكذلك اذا ورثاه وصورته ان ابن الرجل فاشترى بهذا الرجل جارية
مع ولدها فولدت ولدا ثم مات الرجل فورثا الولد للمشتري مع الجارية يعتق نصيب الولد الذي ولد لانه صار
المشتري اخا له ولا يعتق نصيب الابن الذي كان للرجل وصورة اخرى اخوان لاب وام او لاب تزوج احدهما
امة لابن عمهما فولدت ثم مات ابن العم فورثاه ذلك الولد يعتق نصيب الاب ولا يعتق نصيب الاخ للاب
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد واذا شهد اي اقر كل واحد من الشريكين على الاخر بالحرية
اي على الشريك الاخر بانه اعتق نصيبه فانكر كل واحد منهما على صاحبه عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه
موسرين كانا او معسرين عند الاعظم لان كل واحد منهما يزعم ان صاحبه اعتق وان له الضمان او الاستسعاء
الا ان قوله غير مقبول على صاحبه فيثبت السعاية وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية عليه لان كل واحد
منهما يزعم ان له الضمان لا غير لان اليسار للمعتق يمنع السعاية عندهما وقوله مقبول على صاحبه وان كانا معسرين
سعى لهما لان في زعم كل واحد ان الواجب هو السعاية فيهما وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر
لانه لا يدعي الضمان على المعسر ابراء للعبد عن السعاية ومن اعتق عبده لوجه الله او للشيطان او للصنم عتق

العتق ثلاثة انواع عتق فيه طاعة ولا معصية بان اعتق لله وعتق فيه معصية بان اعتق للشيطان او للصنم
وعتق المكره والسكران واقع لوجود الفعل والاختيار واذا اضاف العتق الى ملكه بان قال لعبد الغير ان
ملكتك او اضاف الى الشرط بان قال ان اشتريتك كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده صح كما يصح في الطلاق
يريد به اذا اضاف العتق الى ملكه والمضاف اليه مملوك في تلك الساعة وان لم يكن مملوكا ثم ملكه لم يعتق
مثل ان يقول لحرة ان ملكتك فانت حرة ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت وملكت لم يعتق واذا خرج
عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق وانما عتق لقوله عم للعبيد الذين للكفار خرجوا من الطائف هم عتقاء الله
واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها لانه تبع لها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام بان قال ما في بطنك
حر فولدت لاقل من ستة اشهر بعد هذا القول يعتق فاما اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر بعد هذا القول لا يعتق
لعدم التيقن بوجود الولد عند التكلم وان اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال بان قال لعبده
انت حر على الف او على ان يعطيني الفا او على ان يؤدي الي الفا او على ان عليك الفا فقبل في المجلس صح
وعتق في الحال والالف دين في ذمته ولو كان غائبا فبلغه الخبر فقبل في المجلس فكذلك وان قام من
المجلس لا يصح قبوله ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر صح لانه تعلق عتقه بالاداء ولا يقتصر على المجلس
كخيار المخيرة في رواية الاصل ولم يعتق في الحال وان قبل العبد حتى يؤدي وصار ماذونا في التجارة لان
الاداء لا يحصل الا بالكسب بالتجارة فكان اذنا دلالة فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق وتفسير
الاجبار اذا احضر المال وخلى بينه وبين المال تمكن من القبض عتق العبد ويكون التخلية على هذا الوصف
قبضا منه سواء كان بحضرة الحاكم او بغير حضرة الحاكم وولد الامة من مولاها حر لوجود البعضية وولدها من
زوجها مملوك لسيدها لانه تبع لها وولد الحرة من العبد حر كالام **باب التدبير** التدبير من فروع الاعتاق
فاردف بباب الاعتاق واذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر
او قد دبرتك فقد صار مدبرا لان هذه الالفاظ صريح فيه ولا يجوز بيعه ولا هبته لقوله عم المدبر لا يباع
ولا يوهب وللمولى ان يستخدمه ويؤجره وان كانت امة فله وطيها وله ان يتزوجها لان ملكه باق فيها
واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج منه لان التدبير تبرع مضاف الى ما بعد الموت

الموت فصار وصية وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته لانه احتسب عنده مالية الثلثين فوجب عليه السعاية
لتخلص رقبته من الرق فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته للغرماء لان الدين مقدم على الوصية وولد المدبرة
مدبر تبعا للام كما في الرق فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري
هذا او من مرضي كذا مثل ان يقول ان مت من مرضي الطاعون مثلا فليس بمدبر مطلق يجوز بيعه لان
الموت على هذا الوجه ليس بقطعي فلم ينعقد السبب بخلاف الموت المطلق فانه كائن البتة فاذا مات
المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق معناه من الثلث لوجود الشرط **باب الاستيلاد**
ففي المدبر الكامل وفي ام الولد ايضا الملك الكامل ولهذا يجوز وطيها فيكون بينهما مناسبة واذا ولدت
الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها وتمليكها لقوله عم اعتقها ولدها ولدت من سيدها فهي معتقة
عن دبر منه وله اي للمولى وطيها واستخدامها لان النبي عم وطي مارية القبطية ولانها فراش له بدليل انها
لو جاءت بولد لزمه بغير دعواه فاذا كان كذلك فيجوز وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها لان الملك
فيها قائم ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به اي الا ان يدعي المولى بالولد فان جاءت بولد بعد ذلك
الولد الاول يثبت نسبه منه بغير اقرار معناه بعد اعتراف منه بالولد الاول لانه لما ادعى الولد الاول
تعين ان الولد مقصود منها فصارت فراشا له وان نفاه انتفى بقوله احترز عن ولد المنكوحة فانه لا ينتفي
من غير لعان فان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال لما روي
انه عم امر بعتق امهات الاولاد من غير الثلث ولا يباعن في دين ولا يلزمها السعاية للغرماء وان كان
على المولى دين لما روينا واذا وطي رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها بالبيع او الهبة صارت ام ولد له
اي للمشتري من وقت التمليك لا من وقت العلوق واذا وطي الاب جارية ابنه لا يفصل في المسئلة انها
موطوءة الابن او لم تكن وقد جرت في شرح القدوري للشيخ الاسلام بانه يستوي دعوى الرجل ولد جارية
الابن ان تكون الجارية موطوءة الابن او لم تكن ولكن يشترط ان تكون هذه الجارية ملك الابن من وقت
العلوق الى وقت الدعوة ويشترط ايضا ان تكون ايضا هذه الجارية قابلة للنقل بان لم تكن مدبرة او مكاتبة
او ام ولد للابن ويشترط ايضا ان يكون الاب اهل الولاية بان لم يكن كافرا فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه

وصارت الجارية ام ولد له لان للاب شبهة الملك لقوله عم انت ومالك لابيك والنسب يحتاط في اثباته
فشبهة الملك فيه كحقيقة في شبهة النكاح وعليه قيمتها وليس عليه اي على الاب عقرها قيل العقر مهر المثل وقيل
لو كان الاستيجار حلالا بكم تستاجر هذه الجارية يكون العقر بهذا القدر ولا قيمة ولدها لانه يملكه قبل الوطي واذا وطي
اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب منه لانه لا يملك التمليك عند بقاء الاب فلا يثبت النسب فان كان
الاب ميتا ثبت النسب من الجد كما يثبت من الاب لانه بمنزلة الاب حال عدم الاب وكفر الاب ورقه بمنزلة
موته وان كانت الجارية بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه لانه لما ثبت في نصفه
لمصادفته ملكه ثبت في كله ضرورة في عدم التجزي وصارت ام ولد له اما عندهما فلعدم تجزي الاستيلاد واما عنده
الاعظم فلانه تملك نصيب صاحبه وعليه اي يجب على الواطي نصف عقرها لان الوطي في ملك الغير لا يخلو
عن حد او عقر وقد سقط الحد للشبهة فيجب العقر وعليه نصف قيمتها لانه ملكها بالاستيلاد وليس عليه شي
من قيمة ولدها لانه ملكه عند العلوق فان ادعياه معا اي ادعى الشريكان ولد الجارية المشتركة حبلت في ملكهما
ثبت نسبه منهما اذا كانا اجنبيين مسلمين او كافرين اما اذا كان احدهما مسلما والاخر كافرا او احدهما ابا والاخر
ابنا فانه يرجح الاب والمسلم وكانت الام ام ولدهما لثبوت نسب الولد منهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر
فيصير قصاصا بماله على الاخر الظفر راجعا اليه كل واحد اي بنصف العقر الذي لكل واحد من المدعيين على الاخر
لعدم الفائدة في الاستيفاء ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد
لانه لما اقر بانه ابني يكون اقرارا على نفسه فيرث الابن تمام الميراث من كل واحد فاما كلا الوارث على الوارث
فياخذ المدعيان ميراث اب واحد لانه اقرار على الغير وهو الوارث واذا وطي المولى جارية مكاتبه فجاءت
بولد فادعاه فان صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه اي من المولى وكان عليه عقرها وقيمة ولدها
يريد به يوم الخصومة اما النسب فلصحة الاستيلاد لان ماله من الحق كاف بالاجماع واما العقر فلعدم الملك
البيع بالاجماع واما القيمة فلان المولى اعتمد دليلا وهو انه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة
ولا تصير الجارية ام ولد له لانه لا ملك له في الحقيقة وحق الملك يقتضي الملك وان كذبه اي المكاتب في النسب
لم يثبت اي نسب الولد من المولى حتى لو ملك المولى في وقت ما تلك الجارية يثبت النسب
باب

في المكاتب الملك ناقص بدليل عدم حل الوطي وفي الاستيلاد الملك كامل فيكون بينهما مناسبة وانما سمي الكتابة
كتابة لان العبد كتب على نفسه الوفاء بالعهد واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد
ذلك صار مكاتبا قيد بالقبول لان فيه معنى الالتزام ويجوز ان يشترط المال حالا اي على مال حالا عندنا
خلافا للشافعي ره ويجوز مؤجلا بان يكون كل مدة معلومة ويجوز منجما بان يؤدي في كل شهر مقدارا معلوما
من بدل الكتابة النجم اسم الكواكب ثم صار اسما للوقت ثم صار اسما للوظيفة التي يؤدي في ذلك الوقت
ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشراء والبيع خلافا للشافعي ره وانما قيد بالعقل لانه لو لم
يعقل العقد لا يجوز اتفاقا فاذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى فيكون احق بكسبه ولم يخرج
عن ملكه وهذا حتى عجز عن اداء بدل الكتابة كان رقا فيجوز له البيع والشراء لانه بدون ذلك لا يملك
تحصيل المقصود من الكتابة ولا يجوز له اي للمكاتب التزوج الا باذن المولى لانه لا يعد من الاكتساب ولا
يهب ولا يتصدق الا بشي يسيرة لان اليسيرة من ضرورات التجارات فيعفى عنه بخلاف الكثير ولا يتكفل
لانه في معنى التبرع فان ولد له اي للمكاتب ولد من امته دخل في كتابته فكان حكمه كحكمه فان قيل استيلاد
المكاتب جارية نفسه لا يجوز فكيف يتصور هذا قلنا يمكن انه وطي مع انه حرام وكسبه له لانه دخل في كتابة
ابيه فان زوج المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها اي في كتابة الام وكان
كسبه لها لان الولد تبع الام في الحرية والرقية فكذا في الكتابة لقوله عم يتبع الولد الام وان وطي المولى
مكاتبته لزمه العقر لانه كالاجنبي في منافعها وان جنى المولى عليها او على ولدها لزمه الجناية وان اتلف
مالا لها غرمه لما مر وان اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته معناه انه يعتق بعتقه ويرق برقه
ولا يمكنه بيعه وان اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة يعني اذا اشترى المكاتب زوجته التي ولدت
منه بالنكاح مع الولد معها او اشترى ام الولد بعدها لم يجز له بيعها لان بيع الولد حرام فكذا الام تبعا للولد
وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولادة بينهما لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة ره مثل الاخ والاخت والعم
والعمة فله بيعه عنده وقالا يدخل في كتابته واذا عجز المكاتب عن نجم اي عن اداء بدل شهر نظر الحاكم
في حاله فان كان له دين على الناس يقبضه صفة دين اي دين يرجى ان يكون مقبوضا او مال يقدم اليه

اي يرجي قدومه الى المكاتب لم يعجل بتعجيزه وينظر اليه اليومين او الثلاثة نظرا الي الجانبين وان لم يكن له وجه
يرجي وصول المال اليه وطلب المولي تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة لان المولي لم يرض به وال ملكه الابالاداء
علي هذا النجوم وقال ابو يوسف ره لا يعجزه حتي يتوالي عليه النجمان لقول علي رض اذا توالي علي المكاتب نجمان
رد في الرق واذا عجز المكاتب عاد الي احكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه لانه ظهر ملكه
وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكسابه وحكم بعتقه في اخر جزء من
اجزاء حياته هذا مذهب ابن مسعود وعند الشافعي ره تنفسخ الكتابة لعدم الفائدة وان لم يترك وفاء
وترك ولدا مولودا في كتابته سعي في كتابة ابيه علي نجومه فاذا ادي حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق
الولد لانه يسري حكم العقد اليه فقام مقام الاب وان ترك ولدا اشتري في الكتابة قيل له اما تؤدي
الكتابة حالة اي في الحال والا رددت في الرق لان حكم العقد لم يسر اليه واذا كاتب المسلم عبده علي
خمر او خنزير او علي قيمة نفسه اي قيمة نفس العبد فالكتابة فاسدة اما في الاوليين فلانعدام مالية واما
في الثانية فلان قيمة العبد مجهولة جنسا بانها من الدراهم او الدنانير وقدرا لاختلاف باختلاف المقومين
فاذا ادي الخمر او الخنزير عتق لوجود الشرط ولزمه ان يسعي في قيمته لانه صار قابضا لنفسه بعقد فاسد
ولا ينقص من المسمي ويزاد عليه اي علي المسمي اذا زادت قيمته عليه لان العبد راضي بالزيادة مخافة
لبطلان حقه في العتق فلا ينقص عنه لان المولي لم يرض بما دونه وان كاتبه علي حيوان غير موصوف
يريد به ان يبين جنس الحيوان كالبغل والفرس ونحوهما فالكتابة جائزة لان الحيوان يثبت في الذمة
ان كان عوضا عما ليس بمال كما في المهر والدية وهنا كذلك واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف
جاز ان اديا عتقا وان عجزا ردا الي الرق صورته رجل قال لعبديه كاتبتكما علي الف ان اديتما عتقا
وان عجزتما رددتما في الرق وان اديا عتقا فان كاتبهما علي ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت
الكتابة استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول الشافعي ره وايهما ادي اعتقا لحصول الشرط ورجع
علي شريكه بنصف ما ادي لانه ادي دينه واذا اعتق المولي مكاتبه عتق بعتقه ويسقط عنه مال
الكتابة لان المولي اسقط بالاعتاق وصار كالابراء عن البدل وان مات المولي لم تنفسخ الكتابة
وقيل

وقيل لدي المكاتب او المال الي ورثة المولي علي نجومه لان الورثة يقومون مقامه وان اعتق احد الورثة لم ينفذ عتقه لانه
ابرا حقه فقط وكان بادار بعض البدل لا يعتق فكذا بابرا بعضه وان اعتقوا جميعا عتق ويسقط عنه مال الكتابة لانهم
ابرؤوه من حقهم فيعتق كما لو ابراه المولي واذا كاتب المولي ام ولده جاز لبقاء الرق فان مات المولي عتقت وسقط عنها
مال الكتابة لانها عتقت بامية الولد فيبطل حكم الكتابة واذا ولدت مكاتبته منه اي من المولي فهي بالخيار ان شاءت
مضت علي الكتابة وياخذ العقر وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولده لانه لا توجه لها جهتا عتق فلها ان تختار
احدهما واذا كاتب مدبرته جاز لما تقدم انفا فان مات المولي ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعي في ثلثي
قيمتها او جميع مال الكتابة عند ابي حنيفة ره وعند ابي يوسف ره تسعي في الاقل منهما وقال محمد ره تسعي في اقل من ثلثي القيمة
ومن ثلثي بدل الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت علي كتابتها وان شاءت عجزت
نفسها وصارت مدبرة وان مضت علي كتابتها فمات المولي ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي
مال الكتابة او في ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة ره وعندهما تسعي في الاقل منهما ودليل المسئلتين مذكور في الهداية تامل
واذا اعتق المكاتب عبده علي مال لم يجز وان وهب علي عوض لم يصح لانهما عقد تبرع ولا يملك المكاتب مثل
ذلك وان كاتب عبده جاز لانه يحصل البدل مع بقاء الرقبة فيجوز كما في البيع فان ادي الثاني اي مكاتب
المكاتب قبل ان يعتق الاول اي المكاتب الاول فولاؤه لمولاه لان الاول ليس باهل للولاء وان ادي بعد
عتق المكاتب الاول فولاؤه له اي للاول لوجود الاهلية **باب الولاء** ونظر مناسبة البابين ظاهر لمن تفكر
وتامل واذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المراة تعتق لقوله عم الولاء لمن اعتق فان شرط انه
سائبة فالشرط باطل يريد به ان لا يكون للمولي عليه ولاء ويكون ولاؤه لجميع المسلمين والولاء لمن اعتق لما
انفا ومن ادي المكاتب مال الكتابة عتق وولاؤه للمولي وكذلك ان اعتق بعد موت المولي فولاؤه لورثة
المولي لان العتق وقع من جهته وان تاخر كالمدبر وان مات المولي عتق مدبروه وامهات اولاده وو
لاؤهم له اي للمولي لما تقدم ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له صورته اختان اشترت احدهما
اباهما فمات الاب عنهما وترك مالا فالثلثان بينهما بالفرض والثلث للمشتري اي للاخت التي اشترت
الاب بحق الولاء واذا تزوج عبد رجل امة الاخر فاعتق مولي الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت

لانه وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا الي مولي الاب لانه جزؤها فلا ينتقل من مواليها علي التابيد لعدم
الولاء لمن اعتق فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاءه لمولى الام تبعا للام لاتصاله بها فتبعها
في الولاء فان اعتق الاب العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الي مولي الاب لعدم المانع ومن تزوج
من العجم بمعتقة العرب فولدت له ولدا فولاءه لمواليها صورته رجل حر الاصل من غير العرب تزوج بمعتقة
من العرب فولدت له ولدا فعند الاعظم والرباني ولاء الولد لمواليها لان غير العرب لا يتفاخرون بالقبايل
فصارت كمعتقة تزوجت عبدا وقال الثاني ولاءه لابيه وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق
عصبة من النسب فهو اولي منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق لقوله عم وان مات ولم يترك
وارثا فانت عصبته فان مات المولي ثم مات المعتق فميراثه لبني المولي اي لابنايه دون بناته لقوله عم
وليس للنساء من الولاء شيء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود واسامة وزيد ولم يرد من غيرهم خلافه واذا ترك
المولي ابنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن لان الولاء للكبر بضم الكاف وسكون
الراء اي لاكبر اولاد المعتق والمراد اقربهم نسبا لا الاكبر سنا حتي اذا كان للمعتق ابنان ولاحدهما ابن يكون
الميراث للابن لا لابن الابن الاكبر مفرد لا جمع كذا ذكره خواهر زاده واذا اسلم رجل علي يد رجل ووالاه علي
ان يرثه ذلك الرجل منه اذا مات ويعقل عنه اذا جني يعني يعطي ذلك جناية من والاه او اسلم علي
يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله علي مولاه فان مات المولي اي المولي الاسفل ولا وارث له غيره فميراثه
للمولي اي المولي الاعلي وهو المسلم الاجنبي فان كان له وارث قريب او بعيد فهو اولي منه ولو كانت
عمة او خالة او غيرهما وللمولي اي للمولي الاسفل ان ينتقل عنه اي عن الاعلي بولاءه الي غيره ما لم يعقل اي
الاعلي عنه اي عن الاسفل لانه عقد غير لازم فاذا عقل عنه الاعلي لم يكن له فلا ينتقل ان يتحول بولايه
الي غيره لانه تعلق به حق الغير وليس لمولي العتاقة ان يوالي احدا لان ولاء العتاقة اقوي واكد فلا
يثبت معه ولاء الموالاة بالفارسية بايكديكر دوستي **باب الجنايات** مناسبة باب الجنايات بما
الاعتاق ان الاعتاق احسان واحياء والجناية اضرار واهلاك فيكون المناسبة بينهما فيحمل النظر

النظر علي النظر كما يحمل النقيض علي النقيض القتل علي خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجري الخطاء
والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح تتخذ من حديد وما اجري مجري السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب
والحجر والنار لانها الالات يحصل القتل بها عادة فادير الحكم عليها وموجب ذلك اي جزاء العمد الاثم لقوله تع ومن
قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه نار جهنم خالدين فيها الاية قوله الاثم خبر المبتدا وهو قوله وموجب ذلك والقود اي
القصاص لقوله عم العمد قود اي حكم قتل العمد القود الا ان يعفو الاولياء لان الحق لهم فيسقط باسقاطهم
ولا كفارة فيه اي في القتل العمد عندنا لقوله عم خمس من الكباير لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف وقتل نفس بغير حق واليمين الغموس خلافا للشافعي رح وشبهة العمد عند ابي حنيفة
ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح كالعصاء ولا ما اجري مجري السلاح لقوله عم الا ان قتيل خطاء العمد اي العمد الذي
كالخطاء قتيل السوط والعصاء وفيه مائة من الابل وقالا اذا ضرب بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد لانه تقتل به
غالبا كالالة الموضوعة وشبهة العمد عندهما والشافعي رح ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا كالسوط والعصاء
الصغير وفي الحقايق هذا اذا لم يوال في الضربات فان والي بحيث تقتل بمثله فهو عمد محض وموجب ذلك اي
جزاء شبهة العمد علي القولين اي علي قول الاعظم وعلي قولهما الاثم لانه قتل وهو قاصد في الضرب والكفارة
لشبهة بالخطاء ولا قود فيه لانه عم وجب فيه الدية خاصة وفيه دية مغلظة علي العاقلة وهو مائة من
الابل ارباعا وغير المغلظة تجب اخماسا وسيجي تفصيلها ان شاء الله تع والخطاء علي نوعين خطاء في القصد
وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا وهو الهدف فيصيب ادميا
لان معنى الخطاء اصابة غير المطلوب وموجب ذلك اي جزاء الخطاء الكفارة والدية علي العاقلة لقوله تع
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الي اهله الاية والعاقلة الذين يعقلون اي يؤدون العقل وهو الدية
ولا اثم فيه لقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما اجري مجري الخطاء مثل النائم ينقلب علي رجل فقتله
فحكمه حكم الخطاء لعدم قصد التعدي واما القتل بسبب كحافر البير او واضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلفت
النفس الدية علي العاقلة لانه غير متعمد للقتل ولا كفارة فيه لان الكفارة وجبت لرفع ذنب القتل لا
لرفع ذنب الحفر والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم علي التابيد اذا قتل عمدا حقنه اي منعه من

اي الاحراق ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالعبد عطف على الحر اي يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي خلافا للشافعي فيهما لعدم المساواة ولنا عموم قوله تع النفس بالنفس ولا يقتل المسلم بالمستأمن لعدم المماثلة وهو الشافي في الحربي على التأبيد ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن للعمومات ولا يقتل الرجل بابنه لقوله لا يقاد الوالد بولده ولا بعبده ولا بمدبره ومكاتبه لقوله عم لا يقاد السيد بعبده ولا بعبد ولده لانه بمنزلة عبده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط صورته بان قتل الاب ام ابنه مثلا وورث الابن قصاصا على ابيه او صورة اخرى رجل قتل امرأته وله ابن من هذه المرأة سقط القصاص وكذا اذا ورث من جده او جدته ولا يستوفي القصاص الا بالسيف لقوله عم لا قود الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى ولم يترك وفاء فله القصاص لانه عبده فان ترك وفاء ووارثا غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا اي الورثة مع المولى لانه ان مات عبدا فالحق للمولى وان مات حرا فللورثة فعند الاشتباه في الحق تعذر استيفاؤه واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن لان للراهن ملك الرقبة وللمرتهن ملك اليد فيشترط حضورهما ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب الفراش وهو ان يكون لا يقوم لحوائجه كما لا صحاح حتى مات فعليه القصاص لان الظاهر موته ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وان كانت يده اكبر من يد المقطوع وكذلك الرجل ومارن الانف وهو ما لان من الانف والاذن بالكسر اي مارن الاذن فاما اذا قطع غير المارن من الاذن لا قصاص لانه لا يكون منتهيه فلا يمكن المماثلة ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت قائمة وذهب ضوؤها فعليه القصاص وكيفية القصاص فيها ان تحمى له المرآة يعني آئينه را گرم سازند ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوؤها لانه يمكن استيفاء المثل بهذا الطريق وفي السن القصاص السن بالسن وفي كل شجة يكون فيها مماثلة القصاص لانه بمنزلة قطع اليد ولا قصاص في عظم الا في السن بهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وليس فيما دون النفس شبهة عمد وانما هو عمد او خطاء لان الكبر ليس بموضوعة للقتل بل موضوعة للجراحة فلا تحقق شبهة العمد فيما دون النفس بل يكون عمدا او خطاء ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فلا

فلا مساواة في اطراف الرجل والمرأة ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين اي لا يجري القصاص بينهما في حق الطرف واما في حق النفس فيجري بينهما ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر لتساوي ديتهما ومن قطع يد رجل من نصف ساعد او جرحه جائفة فبرئ منها فلا قصاص عليه لتعذر المماثلة واما في المفصل يمكن المماثلة الا في المفصل يمكن المماثلة الجائفة بالترك وان كان يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع يد المعيبة فلا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا لان عوض حقه ناقص فيخير بينه وبين القيمة ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه ناحيتاه اي جانباه لصغر راسه وهي اي الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج لكبر راسه فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص مقدار الشجة يبتدي من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش لان الاستيعاب ما بين قرنيه استيفاء الزائد على المثل وفي استيفاء مقدار الشجة نقصان من وجه فيخير رعاية للجانبين فلا قصاص في اللسان ولا في الذكر لعدم المساواة الا ان يقطع الحشفة لان موضع القصاص يكون معلوما كالمفصل واذا صالح اولياء المقتول في القتل الذي يوجب القصاص على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا من قدر الدية وانما قال كثيرا لانه يمكن ان يقول يجوز اخذ القليل ولا يجوز اخذ الكثير فلهذا قال كثيرا واذا عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية لان حق الجاني سقط بالعفو ولا يمكن استيفاء الباقي لانه لا يتجزي فينقلب مالا واذا قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم اذا كان عمدا لقوله عم لو تمالأ اهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم علم ان القصاص يجب بالمعاونة تمالاء عاونته صورة المسئلة بان جرح جرحا مهلكا واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل القاتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك اي غير القتل من المال فان حضر واحد قتل به وسقط حق الباقين وقال الشافعي ره يقتل بالاول وتجب الدية للباقين ودليل الفريقين مذكور في الهداية ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص لفوات المحل واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية لان الاطراف يسلك مسلك الاموال فلو قطع ايديهما يكون اليدين بمقابلة يد واحد وهذا لا يجوز واما اذا قتل رجلان رجلا يقتلان لان ازهاق الروح لا يتجزي فيكون القطع موجودا منهما فيجب نصف الدية

عليها وان قطع واحد يمين الرجلين فحضر كلواحد منهما فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين
يعني ان لا يأخذ نصف الدية لان المحل الذي استحق القطع لم يبق كما اذا قتل من عليه القصاص سقط القصاص
قلنا في الاطراف يجب المال في الذمة والذمة باقية فبفوات اليد لا يسقط حق الآخر فاما في القصاص لان
محله النفس وقد فات ويسقط القصاص والدليل ان في الاطراف المال معتبر ولهذا لو قطعت يد القاطع
بسبب آخر او شلت يجب نصف الدية فعلم ان بفوات المحل في الاطراف لا يوجب سقوط الدية كذا ذكره خواهر
زاده وان حضر واحد منهما قطع يده فللآخر عليه نصف الدية لان حق كلواحد منهما ثابت في جميع فاذا
استوفى احدهما كان للآخر الدية لان حقه لا يسقط الا بعوض او عفو واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود
لان العبد مبقى على اصل الحرية في حق القصاص لان الاصل في بني ادم الحرية والعبد ادمي فيكون حرا
نظرا الى الاصل والقصاص مخصوص بالادمية مع انه لا تهمة في اقراره بالقصاص فاما في اقراره بالمال تهمة
فلا يطلب في الحال ومن رمى رجل عمدا فنفذ السهم منه الى الآخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية
للثاني على العاقلة فان فعل الواحد يمكن ان يعد افعالا باعتبار اختلاف اثره كمن رمى الى شخص
فقتله ثم نفذ الى صيد ثم نفذ السهم الى آخر فجرحه ثم نفذ السهم الى زجاج فكسره فسمي هذا الفعل قتلا واصطيادا
او جرحا وكسرا او كعبد بين الشريكين فقال احدهما اركع والآخر قال لا تركع والركوع مامور ومنهي بالنظر
الى الامر والنهي **باب الجنايات** الجنايات موجبة والدية موجب الجناية فبين الموجب فيكون مناسبا اذا
قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة ومعنى التغليظ ان يوجب شيا فيه لا يوجب في الخطاء
وعليه اي القاتل كفارة وقد بيناه في اول الجنايات تامل ودية شبه العمد عند ابي حنيفة ره وابي يوسف ره
مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وهو مذهب ابن مسعود رض ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضي
بالدية من غير الابل لم تتغلظ لانه من باب المقدرات فيقف على التوقيف ولم يرد التوقيف الا بالابل
والدية في قتل الخطاء تجب الدية على العاقلة والكفارة على القاتل وهي عتق رقبة مؤمنة بالنص والدية
في الخطاء وهي في غير المغلظة مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون

وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة هذا قول ابن مسعود رض فاخذنا نحن والشافعي ره به
لرواية ان النبي عم قضى في قتل الخطاء اخماسا على نحو ما قلنا كذا في الهداية ومن العين اي الذهب الف
دينار ومن الورق اي الفضة عشرة آلاف درهم هذا معطوف على قوله من الابل كذا وجدت في حاشية
الهداية ولا يثبت الدية الا من هذه الاشياء الثلاثة عند ابي حنيفة ره لقوله عم في النفس المؤمنة مائة من الابل
فقضية ان لا يجب غيرها الا انا توقفنا على وجوب الذهب والفضة فما وراءهما يبقى على اصل وقالا منها اي الثلاثة
ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء والرداء في شمل
القوام كذا ذكره خواهر زاده وفي الكفاية قيل في زماننا قميص وسراويل لهما ما روي عن عمر رض ودية المسلم والذمي
سواء لما روي انه عم قال دية كل ذي عهد الف دينار وقضى ابو بكر وعلي في دية الذمي بمثل دية المسلم
وفي النفس الدية معناه بسبب الاتلاف فان حرف في للظرف حقيقة والنفس لا يكون ظرفا للدية بل
قتلها سبب لوجوب الدية وفي المارن الدية المارن ما لان من الانف والقصبة ما صلب وفي اللسان
الدية والاصل فيه ما روي سعيد بن مسيب ره ان النبي عم قال في النفس الدية وفي المارن الدية وفي
اللسان الدية وفي الذكر الدية لان في قطعه تفويت منفعة الايلاج وفي العقل لو ضرب راسه فذهب
عقله الدية لان العقل موضعه الدماغ فيكون زواله بالضرب على الراس ظاهر ولهذا قيد الضرب بالراس
حتى اذا زال عقله بالضرب على ساير الاعضاء فالحكم لا يتفاوت وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية لان
فيه تفويت منفعة الجمال وفي شعر الراس الدية لما قلنا وفي الحاجبين الدية وفي احدهما نصف الدية
وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي
الانثيين اي الخصيتين الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي كلواحد من هذه الاشياء نصف الدية كذا روي
حديث سعيد بن مسيب وفي اشفار العينين الدية والاشفار جمع شفر وهو احرف الاجفان ويحتمل
ان المراد من الاشفار الاهداب بطريق اسم المحل على الحال والاهداب جمع هدب والهدب شعر ولهذا
ذكر محمد ره في الاصل وهو قوله وفي اشفار العينين الدية الكاملة اذا لم ينبت ومحمد ره اراد به الاهداب
باعتبار اسم المحل على الحال كما قيل للراوية القربة والراوية اسم جمل الابل تستقى به لانه قال اذا لم ينبت

والنبات منفعة الشعر وهو الهدب لا المحل وفي احدهما ربع الدية لان الدية من الاشفار الاربعة ففي احدهما يجب الربع
لا محالة وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية لقوله عم في كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها
سواء لان تعلق منفعة البطش بها علي السواء وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف الدية توزيعا للبدل علي المبدل وفي كل سن خمس من الابل كذا ورد النص
والاسنان والاضراس كلها سواء لان اسم الجنس يتناول الكل الاضراس ما سوي ثنايا من الاسنان الواحد
ضرس وهو مذكر وقد يؤنث كذا في المغرب ومن ضرب عضوا فذهب منفعة ففيه دية كاملة كما لو قطعه
كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها لان اتلاف يذهاب المنفعة المتعلقة والشجاج عشرة اذا وقعت
في الراس يسمي شجة وفي ساير الاعضاء يسمي جراحة الحارصة اي تحرص الجلد وتخدشه ومعني الخدش خراشيدن
ثم الدامعة وهي تخدش بدون سيلان الدم وتخرج منها دم يشبه الدمع ثم الدامية وهي تخدش بسيلان الدم ثم
الباضعة بان قطع الجلد قبل في تفسير الباضعة قطع اللحم بدون سيلان الدم ولو كان تفسيره قطع الجلد
يكون هي والحارصة سواء لان في الخدش قطع الجلد ثم المتلاحمة هي التي تذهب في اللحم والسمحاق وهي
التي تصل الي السمحاق والسمحاق جلد رقيق بين اللحم والعظم ثم الموضحة هي التي تظهر عظم ثم الهاشمة وهي
التي تكسر العظم الهشم شكستن ثم المنقلة هي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله ثم الآمة هي التي تصل الي الدماغ
ففي الموضحة القصاص اذا كانت عمدا لامكان المماثلة فيها ولا قصاص في بقية الشجاج هذا رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح وذكر في الاصل انه يجب القصاص فيما فوق الموضحة المراد من الفوق من حيث الجناية
وهو الهاشمة لا الفوقية من حيث الذكر لان المتلاحمة والسمحاق ذكر فوق الموضحة ولا قصاص فيها
لعدم امكان المساوات وما دون الموضحة اي وعلي الموضحة من حيث الاثر والشج لكن قبل الموضحة
من حيث الذكر وهي الحارصة الي السمحاق ففيه حكومة عدل علي ما قاله الطحاوي ان يقوم لو كان مملوكا
بدون هذا الاثر ويقوم بهذا الاثر ثم ينظر الي التفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب
نصف عشر الدية وان كان ربع عشر الدية فربع عشر كذا في الهداية وفي الموضحة اذا كانت خطاء
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية

ثلث الدية لما روي انه عم قال في كتاب عمرو بن حزم في الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر
وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية كذا روي عن النبي عم الجائفة جراحة نافذة الي الجوف من الصدر
والبطن والظهر والجنبين والاسم دليل عليه فان نفذت جائفتان ففيهما ثلثا الدية كذا قضي عمر رضي الله عنه
وفي اصبع اليد نصف الدية اي اصابع احد اليدين فان في اصابع اليدين كمال الدية وان قطعها مع الكف
ففيها ايضا نصف الدية ولا شيء لاجل الكف لانه تبع وان قطع مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية
وفي الزيادة حكومة عدل لانه لا تبع لا يقال اذا قطع اليد الي الابط لا يجب الا نصف الدية مع ان الزائد
علي المفصل ليس بتبع قلنا وجوب حكومة العدل باعتبار كسر العظم وفي قطع كل اليد لا كسر ولا يوجد فيه
زيادة الالم وفي الاصبع الزائدة حكومة العدل الحكومة من الاحكام بالفارسية حكم كردن در مال كسي وفي
عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة العدل لان منفعتها غير معلومة فلا يجب كمال الدية
بالشك ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية لان وجوبهما
بسبب واحد وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية والفرق ان بالعقل ينتفع
بها جميع البدن فاذا ذهب العقل كانه ذهب كل البدن فلو لم يدخل الموضحة لكان يجب لاجل
الجزء مرتين لان الدية يجب لاجل جميع الاجزاء فلو وجب لاجل الجزء يلزم الجزائين في حق جزء
واحد وهو الجزء الفائت فاما بالسمع والبصر فلا يفوت جميع البدن حتي ان الاصم والاعمي ينتفع
ببدنه فعلم ان بفواتهما لا يفوت جنس المنفعة فلا يدخل ارش الموضحة في الدية فعلي هذا التقدير
ينبغي ان لا يدخل الموضحة في الدية اذا ذهب شعر الراس لان الشعر لا ينتفع به جميع البدن الا ان محل
الموضحة والشعر واحد فجاز ان يدخل الموضحة في موجب الشعر فاما محل السمع والبصر غير محل الموضحة
فلا يدخل الموضحة في موجبهما ومن قطع اصبع رجل فشلت بجنبها اخري ففيه الارش ولا قصاص
فيه عند ابي حنيفة رح اي في شيء من ذلك وهو الاول والثاني لعدم امكان القرب بحيث ان يكون
الاخري يصير شلاء وفي نسخة فيهما مقام فيه وقال ابو يوسف رح ومحمد رح وزفر رح والحسن تقتص للاولي
وفي الثانية ارشها ومن قطع سن رجل فنبت مكانها اخري سقط الارش لان حقه قد انجبر كما كان

ومن شج رجلا فالتحمت اي خرجت لحمه ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند الاعظم لزوال الشين
وقال ابو يوسف رح ارش الالم وهو حكومة عدل لكيلا يضيع حقه بغير عوض وقال محمد رح اجرة الطبيب
لانه انما لزمه اجرة الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كانه اخذ ذلك من ماله ومن جرح رجلا جراحة
لم يقتص حتى يبرأ لما روي عن عمر رض وابن الشعيب ان النبي عم ان يقتص من جرح حتى ينتهي يعني
كاروي باخر رسد ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله خطاء قبل البرء فعليه الدية وسقط عنه ارش
اليد لان الاول لم يستقر حكمه وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل صورته رجل
قتل ولده او ولد ولده عمدا فالدية في ماله لقوله عم لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا
اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل كما ذكرنا صورته
رجل ادعي علي رجل انه قتل وليه عمدا او خطاء فاختصما فصالحه علي مال فانه يكون في ماله حالا
واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين لان الشرع ورد به مؤجلا لا معجلا فلا
وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق اي ولا يحمل علي العاقلة للحديث نقل آنفا وعمد
الصبي والمجنون خطاء لانه ليس لهما قصد صحيح وفيه دية علي عاقلة لما روي ان عليا رضي الله عنه
جعل عقل المجنون علي عاقلة وقال عمده وخطاءه سواء وعند الشافعي رح تجب الدية في مالهما
اعتبارا باتلاف الاموال ومن حفر بيرا وهو الخامس من انواع القتل فسمي هذا القتل القتل بسبب
في طريق المسلمين مراده حفر بيرا لم يكن في ملكه حتى اذا حفر في ملكه لا ضمان عليه اذا تلف فيه
شيء وانما خص الطريق لان المرور موجود في الطريق فيكون الاحتياج الي البيان في الطريق
كثيرا او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته علي عاقلة لانها وجبت بالتعدي وهو اولي من
الخطاء فيتحمله العاقلة وان تلف بهيمة مثل الفرس والبقر والغنم وغير ذلك مما يدب الارض
وله قيمة ومالك فضمانها في ماله لان العاقلة لا تحمل الاموال كالديون وان شرع اي اخرج
في الطريق جرصنا وما ينصب من حجر لصعود العلو او غيره فسقط علي انسان فعطب فالدية
عاقلة لا تفصيل في الروشن وفي الميزاب تفصيل وهو انه لو سقط وهلك بوصول الجانب الذي كان

كان علي جداره لا يضمن واذا هلك من وصول الجانب الذي ليس علي جداره ضمن فاما اذا هلك منهما او
لا يدري انه بايهما هلك يجب نصف الدية ولا كفارة علي حافر البير وواضع الحجر لان الكفارة جزاء
المباشرة علي القتل ولا مباشرة ههنا ومن حفر بيرا في ملكه فعطب اي هلك بها انسان لم يضمن لانه
غير متعد والراكب ضامن لما وطئت الدابة ما اصابت بيدها او رأسها فقوله ما اصابت بيدها الي
آخره تفسير لقوله ما او طئت او كدمت الكدم بالفارسية كزنيده ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها
الدابة ضرب بحد حافرها والحد تيزي لانه لا يمكن الاحتراز عن هذه الاشياء واذا راثت مشتق من
الروث او بالت من البول في الطريق فعطب به انسان لم يضمن ففيه تفصيل واذا راثت حالة
السير لا يضمن لانه غير متعد وكذا اذا راثت او بالت في حالة الايقاف لاجل الروث والبول لان الحيوان
لا يبولن علي حال السير الا نادرا فلا يكون متعديا اما اذا كان الايقاف لا لاجل الروث والبول يضمن
لانه متعد والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها لانه بمرئي من السائق فيمكن الاحتراز عنه
المراد من قوله لما اصابت النفحة دون الوطي كذا في الهداية والقائد ضامن لما اصابت بيدها
دون رجلها لانه لا يمكن الاحتراز من الرجل ومن اليدين يمكن وقيل السائق كالقائد يعني
لا يضمن ما اصابت برجلها كالقائد وهو الاصح واذا قاد قطارا صح بكسر القاف وتشديد الطاء
وبالتخفيف فهو ضامن لما او طارت لان القطار كله في يده فيضاف فعله اليه وان كان معه
السائق فالضمان عليهما لانهما اشتركا في تقريب الدابة الي الجناية

باب جناية العبد

واذا جني العبد جناية خطاء
قيل لمولاه اما ان تدفع بها اي بالجناية او تفديه اي تعطي الارش لا القيمة لقول ابن عباس رض
اذا جني العبد فمولاه بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فداه فان دفعه ملكه ولي الجناية لانه زال
ملك الدافع فيملكه الولي وان فداه فداه بارشها الحاضر فان عاد فجني كان الثانية حكم الاولي
اي يقال للمولي ادفعه بالجناية الثانية ايضا او فداه كما هو الحكم في الجناية الاولي فان
جني جنايتين قيل للمولي اما ان تدفعه الي ولي الجنايتين تقتسمانه علي قدر حقهما واما ان تفديه
بارش كل واحد منهما لان حق كل واحد تعلق برقبته وان اعتق المولي وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل

جني العبد

من قيمته ومن ارشها لان الدفع امتنع بفعله ولم يكن عالما بالجناية ليجعل مختارا للفداء فيغرم القيمة ان كانت
اقل لانه لم يتلف الا ذلك القدر او الارش اذا كان اقل لانه لا حق لولي الجناية فيما زاد وان باع المولى
او اعتقه المولى بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش لانه صار مختارا للفداء كاملا وان جنى المدبر او ام الولد
جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها لما روي ان ابا عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قضى بجناية المدبر
على مولاه ولانه وجب الاقل لما بيناه آنفا فان جنى جناية اخرى وقد دفع المولى القيمة الى ولي الجناية
الاولى بقضاء القاضي فلا شيء عليه اي على المولى لانه ما لزمه اكثر من قيمة واحدة بجناية ولكن يتبع
ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ فيكون القيمة بينهما نصفين وان كان المولى
دفع القيمة بغير القضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى لانه سلم حقه الى الغير وان شاء اتبع ولي
الجناية الاولى لحصول حقه في يده واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه اي
طالب مسلم او ذمي صاحبه بالنقض واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط
ضمن ما تلف به من نفس او مال فالاشهاد غير واجب له بل شرط لاجل التناكر اي هذا الجواز في هذا الحائط
ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي حرا ومكاتب لان لكل منهم حق المرور وان مال الى دار رجل
فالمطالبة الى مالك الدار خاصة لان الحق له خاصة سواء كان الساكن مالكا او مستاجرا او مستعيرا
لاستوائهم في حق السكنى واذا اصطدم الفارسان صدم احدهما الآخر اي ضربه بنفسه فماتا فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية الآخر لان كل واحد منهما قاتل صاحبه بصدمه واذا قتل رجل عبدا خطاء فعليه قيمته
اي عليه قيمته دون العاقلة لا تزاد على عشرة آلاف درهم وان كانت قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر
قضي عليه بعشرة آلاف الا عشرة لقول ابن مسعود رضي الله عنه في قيمة العبد بالجناية لا تزاد على عشرة آلاف
الا عشرة وهذا لا يعرف الا توقيفا وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية قضي بخمسة آلاف الا عشرة
وقيل الا خمسة وفي يد العبد نصف قيمته لا تزاد على خمسة آلاف الا خمسة فان قيل ينبغي ان لا ينقص
لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال قلنا في المبسوط الصحيح قال انه يجب قيمته بالغة ما بلغت في
الاي رواية عن محمد ره انه يجب بقطع يده خمسة آلاف الا خمسة فيكون المراد في الكتاب رواية محمد

محمد ره والصحيح انه يجب بالغة ما بلغت حتى اذا كان قيمة اليد تساوي عشرة آلاف تجب وان كانت عشرة
آلاف دية وانما ينقص اظهار العدم التسوية بين الدية وبين ارش اليد وليس المراد ذلك بل الا
ينقص خمسة من خمسة آلاف ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح القدوري ان الا بمعنى الغير اي خمسة
الالاف التي غير الخمسة لا يزاد شيء خمسة على خمسة الالاف المنقوص واعراب خمسة مجرور باضافة
الغير اليها وفاعل لا يزاد شيء يقدر في الايراد وغير مجرور لانه صفة خمسة والى هنا عبارة الشيخ مذكور
تامل وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد اي يجب في الاصبع الواحد عشر الدية في الحر
فيجب عشر قيمته في اصبع العبد وهذا القياس في الباقي واذا ضرب امرأة فالقت جنينا ميتا الجنين
الذي في الرحم سمي به لاستتاره كالجن فعليه غرة الغرة عبد او امة قيمته وهي نصف عشر الدية استحسانا
رجل ضرب شاة او بقرة او فرسا فالقت جنينا كيف الحكم فان قال يغرم او لا يغرم فقد اخطأ ولكن
يقول ان القت جنينا ميتا ولم ينقص الشاة والبقر والفرس لم يجب في الجنين شيء فان نقصت
فعليه ضمان النقصان بخلاف ما نحن فيه كذا في الفتاوى وان القت حيا ثم مات فعليه دية كاملة
ليقننا بحيوته وموته بضربه وان القت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القت
ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين لانه يمكن ان يموت الجنين بموت الام لا بالضرب وما يجب في
الجنين موروث عنه وانما قال موروث لان عند بعض المشائخ هو للام خاصة ولم يورث
الباقي وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى لان القيمة
في العبد كالدية في الحر كما تقدم وفي جنين الحرة خمسمائة لقوله عم ان الجنين ان كان حرا يجب فيه
خمسمائة ذكرا كان او انثى وهو نصف عشر دية الذكر ولا كفارة في الجنين لانه ليس بنفس كامل
والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة لما تلونا من الآية الكريمة في كتاب الجنايات
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولم يجز فيها الاطعام
لانه لم يذكر فيها الاطعام فلو اوجبناه كما قال الشافعي ره كان زيادة على النص وانه نسخ باب القسامة
في القسامة الدية فيناسب باب الديات القسامة اسم من الاقسام ثم اطلق على الذين يقسمون

اي يحلفون واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي وتعين الخمسين
من الايمان التي تثبت بالاحاديث المشهورة بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فقوله ما قتلنا تاكيد لقوله
ما علمنا لان ما علمنا كاف فلا حاجة الى ما قتلنا لانه اذا قتل بنفسه لكان عالما قاتل نفسه كما يكون عالما
قتل غيره وقال الشافعي رح اذا كان هناك لوث استحلف الاولياء خمسون يمينا ويقضي لهم بالدية على
المدعى عليه ان كان دعوى الخطاء وتفسير اللوث وهو العداوة بين المقتول واهل المحلة او به
علامة القتل في واحد بعينه بان كان فيه متلطخا بالدم فاذا حلفوا قضي بالدية على اهل المحلة اي على
عاقلة اهل المحلة لما روي ان عمر رض قضى هكذا ولا يستحلف الولي ولا يقضي له اي للولي بالجناية على
المدعى عليه وان نكل واحد منهم حبس حتى يحلف او يقر لان الولي مدعي لا يستحلف لقوله عم البينة
للمدعي واليمين على من انكر وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان حتى يكون خمسون لانه حضر عند
عمر رض منهم تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين على احدهم ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة
ولا عبد اما المرأة فليس على المرأة النصرة والقسامة تجب على من ترك النصرة واما الصبي والمجنون
فلا يجب عليهما الحفظ والقسامة تجب بترك الحفظ وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية
لان الظاهر انه مات حتف انفه خلافا للشافعي رح ان كان ثمه لوث استحلف الولي وكذا ان كان
الدم يجري من انفه او من دبره او من فمه فان يجري من عينه او من اذنه فهو قتيل لان الدم لا
يخرج منها عادة الا بالضرب واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته اي على عاقلة
السائق سواء كان السائق مالكا للدابة او غير مالك دون اهل المحلة لانه وجد في يده فصار
كما لو وجد في داره وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه لان الدار في يده والدية على عاقلته
لان النصرة منهم وقوته بهم ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك يعني اذا كان في المحلة سكان
مع الملاك وهي القسامة على اهل الخطة والخطة ما اختطه الامام وميزه من الاراضي الغنيمة دون
المشترين ولو بقي واحد منهم وهذا عند الاعظم والرباني وقال الثاني الكل مشتركون ودليل الفريقين
مذكور في الهداية واذا وجد قتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب جمع راكب والملاحين

والملاحين لانها في ايديهم كالدابة وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها لان التدبير فيه اليهم وان وجد في المسجد
الجامع او الشوارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لان حفظ الجامع والشارع الاعظم غير واجب
على احد والقسامة بناء على ترك الحفظ كما مر واذا وجد في السوق والسوق مملوك يجب على مالكه وان لم يكن
مملوكا كما اذا كان وجد في البلد العظيم وان وجد في البرية ليس بقربها عمارة فهو هدر واذا كانت البرية مملوكة
لاحد او منتفعة يجب على المالك او منتفعين وان لم يكن مملوكة او منتفعة وليس بقربها عمارة فهو هدر لعدم
الاختصاص فيها وان وجد بين قريتين كان على اقربهما لانه اذا كان يلحق له الصوت فكان عليهم الحفظ
وان وجد في وسط الفرات نهر روم وذكر الفرات ليس للتخصيص بل المراد منه النهر العظيم كذا في النهاية يمر به
الماء فهو هدر كما في البرية وان كان محتبسا بالشاطئ ليصح بنصب الطاء وكسرها الشاطئ الجانب فهو على اقرب
القرى من ذلك يعني اذا يسمع فيه الصوت لانه في ايديهم وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة
بعينه لم يسقط القسامة عنهم وكذلك الدية لا تسقط عن عواقلهم وان ادعى على واحد من غيرهم اي
من غير اهل المحلة سقط عنهم لانه ابرأهم عن ذمتهم بدعواه على غيره بخلاف المسئلة المتقدمة لان الجناية
لو ثبت من واحد من اهل المحلة يثبت موجب تلك الجناية عليهم لان حفظ المحلة واجب على اهل
المحلة فاما حفظ غير اهل المحلة لا يجب على اهل المحلة لان الشاهد باهل المحلة لا بغير اهل المحلة فلم يكن
بدعواه على معين من اهل المحلة مبرئا لاهل المحلة واذا قال المستحلف بنصب اللام وهو الذي حلف
قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان لانه يريد به اسقاط الخصومة
عن نفسه بقوله فلا يقبل فيحلف بهذه الصفة واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم
انه قتله لم تقبل شهادتهما لانه متهم في ذلك لان الولي يدعي القتل عليهم قال النبي عم لا شهادة
لهم ولا تقبل **باب المعاقل** جمع المعقلة وهي الدية لا يقال من باب الدية فلو كان معناه الدية لكان
الباب مكررا قلنا هذا في بيان ما يجب العاقل عليه فيكون اللفظ مدرجا والمراد موضع الدية وهو
الذي يجب عليه الدية فمناسبته عليه مناسبة ظاهرة الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس
القتل احتراز عن القتل الواجب بالاعتراف لا بالقتل وما ثبت بالاعتراف لا يعقل العاقلة

على العاقلة وكل دية بمقدار وقوله على العاقلة جزء والعاقلة اهل الديوان وهم الذين لهم رزق في بيت المال
وفي زماننا هم الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان وهو الجريدة وان كان القاتل من اهل الديوان
ياخذ من عطاياهم اي وظائفهم في ثلث سنين من وقت القضاء لا من وقت القتل والمراد من ثلث
سنين عطية حتى لو وجد ثلث عطايا في سنة واحد يوخذ الكل منه فان خرجت العطايا في اكثر من
ثلث سنين او اقل اخذ منها لانه هو المقصود وهو التيسير ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته
تقسم عليهم في ثلث سنين اي تقسم الدية بقبائل قبيلة الخرج تقسيطا قطعة عليهم بالقسط اي بالتسوية ولا يزاد الواحد
على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها اي من الاربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب
القبائل اي الاقرب من حيث النسب ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم اي يوخذ
القاتل اقل من اربعة دراهم كما يوخذ من احد العاقلة وان لم يكن للقاتل عاقلة فالدية على بيت المال
لان جماعة المسلمين اهل النصرة وعاقلة المعتق بفتح التاء قبيلة مولاه لقوله عم مولى القوم منهم ومولى
الموالات يعقل عنه مولاه وقبيلته اي قبيلة المولى لانه منهم ولا تحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وهو
اقل من خمس مائة درهم او خمسين دينارا في دية الرجل وتحمل العاقلة نصف العشر فصاعدا وما نقص
من ذلك فهي في مال الجاني للحديث ولا تعقل العاقلة جناية العبد هذا اضافة المصدر الى الفاعل اي
جنى العبد لا يعقل العاقلة اما المجني عليه اذا كان عبدا يعقل العاقلة لما مر قبل باب القسامة وهو قوله
واذا قتل عبد خطاء فعليه اي عليه قيمته على العاقلة ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني لما رويناه
في كتاب الدية تامل الا ان يصدقوه لانه يثبت بتصادقهم ولا يعقل ما وجب بالصلح لحديث الذي رويناه
واذا جنى الحر على العبد جناية خطاء كانت على عاقلته قياسا على الحر **كتاب الحدود** ومناسبة كتاب
الحدود بباب الجناية وهو انه لما انتقل من بيان احكام الجناية على الغير شرع في بيان احكام الجناية
على نفسه المشروعات اربعة عبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات فالمراد من العقوبات الحدود
فالحكم في شرع حد الزنا صيانة الانساب وفي شرع حد القذف صيانة الاعراض وفي شرع حد الشرب صيانة
العقول وفي شرع حد السرقة صيانة الاموال وفي شرع حد قطع الطريق صيانة الطرق الزنا يثبت بالبينة

بالبينة والاقرار والمراد ثبوته عند الامام فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل او امراة بالزنا لقوله تع فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم وقال الله تع ثم لم ياتوا باربعة شهداء فيسالهم الامام عن الزنا ما هو اي يسال عن ماهيته فانه يمكن ان الشهود
يظنون مقدمات الزنا كالنظر والملامسة وكيف هو انه طائع او مكره ولا حد على المكره فكلمة كيف موضوع السؤال
عن الحال واين زنا اي هو في دار الحرب او في دار الاسلام لان ولايته منقطعة عن اهل دار الحرب فلا يجب الحد بالزنا
في دار الحرب وبمن زنا فان قال الشهود انا لا نعرف المراة التي زنى بها او قالوا الخفاء على جارية ابنه لا يجب الحد
ومتى زنا احترازا عن التقادم قيل في حق حد التقادم الشهر وقيل ستة اشهر والاصح الشهر عند الاعظم واذا بينوا
فاذا بينوا ذلك وقالوا قد رايناه وطئها في فرجها وهو في اللغة ما بين الفخذين يتناول الدبر والقبل وفي العرف
صار اسما للقبل كالميل في المكحلة سرمه دان هذا جواب كيف وقوله رايناه وطئها جواب ما هو وسال
القاضي عنهم فعدلوا اي الشهود في السر والعلانية فاذا عدلوا حكم بشهادتهم احتيالا للدرء وكيفية التعديل
ياتي في الشهادات انشاء الله تع والاقرار ان يقر العاقل البالغ على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة
مجالس في مجلس المقر كلما اقر رده القاضي اقراره هكذا فعل النبي عم بماعز فاذا تم اقراره يساله عن الزنا ما هو وكيف
هو واين هو زنا وبمن زنا لما بيناه آنفا فاذا بين ذلك لزم الحد لتمام الحجة فان كان الزاني محصنا رجم بالحجارة
حتى يموت كذا فعل النبي عم بماعز يخرج الى ارض فضاء لان ماعزا اخرج الى ارض الفضاء والفضاء هو
المكان الواسع كذا في المغرب يبتدئ الشهود برجمه لان الزنا يثبت بقولهم فيكون هم الاصل في هذا
فيبتدؤن منهم ثم الامام ثم الناس لان الامام هو الذي يتولى فاذا امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد
لانهم اذا امتنعوا من غير عذر دل عليهم بان الحد غير مستحق عليه فصار شبهة فان كان مقرا ابتدأ الامام
ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه ويغسل اي المرجوم ويكفن ويصلى عليه لانه مسلم ارتكب ذنبا
ثم مات وليس في بعض شهداء احد وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يامر الامام بضرب بسوط
لا ثمرة له هي العقدة التي يكون في السوط بالفارسية دوال ضربا متوسطا وهو الالم غير الجارح وتنزع
عنه ثيابه الخ لان الالم لا يصل اليه ولا ينزع عنه ازاره لان في نزع الازار كشف العورة ويفرق
الضرب على اعضائه لان الضرب في عضو واحد قد يفضي الى التلف الا راسه وفرجه ووجهه فان النبي

عليها هلاك والحد للزجر لا للهلاك وان كان عبدا جلده خمسين سوطا لقوله تع فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله لوجود الشبهة
ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت لانه عم قال لماعز كذلك والرجل
والمرأة في ذلك اي في الحد سواء لان النصوص لا يفصلها غير ان المرأة لا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو
لانها تمنعان وصول الالم اليها ويجلد الرجل قائما وتضرب المرأة وهي قاعدة فان حفر لها حفيرة في الرجم جاز
ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام لقوله عم اربع الى الولاة وذكر منها الحد واذا رجع احد الشهود
بعد الحكم قبل الرجم ضربوا جميعا الحد اي حد القذف على الشهود وسقط الحد اي حد الزنا عن المشهود عليه
عندهما وعند الرابع يحد الراجع خاصة ان رجع بعد القضاء لان الشهادة قد تاكدت بالقضاء فلا
تفسخ الا في حق الراجع ولهما ان القضاء يفسخ في حق الكل كما اذا رجع واحد قبل القضاء وحدوا
جميعا فكذا هنا فان رجع واحد بعد الرجم حد الراجع وحده لان الشهادة قد تاكدت وعند زفر لا يحد
لان كلامه وقع شهادة وضمن ربع الدية لان النفس تلفت بشهادته وان نقص عدد الشهود عن اربعة
حدوا جميعا لقوله تع والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة الاية باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبل شهادتهم ابدا الاية وشرط الاحصان في الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج نكاحا
صحيحا وقد دخل بها وهما اي الزوجان على صفة الاحصان اي يكونان حالة الدخول محصنين لا وقت النكاح
فان المعتبر وقت الدخول فاذا كانا في حالة الدخول محصنين يجب حد الزنا لا يقال قوله وقد دخل بها
وهما على صفة الاحصان يقتضي ان الدخول شرط قبل هذا الدخول لان الدخول من شرائطه فلا يكون
محصنا بدون الدخول فينبغي ان يدخل بها ثم وجد الدخول ثانيا حتى يصح قوله وهما على صفة الاحصان
عند الدخول فلو كان كذلك يلزم الدور لانه يكون الاحصان موقوفا على الدخول والدخول موقوفا
على الاحصان قلنا بالنظر الى ظاهر اللفظ يكون معناه ودخل بها وهما على صفة الاحصان اي بالدخول
يثبت الاحصان لانه محصن قبل الدخول كذا ذكره خواهر زاده ولا يجمع اي الامام في المحصن بين الجلد
والرجم لانه عم لم يجمع ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام في ذلك مصلحة يقال

يقال نفي فلان من بلده اذا اخرج والسير دخل النخعي ره الحبس كذا في المغرب فيغرب على قدر ما يرى وروي ان عمر غرب
نصر بن الحجاج باعتبار ان النساء افتتن بجماله واذا زنى المريض وحده الرجم رجم لان المقصود الاتلاف فلا يمتنع
بسبب المرض وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ تحرزا عن التلف واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها
كيلا تؤدي الى هلاك الولد فان كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها اي تخرج وترتفع وانما علق
بتعاليها لانه جعل النجاسة بمنزلة البيمار جاه مرداري اي خويشتن بمقام پاک انداز د وان كان حدها الا
رجمت بعد الولادة واذا شهدت الشهود بحد متقادم اي يوجبه كالزنا والسرقة في زمان سابق وحد التقادم
قدر في اول الكتاب لم يمنعهم عن اقامته اي لم يمنع الشهود عن اقامة الحد بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم
لان تاخيرهم ان كان للستر فالاقدام على الشهادة بعده يكون عن عداوة وان كان لا للستر صار فاسقا فيتهم
بالتاخير فلا يقبل الا في حد القذف خاصة لان الدعوى فيه شرط فالتاخير جاز ان يكون باعتبار عدم الدعوى
فلا يكون شبهة فان في الحد التي لا يكون الدعوى فيها شرطا فالتاخير يكون مضافا الى الشبهة المعترضة فلا يقبل ومن
وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر لانه فعل لا حد عليه ومن وطي جارية ولده او ولد ولده وان قال الاب
علمت انها اي الجارية علي حرام لان قوله عم انت ومالك لابيك يوجب شبهة في درء الحد وان وطي
جارية ابيه او امه او وطي العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد لانه لم يبق الاشتباه وحيث
ظن بالحرمة ومع ذلك وطي وان قال ظننت انها تحل لم يحد لانها شبهة عليه لان الانبساط في المال يورث
الشبهة ومن وطي جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال يحد لانه ليس موضع الاشتباه لتباين الاملاك
فيما بينهم ومن زفت الزفيف زن را بخانه شوهر فرستادن بعث اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك
فوطيها فلا حد عليه لانه لا علم بامرأته ابتداء فلان الانسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في اول الوهلة
فصار كالمغرور وعليه المهر لان منفعة البضع في غير الملك مضمونة بالحد او العقر وقد سقط الحد بشبهة فيجب
العقر ومن وجد امرأة على فراشه فوطيها فعليه الحد لانه لا شبهة لانه عالم بعدم امرأته ومع ذلك وطي
اجنبية وقال الشافعي ره لا حد عليه ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها كاخته مثلا فوطيها لم يجب عليه الحد عند الامام
لان صورة النكاح تكون شبهة وقال الثاني والشافعي ره يجب عليه الحد اذا كان عالما بذلك لان عقده

لم يصادف محله فيلغوا كما اذا اضيف الى الذكور وهذا لان محل التصرف ما يكون محل الحكم وحكمه الحل وهي من
المحرمات ومن اتى امراة في موضع مكروه وهو الاتيان في دبر المرأة وانما قال المكروه دون القبل موضع الظلم
حيث اعتبر قول مالك فانه قال الاتيان في دبر المراة حلال لقوله تع اني شئتم معناه اين شئتم قد غلط مالك
حيث قال اصحاب التفسير اني كيف شئتم سواء كانت مستدبرة او مستقبلة بعد ان يكون في صمام واحد والصمام
سوراخ وهو الفرج كذا ذكره خواهرزاده او عمل عمل قوم لوط وهو اتيان الرجل الصبي او الرجل فلا
حد عليه عند ابي حنيفة رح ويعزر اي على قدر ما يرى الامام الناظر وعندهما هو كالزنا فيجب عليه الحد لانه
في معنى الزنا لانه قضى الشهوة في مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وله انه ليس بزنا لاختلاف
الصحابة رض في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان باتباع الاحجار وغير
ذلك ولا هو في معنى الزنا لانه ليس فيه اضاعة الولد باشتباه الانساب ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه
لانه ليس بزنا حقيقة بل يعزر لما بيناه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا واقر عند القاضي
لا يقام الحد عليه لانه لابد للامام عليه حال وجوده فلا يؤخذ به بعد حادثته بعد ذلك

باب حد الشرب

لا حاجة الى المناسبة لان الحد باسب الحد ذكر حد الشرب بعد حد الزنا لان العقوبة في الزنا اشد ولهذا
كان حد الزنا مائة او رجما في الحر وحد الشرب ثمانون في الحر واربعون في العبد ومن شرب الخمر فاخذ
ريحها موجود فشهد الشهود بذلك اي بالشرب عليه اي على ذلك الرجل او اقر فعليه الحد وان
اقر بعد ذهاب ريحها لم يحد عند الاعظم والثاني لعدم شرط وهو الرائحة وقال محمد رح يحد لانه لا تهمة
في اقراره ومن سكر من النبيذ ينقع فيه التمر والزبيب حد كذا روي عن عمر رض ولا حد حتى يعلم انه
سكر من النبيذ وشربه طوعا لان الاكراه يمنع وجوب الحد ولان السكر من المباح لا يوجب الحد
كالبنج ولبن الرماك هو شير اسب ماده ومعنى البنج قد مر في باب صلوة المريض تامل ولا يحد السكران
حتى يزول عنه السكر لان الحد للزجر والزجر يكون بعد العلم والسكران لا علم له فلا يقع زاجرا وحد
الخمر والسكر بضم السين وفتحها مع تسكين الكاف وبفتح السين وتحريك الكاف وان قال بالفتح
والتحريك يكون العصير وان قال بالسكون وضم السين يكون حد الخمر بمجرد الشرب وحد سائر الاشربة

الاشربة حصول السكر في الحر ثمانون سوطا لاجماع الصحابة رض يفرق على بدنه كما ذكرنا في حد الزنا وان كان عبدا فحده
اربعون سوطا لان الرق منصف على ما عرف ومن اقر بشرب الخمر او السكر في النهاية بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد
ثم رجع لم يحد به لانه يكون شبهة ويثبت حد الشرب باقراره مرة واحدة وبشهادة شاهدين كسائر الحقوق ولا يقبل
فيه اي في الحد شهادة النساء مع الرجال لثبوت الشبهة في شهادتهن والحد تندرئ بها

باب حد القذف

فالحد تبع الحد فلا حاجة الى بيان المناسبة واذا قذف رجل محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا بان قال يا ابن الزانية او قال
يا زاني وطلب المقذوف بالحد حده اي القاذف الحاكم ثمانين سوطا ان كان القاذف حرا لقوله تع والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد به الرمي بالزنا اجماعا والنص
وان ورد في المحصنات لكن الحكم في المحصنين كذلك بدلالة اذ الوجوب ثمه لرفع العار وهو يشتملها ويفرق
الضرب على اعضائه لما بيناه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو لما بيناه وان كان القاذف
عبدا جلده اربعين سوطا لما مر والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل
الزنا لان غير العقلاء والبالغين والمسلمين والاحرار لا يلحق بالرمي العار ومن نفى نسب غيره فقال لست
لابيك او قال يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب الابن بحده اي بحد القاذف لانه قذف محصنة
بعد موتها ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح اي العار في نسبه بقذفه المراد من قوله
ومن نفى نسب غيره نفي نسب الولاد لا الشخص الذي ثبت نسبه منه فان الام وام الام تملكان المطالبة
مع ان ذلك لم يثبت النسب من قبل الام فان النسب الى الاباء وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه
الكافر والعبد بقذف امه الحرة المسلمة ان يطالبه بالحد لان العار يلحقهما كما يلحق غيرهما وان اقر رجل
بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه لان المقذوف فيه حق فيكذبه في الرجوع وليس للعبد ان يطالب
مولاه بقذف امه الحرة بان كانت امة ثم اعتقت لان العبد لا يستحق على مولاه عقوبة ومن قال لعربي
يا نبطي النبط جيل اي قبيلة ينسبوا العراق الجيل كروه لم يحد لانه يحتمل التشبيه في الاخلاق ومن قال لرجل
يا ابن ماء السماء فليس بقاذف لانه لقب به قوم من الاعراب لصفائه وسخاوته وليس هذا لنفي الولد عن
الاب بل وصفه بالسخاوة والصفاء وجه وان نسبه الى عمه او خاله بان قال يا ابن عمك او خالك او زوج

فليس بقاذف لانه قد نسب الي ما هو له لا بالبنوة عرفا وشرعا تامل ومن وطي وطيا حراما في غير ملكه احترز عن الوطي
في حالة الحيض والنفاس فانه حرام وليس في غير ملكه لم يحد قاذفه مثل ان يتزوج امراة نكاحا فاسدا او دخلا
بها او وطي جارية مشتركة لان هذا وطي حرام يشبه الزنا فيسقط به احصانه فلا يحد قاذفه والملاعنة مع نسب
لعين وكسرها والنصب بالنسبة الي الزوج لان الزوج لعنها والكسر بالنسبة الي نفسها لانها قد لعنت الزوج
بولد لا يحد قاذفها لان الولد يدل على الزنا وهو ولد لا اب له ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قال
يا زاني عزر لا القذف وقع لغير محصن او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او كافر او خبيث عزر لقال في
خبيث اي نجس او كريه الفعل او الرائحة كذا في المغرب وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر لانه لا يتصور
لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو مخلوق فلا يلحقه شيء والتعزير اكثره تسعة
وثلاثون سوطا لقوله عم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ثم ابو حنيفة رح اعتبر ادني الحد وهو
حد العبيد وابو يوسف اعتبر حد الاحرار فنقص منه سوطا واقله ثلاث جلدات لا يقال اقل من ذلك
موجود وهو الحبس او الكلام الفحش بان يقول بلغني انك فعلت مثل هذا قلنا ان الاقل من الضرب
ثلاث جلدات لا الاقل من كل جنس التعزير التعزير التاديب هذا عند الاعظم والربانية وقال ابو يوسف
بلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا ودليل الفريقين مذكور في الهداية تامل وان راي الامام ان يضم
الي الضرب في التعزير الحبس فعل ذلك لان المقصود الزجر والتاديب واشد الضرب التعزير لان
التعزير شرع زاجرا فمقداره اقل من الحد فلو لم يكن اشد لا يقع زاجرا ثم حد الزنا لانه ثابت بالكتاب
وجناية غليظة ثم حد الشرب لانه ثابت باجماع الصحابة فكان دونه ثم حد القذف لانه محتمل لاحتمال
الصدق ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر لانه لو وجب الضمان على الامام تتعطل مصالح الناس
لانه لم يقبل احد تقلد القضاء فاذا حد المسلم في القذف سقط شهادته وان تاب لقوله تع ولا تقبلوا
شهادتهم ابدا وعند الشافعي رح تقبل بعد التوبة وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته لانه
حدثت بعد الاسلام شهادة اخرى

باب السرقة

وقطاع الطريق في باب الحدود ذكر ما هو جناية على
النفس وههنا ذكر جناية على المال فيكون بينهما مناسبة او نقول في الحدود يقام الحد على البدن وفي

في السرقة يقام على الجزء وهو اليد وفي السرقة لم يقل بلفظ الجمع كما في قطاع الطريق وما قيل قطع لانه لا يجيء
من الواحد عادة لان الواحد لم يقطع الطريق الا نادرا كما قيل في الحج واجب على الاحرار لان السفر
البعيد لا يقطع بدون القافلة فلهذا ذكر بلفظ الجمع واما الزكوة يؤخذ من كل فلم يذكر بلفظ الجمع فيكون
اخراج الكلام مخرج العادة كذا ذكره خواهر زاده اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم مضروبة من
حرز مكان او حافظ قوله مضروبة مجرور على انه صفة دراهم الحز جائي اختار لا شبهة فيه وجبت عليه
القطع لقوله تع والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية الا ان العقل والبلوغ شرطان لان الصغير
والمجنون غير مكلفين والحر والعبد في القطع سواء لان عقوبة والعقوبة لا تحتمل التجزئة ويجب القطع
باقراره مرة واحدة هذا عند الاعظم والربانية وقال الثاني لا يقطع الا باقراره مرتين ودليل الفريقين
مذكور في الهداية ورمز الحقائق ويقطع بشهادة شاهدين ولو اشترك جماعة في سرقة فاصاب
لكل واحد منهم عشرة دراهم قطع الكل وان اصاب اقل من ذلك لم يقطع اعتبارا بحالة الانفراد ولا يقطع
فيما يوجد تافها اي مباحا في دار الاسلام كالحشيش والقصب والخشب والصيد والسمك لانه لا قطع
في عهد رسول الله صلعم كذا روت عائشة وانما قيد في دار الاسلام ليكون مباحا داخلا تحت حماية
الامام واما اللآلي والجواهر ما تدخلان تحت حماية الامام بل يكون في يد الكفار لان البحر ما دخل تحت
حماية الامام فيجب القطع بسرقة الجواهر لانه مباح الحين في دار الاسلام فكذلك لا يقطع فيما يسرع اليه
الفساد كالفواكه الرطبة فيه اشارة الي انه يقطع في الفواكه اليابسة واللبن واللحم فيه اشارة الي
ان الطري واليابس فيه سواء لقوله عم لا قطع في الطعام والمراد المهيا للاكل كاللحم والاثمار الثمار
الباقية على الاشجار والبطيخ والزرع الذي لم يحصد لعدم الاحراز ولا قطع في الاشربة المطربة اي
المسكرة لانه يمكن اذا اخذه لاجل ان يريق الشراب يريقه به كل شراب اختلف العلماء في تحريمه
كالمثلث والمنصف وغير ذلك ولا يقطع في الخل والعسل والدبس ولا في الطنبور هو معروف من الطرب
والبعج لانه يمكن اخذه لاجل الكسر ولا في سرقة المصحف مع فتح الميم وكسرها لانه يمكن ان يسرق للقراءة
من المصحف فيكون فيه شبهة وان كان عليه حلية لان الحلية يكون تبعا ولا في الصليب من الذهب

متصل

الصليب شيء مثلث كالتمثال يعبده النصارى كذا في المغرب لانه يتناول من اخذه الكسر وكذا في الشطرنج تعريب
صدرنج بالشين ريح ولا في النرد لانه غير معصوم والجواز اخذه للكسر فصار شبهة ولا قطع على سارق الصبي
الحر ولو كان عليه حلي لان الصبي ليس بمال والحلية تبع للصبي ولا في سرقة العبد الكبير لانه ليس بمال وهو
الآدمي ولانه غصب او خداع ويقطع في سرقة العبد الصغير يريد به اذا كان العبد لا يعبر عن نفسه ولا يتكلم
فانه اذا كان يعبر عن نفسه لا يقطع لانه ليس بمال كما مر في الكبير ولا قطع في الدفاتر كلها يريد به كل دفتر
يقصد منه المكتوب دون الاوراق وهذا كالمصحف والحديث وكتب الفقه والاشعار واللغة
وغير ذلك لان المقصود ما فيها وذلك ليس بمال الا في دفاتر الحساب المراد دفاتر الحساب مضى
حسابه فاذا لم يمض حسابه لا يقطع لانه يكون غرضه ما فيه فاما اذا مضى حسابه يكون غرضه الكاغذ لا ما فيه
فيقطع ولا في سرقة فهد ولا كلب لان اصله الصيد والصيد مباح ولا دف ولا طبل ولا مزمار بالكاف
تاي لانه يكون غرضه الامر بالمعروف ويقطع في الساج وهي خشبة يجلب من الهند والقنا خشبة
يتخذ منه الرماح جمع قناة والابنوس وهو شجرة معروف يتخذ منه الاواني والصندل هو شجرة طيبة
الرائحة لا يوجد مباحا في دار الاسلام واذا اتخذ من الخشب الاواني بالفارسية كاسه او ابواب بالفارسية
در قطع فيها لانها بالصنعة التحقت بالاموال النفيسة ولا قطع على خائن ولا خائنة هو ان
يخون ما في يده كالمودع والمودع للقصور في الحرز ولا نباش هو ان يسرق الكفن سواء
كان القبر في بيت مغلق او لم يكن لقصور في الحرز لانه ما بني لحفظ المتاع بل بني لاعزاز الميت
ولا مختلس هو الذي ياخذ المال من اليد جهرا لكن سرقة جهرا والغاصب هو الذي اخذ من اليد
جهرا لكن لا بطريق السرقة بل ياخذه على طريق التغليب والقهر ولا منتهب هو الذي ياخذ المال
من ظاهر البلد او القرية سرعا لان اسم السارق لا يتناولهما لاختصاصهما باسم آخر ولقوله عم
لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن ولا يقطع يد السارق من بيت المال لان مال بيت
المال مال المسلمين وهو منهم ولا يقطع في مال للسارق فيه الشركة لثبوت الشبهة باعتبار انه اخذ
ماله من وجه ومن سرق من ابويه او من ولده او ولد ولده او ذي رحم محرم منه لا يقطع لان هؤلاء

لان لهؤلاء بسوطة في مال الآخر فصار شبهة في الرواية وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد
من سيده او من امراة سيده او زوج سيدته لوجود الشبهة لانه ماذون في الدخول في الحرز والمولى من مكاتبه
او مكاتب من سيده لم يقطع لان له في اكتسابه حق وكذلك اذا سرق من المغنم لان له حقا في خمسه
والحرز على نوعين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور لانها بنيت لحفظ الاموال الحرز لغة المكان الحصين
والمراد هنا ما يكون حصنا للمال ومانعا وصول يد الغير اليه وحرز بالحافظ كما روي ان صفوان بن امية رضي الله عنه
نام في المسجد فسرق سارق رداءه من تحت راسه فقطعه رسول الله صلعم يده ومن سرق مالا من حرز او
من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع لانه سرق مالا محرزا باحد الحرزين ولا قطع على من سرق
من حمام اذا كان نهارا واما اذا كان ليلا يقطع او من بيت اذن للناس في دخوله يريد به اذا سرق
نهارا لا ليلا واذا سرق نهارا او ليلا لا قطع ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع لحديث صفوان ولانه
بمنزلة اهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه لان البيت
لم يبق حرزا في حقه لكونه ماذونا في دخوله واذا نقب اللص اي شق السارق البيت ودخل بنفسه
فاخذ المال وناوله لآخر خارج البيت فلا قطع عليهما اي على الداخل والخارج الآخذ لان الاول لم يوجد
منه الاخراج والثاني لم يوجد منه هتك الحرز وان القاه في الطريق ثم اخرج فاخذه قطع في قولهم جميعا
الا عند زفر لان المال في يده ولم يحدث منه يد الآخر وكذلك ان حمله على حمار فساقه فاخرجه لان
سير الدابة مضافا اليه بسوقه واذا دخل في الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا يريد به اذا اصاب
كل واحد عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم لو قسم بينهم بالتسوية ومن نقب البيت وادخل فيه يده
فاخذ شيئا لم يقطع عند الاعظم والرباني لان عندهما الدخول في الحرز شرط وعند الثاني يقطع لان
عنده الدخول ليس بشرط وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او كم غيره او في جيب غيره فاخذ المال
قطع لانه هتك الحرز بادخال اليد ويقطع يمين السارق من الزند وهو مفصل طرف الذراع في الكف
لان المقصود الزجر وبهذا القدر يحصل الزجر ولا يقطع في الشتاء ولا في الصيف ويقطع في اعتدال
الهواء لانه ان لم يقطع في الاعتدال ربما كان مهلكا والحد زاجر لا مهلك وتحسم بالجيم المعجمة التحتانية

والسين المهملة داغ كردن وتفسيره ان يدخل يده في الدهن الحار بعد القطع كذا في شرح المسكين اقول المذكور في المغرب
ان يكون بالحاء المهملة ايضا حيث اورده في باب الحاء مع السين وعبارته بهذا الحسم قطع الشيء استيصالا ومنه
قوله عم في السارق اقطعوه ثم احسموه اي اكووه ليقطع الدم كذا في لغة الزيرك تامل كذا وجد في الهداية
بخط بابرته الكريم عكسه فان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى
يتوب واثر التوبة بان يظهر عليه سيما الصالحين واذا كان السارق اشل يده اليسرى او اقطع او مقطوع
الرجل اليمنى لم يقطع لان فيه تفويت جنس المنفعة بطشا او مشيا ولا يقطع يد السارق الا ان يحضر المسروق
منه فيطالب بالسرقة لان الخصومة شرط لظهور السرقة فان قيل لم لم يقل الا ان يحضر المالك قلنا لان
عندنا يقطع بخصومة المودع والمستعير والغاصب والمستاجر وكل من له يد حافظة كالمرتهن والمضارب
خلافا لزفر فلذلك لم يقل ذلك فان وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب
لم يقطع كما لو قال من سرق عينا فقطع وردها ثم عاد فسرقها ثانيا وهي اي العين المسروقة بحالها لم يقطع
لان المال غير معصوم لسقوط العصمة بالقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان يكون غزلا فسرق فقطع فيه
ورده ثم نسج فعاد فسرقه قطع لانه صار شيئا اخر واذا قطع يد السارق والعين المسروقة قائمة في
يده ردها على مالكها وان كانت هالكة لم يضمن والاطلاق يتناول الهلاك والاستهلاك وهو المشهور
وروى الحسن عن الاعظم انه يضمن في الاستهلاك واذا ادعى السارق ان المسروقة ملكه سقط القطع
فصل وان لم تقم البينة صورته ادعى بعدما شهد الشاهدان بالسرقة سقط القطع وان خرج جماعة ممتنعين
اي قادرون على ان يمتنعوا عن انفسهم عند تعرضهم الغير او واحد يقدر على الامتناع اي قادر على المنع
لقوته وشجاعته فقصد واقطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام
حتى يحدثوا توبة وانما يحبس بالنص وهو قوله تع او ينفوا من الارض لان الحبس يكون في الحبس
ظاهرا كما هو المعتاد فاذا حبس يكون نفيا من وجه الارض واذا اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ
بحالا اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او قيمة ذلك قطع الامام ايديهم
وارجلهم من خلاف اي يد اليمنى ورجله اليسرى كيلا يؤدي الى تفويت جنس المنفعة وان قتلوا

وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا يريد به سياسة لا قصاصا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم
لانه حق الشرع وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف جزاء على
اخذ المال ثم قتلهم وصلبهم كذا وقع في الهداية والاختيار ووقع في ساير الكتب مثل جامع البزدوي وجامع
الصغير الحسامي وكنز الدقايق ومجمع البحرين هكذا وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم من غير قطع ويصلب حيا
وهذا قول الاعظم والثاني وقال الرباني يقتل او يصلب ولا يقطع ودليل الفريقين مذكور في الهداية
والجامع الصغير ويبعج بطنه اي شقه تحت شدوه ثم يترك الى ان يموت مبالغة في الزجر ولا يصلب اكثر من ثلاثة
ايام لحصول الاشتهار بها وان كان فيهم اي في القطاع صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط
الحد عن الباقين والمذكور في الصبي والمجنون قول الاعظم وزفر ورده وعن الثاني انه لو باشر العقلاء
يحد الباقون وصار القتل الى الاولياء ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا لان حقوق العباد لا تسقط
بالشبهات وان باشر القتل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم لانه انما فعله بقوة الباقين وقال الشافعي
على المباشر خاصة **باب الاشربة** الشراب ما يسرق العقل لما روي عن عمر رض الاشرب ما يسرق عقله
فباب الاشربة يناسب بباب السرقة والاولى ان يذكر هذا الباب بعد الشرب لانه يناسب الاشربة
المحرمة على اربعة اوجه الخمر وهي عصير العنب اذا غلى الغلاء واشتد المراد بالاشتداد كونه صالحا
للاسكار وقذف بالزبد لان اصل العصير كان مباحا الا انا توقفنا على حرمته اذا قذف بالزبد فما قبله
بقي على الاصل والنوع الثاني العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه لما روى الشعبي عن جابر بن الحصين
الاسدي والنوع الثالث نقيع التمر والزبيب اذا اشتد وغلي حرام يقال انقع الزبيب في الخابية
ونقعه القاه فيها الماء ليبتل ويخرج منه الحلاوة ونبيذ التمر والزبيب اذا غلا واشتد لقوله عم الخمر
من هاتين الشجرتين وكلمة من للابتداء فكل ما كان من الشجرتين ابتداء حرام ونبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منهما ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير
لهو وطرب وهو سرور القلب والنبيذ ماء التي فيه تمرات او زبيب وهو ارق من النقيع حيث
يجوز ان يتوضأ مع النبيذ ولا يجوز مع النقيع والنقيع ماء اغلظ خاثر ولا باس باس بالخليطين وهو

ان يجمع ماء التمر مع الزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد فاصلهما كان يحله والجمع لا يوكد الحل
ونبيذ العسل والتين بالفارسية انجير والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ لان النبي عم خص التحريم
بالشجرتين كالتمر وعنب العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد لما روي عن عمر رضه
وهذا قول الاعظم والثاني وقال الربانى ومالك والشافعي ره حرام ودليل الفريقين مذكور في الهداية
ولا باس بالانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدباء وهو بالتشديد والمد القرع اليابس والحنتم جرارة حمراء
او الخضراء والمزفت اي المطلي بالزفت والزفت بالكسر هو القير والنقير اي المنقور من الخشب يعني
جعل الخشب مجوفا بالنقير والنقب اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم
النبي عم استعمال هذه الظروف اما الان في استعمالها تشبها بشرب الخمر واما الان هذه الظروف كانت
فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي عم استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء
تحريم شيء يبالغ ويشدد ليترك الناس فاذا ترك الناس واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود
كذا في شرح الوقاية واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء يطرح فيها وهو القاء الملح
وقيل اذا صب ماء حار في الخمر يصير خلا ولا يكره التخليل بالحديث وهو قوله عم خير خلكم خل خمركم ولانه
يزول الوصف المفسد **كتاب الصيد** مناسبة هذا الباب بباب الاشربة ان في الاشربة لهوا وطربا
وكلاهما للغفلة وفي الاصطياد ايضا غفلة او لقول الاصطياد على نوعين محرم اكله بان اصطاد الذئب
او النمر واشباهها حرام اكله وكذلك الاشربة على نوعين حرام وحلال فيكون بينهما مناسبة يجوز الاصطياد
بالكلب المعلم والفهد والبازي وتخفيفها وسائر الجوارح المعلمة نحو الاسد والذئب والنمر وابن عرس
لقوله تع وما علمتم من الجوارح واما في الاسد اختلاف فانه لا ينقاد وتعليم الكلب ان يترك الاكل
ثلاث مرات ينبغي ان يقال وتعلم الكلب لان التعليم فعل الصائد وكلامنا في تعلم الكلب او يكون
كلمة تعلم محذوف وتقديره تعلم تعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعليم البازي ان يرجع
اذا دعوته وهذا اللفظ مأثور عن ابن عباس فاذا ارسل كلبا المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تع
عليه عند الارسال فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله لحديث عدي رضه ولقوله تع فكلوا مما امسكن

امسكن الا ذكر اسم الله تع ولا يأكلوا مما لم يذكر اسم الله وان نسي التسمية عند الارسال فلا باس به فان اكل منه
الكلب لم يوكل لان ترك الاكل علامة كونه معلما فلما اكل من الصيد بعد الاخذ علم انه غير معلم وان اكل منه
البازي اكل فان قيل قوله تع فكلوا مما امسكن مطلقا يتناول البازي والكلب ينبغي ان لا يوكل قلنا
هذا عام قد خص منه الدم فيخص البازي فانه ذكر في التاويلات اذا اكل الدم يدل على انه معلم وعلى غاية
تعليمه حيث اكل الخبيث وامسك الطيب لاجل صاحبه فاذا خص الدم فيخص البازي بالقياس وان ادرك
المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك التذكية حتى مات لم يوكل المراد من الحيات عندنا
حياة يتمكن من الذبح ويذبحها ولسهامه عند الشافعي ره والمالك حياة تامة وان خنقه الكلب ولم
يجرحه فمات لم يوكل لعدم الزكوة الحقيقة والضرورية وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب
لم يذكر اسم الله تع عليه عند ارساله لم يوكل لانه اجتمع فيه الحلال والحرام فيغلب الحرام وان رمى رجل
سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات منه لقوله عم لعدي بن حاتم رضه اذا رميت
سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قتيلا فكل الا ان تجده وقد وقع في ماء فانك لا تدري ان
الماء قتله او سهمك وان ادركه حيا ذكوه لانه قدر على زكوة الاختيارية وان ترك التزكية حتى مات
لم يوكل لعدم التزكية واذا وقع السهم بالصيد فتحامل التحامل في المشي ان يتكلفه على مشقة واعياء اي يحمل
نفسه على تكليف المشي حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه اي وجده ميتا اكل لقوله عم لابي ثعلبة
اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكل ما لم ينتن هذا اذا وجده وفيه جراحة سهم لا غير واما اذا
وجده وفيه جراحة اخرى ليس له ان يأكله وان ترك الطلب او لم يترك وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل
لما روي عن النبي عم هكذا ولانه ربما يكون موته بسبب اخر فلا يحل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يوكل
لقوله تع والمتردية ولاحتمال انه مات غرقا وكذلك لم يوكل ايضا ان وقع على سطح ثم تردى بركة منه
الى الارض او وقع على جبل ثم تردى منه الى الارض لم يوكل ايضا لاحتمال ان يكون هلاكه من السقوط
من عال اما اذا استقر على سطح او على الجبل يوكل وان وقع على الارض ابتداء اكل لانه لم يكن موته بسبب اخر
ولانه لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره كيلا ينسد بابه وما اصاب المعراض بعرضه وهو السهم بلا ريش

لم يوكل لقوله عم اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله تع فخزق فكل وان اصابت بعرضه فلا تاكل ولا
تاكل ما اصابه البندقة وهي طينة مدورة يرمي بها لانه يكون خنقا لا جرحا ولا تفاوت في القليل والكثير
واذا رمي الي صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لانه مذكا ولا يوكل العضو لقوله عم ما ابين من الحي فهو ميت
وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الكل لانه بمنزلة الذبح لان المبان منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم
سلامته وبقاؤه حيا بعد هذه الجراحة فوقع الذكوة في الحال فحل اكل الكل وان كان الاكثر مما يلي الراس
اكل الاكثر ولم يوكل الاقل لانه يدخل تحت قوله ما ابين من الحي فهو ميت وعند الشافعي يوكل الجميع
في الحالين ولا يوكل صيد المجوسي ولا صيد المرتد والوثني لانهم ليسوا من اهل الذكوة الاختيارية فكذا في
الاضطرارية كما يجيء انشاء الله ومن رمي صيدا فاصابه ولم يثخنه الثخن سست كردن بجراحة وسياسته
كشتن اي ان لم يضاعفه وهذا المعنى الاول مراد وفي قوله حتى يثخن المعنى الثاني مراد فقوله ولم يخرجه
من حيز الامتناع هذا تفسير قوله ولم يثخنه الخبر جاي وهي متهم اي بلا فايدة فمعناه ولم يخرجه من الامتناع
فامتناع الطير بالطيران وامتناع السباع بالعدو وامتناع الحشرات بالانجحار كذا ذكره خواهرزاده
فرماه اخر فقتله فهو للثاني لقوله عم الصيد لمن اخذه ويوكل لان الصيد يحل بذكوة الاضطرار وان كان
الاول اثخنه ومعناه قد مر فرماه الثاني فقتله لم يوكل لاحتمال الموت بالثاني وهو ليس بذكوة للقدرة
على ذكوة الاختياري والثاني ضامن لقيمة الاول حيا بغير ما نقصه جراحة الاول يعني الاول ملك الصيد
بالاثخان والثاني برميه اتلف ملكه فيضمن قيمة معيبا بالجراحة ويجوز اصطياد ما يوكل من الحيوان وما لا
يوكل لقوله تع اذا حللتم فاصطادوا وذبيحة المسلم والكتابي حلال سواء كان ذميا او حربيا لقوله تع
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاهم كما قيل ولا يوكل ذبيحة المجوسي لقوله عم سنوا
بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم والمرتد لانه لا ملة والوثني لانه لا يعتقد الملة
ولا يحل ذبيحة المحرم من الصيد سواء ذبحه في الحل او الحرم لان قتل الصيد حرام لقوله تع ولا تقتلوا
الصيد وانتم حرم وان ترك الذابح التسمية فذبيحته ميتة لا يوكل لما قال لا يوكل لان السمك والجراد
يطلق عليهما الميتة لقوله عم حلت لنا ميتتان ودمان المراد من الدمان الكبد والطحال والميتتان

والميتتان الجراد والسمك وان تركها ناسيا اكل وقال الشافعي ره اكل في الوجهين وقال مالك لم يوكل
والذبح ما بين اللبة واللحيين واللبة اعلى الصدر واللحيان عظم الذقن والعروق التي تقطع في الذكاة
اربعة الحلقوم قد مر بيانه والمري وهو عرق احمر يجري فيه العلف والماء والودجان وهما عرقان في جانبي
الرقبة يجري فيهما الدم فاذا قطعها حل الاكل لقوله عم كل ما انهر الدم وافرى الاوداج سمي الجمع اوداجا على
سبيل التغليب وان قطع اكثرها فكذلك اي اكثر الاربع وهو الثلثة اي ثلاث كان وعن الرباني
اكثر كل فرد وقال ابو يوسف ره ومحمد لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجان وهذا اختيار القدوري
فالمشهور في كتب اصحابنا قول الشافعي وحده ويجوز الذبح بالليطة اي قشر القصب والمروة هي حجر
ابيض كالسكين وبكل شيء انهر الدم اي سال الاسن القائم والظفر القائم فانه يكون خنقا فاما اذا كان منزوعا
يجوز الذبح ويستحب ان يحد الذابح شفرته وهو سكين عظيم ومن بلغ السكين النخاع يجوز بحركات الثلاث
بالفارسية مغز پشت والمراد مغز ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الي الصلب او قطع الراس كره له ذلك
لان فيه زيادة الالم بغير حاجة واذا ذبح شاة من قفاه فبقيت حية حتى قطعت العروق جاز ويكره
وان ماتت قبل قطع العروق لم يوكل لوجود الموت بما ليس بذكوة فيها وما استانس من الصيد
فذكوته الذبح لانه صار اهليا وما توحش من النعم جاريا اي فذكوته العقر معناه الجرح للحديث والمستحب
في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر لقوله تع فصل لربك وانحر فاذا ذبحها
جاز الذبح وهو قطع العروق في اعلى العنق تحت اللحيين ويكره لمخالفة السنة والمستحب في البقر
والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره لمخالفة السنة ومن نحر ناقة او ذبح شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا
لم يوكل اشعر او لم يشعر لانه لم يوجد فيه الذكوة الاختيارية والاضطرارية ولا يجوز اكل
ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير المخلب ظفر الطائر والناب للانسان ما يلي الرباعيات
المراد من المخلب والناب الذي يكون سلاحا فاما مطلق المخلب والناب ليس بحرم الاكل فان للابل
الناب وللحمام المخلب ولكن ليس بسلاح لها فانهما لا يصطادان بالناب والمخلب ولا باس بغراب الزرع
لانه لا ياكل الجيف ولا ياكل الابقع اي بالفارسية كلاغ سيا والذي ياكل الجيف لانه نجس ياكل النجس ويكره

اكل الضبع كفتار والضب سوسمار والحشرات كلها هي دوابة الارض لان الحشرات كلها من الخبائث وقال
عم في الضب انه امة من بني اسرايل مسخت دوابا واني لاخشي ان تكون من هذه الامة ولا يجوز اكل لحوم
الحمر الاهلية والبغال لنهي النبي عم عليه عنها ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رح لما روي خالد بن الوليد انه رض
نهي عن لحوم الخيل حكي عن عبد الرحيم الكرماني انه قال كنت مترددا في هذه المسئلة فرايت ابا حنيفة في المنام
يقول يا عبد الرحيم الكريم كراهية التحريم فاريد التحريم التنزه وعندهما يحل لما روي جابر رض عبد الله انه قال
اكلنا لحم الفرس علي عهد رسول الله عم ولا باس باكل الارنب لان النبي عم اكل من حين اهدي اليه
مشويا وامر اصحابه باكله وان ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده لزوال الرطوبات النجس الا الادمي لشرفه
والخنزير فان الزكوة لا تعمل فيها لنجسه علي ما مر تامل ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك وعند الشافعي
يوكل جميع حيوان الماء ويكره اكل سمك الطافي وعند ابن عباس يوكل والامام يوكل لقوله عم ما طفاه
الماء لا تاكل الطافي الذي مات حتف انفه من غير سبب ظاهر الطفو بر آمدن بر روي آب ولا باس باكل
الجريث والمارماهي لانهما نوعان من السمك فيتناولهما النص ويجوز اكل الجراد لما مر من الحديث وهو
قوله عم حل لنا ميتتان ودمان الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال **باب الاضحية**
فيه بكسر الهمزة وضمها ومناسبته باب الاضحية بباب الصيد فان حل الصيد موقوف الي اراقة الدم
وكذلك صحة الاضحية موقوف الي اراقة الدم الاضحية واجبة علي حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحي لنفسه
محذوف اي تضحية الاضحية واجبة لان التضحية في المعني كوسفند كشتن فالحق الابل والبقر بالشاة
بالدلالة واذا كانت اسم العين والعين لا يوصف بالوجوب فلا بد من وجوب الفعل كذا ذكره
خواهر زاده عن نفسه وولده الصغير هذا رواية الحسن عن الاعظم والاصح انه يجب من مال نفسه ويأكل
الصبي ما امكنه ويباع ما بقي بعد الاكل لاجل انتفاع الصبي وان لم يكن للصبي مال ففي ظاهر الرواية
لا يجب علي الاب لانها قربة والنيابة في القربة لا تصح وعلي غير ظاهر رواية يجب ويذبح عن كل واحد منهم
شاة او يذبح بدنة بالفارسية اشتر او بقرة عن سبعة لقول جابر بن عبد الله نحرنا مع رسول الله عم
البدنة عن سبعة وكذا يجوز عن خمسة او ستة او ثلاثة ولا يجوز عن ثمانية وليس علي الفقير والمسافر

والمسافر اضحية لعدم الوجدان ولضيق الوقت ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل
الامصار الذبح حتي يصلي الامام العيد هذا في اليوم الاول وفي الثاني يجوز قبل صلوة العيد وبعدها لقوله عم اول
نسكنا في يومنا هذا الصلوة ثم الذبح فاما اهل السواد يجوز بعد الفجر لانه لا صلوة عليهم وهي جايزة في ثلاثة ايام
يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي رح ثلاثة ايام بعده اي بعد يوم النحر ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن
عباس انهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها ولا يضحي بالعمياء في حشيم كذا في المغرب والعوراء بالفتح والتخفيف
العين وفسر في شرح الوقاية ذات عين واحدة تامل والعرجاء التي لا يمشي الي المنسك بالكسر الموضع
الذي يذبح فيه ولا العجفاء لا غم للحديث ولا يجوز مقطوع الاذن والذنب بالفارسية دم ولا التي
ذهب اكثر ذنبها فان بقي اكثر من الاذن والذنب جاز لان للاكثر حكم الكل ويجوز ان يضحي بالجماء
بتشديد الميم هو التي لا قرن لها بالتركي فيق والخصي لان لحمها اطيب والثولاء وهي المجنونة والاضحية
من الابل والبقر والغنم يجزي في ذلك كله الثني دو ساله از كاو پنج ساله از اشتر الا الضان اي الغنم
فان الجذع منه يجزي وهو الذي مضي عليه اكثر سنة بشرط ان يكون عظيما ويأكل من لحم الاضحية ويطعم
الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث كما في الحديث كلوا وادخروا اي
تصدقوا لان الصدقة اقوي التجارات لانها يحصل بها رضاء الله تع ويتصدق بجلدها لانه جزء منها
او يعمل منه آلة تستعمل في البيت كالنطع وهو فراش من الاديم او الغربال والافضل ان يذبح اضحيته
بيده ان كان يحسن بالذبح لقوله عم لفاطمة رض قومي الي اضحيتك فاذبحها ويكره ان يذبح الكتابي
لانه عمل وهو قربة وهو ليس من اهلها واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزاء عنهما
ولا ضمان عليهما لانهما ليسا بغاصبين **كتاب الايمان** الايمان جمع يمين فاليمين اذا كان علي امر
محبوب يكون حاملا وان كان علي امر مكروه يكون مانعا فالمناسبة بينهما في الاضحية يحصل المرور علي
الصراط لقوله عم عظموا ضحاياكم فانها علي الصراط مطاياكم فيكون الاضحية حاملا علي الناس الي
تضحيها لاجل المرور علي الصراط واليمين يطلق علي القوت وعلي القسم فاذا القوة موجودة في الاضحية
تتقوي علي المرور علي الصراط وباليمين يتقوى علي الفعل او علي المنع لما بيناه انه للمنع او للحمل فيكون

بينهما مناسبة من حيث القوة الايمان على ثلاثة اقرب يمين الغموس سمي به لانه يغمس صاحبه في الاثم ثم في النار
ويمين منعقد ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض ولو حلف في الحال كاذبا يكون غموسا ايضا
كقوله والله ما لهذا الرجل علي دين والواقع انه عليه دين يتعمد الكذب فيه مثل ان يقول والله ما فعلت
كذا وهو يعلم انه فعله فهذه اليمين ياثم فيها ولا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة وقال الشافعي رح فيها
الكفارة ودليل الفريقين مذكور في الهداية ويمين المنعقد هي الحلف على امر المستقبل ان يفعله او
لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة لقوله تع ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان ويمين اللغو
ان يحلف على امر ماض وهو يظنه كما قال والامر بخلافه كقوله والله ما دخلت الدار وما كلمت زيدا
يظنه كذلك وهو بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها لقوله تع ولا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم وانما قال نرجو لان في تفسير اللغو اختلاف فعند البعض ما يجري على اللسان من غير
قصد مثل لا والله فلو كان تفسير اللغو هذا يجب الكفارة وفي تفسير اللغو المذكور في المتن لا يجب شيء
والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وصورة
الناسي بان يقول للغير الا تاتينا فيقول بلى والله فاما صورة الخاطي اراد ان يسبح فيجري على لسانه
اليمين فنفس القصد موجود في الخاطي فاما في الناسي نسي لفظ اليمين كذا ذكره شيخ الاسلام صورة
الناسي في اليمين هو ان يجري على لسانه اليمين من غير قصد كقول القائل لغيره الا تاتينا فقال بلى
والله كذا في شرح الوقاية والفوائد والقصد وعدمه سواء في اليمين لقوله ع م ثلاث جدهن جد
وهزلهن جد اليمين والطلاق والعتاق واليمين بالله اي بهذا الاسم او باسم من اسمائه كالرحمن
والرحيم او بصفة من صفات الذات كعزة الله وجلاله وكبريائه لقوله ع م من كان منكم حالفا
فليحلف بالله او ليذر وصفات الذات ليست بمعنى غير الله فذكره كذكر الله تع الا قوله وعلم الله
فانه لا يكون يمينا وهو استثناء منقطع من قوله او بصفة من صفات التي يحلف بها عرفا وهذا لان
العلم ليس من صفات المحلوف عليها فيكون الاستثناء منقطعا لان المنقطع عبارة عما لا يكون
المستثنى من جنس المستثنى منه تامل وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله الغضب

الغضب جوشيدن غليان دم القلب على وجه يظهر اثره في ما يليق العين على ارادة الانتقام الانتقام كينه كشيدن
واذا اضيف الى الله تع يريد ارادة الانتقام لا الغليان لان الله تع منزه عن الغليان وسخطه لم يكن حالفا
كذا في الفوائد ومن حلف بغير الله لا يكون حالفا كالنبي والقرآن والكعبة واني لا يكون يمينا اذا حلف بالنبي
او بالقرآن فاما اذا قال انا بريء من النبي ع م ان فعلت كذا وانا بريء من القرآن ان فعلت كذا يكون يمينا
والحلف بحروف القسم لتعلق الكلام بعضه ببعض وحروف القسم ثلاثة الواو كقوله والله والباء كقوله
بالله والتاء كقوله تالله لان كل ذلك معهودة في الايمان ومذكور في القرآن قد تضمر الحروف فيكون حالفا
كقوله الله لا افعل كذا لان حذف الحروف من عادة العرب وقال ابو حنيفة رح اذا قال وحق الله فليس بحالف
لان حق الله على عباده طاعته فكانه حلف بالعبادة والطاعة واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف
بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف لان العرب قد يذكر القسم ويحذف المقسم به وكذلك قوله وعهد
الله لان اليمين العهد قال الله تع واوفوا بالعهد وميثاقه لانه عبارة عن العهد وعلي نذر او علي
نذر الله قال الحكيم في كافيه وان حلف بالنذر فان نوى شيئا من حج او عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن
له نية فعليه كفارة يمين وان قال ان فعلت فهو يهودي او نصراني او كافر فهو يمين للحديث وان
قال ان فعلت كذا فعليه غضب الله او سخطه او انا زان او انا شارب خمر او اكل الربوا فليس بحالف
لان غضبه وسخطه عقابه فكانه قال علي عقابه فلا يكون حالفا واما الزنا والخمر والربا فليست حرمتها
على التابيد لانه يحتمل النسخ وكفارة يمين عتق رقبة اي اعتاق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار لقوله تع
فتحرير رقبة مطلقا عن قيد الايمان وغيره والشافعي او كسوة عشرة مساكين لقوله تع او كسوتهم لكل واحد ثوب
فما زاد لاطلاق عليه اسم الكسوة وادناه ما يجزي فيها الصلوة لان الكسوة شرط جواز الصلوة فيجوز
دل على وجوديها والشافعي او اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار لقوله تع او اطعام عشرة مساكين
فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعات وانما شرط التتابع لقراءة ابن
مسعود رض فان قدم الكفارة على الحنث لم يجز لانه يجب بالحنث واداء الشيء قبل وجوبه محال ومن حلف
على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا زيدا مثلا فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه

قوله ع م من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه

واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه اي لا يجب الكفارة اما في حالة الكفر فليس بمخاطب
في احكام الشرع واما بعد الاسلام فلا يؤاخذ بما يوجد في حالة الكفر ومن حرم على نفسه شيا مما يملكه لم يصر محرما عليه
اي لعينه بل لغيره وان استباحه اي اذا قدم عليه بان لبس ذلك الثوب او اكل ذلك الطعام فعليه كفارة يمين
فان قيل قوله ان استباحه يناقض قوله لم يصر محرما لان الاستباحة تقتضي الحرمة قلنا لم يصر محرما لعينه فالمراد من
الاستباحة ان تعامل معاملة المباح لان المباح يوكل وقد اكل ذلك الشي بعد ما حلف فيكون معاملا معاملة
المباح وان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك وكان القياس ان يحنث
كما فرغ من كلامه وقالوا انطلق امرأته بلا نية وبه يفتى كما لو قال حلال بروي حرام يعني اذا قال حلال بروي حرام او حلال الله علي حرام
او حلال المسلمين علي حرام ينصرف الى الطلاق بلا نية بالعرف وان قال لم انو الطلاق لم يصدق قضاء
لانه صار طلاقا عرفا ونذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به صورته اذا قال علي نذر او نذر الله ولم يعلق بشي يجب
الكفارة في الحال والمراد من الكفارة كفارة النذر وان علق نذره بشرط بان قال ان قدم غايبي فوجد الشرط
فعليه الوفاء بنفس النذر فيه اشارة الى انه لا يجب الكفارة بالترك خلافا للشافعي ره وروي ان ابا حنيفة ره
رجع ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فلله علي حجة الاسلام او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من
ذلك كفارة يمين اذا كان شرطا لا يريد كونه وهو شرط لا يكون فيه جلب منفعة ولا دفع مضرة كدخول
الدار مثلا وهو قول محمد ره لقوله عم النذر يمين ولا كفارة بلا يمين ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او المسجد او البيعة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود لم يحنث لان اسم البيت لا يطلق عليها وكذا اذا
دخل دهليزا او ظلة باب دار لم يحنث وكذا ان دخل صفة لم يحنث ومن حلف ان لا يتكلم فقرا القرآن
في الصلوة لم يحنث استحسانا وفي غير الصلوة يحنث في عرفهم وفي عرفنا لا يحنث وقال الشافعي ره يحنث
فيهما وهو القياس لانه كلام حقيقة والقرآن كلام الله تع ومن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك ان حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان
لبث ساعة حنث لان لدوام هذه الاشياء حكم الابتداء وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو اي والحالف
فيها لم يحنث بالقعود والمكث حتى يخرج ثم يدخل لان الدخول انتقال من الخارج الى الداخل ولم يوجد بخلاف

السكنى والركوب واللبس فانه يقال في حال المكث ساكن ولابس وراكب وان حلف لا يدخل دارا
فدخل دارا اخربا لم يحنث لان الاسم عند الاطلاق ينصرف الى الكامل ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد
ما انهدمت وصارت صحراء حنث لان الصفة في الحاضر لغو لانه يعلم بالاشارة فلا حاجة الى الصفة للتعريف فاما
في الغايب يعلم بالصفة فيعتبر الصفة فيكون البناء صفة فلا يعتبر المعنى اي الصفة في قوله هذه الدار فاما في
قوله دارا معتبر فلا يحنث بعد ما خربت الدار وان حلف لا يدخل هذا البيت فدخل بعد ما انهدمت لم يحنث
لزوال اسم البيت فانه لا يبات فيه فان وقع سقف البيت وبقيت حيطانه فدخل حنث لانه يبات فيه
ومن حلف لا يتكلم زوجة فلان فطلقها فلان اي طلاقا باينا ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان
او لا يدخل دار فلان فباع عبده او داره فكلم العبد ودخل الدار لم يحنث لان العبد والدار لا يقصدان
بالهجران عنهما فكان المنع لصاحبهما فكانه قال ما دام لفلان بخلاف المرأة والصديق لانهما يقصدان
بالعداوة لنفسهما ولو حلف لا يكلم صاحب هذه الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث لان الطيلسان لا يصلح
للمعاداة الطيلسان تعريب تالشان وجمعه طيالسة وهو من لباس العجم مدور اسود وكذا في المغرب
ولو حلف لا يتكلم هذا الشاب فكلم بعد ما صار شيخا او حلف لا ياكل هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث
فيهما لان المنع كان لعينهما لا لاجل الصغار والشاب والعين باقية وان حلف لا ياكل من هذه النخلة
فهو على ثمرها فاذا كان الشجر يوكل بنفسه يقع على الشجر واذا لم يكن ماكولا يقع على ثمره كالشوك يقع على ثمرها
ولو حلف لا ياكل من هذه البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث البسر بالتركية كال خورمه الرطب باشر خورمه
وان حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث لان اليمين ههنا قد تنعقد للصفة فانه قد يكره الرطب
دون البسر او البسر دون الرطب وان حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا وهو الذي في ذنبه قليل
رطب حنث لانه اكل المحلوف عليه وزيادة هذا عند ابي حنيفة ره والرابع وقال ابو يوسف ره لا يحنث
لان البسر المذنب لا يسمى رطبا وذلك الجزء تبعا للكل ومن حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لا يحنث
لانه قاصر في اللحم ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا في قول
ابي حنيفة ره الكرع دهان برآب نهادن ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث لان

حقيقة الشرب من دجلة ان يكون فمه متصلة بها وهذا عند الاعظم وقال الامامان اذا شرب باناء يحنث لانه هو
المتعارف ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث هذا اذا لم يكن له نية اما اذا كان له نية فيعطي
ما نوى ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث لان عينه غير ماكول فانصرف الى ما يتخذ منه ونحو
يستفه والاستفاف مثل السفة بالفارسية كف كردن كما هو لم يحنث لان عينه غير ماكول فينصرف الى المجاز
المجاز لفظ في غير ما وضع له وان حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث لانه كلام عرفا
فانه يقال كلمه وهو نائم ولم يسمع وان حلف لا يكلم فلانا الا باذنه او لا يدخل دار فلان الا باذنه فاذن له
وهو لم يعلم بالاذن حتى كلمه او دخل حنث لان العلم بالاذن شرط فاذا لم يعلم لم يحصل الاذن وكذلك لو اذن
وهو نائم ففعل يحنث لعدم وصول الاعلام واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر اي خبيث المفسد دخل
البلد فهو على حال ولايته خاصة لان هذا موجب السياسة فيتقيد بزمان الولاية لطالة الحال ومن حلف
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده الماذون لم يحنث فعند الاعظم ان كان مديونا مستغرقا رقبته
لا يحنث وان نوى فاما اذا لم يكن عليه دين او دين غير مستغرق لا يحنث بدون النية بناء على ان المولى لا يملك
اكتسابه عبد الماذون المديون ولهذا لا يملك اعتاق عبيد عبده الماذون وعند الثاني والرباني لا يحنث
بدون النية في الكل سواء كان عليه دين اولا ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل
دهليزها حنث لان السطح من الدار ولهذا لو صعد المعتكف لا يبطل اعتكافه وكذلك الدهليز اذا كان
بحيث ان يكون اذا اغلق الباب يبقى داخلا وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب
كان خارجا لم يحنث لانه لا يعد داخلا عرفا ومن حلف لا ياكل الشواء بكسر الشين بريان فهو على اللحم
المشوي دون الباذنجان والجزر لان الاسم عند الاطلاق لا ينصرف اليهما ومن حلف لا ياكل الطبيخ
فهو على من يطبخ من اللحم في الماء لان الاسم يختص به عرفا لانه لا يقال لمن اكل الباقلي المطبوخ قد اكل
الطبيخ ومن حلف لا ياكل الرؤس فيمينه على ما يكبس من كبس الرجل راسه في جيب قميصه اذا دخل
فيه في التنانير ويباع في المصر لانه لا يمكن حمله على العموم اذ الانسان لا يقصد بيمينه رؤس الجراد والعصافير
فكان المراد منه المتعارف وفي الجامع الصغير يقع عليه رؤس الغنم والبقر عند الاعظم وعند الامامان على الغنم

على الغنم خاصة ومن حلف لا ياكل خبزا فيمينه على ما يعتاد اهل المصر اكله خبزا لان المعتبر هو العرف فلم ير فان اكل
خبز القطايف القطيفة كلچه كذا ذكره خواهرزاده او خبز الارز بالعراق لم يحنث لان ذلك عندهم لا يسمى خبزا مطلقا
ومن حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يوجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث لان حقوق هذا العقد راجع الى الوكيل
لا الى الموكل ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك غيره حنث لان الحقوق ترجع الى
الموكل والوكيل سفير محض فيحنث بالتوكيل في قوله لا يتزوج ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على
بساط او حصير لم يحنث لانه يقال جلس على البساط او على الحصير ولا يقال جلس على الارض والايمان
مبني على العرف ومن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث لانه يقال جلس
على السرير ولا يقال جلس على البساط لان البساط تبع وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث
بهذا في السرير المعين فاما اذا قال لا يجلس على سرير فوضع عليه سريرا آخر يحنث لانه جلس على سرير وقد حلف
على سرير منكر وان حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث لان القرام على الفراش القرام
چادر شب وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث لان الجلوس ينسب الى الثاني دون الاول ومن حلف
بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه لان الاستثناء مانع من كون الكلام لازما فاما
اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله يحنث استحسانا لان هذا مشروع في العبادة وفي العبادة الا
استعانة جائزة فيكون ذكر اسم الله للتبرك والاستعانة لا لاجل تعليق الحكم بمشية الله تعالى مع ان
قوله نويت عمل القلب والاستثناء تصرف في اللفظ فلا يقع مانعا من ثبوت موجبه كذا ذكره
خواهرزاده وان حلف لياتينه ان استطاع فهو على استطاعة الصحة دون القدرة اي يقع على
سلامة الالات دون القدرة التي تتصل بالفعل ومن حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين
او الزمان فهو على ستة اشهر هكذا روي عن ابن عباس ولان الحين قد يراد به زمان القليل
قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على
الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا الاية وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها وهذا هو الوسط فينصرف اليه وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين فيقال ما رايتك

مذ حين ومنذ زمان يعني واحد وكذلك الدهر عند ابي يوسف ره ومحمد ره اذا ذكره منكرا لانه يستعمل بمعنى الحين
يقال ما رايتك منذ دهر ومنذ حين بمعنى واحد وابو حنيفة ره توقف في تقديره لان اللغات لا تدرك قياسا
والعرف لم يعرف استمراره لاختلاف في الاستعمال قال صاحب المنظومة في مقالة الاعظم رح والدهر
لا ادري لدى الامام رح وقدرا ذلك بنصف العام رح والابد معرفا ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة
ايام لانه اقل الجمع ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام هذا عند الاعظم وقالا على الاسبوع
لان الاسبوع معلوم وقد ذكر الايام معرفا فيقع على الاسبوع وللاعظم ان بعد العشرة لا يذكر الايام
يقال احد عشر يوما ولا يقال احد عشر اياما ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة
وعندهما اثني عشر شهرا والصحيح قول الاعظم لان الالف واللام للجنس فيقتضي جنس ما سمي اياما وذلك
عشرة لان بعد ذلك يقال احد عشر يوما وكذا في الشهور وان حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لانه
عدم والعدم مستغرق فقوله لا يفعل عدم فيكون مستغرقا جميع عمره وان حلف ليفعلن كذا ففعله
مرة واحدة بر في يمينه لانه يصير فاعلا بمرة واحدة ومن حلف لا تخرج امراته الا باذنه فاذا اذن
لها مرة فخرجت ثم خرجت اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج تقديره لا تخرج الا خروجا
ملصقا باذني فلا يوجد الخروج بدون الاذن لانه اذا لم يوجد تبقى تحت قوله لا تخرج وان قال الا ان
اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ما بغير اذنه لم يحنث وفي هذه المسئلة يكفيه اذن واحد
فلا يحتاج في كل خرجة الى الاذن لان قوله الا ان للغاية فاذا وجد الاذن بطل قوله لا تخرج وان
حلف لا يتغدى فالغداء اي الاكل الغداء على حذف المضاف الاكل من طلوع الفجر الى الظهر حتى لو اكل
بعد الظهر لا يحنث وقبله يحنث والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل لان ما بعد الظهر يسمى
عشاء والعشاء بالفتح والمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء والسحور بضم السين من نصف الليل
الى طلوع الفجر اعتبارا بالعرف وقيل لا يحنث في ذلك كله الا اذا اكل اكثر من نصف شبعه لان من
اكل لقمة لا يقال تغدى وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر لان ما دون الشهر قريب
وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر او الشهر لانه يعد بعيدا او الفارق هو العرف ومن حلف لا يسكن

لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث لانه يكون بالاهل يعد ساكنا عرفا فيحنث
ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذه الحجر ذهبا انعقدت يمينه لان نفس الامكان كاف
لانعقاد اليمين والامكان واقع ولهذا الانبياء والملائكة يصعدون وحنث عقيبها لانه عاجز من حيث
العادة لانه لا يتمكن من الصعود او تقلب الحجر ذهبا ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم
وجد فلان بعضها زيوفا وهو ما يرده بيت المال او نبهرجة ما يرده التجار او مستحقة اي ملكا للغير لم يحنث
الحالف لانها جنس حقه اصلا والدين يقضى بامثالها وان وجده رصاصا او ستوقة وهو الذي في وسطه
نحاس وجانبيه فضة حنث لانه لم يوجد قضاء حقه في الوقت الذي وقت لانها ليست من جنس حقه
وان حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم يقال بالفارسية درمي بد درمي نكيرم يعني جدا كرم فقبض
بعضها لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا بتفريق اختياري لا بتفريق ضروري فاذا قبض دينه في وزنين
ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث لان هذا التفرقة لا يسمى تفريقا اذ الدين لا يمكن وزنه دفعة
واحدة ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأت حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته لان يمينه
انعقدت مطلقة غير موقتة فبقي ما دام شرط البر متصورا وهو الاتيان وفي اخر حيوته وقع الاياس
عن شرط البر فيحنث **كتاب الدعوى** مناسبة هذا الباب بباب اليمين هو انه لما انتقل من البيان
ما يؤكد به الخبر وهو اليمين فشرع في بيان ما يتاكد به الدعوى وهو البينة فالبينة مذكورة في باب
الدعوى المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها لانه طالب لنفعه والمدعى عليه من يجبر على الخصومة
لانه مطلوب بحق ظاهر ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه بان يذكر انه حنطة او شعير
لان صحة الدعوى موقوفة على كون المدعى معلوما وقدره بان قال عشرة اقفزة فان كان المدعى
عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها اي نحو الفرس والبقر والحمير ليشير المدعي اليها لان الاشارة
نفي الجهالة وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها يعني اذا كان العين هالكة في يد المدعى عليه ذكر المدعي قيمتها
ليصير المدعي معلوما وان ادعى عقارا العقار بالفتح الارض والضياع ذكر حدوده اي يذكر حدود العقار
الاربعة في الدعوى والشهادة وذكر انه في يد المدعى عليه لانه لو لم يكن في يده فلا خصومة بينهما

وانه يطالبه به هذا ليس مخصوص في العقار بل في المنقول يقول انه يطالبه به لانه يمكن ان يكون مرهونا فلا
يكون له حق الطلب مع انه ملك المدعي وان كان حقا اي دينا في الذمة ذكر جنسه وقدره وذكر انه يطالبه
لما قلنا واذا صحت الدعوي سال القاضي المدعى عليه عنها اي عن الدعوي وانما قيل بعد صحة الدعوي لان الدعوي
اذا لم تكن صحيحة لا يطالبه بالدليل فان اعترف قضي عليه اي علي المدعي عليه بها فمجرد اعتراف المدعي عليه
ليس حجة لثبوت اليد للمدعي عليه فانه يمكن ان يتفق مع المدعي انه يدعي علي المدعي عليه ويقضي له
والحال ان العين لم يكن في يد المدعي عليه فيكونان شريكين في العين بعد قضاء القاضي فاذا كانت
التهمة باقية فلا بد من اقامة البينة علي ثبوت اليد للمدعي عليه او يعلم القاضي لثبوت اليد للمدعي عليه
ولقول في المنقول ان العين في يد المدعي عليه بغير حكم كذا ذكر خواهر زاده وان انكر سال من المدعي
القاضي اي يطلب الحاكم البينة علي دعواه فان احضرها قضي بها اي حكم بالبينة فان عجز عن ذلك
وطلب يمين خصمه اي يمين المدعي عليه استحلفه عليها اي علي الدعوي لقوله عم البينة للمدعي واليمين
علي من انكر وان قال لي بينة حاضرة اي بينة في المصر وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رح لان
اليمين انما تصير حجة عند عدم البينة وههنا البينة موجودة ولا يرد اليمين علي المدعي لان النبي عم
قسم في الحديث المذكور والقسمة تنافي الشركة صورة المسئلة ان يقول المدعي عليه للمدعي احلف
علي صدق دعواك فخذ ما تدعيه فهذا لا يصح عندنا خلافا للشافعي رح فان فعل ذلك فهو باطل
ودعواه بحالها ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق يريد به ان يدعي بان هذا ملكه ولا يزيد
عليه فان قال اشتريته او ورثته لا يكون دعوي مطلقة واذا نكل المدعي عليه عن اليمين قضي عليه
بالنكول والزمه ما ادعي عليه اي علي المدعي عليه هذا باجماع الصحابة رض وينبغي للقاضي ان يقول
له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت خليت سبيلك والا قضيت عليك بما ادعاه وهذا
لانذار لاعلامه بالحكم فاذا كرر العرض عليه ثلاثا ونكل المدعي عليه قضي عليه بالنكول وهذه التكرار ذكره
الخصاف لزيادة الاحتياط وان كانت الدعوي نكاحا بان ادعي رجل علي امراة او ادعي عليه نكاحا
والاخر ينكره لم يستحلف المنكر منهما عند ابي حنيفة رح فلا يستحلف في النكاح وقد مر صورته والرجعة

والرجعة بان ادعت عليه او هو عليها بعد العدة انه راجعها في العدة وينكر الاخر والفيء في الايلاء بان ادعي
المولي عليها او هي عليه بعد المدة انه فاء في المدة والاخر ينكر والاستيلاد بان ادعت انه علي سيدها انها
ولدت منه او ولدت ومات وانكره ولا يتاتي من جانب الاخر اذ لو ادعي المولي يثبت الاستيلاد باقراره
ولا يعتبر انكارها والنسب بان ادعي علي المجهول انه ابنه او بالعكس والولاء بان ادعي علي معروف انه
معتقه وانا مولاه او ادعي المعروف عليه ذلك او كان ذلك في ولاء الموالات والحدود كما اذا
ادعي عليه القذف فانكره وعندهما يستحلف في ذلك كله الا في الحدود والقصاص ودليل الفريقين
تعرف في الهداية وابن الملك تامل وان ادعي اثنان عينا في يد اخر اي في يد ثالث كل واحد منهما يزعم اي
يقول انها اي العين له اي لا لصاحبه واقام كل واحد البينة قضي بها بينهما نصفان يريد به انهما ادعيا ملكا
مطلقا ولا تاريخ لهما او كان تاريخهما واحدا وان ادعي كل واحد منهما نكاح امراة ليست في يد احدهما واقاما
البينة لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما اذ النكاح لا يقبل الاشتراك ويرجع الي تصديق
المراة لاحدهما وانما قيد به لانه اذا صدقت كل واحد منهما لم يقبل قولها لان المحل لا يقبل الاشتراك
وان ادعي اثنان عبدا كل واحد انه اشتري منه هذا العبد معناه من الثالث الذي هو صاحب اليد واقاما
البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء تركه فوضع المسئلة في كل واحد
الشراء له وفي المسئلة قبل هذا في المطلق فلا يكون تكرارا فان قضي القاضي علي وجه التخيير به اي بالتنصيف
فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه لانه لما قضي بذلك فقد قضي بفسخ عقده كل واحد
منهما في نصفه فلا يعود اليه الا بعقد جديد وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما لانه اثبت
الشراء في زمان لا ينازعه فيه احد فاندفع دعوي شراء الاخر وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما
قبض فهو اولي معناه انه في يده لان تمكنه بالقبض يدل علي سبق الشراء وان ادعي احدهما شراء
والاخر هبة وقبضا معناه من واحد واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولي لانهما اذا لم يذكرا
تاريخا فصارا كانهما وجدا معا فالشراء اقوي لانه لا يحتاج الي القبض واما الهبة فلا تفيد الملك بدون
القبض فيكون موقوفا علي القبض فيكون الشراء اقوي فيكون اولي وان ادعي احدهما شراء

ذكر قوله ان ادعي علي مجهول النسب انه ابنه او ادعي المجهول عليه انه عبده صح

عبد وادعت المرأة انه اي ذلك الرجل تزوجها عليه فهما سواء لان كل واحد منهما يفيد الملك بالعقد
وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى هذا جواب الاستحسان لان الرهن
عقد لازم وذكر في بعض المواضع ان الهبة اولى هذا جواب القياس وان اقام الخارجان البينة
على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبت انه اول المالكين وان ادعيا
الشراء من واحد معناه من غير ذي اليد واقاما البينة على التاريخين فالاول اولى لانه اثبت في وقت
لا ينازعه فيه احد وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا معناه من شخصين
غير ذي اليد فيكون هذه المسألة غير الاولى فلا يكون تكرارا فهما سواء هذا قول الثاني وعند الرابع
الشراء اولى ولا قول للاعظم وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ واقام صاحب اليد على
ملك اقدم تاريخا كان اي كان صاحب اليد اولى لان الشراء لا يدل على اليد فصلح ذو اليد
مرجحا وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى للحديث
المروي عن النبي عم وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة كغزل القطن اما الذي
ينسج مرتين مثل الخز كذلك فيقضى به للخارج وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج
كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد وان اقام الخارج البينة على الملك واقام صاحب اليد بينة
على الشراء منه كان صاحب اليد اولى لانه يقر بالملك للخارج ثم يدعي الانتقال منه فيقبل
اذا اقام البينة وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر اي يدعي الخارج الشراء من
ذي اليد وذو اليد يدعي الشراء من الخارج ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان اي تساقطتا وبطلتا
لانه ليس احدهما باولى من الآخر وتترك الدار في يد ذي اليد وقال محمد رح يقضى بالبينتين
فيقضى بالدار للخارج وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء لان شهادة
كل واحد علة تامة والترجيح لا يقع بكثرة العلة ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف لانه منكر
فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
لان النكول عنده بذل معنى والاطراف ملحقة بالاموال فيجري فيها البذل ولهذا تستباح باذن

بالاباحة عنده وقوع الاكلة بخلاف النفس فان امرها اعظم ولا تستباح بحال ولهذا لو قال اقتلني فقتله يجب الدية وقالا يلزم الارش
فيهما لان الاقرار ليس بحجة بدون القضاء فيكون شبهة فيجب الارش وان كان النكول اقرارا عندهما وان قال المدعي
لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان فعل اي اعطى الكفيل فبها ونعمت والا امر اي المدعى عليه بالملازمة
كيلا يذهب حقه الا ان يكون غريبا على الطريق اي المدعى عليه او كان غريبا فيلازمه مقدار مجلس القاضي اي مقدار
ما يكون القاضي جالسا في المحكمة وهو من ضحوة الكبرى الى الزوال واذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان
الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي لان يده ليست
يد خصومة وان قال ابتعته اي اشتريته من الغائب فهو خصم لانه ادعى الملك لنفسه فكان خصما وان قال المدعي
سرق مني واقام المدعي البينة عليه وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة
لان هذا بمنزلة دعوى السرقة على ذي اليد لان الفعل يستدعي فاعلا والظاهر انه ذو اليد لكنه لا يعينه
دفعا للحد عنه وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة
بغير بينة الا ان يقيم البينة ان فلانا وكله بقبضه لانه اثبت كونه احق بامساكه واليمين بالله تع لا بغيره شرع
في بيان صفة اليمين بعد الفراغ من المواضع الواجبة هي فيها وتؤكد بذكر اوصافه نحو بالله الطالب
الغالب المهلك المدرك الحي الذي لا يموت ابدا ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق لقوله عم من كان
منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر ولقوله عم ملعون من حلف بالطلاق وحلف به ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي
بالله الذي خلق النار فيغلظ اليمين على كل طائفة بحيث يعتقدون تعظيمه قال بعض المشايخ لا يذكر النار
لانه تعظيم النار في هذا المقام بل يقول بالله الذي خلق جميع المخلوقات ولا يحلف في بيوت عباداتهم
لان فيه ايهاما تعظيمها ولا يجب تغليظ اليمين على مسلم بزمان ولا بمكان اما الزمان كيوم الجمعة وبعد
صلوة العصر لانه وقت اجابة الدعوة واما المكان اذا كان في المدينة بين الروضة والمنبر اي روضة
الرسول الله عم ومنبره واذا كان في الكعبة بين الكعبة والمقام المراد من المقام مقام ابراهيم عم خلافا
للشافعي رح ومن ادعى انه ابتاع اي اشترى من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع

قائم ولا يستحلف بالله ما بعت لاحتمال انه باع ثم فسخ او اقال فيتضرر الحالف ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق
عليك رده يعني اذا ادعى غصب شيء فانكر خصمه يقال له احلف على انه بالله وليقول في حلفه بالله ما يجب علي رد ما
ادعاه ولا يحلف بالله ما غصبت لاحتمال انه غصب ثم اشتراه او ابراه وفي النكاح يعني في دعوى النكاح يقال
له احلف على انه بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي حلفه ليقول ما بيننا الخ وهذا قولهما اذ الاستحلاف في
النكاح غير جائز عند الاعظم كما مر وفي دعوى الطلاق يقال للزوج اذا انكر الطلاق احلف بالله ما هي اي
هذه المرءة بائن منك الساعة اي في الحال لما ذكرت المرءة من طلقة او تطليقتين او ثلاث طلاقات
ولا يستحلف في الطلاق بالله ما طلقها لانه يمكن انه طلقها ثم تزوجها فيتضرر الزوج وان كانت الدار في
يد رجل ادعاه اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقامت البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها لان مدعي النصف لا ينازع الآخر في النصف فسلم النصف لصاحب الكل فبقي النصف
فاستوت منازعتهما فينصف هذا عند الاعظم وقالا بينهما اثلاثا بطريق العول لصاحب الكل اثنان ولصاحب
النصف الواحد وانما وضع المسئلة في دعوى الرجلين لانه لو كانت الدار في ايديهما وهي المسئلة الثانية
وهي قوله ولو كانت الدار في ايديهما سلمت لصاحب الجميع كلها نصفها على وجه القضاء ونصفها
لا على وجه القضاء لانه يدعي الكل فيكون خارجا في يد صاحبه وبينة الخارج اولى فاما مدعي النصف
النصف في يده فلا يدعي شيئا آخر واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها اي هذه الدابة
نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى لان الحال يشهد له وفيه نكتة
لطيفة تامل وان اشكل ذلك كانت بينهما لعدم الرجحان واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر
متعلق بلجامها بالفارسية لگام فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما وللآخر
كوز فصاحب الحمل اولى لان الحمل تصرف الملاك واذا اختلف المتبايعان في البيع اي الاختلاف
في اركان البيع اختلاف في البيع فادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع
بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها بالبينة لان في الجانب الآخر
مجرد الدعوى والبينة اقوى منها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة الزيادة اولى وهو

وهو البائع في صورة الاختلاف في قدر الثمن او المشتري في صورة الاختلاف في قدر المبيع وان لم يكن لكل واحد
منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع في صورة الاختلاف
في قدر الثمن وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع في صورة الاختلاف
في قدر المبيع لانه يحتمل ان يرضى كل واحد منهما بما ادعاه الآخر فلا يحتاج الى فسخ العقد فان لم يتراضيا
بان لم يعط كل واحد ما يدعيه صاحبه استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر لان كل واحد منهما
مدعي ومنكر فيبدأ بيمين المشتري لانه ينكر الزيادة وتسليم الثمن فالمشتري يطالب باداء الثمن اولا فاذا
كان هو المطالب اولا فيكون منكرا فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما لانهما اذا تحالفا بقي العقد
بلا بدل وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر لان النكول في معنى البذل وان اختلفا
في الاجل او في شرط الخيار بان قال البائع الثمن حال وقال المشتري مؤجل او قال المشتري شرطت
الخيار والبائع ينكره او على العكس او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما لان التحالف عرف
في المعقود عليه بالنص على خلاف القياس وهذا الاختلاف في غير المعقود عليه والقول قول من
ينكر الخيار والاجل والقبض مع يمينه لما مر وان هلك المبيع اي بعد قبض المشتري ثم اختلفا في
مقدار الثمن هكذا ذكر في النهاية لم يتحالفا عند ابي يوسف والقول قول المشتري مع يمينه لان التحالف
ورد فيما اذا كانت السلعة قائمة بخلاف القياس لقوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
تحالفا وترادا وههنا ليست بقائمة فلا قياس لما ورد به الشرع وقال محمد رح يتحالفان ويفسخ البيع
على قيمة الهالك لانه اختلفا في ثمن عقد وهو قائم بينهما فاشبه حال بقاء السلعة وان هلك
احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح لما ذكرنا من الحديث والقول قول المشتري
مع يمينه الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا و
فيتحالفان على تقدير حصة الهالك يكون كان المبيع هو الموجود فقط وذكر في الجامع الصغير
القول قول المشتري مع يمينه الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحي ولا شيء له من ثمن الميت وانما
ذكر لفظ الجامع الصغير لان لفظه يقتضي ان يكون المستثنى منه يمين المشتري ولفظ المختصر يقتضي ان يكون

المستثنى منه عدم التحالف فتامل وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد ره
محمد ره علي اصله لان هلاك الجميع لا يمنع التحالف عنده فهلاك البعض اولي وابو يوسف ره يقول المانع
من التحالف وجد في حق الهالك فيقتصر عليه والحجة عليهما ما قدمنا واذا اختلف الزوجان في المهر وادعي الزوج
انه تزوجها بالف فقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته لانه نور دعواه بالحجة وان
اقاما البينة فالبينة بينة المرأة لانها اكثر اثباتا وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة ره ولم يفسخ النكاح
ولكن لقائل ان التحالف علي خلاف القياس اذا كان بعد القبض كيف يجوز في النكاح قلنا الزوجان
يدعيان المال ففي المال التحالف علي خلاف القياس واذا تحالفا يحكم مهر المثل فاذا كان مثل ما اعترفت
الزوج او اقل قضي بما قال الزوج لان الظاهر يشهد له وان كان مثل ما ادعت المرأة او اكثر قضي بما ادعت
للمرأة لان القول قول من يشهد له الظاهر كما مر وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت
المرأة قضي لها بمهر المثل لان الظاهر لم يشهد لاحدهما فسقطا ومهر المثل قيمة البضع فيجب واذا اختلفا
في الاجارة معناه في الاجرة او في المنافع قبل استيفاء المعقود عليه وهو المنافع تحالفا وترادا
لان الاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان
القول قول المستاجر وان اختلفا بعد وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ
العقد فيما بقي وكان القول قول المستاجر في الماضي والمراد جعل القول قول المستاجر في الماضي لانه منكر
واذا اختلف المولي والمكاتب في مال الكتابة بان قال المولي كاتبتك علي الفين وقال المكاتب علي
الف لم يتحالفا عند ابي حنيفة ره والقول قول العبد مع يمينه وقال الشافعي ره يتحالفان ويفسخ الكتابة
اعتبارا بالبيع وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو له كالعمامة والقلنسوة والقوس
والدرع وما يصلح للنساء فهو للمرأة كالدرع والخمار والملحفة مع اليمين وكذا في جانب الرجل وما يصلح
لهما كالآنية فهو للرجل لان البيت له واذا مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال
والنساء فهو للباقي اي للحي منهما لان اليد للحي لا للميت فيكون للحي وقال ابو يوسف ره في حال الحيوة
والممات يدفع الي المرأة ما يجهز به مثلها اي مما يصلح لها والباقي للزوج مع يمينه واذا باع الرجل جارية

جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وامه
ام ولده اي للبائع ويفسخ البيع ويرد الثمن لانه مقبوض بغير حق فان ادعاه المشتري مع دعوة البائع
او بعده فدعوة البائع اولي لانها اسبق لاستنادها الي وقت العلوق ولو ادعي المشتري قبل دعوة
البائع يثبت النسب من المشتري ويحمل علي انه نكحها واستولدها ثم اشتراها وان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر لم تقبل دعوة البائع فيه لعدم اتصال العلوق بملكه يقينا الا ان يصدقه المشتري لانه حمل علي
ان البائع استولد الجارية بالنكاح بان تزوج الجارية بالنكاح من المشتري وان مات الولد فادعاه
البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام لان الاستيلاد يثبت في الام ضمنا
لثبوت النسب في الولد ولم يثبت لعدم احتياجه وان ماتت الام فادعا البائع الابن وقد جاءت
به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله لانه تبين ان البيع
لم يصح وهذا عند الاعظم وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لان الثمن كان مقابلا بالام والولد
فما هلك في يد المشتري كان مضمونا عليه وهو الام ومن ادعي نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه
اي من المدعي لانهما خلقا من ماء واحد **كتاب الشهادة** ولا حاجة الي بيان المناسبة فان الدعوي
يقرر بالشهادة فيكون من اسباب الشهادة فرض تلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طلبهم المدعي
لقوله تع ولا تكتموا الشهادة اذا ما دعوا ومن يكتمها فانه آثم قلبه والشهادة في الحدود يخير فيها الشهود
بين الستر والاظهار وانما يخير الشاهد بين الستر والاظهار اذا كانوا اربعة واما اذا لم يكونوا اربعة
فالستر واجب لانه يكون قذفا اذا ظهر لعدم نصاب الشهادة والستر افضل اذا كانوا اربعة لقوله عم
للذي شهد عنده لو سترته بثوبك كان افضل ولقوله عم من ستر علي المسلم ستر الله في الدنيا والآخرة
الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة اي بلفظ المال فيقول اخذ ولا يقول سرق لان في قوله
سرق اشاعة الفاحشة والشهادة علي مراتب منها شهادة في الزنا تعتبر فيها اربعة من الرجال لما
تلونا في الحدود تامل ولا تقبل فيها شهادة النساء وهو الصحيح فقدمنا ومنها شهادة ببقية الحدود كحد الشرب
والسرقة والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين لقوله تع واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا تقبل

وامرأتين

فيها اي في الحدود وشهادة النساء ظاهر في حد الشرب وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل و
سواء كان الحق مالا او غير مال كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية المراد به الوصاية لانه قال او غير مال فلو كان
المراد الوصية لكان مالا فلا يفيد قوله غير مال وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع
عليه الرجال شهادة امرأة واحدة وان قالت هي بكر تقبل قولها في حق بعض الخصومة اما اذا كان جارية اشتريها
على انها بكر لا تقبل قولها في حق الرد ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة واحسن ما قيل في تفسير
العدالة ما نقل عن ابي يوسف رح وهو ان يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر فيكون صلاحه
اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطائه اما العدالة فلقوله تع واستشهدوا ذوي عدل منكم واما لفظ الشهادة
فلان الشهادة حقيقة اسم لمن تلفظ بالشهادة وان لم يذكر لفظ الشهادة وقال اعلم او تيقن لم تقبل شهادته
وقال ابو حنيفة رح يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم لقوله عم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا في الحدود
والقصاص فانه يسأل عن الشهود لان الحد وتندري بالشبهات فلا يكتفي بظاهر العدالة يكون سعيا على اثبات
الحدود ونحن مامورون بدرئها وانما يقتصر الاعظم بظاهر العدالة لان الاعظم من التابعين فلا يكون فشو
الكذب موجودا فاما في عصر الثانية والرابعة كان الكذب قد فشا فلا يكتفي بظاهر العدالة فهذا بناء على
اختلاف العصر والزمان وان طعن اي جرح الخصم فيهم سأل عنهم هذا بناء على غير الحدود والقصاص لانه
لا يتوقف السؤال عن الشهود فيهما على الطعن وقالا والشافعي رح لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية
طعن اولا السؤال في السر ان يكتب اسماء الشهود ويرسل الى اهل المحلة فاهل المحلة يكتبون العدل
تحت اسم العدل ولا يكتبون الفاسق تحت اسم الفاسق اعلاما للفسق لاجل صيانة عرض المسلم والسؤال
في العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد ويقول للمعدل هذا الذي عدلته وما يحمل الشاهد
على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه اي لا يحتاج الى الاشهاد والتحمل مثل البيع والاقرار والغصب
والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع الشاهد ذلك فيما يعرف ذلك بالسماع مثل البيع والاقرار وحكم الحاكم
اوراه كالغصب والقتل وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه لتيقنه بالروية او بالسماع ويقول اشهد
انه باع هذا في البيع وفي الاقرار يقول اشهد ان فلانا اقر بكذا وصورة حكم الحاكم انه اذا راي رجلا يجلس

مجلس القضاء ويدخل عليه الخصوم حل له الشهادة بولايته بان يقول انه قاض لهذا الولاية ولا يقول
اشهدني احترازا عن الكذب ومنه اي من الذي يثبت بتحمل الشاهد ما لا يثبت بنفسه مثل الشهادة على الشهادة
فاذا سمع شاهد الشهيد يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده لان شهادة الاصل غير موجبة
بنفسها وانما تصير موجبة بالنقل الى مجلس القضاء فلا بد من الانابة وكذا لو سمعه ان يشهد الشاهد
على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد لانه لم يحمله وانما يحمل غيره ولا يحل للشاهد اذا راي خطه ان
يشهد الا ان يذكر الشهادة لان الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم هذا عند الاعظم وعندهما يحل له ان
يشهد ولا تقبل شهادة الاعمى ولكن ينعقد العقد كالنكاح بالاعمى ولا يحل التحمل ولا المملوك والصبي
لا ينعقد العقد بهما ويجوز تحملها وجاز الاداء بعد البلوغ ولا المحدود في قذف وان تاب يجوز
التحمل والانعقاد ولا يجوز الاداء منه فان قلت ما فائدة التحمل لانه لا يجوز اداءه قلت انه
لو قضى القاضي به يجوز ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا يجوز شهادة الولد لابويه
واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه لقوله عم
لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى
لعبده ولا الاجير لمن استاجره ولا شهادة الشريك للشريك فيما هو شركتهما لانه يكون شهادة لنفسه
فلا يجوز وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه لانعدام التهمة لتميز الاموال بينهم ولا تقبل شهادة
المخنث المخنث الذي يفعل الردي من الافعال كار زنا ميكند ولا نائحة وهي التي تنوح في
مصيبة غيرها للمال واما التي تنوح في مصيبتها فلا تسقط عدالتها ولا مغنية سواء تغنت للناس
او لا لان رفع صوتها حرام ولا مدمن الشرب اي مداومة الشرب على اللهو والادمان في اللهو
والشرب بدون الادمان لا يسقط العدالة ولا من يلعب بالطيور وفي بعض النسخ بالطنبور
مقام طيور بالفارسية كبوتر بازي كند ولا من يغني للناس لان فيه اطراح الحياء ولا من ياتي
بابا اي نوعا من الكبائر التي يتعلق بها الحد كالزنا والسرقة ولا من يدخل الحمام بغير ازار لان
الستر واجب فجاز ان يرتكب الكذب قيل عادة اهل بغداد الدخول في الحمام بغير ازار فانهم

رحمه ابن حنبل فان عنده الفخذ عورة ام لا فيه روايتان وعند داود والاصطخري في رواية واحد الفخذ ليس بعورة ولا يا كل
الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج والقمار ان يأخذ من صاحبه شيئا في اللعب وقالوا النرد مانع من غير قمار لقوله عم
ملعون من يلعب بالنرد واما الشطرنج فمكروه عندنا ومباح عند الشافعي رحمه ولا من يفعل افعال المستقبحة وفي الطريقة
المستحقرة وفي نسخة المستخفة من الاستخفاف وهو خفيف الفعل وفي نسخة المستخفة كالبول على الطريق والاكل
على الطريق وفي الحديث الاكل في السوق دناءة من سترها هذا التعريض من النبي عم لستر الاكل فاذا ترك موجب هذا
الحديث يتوهم انه يوجد منه الكذب ولا يقبل شهادة من يظهر سب السلف جمع سالف وهو السابق والمراد
كل من يقتدي الشرع كابي حنيفة رحمه واصحابه رحمه والشافعي واتباعه وجميع التابعين وتبع التابعين قيل
المراد منه الصحابة فمن اظهر سبهم فقد ظهر فسقه كذا ذكره خواهرزاده السلف من زمان ابي حنيفة الى زمان محمد بن
الحسن والخلف من زمان محمد بن الحسن الى زمان شمس الائمة الحلوائي والمتاخرين من زمان شمس الائمة
الحلوائي الى زمان حافظ الدين البخاري ويقبل شهادة اهل الهوا اي المعتزلة والروافض والفلاسفة لانهم
يرون ذلك دينا واعتقادا ولا يردون فسقا الا الخطابية وهم اصحاب ابي الخطاب كان يزعم ان عليا اله
الاكبر وجعفر الصادق اله الاصغر ولانهم يجوزون شهادة الزور على من خالفهم وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض وان اختلف ملتهم بان كان بعضهم نصرانيا وبعضهم يهوديا لحديث جابر ولانه شهادة على جنسه
فتقبل ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي لانه عدو مطلقا لمن في دار الاسلام فلا يثبت له الولاية عليه واذا
كانت الحسنات اغلب من السيات اي من الصغائر تقبل والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان
الم بمعصية للوصل ان الم الصغيرة يقال الم اذا اذنب مادون الكبيرة ويقبل شهادة الاقلف الذي لم يختتن
لانه لا يخل بالعدالة والخصي لان قطع العضو لا يخل بالعدالة وولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب فسق
الولد والخنثى الا ان المشكل لا يشهد مع رجل ولا مع امراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل كذا في المسكين
واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى واذا
خالفته لم يكن الشهادة على الدعوى ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ مثل الالف والالف والمعنى
مثل الذهب والذهب والفضة والفضة المراد من الاتفاق من حيث اللفظ ولا يعتبر نفس الاختلاف

من حيث المعنى

لاختلاف من حيث اللفظ فان المرادف مختلف كقوله اعطى ونحلني ومع ذلك لا يعد اختلافا فقول المدعي وقول
الشاهد مختلف ومع ذلك لا يعد مختلفا ونظير الاختلاف لفظا الالف والالفين لان التثنية غير المفرد فاما
في المعنى للاختلاف لان الالفين متضمن للالف فان قيل هذا نظير الاختلاف من حيث اللفظ والمعنى لان
معنى الالفين غير معنى الالف قلنا نعم لكن باعتبار التضمن كان معناه واحدا كذا ذكره خواهرزاده عند ابي حنيفة رحمه
فان شهد احدهما بالالف والآخر بالالفين لم تقبل الشهادة لان الالف غير الالفين وان شهد احدهما
بالالف والآخر بالالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة حيث تقبل شهادتهما بالالف لانهما اتفقا
في اللفظ والمعنى على جملة واحدة وهي الالف فتقبل في الالف واذا شهدا بالالف وقال احدهما قضاه
منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه الآخر لانهما اتفقا على
الوجوب فقبلت وانفرد احدهما بالقضاء وشهادة الفرد مردودة وينبغي للشاهد اذا علم بذلك اي
بالقضاء والاداء ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي عند الناس انه قبض خمسمائة كيلا يصير معينا
على الظلم واذا شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا
عند الحاكم لم يقبل الشهادتين لان احدهما كاذبة بيقين وليست احدهما باولى من الاخرى فان سبقت فقضى
بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل لان الاولى ترجحت بالقضاء فلا ينتقض بالاخرى ولا يسمع القاضي الشهادة
على جرح اي على جرح مجرد اي على ما يتضمن بفسق الشهود من غير ان يتضمن ايجاب حق من حقوق الشرع
او حقا من حقوق العباد مثل ان يشهدا ان شهود المدعي فسقة لان الفسق مما لا يدخل تحت القضاء
فالذي يدخل تحت القضاء اذا وجد وجب الالزام على القاضي ولا يحكم بذلك فان قيل لا حاجة الى قوله
ولا يحكم بذلك لانه اذا لم يسمع لم يحكم قلنا يمكن ان لا يسمع ذلك جاز الحكم بعلم نفسه والجرح المجرد العاري
من الالزام على القاضي لا يجوز سماعه ولا يجوز به الحكم فان حسبة للخطة لا يجوز ان يسمع القاضي فيها
لحقارته ويجوز ان يحكم بالحسبة ولا يجوز ان يسمع بيع المدبر فاما اذا حكم يجوز ويمكن ان يكون قوله لا يحكم
عطف تفسير فيكون المراد من لا يسمع لا يحكم لان قوله لا يحكم غيره لا يسمع ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء
لم يعاينه الا النسب يعني اذا سمع ان فلان ابن فلان له ان يشهد والموت والنكاح يعني اذا سمع ان هذه امرأة

فلان

منكوحة فلان وسعه ان يشهد بالنكاح والدخول اي دخول الزوج وولاية القاضي اي تقلد القاضي القضاء
فانه وسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به لان الخبر الصادق بمنزلة العيان لانا نشهد
بان عمر ابن الخطاب رضه وان عليا ابن ابي طالب وعائشة زوجة النبي عم وفاطمة زوجة علي رضه وشريح
كان قاضيا وان لم نشهد بذلك ودليل المسئلة في الهداية تامل والشهادة على الشهادة في كل حق لا يسقط
بالشبهة وهو المال ولا تقبل في الحدود والقصاص لانهما تندريان بالشبهات ويجوز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين لما روي عن علي رضه انه لا يقبل في الشهادة على الشهادة شهادة رجلين او رجل وامرأتين
ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد بان يشهد زيد من بكر وعمرو من خالد بل تحتاج الى شخصين لكل
اصل شخصان كما في ان عن شاهدين الاصليين بان شهد زيد وعمرو من شهادة بكر ولا ثم من شهادة خالد تامل
وعند الشافعي ره يحتاج الى اربعة وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد بكسر الهمزة
على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على
نفسه جاز اي شهادته لان الاقرار لا يفتقر الى الاشهاد بل يثبت بنفسه ويقول شاهد الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه شهد ان فلان اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
لانه لا بد من شهادته وذكر شهادة الاصل وذكر التحمل ولا يقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود
الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم لان
جوازها لا يثبت مع القدرة على الاصل فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز بنصب شهود الاول
على المفعولية اي عدل الفروع الاصول فهو جائز اي قالوا انهم عدول لان الفروع من اهل التزكية
فيصح تعديلهم شهود الاصل وكذا اذا عدل احد الشاهدين صاحبه وان سكتوا اي الفروع عن تعديلهم
اي الاصول جاز وينظر القاضي في حالهم اي في حال الاصول اي يسئل القاضي غير الفروع من المزكين
عن حال الاصول بانهم عدول ام لا وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفروع يعني
المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على تحملهم
بهذه الحادثة وقال ابو حنيفة ره في شاهد الزور اشهره القاضي في السوق ولا يعزره لان شريحا

شريحا يشهر ولا يعزر وتشهيره انه يبعثه الى السوق ان كان سوقيا او الى قومه ان كان غيره ويقول ان شريحا يقرئكم
السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقالا والشافعي ره نوجعه ضربا اي نوجعه
ايلاما ونحبسه لما روي عن عمر انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا **باب الرجوع عن الشهادة** لا حاجة الى بيان المناسبة
لان الرجوع عن الشهادة يناسب الشهادة واذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لتعذر الحكم
بها وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم لانه لا ينتقض بالكلام المناقض وان اخبرين وقد ترجح الاول
باتصال القضاء به فلا ينقضه الاخر ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم لان اقرارهم على انفسهم سبب الضمان
ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم ولهذا قيد الحضرة لان هذا فسخ والفسخ لا يتحقق بدون الحكم والمراد من الحاكم
اي حاكم كان ولا يشترط الحاكم الذي حكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه
وهو المدعى عليه لانه اقرار بالضمان فان رجع احدهما ضمن النصف لانه اتلف النصف بشهادته
وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه لانه بقي من بقي بشهادته كل الحق فان رجع آخر
ضمن الراجعان نصف المال لان كل واحد ليس باولى من الاخر فيجب نصف الحق عليهما ولانه بقي من
يثبت بشهادته نصف الحق وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق لبقاء ثلاثة
الارباع ببقاء من بقي وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمانية فلا ضمان
عليهن لان نصاب الشهادة باق وهو رجل وامرأتان وان رجعت اخرى كان على النسوة ربع
الحق لما ذكرنا وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند
ابي حنيفة ره لان كل امرأتين مقام رجل واحد فصار كانه شهد ستة رجال فيجب السدس على الرجل وقالا
على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لان كل النساء بمنزلة رجل واحد فيجب عليهن النصف
وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما يعني اذا ادعى على المرأة
نكاحا فاقام على ذلك بينة والمرأة جاحدة فقضى بالنكاح ثم رجعا لم يضمنا لها سواء كان المسمى مثل مهر المثل
او اكثر او اقل وكذلك اذا شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها يعني اذا ادعت المرأة على رجل
نكاحا واقامت عليه بينة وقضى بالنكاح فان كان مهر مثلها مثل المسمى لم يضمنا شيئا وان شهدا باكثر من

مهر المثل ثم رجعا ضمنا له اي للرجل الزيادة لانهما اتلفا بذلك القدر علي رجل بغير عوض وان شهدا اي علي
البائع ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا للبائع لانه ليس باتلاف معنى نظرا الي العوض وان كان باقل
من القيمة ضمنا النقصان لانهما اتلفا هذا الجزء بلا عوض والمدعي في صور الثلاث هو المشتري وان شهدا
علي رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر اي للزوج والمدعي في هذه الصورة هو المرأة
وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا لان المهر تاكد بالدخول وان شهدا انه اعتق وقضي القاضي به ثم رجعا
ضمنا قيمته للمولى لانهما اتلفا عليه رق العبد وهو متقوم واذا شهدا بالقصاص ثم رجعا بعد القتل اي
قتل المشهود عليه ضمنا الدية ولا يقتص منهما وقال الشافعي رحمه الله يقتص منهما ودليل الفريقين مذكور
في الهداية واذا رجع شهود الفرع ضمنوا اي الدية لان القضاء ثبت بشهادتهم وان رجع شهود الاصل
بعد القضاء وتفسير الرجوع قوله وقالوا لم نشهد شهود الفرع علي شهادتنا فلا ضمان عليهم اي علي شهود
الاصل والفروع جميعا لان من يثبت الحق بشهادته لم يرجع فلا ضمان علي غيره وان قالوا اي الاصول
اشهدناهم اي الفروع وغلطنا ضمنوا اي الكل الاصول والفروع هذا عند الرباني وقال الاعظم والثاني
لا يضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الي ذلك لانهم ادعوا
سبب الضمان علي الاصول وهم منكرون واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود
الاحصان بعد الرجم لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا هذا عند الاعظم وعند الامامين
لا يضمنون واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان علي شهود اليمين
خاصة يعني شهد شاهدان انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر او قال لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها وشهد اخران بوجود الشرط اي الدخول ورجع الفريقان
بعد الحكم فالضمان علي شهود اليمين دون الشرط وهو قيمة العبد او نصف المهر لانه شرط العلة

باب ادب القاضي

انما يكون في باب الشهادة لان الشهادة انما تكون حجة عند مجلس القاضي فالاولي ان يذكر
هذا الباب قبيل باب الدعوي والشهادة لان الدعوى والشهادة انما تعتبر بعد القضاء الادب عبارة
عن رياضة محمودة بخوف الورع والتقوي والورع احتراز عن الشبهات والتقوى عن المحرمات ولا يصح

ولا يصح ولاية القضاء اي ولاية هو القضاء والولاية نفاذ قول الانسان علي الغير شاء او ابى او الي التولية
واي كردانيدن حتى يجمع في المولي شرائط الشهادة وهي الحرية والبلوغ والاسلام والعقل والعدالة
فيعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد وهذا من شرائط الاولوية فاما الحرية واختيه شرط
الجواز فانه لا يجوز القضاء بدون هذه الشرائط ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي
فرضه اي فرض القضاء ويكره الدخول فيه لمن خاف العجز عنه اي عن فرضه ولا يامن علي نفسه الحيف اي
الظلم فيه اي في القضاء ولا ينبغي ان يطلب الولاية بالقلب ولا يسالها باللسان ومن قلد القضاء
سلم اليه ديوان القاضي الذي قبله اي سلم الخرائط التي فيها السجلات وهو كتابة الحكم والمحاضر وهو كتابة
الوديعة وكتابة غلات الوقف والصكوك وهو كتابة الاقرار بالمال وغيره واسامي الاوصية اليه
وينظر في حال المحبوسين لانه نصب ناظرا فمن اعترف بحق الزمه اياه اي بموجب اقراره ومن انكر لم يقبل
قول المعزول عليه الا ببينة لانه بالعزل صار التحق بالرعايا وشهادة الواحد ليس بحجة فان لم يقم البينة
لم يعجل بتخليه حتى ينادي عليه ويقول في ندائه بالفارسية صاحب حق كيست بيايد واقامت بينه كنند
كذا في النهاية والمراد من البينة في قوله لا يقبل قول المعزول الا ببينة بينة المدعي وكذا في قوله فان
لم يقم البينة بينة المدعي فكيف يصح قوله حتى ينادي ويقول في ندائه لو كان علي المحبوس حق فاحضروا
كما بينا بالفارسية اتفاقا قلنا يمكن ان يكون للمحبوس ارباب الديون فاذا لم يقم المدعي الواحد الحاضر
بينة فطلب المدعي الغائب تامل وينظر في امره باخذ الكفيل لاحتمال ان يكون محبوسا بحق غائب
وينظر في الودائع وارتفاع الوقف اي بحصول الوقف فيعمل فيه علي ما يقوم به البينة او يعترف به
من هو في يده لان كل واحد حجة ولا يقبل قول المعزول بان هذا وديعة فلان دفعتها اليه هذا الرجل
وهو ينكر لانه شاهد واحد وشهادة الواحد لا عمل بها كما تقدم الا ان يعترف الذي هو اي الوديعة
باعتبار المال في يده ان المعزول سلمها اي الوديعة اليه اي الي المقر فيقبل قوله اي قول المعزول في
اي في الوديعة صورته رجل قال ان هذا شيء سلمه المعزول الي ولكن لا نعلم صاحبه ثم قال المعزول
هذا لفلان فحينئذ يقبل قول المعزول فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المجلس والجامع اولى لانه نصب

لقوله عليه السلام من طلب القضاء فانه توكل على نفسه

لاجل فصل الحوادث فاذا لم يجلس ظاهرا لا يمكن قطع حوادث الناس لانه ربما لا يعلمون بيت القاضي فيتعطل
مصالحهم فاذا جلس ظاهرا تمكن من الكل الذهاب اليه ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته
قبل القضاء بمهاداته بالفارسية هديه آورده لانه لا تهمة فيه ولا يحضر دعوة الا ان يكون عامة والعامة ما يتخذها
المضيف وان علم ان القاضي لا يحضرها والخاصة ما لو علم ان القاضي لو لم يحضر لم يتخذها ويدخل في هذا ان طلاق
دعوة قريب القاضي ان تتخذ قريب القاضي دعوة عامة يحضر وان اتخذ خاصة لا يحضر وعندهما انه يحضر في
قريبه بالاجماع والفرق لهما ان في عدم قبول الهدية قطع الرحم وفي عدم الحضور الي الدعوة ايضا قطع
الرحم لكن في الهدية قد يكون سرا فلا يقع التهمة في القاضي انه يأخذ الرشوة فاما الدعوة لا يكون سرا وان كان
سرا يطلع فيتهم ان القاضي يميل الي الدعوة فينكسر القلب الخصماء ويشهد الجنازة ويعود المريض اذا لم يكن
من المتخاصمين ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه فيه اشارة الي انه لا بأس بان يضيفهما واذا حضرا سوي
بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه بالحديث ولا يلقنه حجة بان يقول القاضي لشاهد
يستفيد الشاهد به علم بل يدع الشاهد يشهد بما عنده فاذا ثبت الحق عنده اي عند القاضي وطلب صاحب
الحق حبس غريمه لم يعجل القاضي بحبسه اي بحبس الغريم وامره بدفع ما عليه لان الحبس جزاء الظلم ولم
يتبين ظلمه فان امتنع بعد امر القاضي حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه
بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبس فيما سوي ذلك اذا قال اني فقير كارش الجناية وضمان اعتاق عبد
المشترك والغصب فان هذه الاشياء لا تدل علي الغناء فلو قال اني فقير لا يحبسه فاما البيع والنكاح
والكفالة تدل علي وجود المال فلو قال اني فقير لا يلتفت الي قوله ويحبسه لانه لو لم يكن له مال لم يقدم
علي البيع والنكاح والكفالة ظاهرا فقوله في قوله كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده احتراز عن الغصب
فانه لا يلزم دين بدلا عن مال حصل في يده بل يجب القيمة بعد هلاك العين وعند البعض موجب الغصب القيمة
لكن رد العين واجب ما دام قائما فيكون الغصب من قبيل ما سوي ذلك وذلك اشارة الي
البيع والنكاح والكفالة الا ان يثبت الغريم بينة ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلاثة هذا التقدير ليس
بلازم بل مفوض الي راي الامام وانما ذكره شهرين او ثلاثة بناء علي الظاهر لانه لا يخرج المال الا بعد

الا بعد وجود الحبس في هذه المدة كذا قيل ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلا سبيله اي ان لم يظهر للمدعي عليه بعد الحبس علي
ما يري القاضي مال ولا يحول بينه وبين غرمائه اي لا يمنعهم من ملازمتهم المديون ويحبس الزوج في نفقة زوجته لانه
مال واجب عليه كالدين ولا يحبس الوالد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا
في الحدود والقصاص لان القضاء ولاية والشهادة ايضا ولاية فجاز شهادة المرأة فيجوز قضاءها فاما في الحدود
والقصاص لا يجوز شهادتها فلا يجوز قضاءها ولانها تندرء بالشبهة وفي المرأة نوع قصور فيورث شبهة ويقبل
كتاب القاضي الي القاضي يريد من قاضي الي قاضي اخر ومن قاضي مصر الي قاضي رستاق ولا يقبل كتاب القاضي
اذا ورد علي قاضي مصر وقال الثاني والرابع الكلام في مصر واحد قاضيان جاز كتاب احدهما الي الاخر في الكل
في الحقوق اي الحقوق التي لا يحتاج الي الاشارة كالدين والدور والعقار اذا شهد به اي بالكتاب عليها او
المنقول عنه اي عند القاضي المكتوب اليه للضرورة فان شهدوا علي خصم المراد من الخصم الوكيل عن الغائب
حكم بالشهادة وكتب بحكمه اي يكتب اني حكمت بالشهادة علي المدعي عليه فان شهدوا وحضروا بغير حضرة الخصم
لم يحكم القاضي الكاتب لان القضاء علي الغائب لا يجوز وكتب بالشهادة يعني يكتب انه شهد عندي فلان
وفلان علي كذا ليحكم به المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لاحتمال التزوير
ويجب علي القاضي الكاتب ان يقرأ الكتاب عليهم اي علي شهود الطريق ليعلموا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم
اي الي الشهود وهو قول الاعظم وعمل القضاة اليوم علي انهم يسلمون ويعلمون الكتاب الي المدعي وهو
قول ابي يوسف رح وهو اختيار الفتوي علي قول شمس الائمة فاذا وصل اي الكتاب الي القاضي المكتوب اليه
لم يقبله الا بحضرة من الخصم لان الكتاب بمنزلة اداء الشهادة فلا بد من حضور الخصم فاذا سلمه الشهود اليه
نظر الي ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه اي الكتاب الينا في مجلس حكمه وقرأه اي الكتاب
علينا وختمه فضه القاضي اي كسره وفي نسخة فتحه وقرأه علي الخصم والزمه بما فيه لانه وجد شرائط القبول فيقبل
ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص لانهما يسقطان بالشبهة وليس للقاضي ان يستخلف علي القضاء
الا ان يفوض ذلك اليه لان القاضي بمنزلة الرسول والوكيل عن المسلمين فلا يملك النيابة واذا رفع
الي القاضي حكم حاكم امضاه لان نقض الاجتهاد بالاجتهاد لا يجوز لتساويهما في الظن الا ان يخالف الكتاب

كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا او السنة المشهورة كالقضاء بحل مطلقة الثلاث بنكاح الزوج الثاني من
غير وطي على مذهب سعيد بن المسيب او الاجماع كالقضاء بحل متعة النساء وجواز بيع ام الولد او يكون قولا
لا دليل عليه لانه نقض الاجتهاد بالنص فان قيل لا فائدة في قوله او الاجماع لان قوله يخالف الكتاب كاف
لان الاجماع لا يخالف الكتاب قلنا فيه فائدة فيمكن ان ينعقد الاجماع بناء على خبر الواحد ولا يكون ذلك
مذكورا صريحا في النص فان قيل لا فائدة في قوله قولا لا دليل عليه لانه قد فهم من قوله يخالف الكتاب والسنة
او الاجماع فاذا كان قوله قولا مخالفا للكل يكون قولا لا دليل عليه قلنا قولا لا دليل عليه فلا نسلم ان الذي
لا دليل عليه هو الذي يخالف الكل يمكن انه اراد بقوله لا دليل عليه لا يدل القياس على صحته يمكن ان يكون
القول مخالفا للكل ويدل القياس عليه بصحته ههنا لا يدل القياس على صحته ويكون مخالفا للكل كذا ذكره
خواهرزاده ولا يقضي القاضي على الغائب لقوله عم لعلي حين بعثه الى اليمن لا تحكم على احد الخصمين حتى
تسمع من الاخر الا ان يحضر معه خصمه كيف يحضر مع الغائب لانه غائب فيكون معناه اذا حضر خصمه بعد حضور
الغائب لفظ الهداية الا ان يحضر من يقوم مقامه

باب التحكيم

واذا حكما رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز وهذا اذا كان
بصفة الحاكم وصفته قدر وخلاصته ان لا يكون كافرا ولا عبدا ولا يجوز تحكيم العبد والكافر والذمي المراد من
الكافر الحربي بقرينة المقابلة بالذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي لانه بمنزلة القاضي فيعتبر فيه
صفات القاضي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما لانه يحكم من جهتهما فلا يحكم الا برضاهما فاذا
حكم لزمهما لصدور الحكم عن ولاية عليهما واذا رفع حكمه الى القاضي فايدة دفع الكلام ان لا ينقاد على حكم الحاكم
فيجري الى القاضي ويدعي عليه فاما اذا انقاد فلا حاجة الى الرفع فان وافق مذهبه امضاه وان
خالفه ابطله لانه لا يلزمه ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص لان الحدود والقصاص يسقط بالشبهة
وفي حكم المحكم شبهة في كونه موجبا حيث لم ياذن له الخليفة وان حكما في دم خطاء فقضى الحاكم بالدية على
العاقلة لم ينفذ حكمه لما بينا انفا ويجوز ان يسمع المحكم البينة ويقضي بالنكول وكذا بالاقرار لانه حكم موافق
للشرع وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته ولمن لا يقبل شهادته له باطل لتمكن التهمة كالقاضي

كتاب القسمة

قال الامام خواهرزاده القسمة من مخصوصات القضاء اي نصب الحاكم والجبر على القسمة من مخصوصات
مخصوصات القضاء فتكون مناسب لباب ادب القاضي وينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم
بين الناس بغير اجر لان القسمة قطع الخصومات فصار كالقضاء فان لم يفعل ذلك اي ان لم ينصب قاسما يرزقه
من بيت المال نصب قاسما يقسم بالاجرة معناه باجر على المتقاسمين لان النفع لهم على الخصوص ويجب ان
يكون القاسم عدلا مامونا اي امينا عالما بالقسمة لانه من جنس عمل القضاء ولا يجبر القاضي الناس على قاسم
واحد معناه لا يجبر على ان يستاجروه لان فيه حرجا ولانه يتحكم بالزيادة ولا يترك القسام ان يشتركوا لانهم اذا
تركوا ان يشتركوا يكون الاجرة غالية واما اذا كان لم يشتركوا اشركاء يقسم بالقليل خوفا من ان يقسم
غيره والقسام بضم القاف وفتحها مبالغة قاسم واجرة القسام على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رح وقالا على
قدر الانصباء لانه مؤنة الملك فيتقدر بقدره ولابي حنيفة ان الاجر مقابل بالتمييز وانه لا يتفاوت واذا حضر
الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي باعترافهم عند
ابي حنيفة رح حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته فاما اذا كان المورث منقولا لا يقسم صيانة للمنقول عن الضياع
فاما غير المنقول محفوظ عن الضياع فلا يقسم فاما اذا كانوا ادعوا انهم اشتروه يقسم لان في الارث يكون القضاء
على الغائب فان التركة مبقاة على ملك الميت قبل القسمة فاما في الشراء يكون قضاء عليهم فيقسم لان المبيع
خرج عن ملك البائع وقالا يقسم باعترافهم ويكتب القاضي في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم المراد بالصك
اي يكتب في صك القسمة انه قسمها بقولهم يعني لا بالبينة وذلك لان حكم القسمة بالبينة يخالف حكم القسمة
بالاقرار والفرق بينهما تعرف في النهاية وان كان المال المشترك ما سوى العقار فادعوا انه ميراث قسم بينهم في قولهم
اجماعا لما تقدم وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسم بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم اي
بسبب الميراث او بسبب الشراء او هبة او غير ذلك قسم بينهم لان اليد دليل ظاهر في الملك فيقبل قولهم وان كان كل واحد
من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان في ذلك القسمة تكميل المنفعة فان كان ينتفع به احدهم
والاخر يتضرر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم لانه يتمكن بانتفاعه فان طلب صاحب القليل لم
يقسم لانه متعنت في طلب القسمة لانه لا يتمكن من الانتفاع بنصيبه فلا يقسم بطلبه وذكر الخصاف بخلاف
هذا فانه قال اذا طلب صاحب القليل القسمة يقسم لانه يريد الضرر على نفسه وضرر لا يعد ضررا فاما اذا

طلب صاحب الكثير يريد افرازا صاحب القليل لان صاحب القليل لم ينتفع فلا يقسم بطلب صاحب الكثير
وانكان كلواحد منهما يتضرر لم يقسمها لان الطلب منهما متعنت الا بتراضيهما لان الحق لهما وهم اعرف بشانهم
ويقسم العروض اذا كان من صنف واحد معناه جبرا لان المقصود تعديل الانصباء وهو ممكن فيها المراد من
الصنف الجنس بان يكون الكل كرباسا ونحو ذلك ولا يقسم الجنسين اي جبرا بعضهما ببعض اي يجعل بعضها
عوضا من البعض في الجنس الآخر الا بالقيمة وقال ابو حنيفة رح لا يقسم الجواهر ولا الرقيق لتفاوتهما تفاوتا
يقسم الرقيق لانه جنس واحد كالابل واما الجواهر اذا كان جنسا واحدا بان كان كله ياقوتة او زبرجد جازت
القسمة لامكان التعديل وانكان اجناسا فلا يقسم لتعذره ولا يقسم الحمام ولا البير ولا الرحي الا بتراضي الشركاء
فاذا رضي يقسم الرحي بان جعل احدهما نصيبه دارا وجعل احدهما نصيبه احجر من الرحي وجعل احدهما نصيبه من
البير موزا بان يبني بعد القسمة بناء للشرب احدهما من جانب والآخر من جانب فعلم ان قسمة البير والرحي
منتفع واذا حضر وارثان فاقاما البينة على الوفات وعدد الورثة والدار في ايديهما ومعهما وارث غايب
قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه لان فيه نظرا للغايب وفائدة قوله
وارثان يظهر في مسئلة بعيدة وهو قوله وان حضر وارث واحد لم يقسم لان الواحد لا يكون مقتضيا له
ومقضيا عليه فاما الوارثان احدهما يكون خصما عن الميت والآخر عن الورثة فلا يكون مقتضيا له ومقضيا عليه
وانكانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم لان احد الشريكين لا يكون خصما عن الآخر فلا يجوز القضاء
على الغايب فلا يقسم وان كان العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم لان الخصم هو الغايب فلا يجوز
القضاء عليه وان حضر وارث لم يقسم لعدم الخصم ظاهرا وانكانت الدور مشتركة في مصر واحد قسمت كل
دار على حدة في قول ابي حنيفة رح لان قسم داركه بدار بابان دفع دار اليا واحد ودارا اليا الآخر للتفاوت
بين الدارين وقالا انكان الاصلح لهم اي منفعة قسمت بعضها في البعض قسمها لان القاضي يفعل الاصلح للناس
وانكان دارا وضيعة او كان دارا وحانوتة اي دكان قسم كل واحد منها على حدة بالاجماع لاختلاف الجنس
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسم في صك اي قرطاس يعني صورة ميكند بر كاغذ آن چيزي را كه قسمت
ميكند ويعدله اي سويه على سهام القسمة وفي نسخة ويعزله اي ويقطعه بالقسمة من غيره ويزرعه ليعرف

بحنان

يعرف قدره ويقوم البناء والغرس اذ البناء يقسم على حدة فيقوم ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه اي نصيب الطريق
حتى لا يكون نصيب بعضه بنصيب الآخر تعلق لان تمام التعديل يحصل به ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم
يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني ثم بالثالث يعني اذا كان لاحدهم نصف وللآخر ثلث وللآخر سدس
يلقب النصف بالاول والثلث بالثاني والسدس بالثالث وعلى هذا اي يلقب النصيب الرابع والخامس
كما لقب الاول بالاول والثاني بالثاني والثالث بالثالث ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله سهم الاول
انكان صاحب الاول وهو النصف وانكان صاحب الثاني فهو ياخذ بمقدار حقه وكذا القياس في الثالث
ومن خرج ثانيا فله سهم الثاني انكان صاحب الثاني وانكان صاحب الثالث وهو السدس ياخذ بقدر حقه
وهكذا القياس تامل ولا يدخل اي القاسم الدراهم والدنانير في القسمة الا بتراضيهم اي الدراهم التي ليست
من التركة لا يدخل صورته دار بين جماعة فاراد قسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان
يكون عوض البناء دراهم واراد الآخر ان يكون عوضه من الارض يجعل العوض من الارض لا من الدراهم
التي ليست هي ماله فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك آخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف
الطريق والمسيل منه اي عن ملك الآخر فليس له ان يستطرق ويسيل يعني طريق كردن وسيل كردن في نصيب
الآخر لان القسمة للتمييز فبدون ذلك لا يكمل وان لم يكن فسخت القسمة واذا كان سفل لا علو له وعلو
لا سفل له وسفل له علو صورته ان يكون علو مشترك بين رجلين وسفله لرجل آخر وسفل مشترك
بين هذين الرجلين وعلوه لآخر قوم كلواحد على حدة وقسم بالقيمة هذا قول الثالث وعند الاعظم ذراعا
عاين من علو بذراع من سفل وعند الثاني يقسم ذراع من علو بذراع من سفل ولا يعتبر بغير ذلك وعليه
الفتوى واذا اختلف المتقاسمون بان قال البعض نصيبي في يد صاحبي وانكر الآخر فشهد القاسمان
قبلت شهادتهما وقال الطحاوي انكان القسمة بالاجر لا من بيت المال لا يقبل بالاجماع وان ادعى
احدهما الغلط وزعم اي قال ان مما اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد اي اقر على نفسه بالاستيفاء لم يصدق
على ذلك الا ببينة لانه ادعى خلاف ما اقر به وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه مني فالقول
قول خصمه مع يمينه والبينة للمدعي للحديث المشهور وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلم الي ولم يشهد

اي لم اقر علي نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة فان قيل قوله وان قال اصابني الي موضع كذا زائد
لا يحتاج اليه فلو قال لم يشهد علي نفسه بالاستيفاء بهذا القدر كاف قلنا ذكر للايضاح وان استحق بعض نصيب
احدهما بعينه لم يفسخ القسمة عند ابي حنيفة رح وذكر في الهداية والصحيح ان الاختلاف في جزء شائع من نصيب احدهما
ففي استحقاق بعض معين لا يفسخ القسمة بالاجماع ويرجع بحصته ذلك هو اشارة الي ما استحق من الدار
من نصيب شريكه لانه امكن جبر حقه بالمثل فلا يصل الي الفسخ وقال ابو يوسف رح يفسخ القسمة لانه
تبين ان لهما شريكا ثالثا **باب الاكراه** مناسبة الباب بباب القسمة فان القسمة من توابع القضاء
ولواحقه ففي القضاء الزام الحق بالحق اي بالبينة وفي الاكراه بالباطل من الباطل فاذا ثبت المناسبة
بين باب القضاء وباب الاكراه لا يحتاج الي بيان المناسبة بين باب القسمة وباب الاكراه لان القسمة
من توابع القضاء فيكون هذه المناسبة علي المضادة لان الباطل يضاد الحق فيجوز حمل النقيض علي
النقيض كما يحمل النظير علي النظير الاكراه يثبت حكمه وهو الرخصة او الاباحة او غيرهما اذا حصل ممن يقدر
علي ايقاع ما توعد به اي خوفه كذا في النهاية سلطانا كان او لصا لعموم قوله الامن اكره فاذا اكره الرجل
علي بيع ماله او شراء سلعة او علي ان يقر لرجل بالف مثلا او اكره علي ان يواجر داره فاكره علي ذلك
بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس المديد فباع فيما اكره علي البيع او اشترى فيما اكره علي الشراء ثم زال
الاكراه فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه هذا اذا زال الاكراه ورجع بالمبيع لان من شرط
صحة هذه العقود التراضي ولم يوجد فان كان البائع قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع لوجود الرضاء
دلالة فان كان قبضه اي الثمن مكرها فليس ذلك باجازة وعليه اي علي البائع رده اي رد الثمن ان كان
قائما في يده اي في يد المكره لعدم الرضاء وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع
معناه البائع مكرها وقيد بغير المكره لانه لو كان مكرها لا يجب عليه الضمان عند الهلاك وكذا البائع اذا
اخذ الثمن كرها لا يجب الضمان عند الهلاك وللمكره بفتح الراء ان يضمن المكره بكسر الراء ان شاء لانه اوقعه
في هذه الورطة فينقل الحكم اليه فصار كانه اخذ مال الغير ودفعه الي اخر ومن اكره علي ان ياكل الميتة
او يشرب الخمر فان اكره علي ذلك بحبس او بضرب المراد من الضرب الضرب الخفيف الذي لا يخاف منه

منه تلف النفس او قيده الحبل لم لانه ضرر قليل الا ان يكره بما يخاف منه علي نفسه او علي عضو من الاعضاء فاذا خاف علي ذلك
وسعه ان يقدم علي ما اكره عليه وكذلك الدم ولحم الخنزير لان هذه الاشياء انما يباح في حال الضرورة والضرورة لا تتحقق
الا باكراه ملجي وهو الخوف علي نفسه او عضوه ولا يسعه ان يصبر علي ما توعد به فان صبر بها حتى اوقعوا ذلك وما اكل
فهو اثم لانه حينئذ يحل تناوله وان اكره علي الكفر بالله او سب النبي صلعم بقيد او بضرب او حبس لم يكن ذلك
اكراها حتى يكره بضم الياء وفتح الراء بامر يخاف علي نفسه او علي عضو من اعضائه لان حرمة الكفر اعظم من حرمة
الميتة فلا يستباح بالميتة اي ما استباح الكفر فاذا خاف علي ذلك وسعه ان يظهر ما امره به فاذا اظهر
ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه لحديث عمار بن ياسر فان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا
عليه اي مثابا لان خبيبا رض صبر علي ذلك حتى صلب فسماه رسول الله صلعم سيد الشهداء وان اكره
علي اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه علي نفسه او علي عضو منه وسعه ان يفعل ذلك لان اكل مال الغير
مباح عند الضرورة وهي المخمصة فيباح عند الاكراه لان فيه ضرورة ولصاحب المال ان يضمن المكره
لان المكره صار كالالة في الاتلاف وان اكره بقتل علي قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل
فان قتله كان اثما لان قتل المسلم حرام والقصاص علي الذي اكره ان كان القتل عمدا هذا عند الاعظم والاخر
وعند الثاني لا قصاص عليه وعند زفر علي المكره لانه هو المباشر وعند الشافعي عليهما القصاص
قال مالك واحمد وزفر رح في رواية وان اكره علي طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره
عليه لما بيناه في كتاب الطلاق ويرجع الذي اكره بقيمة العبد وبنصف المهر ان كان الطلاق قبل
الدخول لانه اتلف ملكه بطريق التعدي وان كان بعد الدخول لم يرجع بشيء لتاكد المهر بالدخول وان
اكره علي الزنا بما هو تلف وجب عليه اي علي المكره الحد عند ابي حنيفة رح الا ان يكره السلطان لان
عند الاعظم الاكراه لا يتحقق بدون السلطان فيجب الحد لان في زمانه كان العدل ظاهرا فلا يقدر كل
احد علي الظلم فابو حنيفة رح كان من التابعين فيكون في زمانه عدم الفسق والكذب قوله اكره علي
الزنا المراد الرجل لان المرأة اذا اكرهت لا تحد وقالا لا يلزم الحد لوجود الاكراه حقيقة واذا اكره علي
الردة لم تبين امرأته منه وان كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر لوجود التصديق والتصديق ركن

الا حلية والاقرار ركن زائد او شرط على قول المتكلمين كذا ذكره شيخ الاسلام **باب السير** مناسبة هذا الباب بباب
الاكراه هو ان الاكراه لا يوجد الا من الكافر ظاهرا فدفع الكفار بالغزو فشرع في بيان كتاب الغزو فيكون
بينهما مناسبة السير جمع السيرة وهي الهيئة والمراد سير النبي عم في غزوات الجهاد وهو بذل الطاقة وتحمل المشقة
في سبيل الله فرض على الكفاية هو الدعاء الى دين الحق والقتال مع الذين امتنعوا من قبوله بالمال والنفس
واذا قام به فريق من الناس سقطت عن الباقين لان حكم فرض كفاية هذا وان لم يقم به احد اثم جميع
الناس بتركه اعلم ان الفرض على نوعين فرض عين يجب على كل فرد ولا يسقط باداء البعض وفرض كفاية
اي يكفي باداء البعض ويسقط باداء البعض كرد السلام وتشمية العاطس وصلوة الجنازة وعيادة
المريض بان سلم واحد على الجمع فرد واحد من الجمع سلامه يسقط جواب السلام عن الباقين وكذلك
صلوة الجنازة ونحوه وقتل الكفار واجب اي الذين امتنعوا عن الاسلام والجزية وان لم يبدأوا وانما
ذكر هذا لان ظاهر قوله تع واذا قتلوكم فاقتلوهم يدل على ان قتل الكفار انما يجب اذا بدأوا بالمقاتلة
وليس كذلك بل يجب مقاتلتهم وان لم يبدأوا كذا في الكفاية ولا يجب الجهاد على صبي لانه مظنة
المرحمة بالصبي فلا يجب عليه ولا عبد ولا امرأة لانهما مشغولان على خدمة المولى والزوج ولا اعمى
ولا مقعد ولا اقطع لعجزهم فان هجم العدو والهجوم ناگاه امدن على بلد وجب على جميع الناس الدفع
حتى تخرج المرأة بغير اذن الزوج والعبد بغير اذن المولى لان الفرض صار عينا كالصلوة والصوم وفرض
العين مقدم على حق الزوج والمولى فاذا دخل المسلمون في دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا الحصن
بالكسر كل مكان محمي محرز لا يتوصل الى ما في جوفه دعوهم الى الاسلام لما روي انه عم ما قاتل قوما حتى
دعاهم الى الاسلام فان اجابوا كفوهم اي امتنع المسلمون عن قتالهم لحصول المقصود وان امتنعوا
عن الاسلام دعوهم الى اداء الجزية به امر النبي عم امراء الجيوش فان بذلوها اي قبلوها لان حقيقة
البذل غير مراد لان اهل العسكر لا يمكنون شيئا الى ان يؤدوا الجزية فان الاداء غير واجب قبل الحلول
وان نفس الوجوب ثابتا في الحال فيكون هذا من قبيل اطلاق المسبب على السبب لان البذل سبب
القبول فلهم ما للمسلمين من المنافع وعليهم ما على المسلمين لقول علي رض انما بذلوا الجزية ليكون

ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يجوز ان يقاتل الامام من لم يبلغه الدعوة الى الاسلام الا بعد
ان يدعوهم لقوله عم في وصية امراء الاجناد فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله ويستحب ان يدعو من بلغت
الدعوة اي تكرار الدعوة مستحب مبالغة في الانذار ولا يجب ذلك اي دعا من بلغه الدعوة كذا فعل
النبي عم وان ابوا اي امتنعوا عن الاسلام واداء الجزية استعانوا بالله تع عليهم وحاربوهم لان الجهاد
امر شاق فلا بد من الاستعانة من الله تع كما ان الحج امر شاق فيتعين بقوله اللهم اني اريد الحج واليه
فيسرها لي وتقبلها مني ونصبوا عليهم المجانيق كما نصب النبي عم المجانيق جمع المنجنيق هو سنگ فرقان
وحرقوهم بالنار وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم لما روي انه عم فعل كذا ولا
باس برميهم وان كان للوصل فيهم مسلم اسير او تاجر لان فيه دفع الضرر العام وان تترسوا اي جعلوا
الترس لهم بالفارسية سپر بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم لما مر ويقصدون بالرمي الكفار
لانه تعذر التمييز فعلا وقد امكن قصدا ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان العسكر
عظيما يؤمن عليها لان الغالب فيها السلامة ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها وهو مقدار
اربعمائة وقد قيل خير الجيوش اربعة الاف وخير السرايا اربعمائة في الحديث لن يغلب اثنا عشر
الفا وكلمتهم واحدة فلو وقعت الهزيمة بعد ذلك يكون باعتبار عدم الاتحاد لا باعتبار الغلبة وهذا
القدر كاف للكثرة ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو
هذا استثناء من قوله ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها الخ وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا والغدر نقض
العهد ولا يغلوا الغلول السرقة من المغنم ولا يمثلوا المثلة مثله كردن وهو قطع الاذن والانف
واخراج العين ولا يقتلوا امرأة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا لان المبيح للقتل هو الحرب
ولا يتحقق منهم الا ان يكون احد هؤلاء ممن له راي في الحرب لانه برايه صار كالقتال او تكون المرأة
ملكة لانها سبب الفتنة ولا يقتل مجنونا لانه غير مكلف كالصبي واذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب
او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين لضعفهم بان كان الصلح لهم وهو انه مات بعض الكفار
لا يقدر المحاربة بعد ذلك فيكون الصلح لهم فلا باس لهم به اي بالصلح وان لم يجد فيه مصلحة لا ينبغي للامام

ان يصالحهم لان فيه ترك الجهاد فان صالحهم مدة ثم راي ان نقض الصلح انفع للمسلمين نبذ اليهم اي وجل
الخبر بنقض العهد وقاتلهم لان النبي عم نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة وان بدؤا بخيانة
قاتلهم ولم ينبذ اليهم يعني ان بدر الكفار بنقض العهد يقاتلهم الامام قبل النبذ اذا كان ذلك باتفاقهم
اي باتفاق العسكر او بعلم الرئيس واذا خرج عبيدهم الي عسكر المسلمين فهم احرار لقوله عم في عبيد الطائف
هم عتقاء الله ولا باس ان يعلف العسكر في دار الحرب اعلف الدواب الطعمه ويأكلوا ما وجدوا
من الطعام قال صاحب الهداية اطلق صاحب القدوري حكم المسئلة عن قيد الحاجة وقد شرطها
محمد في رواية ولم يشترطها في الاخري ويستعملوا الحطب وفي نسخة ويشعل الاشعال اوقد ختن النار
وفي بعض النسخ الطيب مكان الحطب وهو اولي لان الحطب مباح في دار الاسلام الا انه
يكون المراد الحطب الماخوذ من البيوت تامل ويدهن بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح
كل ذلك بغير قسمة وتاويله اذا احتاج اليه بان لم يكن له سلاح ولا يجوز ان يبيعوا شيا من ذلك
ولا يتمولونه التمول اخذ الشيء مالا وقنية سرمايه لتعلق حق الجميع الغانمين به ومن اسلم منهم معناه
في دار الحرب احرز نفسه باسلامه لان الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق واولاده الصغار لانهم مسلمون
باسلامه وكل ما هو في يده لقوله عم من اسلم علي مال فهو له او وديعة في يد مسلم او ذمي لان يده كيده
فان ظهرنا علي دار اي غلبناها فعقاره اي عقار من اسلم فهو في لانه تبع للدار وزوجته في لانها
كافرة حربية وحملها في لانه تبع للام واولاده الكبار في لانقطاع الولاية ولا ينبغي ان يباع السلاح
مثل السيف والقوس وغير ذلك من اهل الحرب لتقوية اهل الحرب ولا يجهز اليهم التجهيز اماده كردن
اي لا يجعل مرتبا الكفار بارسال اليهم ولا يفادون بالاساري بضم الدال لا اشكال فيه لان الفداء يجوز
من الكفار فاما اذا قيل بفتح الدال وسكون الواو ولا يفادون يحتاج الي التاويل لان المراد من قوله
بالاساري اسار الكفار فيكون معناه لا يفادون المسلمون باساريهم وليس حكم المسئلة ذلك فيكون
تصحيحه اي لا يفادي الاسير الذي كان في يد المسلمين بالنفس والمال بان كان الاسير اسيرا في ايديهم فيفادون
اسيرا او اسيرين من الكفار فيه فيعود ذلك لا يفعل الامام مثل هذا وهو ان يقبل اسيرين بمقابلة ذلك

ذلك الاسير والمال فيكون معناه لا يفادون اي لا يفادوا الاسير الكفار وانما قال الاساري باعتبار ما يؤول اليه لانه
لو دفعه المقابلة فذلك الاسير يكون المدفوع اسيرا فقال اساري باعتبار المجاز كذا ذكره خواهرزاده وهذا عند ابي حنيفة
وقالا لا يفادون بهم اساري المسلمين لانه فيه تخليص المسلم وهو اولي من قتل الكافر وللاعظم ان فيه معونة
الكفرة لانه يعود حربا علينا ولا يجوز المن عليهم اي علي اساري الكفار وهو ان يطلقهم مجانا واذا فتح الامام
بلدة عنوة اي قهرا وغصبا علي التميز فهو بالخيار ان شاء قسم بين المسلمين كما فعل النبي عم بخيبر وان شاء اقر اهله عليه
ووضع عليهم الجزية وعلي اراضيهم الخراج كذا فعل عمر رض بسواد العراق وهو اي الامام في الاساري بالخيار ان شاء
قتلهم لانه عم قتل عتبة بن ابي معيط ونضر بن حارث بعد ما حصل في يده وان شاء استرقهم لان فيه دفع شرهم
في المنفعة وان شاء تركهم احرار ذمة للمسلمين اي ذو ذمة يعطون ذميا ولا يجوز ان يردهم اي الاساري الي
دار الحرب لما تقدم واذا ارادوا العود الي الاسلام ومعهم مواشي مثل البقر والغنم والفرس فلا يقدر علي نقلها الي
دار الاسلام ذبحوها واحرقوها لان لا ينتفعوا بها ولا يعقرونها ولا يتركونها التيدار بدون العقر تان المسئلة
لا مسئلة واحدة العقر بالفارسي بريدن ولا يقسم الغنيمة في دار الحرب حتي يخرجها الي دار الاسلام لنهي عم والردء
اي العون والمقاتل في الغنيمة سواء لوجود سببه وهو المجاوزة عن الدرب عندنا واذا لحقهم المدد في
دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الي دار الاسلام شاركوهم فيها المدد هو الذي جاء بعد مجي العسكر من موضع
آخر لاجل الاعانة فاما الردء فيذهب مع العسكر يقف علي موضع ولا حق ولا سهم ولا رضخ وبه صرح في
بعض الكتب لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا لان مقصودهم التجارة دون اعلاء كلمة الله
فلا يكون لهم نصيب واذا امن يعني امان حي وهو رجل او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة
صح امانهم اي امان جماعة الكفار واهل الحصن اضافة المصدر الي المفعول واذا صح امان الواحد لم يجز لاحد
من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك اي في الامان مفسدة فينبذ اليهم الامام اي فينقض ذلك الامان
كما اذا امن الامام بنفسه ثم راي المصلحة في النبذ وقد بيناه ولا يجوز امان ذمي لانه منهم ولا اسير ولا تاجر
يدخل عليهم لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف ولا يجوز امان العبد المحجور
عن القتال عند ابي حنيفة رح وابو يوسف الا ان ياذن له مولاه من القتال لان الامان عقد وعقد المحجور عليه

لا يصح لا البيع ولا غيره وقال محمد رح يصح امانه لقوله عم امان العبد امان قلنا هو محمول على المأذون واذا غلب الترك
على الروم المراد كفار الترك وكفار الروم الترك جمع تركي والروم جمع رومي كذا في الغاية فسبوهم اي سبي الترك الروم
واخذوا اموالهم ملكوها لوجود الاستيلاء على مال مباح وان غلبنا اي بعد ما غلبت الترك على الروم واخذ
الترك مال الروم حل لنا ما نجده من ذلك لانهم ملكوها فصار كسائر اموالهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها خلافا للشافعي رح فان ظهرنا عليها اي على اموال المسلمين فوجدوها اي المالكون قبل القسمة
فهي اي الاموال لهم بغير شيء وان وجدوها اي الاموال بعد القسمة اي بعد قسمة الغانمين اخذوها بالقيمة
ان احبوا اي الاموال والا فلا يأخذوها قال النبي عم ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء وان وجدته
بعد القسمة فهو لك بالقيمة وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك المال الماخوذ واخرجه الى دار الاسلام
فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وان شاء تركه لانه يتضرر بالاخذ مجانا واهل
الحرب يملكون بالغلبة اموالنا ولا يملكون علينا بالغلبة مدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا واحرارنا لان
هؤلاء لا يملكون بسبب كالبيع والارث في حق المسلمين فكذا في الاستيلاء وفائدته ان المولى يأخذ
بلا شيء ونملك عليهم جميع ذلك لان احرارهم محل البيع والاسترقاق فكذا هؤلاء واذا ابق العبد
المسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه وهذا قيد اتفاقي فانه لو كان العبد ذميا فالحكم كذلك وان ند بعير
اليهم اي هرب من المسلمين فاخذوه ملكوه لانه لا يد للبعير فبعد الخروج من دار الاسلام لم يبق يد المالك عليه
فاما للعبد يد فظهرت يده بعد الخروج من دار الاسلام فمنع يد الكفار ولا فرق بين ان يكون العبد مسلما
او ذميا والصحيح ما هو المذكور في الكتب ان الاسلام شرط هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يملكون العبد ايضا
اي كالبعير لانه محل الملك والفرق ما بيناه واذا لم يكن للامام حمولة اي اشتر باركش قيد الحمولة لان
اختلاط العرب بالبعير اكثر تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع لا قسمة تمليك ليحملوها الى
دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها لان في ذلك منفعة راجعة الى المسلمين ولا يجوز بيع الغنائم اي
بغير الامام قبل القسمة بين الغانمين وولاية البيع للامام ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له
في الغنيمة ومن مات منهم اي من الغانمين بعد اخراجها الى دار الاسلام المراد من الاخراج الادخال في

في دار الاسلام لا بمجرد الاخراج من دار الحرب لان كله الى الغايات وعند الشافعي رح في دار الحرب بيع الغنائم يجوز
بناء على ان عنده الدار واحدة وعندنا الدار داران دار الاسلام ودار الحرب كذا ذكره خواهر زاده فنصيبه لورثته
لان حقهم قد استقر بالاحراز فينتقل الى الورثة ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال التنفيل بكسر الفاء
والمراد ههنا التحريض على القتال بعطف قوله ويحرض بالتنفيل على القتال فيكون قوله ويحرض عطف تفسير
المراد من التنفيل التحريض فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وتفسير السلب يجيء عن قريب ان شاء الله تع او يقول
للسرية وهي مقدارها قد جعلت لكم الربع بعد الخمس اي بعد رفع الخمس لان فيه تقوية لقلوب المسلمين
ولا ينفل بعد احراز الغنيمة في دار الاسلام لان حق الغير تأكد فيه بالاحراز الا من الخمس هذا رواية الكتاب
وعلى رواية غير هذا الكتاب لا يعطي بعد الاحراز لعدم المقابلة وهذه رواية عن الاعظم ووجه هذا الكتاب ان الخمس
حق الامام فيصرفه الى اي موضع شاء واذا لم يجعل الامام السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل
وغيره فيه سواء وقال الشافعي السلب للقاتل والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه الذي عليه
رفع بالعطف على قوله ما هو واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا
منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة لزوال الضرورة وتقرر الاملاك لما بينت احكام الغنائم
شرع في بيان قسمتها ويقسم الامام الغنيمة فيخرج منها خمسها فيقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم واحد لما روي عن عمر رض ان النبي عم قسم للفارس سهمان وللراجل سهم واحد هذا
عند ابي حنيفة رح وقالا والشافعي رح للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد لما روي عن ابن عمر رض قال
ولا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف يسهم للفرسين والبراذين فرس عجمي والعتاق كرائم خيل سود
لان النبي عم ثبات دون الفرس وفي العتاق قد لا يقدر على الثبات فيتساويان ولا يسهم للراحلة
الراحلة اشتر لان الراحلة الة فلا يستحق بسببه كالقوس والشتر والبغل لان الحديث جاء في الفرس
والبعير والبغل ليسا في معنى الفرس فلا يلحقان به لان البغل لا ينقاد مثل ما ينقاد الفرس وكذلك لا يستحق
بالبعير فلا يلحقه بالفرس ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق اي هلك فرسه استحق سهم فارس وان دخل
راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل لقول عمر رض ويعتبر وقت مجاوزة الدرب عندنا وعند الشافعي رح شهود

الوقعة ولا يسهم للمملوك اي المحجور من القتال لانه لو كان ماذونا يرضخ له قياسا واستحسانا ولا امراة ولا صبي ولا ذمي
ولكن يرضخ لهم على حسب ما يري الامام استحسانا والرضخ اعطاء الشي القليل اي يرضخ لهم تطيبا لقلوبهم فان الغنيمة
للمقاتلة ولا قتال على الصبي ولا المملوك فلا يستحق الغنيمة واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوي القربى اي القرابة فيهم يعني يدخل يتامى ذوي القربى ذوي
القربى على سائر وابن السبيل في ابن السبيل ويقدمون اي تقدم فقراء ذوي القربى على سائر الفقراء
وكذلك اليتامى وابن السبيل فلا يدفع الى اغنيائهم اي اغنياء ذوي القربى شيا وقال الشافعي
لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ودليل الفريقين مذكور في الهداية تامل فاما ذكر الله تع في قوله
فان لله خمسه في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه اي باسم الله وسهم النبي عم سقط بموته
كما سقط الصفي وهو ما يصطفيه الامام من الغنيمة لنفسه من فرس او درع او جارية صفية من ازواج
النبي عم وهي بنت حيي ابن اخطب كان النبي عم اصطفاها حين اخذ من الغنيمة فامرها بالركوب
على ركبة النبي عم فلم تضع قدميها على ركبة النبي عم فاذا امرها بالركوب فوضعت على ركبة النبي عم
فالصحابة رض علموا ان النبي عم اختارها لنفسه ثم صار هذا الاسم علما للصفية بطريق الغلبة كذا ذكره
خواهر زاده وقال الشافعي ره سهم الرسول عم يصرف الى الخليفة وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه
في زمن النبي عم بالنصرة وبعده عم بالفقر يعني استحقاقهم السهم بعد وفات النبي عم بالفقر لانهم
لا انفد امها بعده واذا دخل الواحد او الاثنان في دار الحرب مغيرين والمغير حال يجوز على التثنية والجمع
كذا ذكره خواهر زاده وقد وجدت بخط ابي رح واسعة ان المغير بلفظ الجمع لا التثنية بدليل قوله
فاخذوا ويجوز ان يعود الضمير الى المعطوف عليه الا ان العطف بلفظ كما في قوله تع ان يكن
غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فتأمل بغير اذن الامام فاخذوا شيا لم يخمس لان الغنيمة هي الماخوذ قهرا
او غلبة وبالاثنان لا يثبت القهر فاذا دخل جماعة لها منعة اي قوة فاخذوا شيا خمس وان لم
ياذن لهم الامام لانه ماخوذ قهرا او غلبة واذا دخل المسلم في دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشيء
من اموالهم ولا من دمائهم لقوله عم المسلمون عند شروطهم فان غدر بهم بان يلبس عيب المبيع

عيب المبيع يعني عيب مبيع ربوي شيه فاخذوا شيا وخرج به ملكه ملكا محظورا كالاصطياد بالقوس المغصوب خلاف للطحاوي
كذا في المغرب في باب الحارمع النظائر المنجية والحار المهلة ويوم ان يتصدق به لانه ملكه بسبب الغدر وهو حرام واذا
دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية
حتى لا يطلع على عورات المسلمين فلا يطلع غيرهم وانما ذكر سنة لقوله تع حتى يسمع كلام الله اي حتى لا يطلع
كلام واعتبار السنة من حين تقدم الامام اي من قول الامام الى الحربي اذا اقمت سنة لا من وقت الدخول
استخرج المشايخ هذه من مسئلة الحربي وهو ان الغاصب اذا غصب دارا فقال المغصوب منه لو لم ترد داري
فاجرت داري الف درهم في كل شهر عليك فلم يرد الدار ففي الشهر يجب الف درهم كما ان الجزية يجب بعد
مضي سنة والف درهم ليس بمخصوص فاذا قال عشرة او غير العشرة يجب اليه فان اقام سنة اخذت منه
الجزية لانه صار ملتزما للجزية فيصير ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب لان الجزية بدل الاسلام
فلم يكن من نقضها فان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه
مباحا بالعود لانه ابطل امانه وما في دار الاسلام من ماله فهو على خطر المخاطرة في اللغة الاشراف على الهلاك
ومنه الخطر لا تيسر امنه عليه وتفسير الخطر مذكور بعده وهو قوله فان اسر او قتل سقطت ديونه اي لانه
فيأ فيكون الفاء وفار التفسير فيكون الديوان ساقطة لانه سقط المطالبة ولا يكون عزره مطالبا
لانه وصف في الذمة وصارت الوديعة فيأ لانه عين في يد ان يكون فائيا وما اوجف عليه المسلمون
اي اعملوا خيلهم وركابهم في تحصيله مثل الاراضي التي اجلوا عنها اهلها اي انكشفوا من اموال الحرب بغير
قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج معناه لا يخمس لانه حصل بقوة المسلمين من غير قتال فصار
كالجزية وعند الشافعي ره يخمس اعتبارا بالغنيمة لما ذكر ما يصير به الحربي ذميا شرع في بيان الخراج الذي
يجب عليه وذكر العشر ايضا على سبيل التبعية لان سبب كل منهما الاراضي النامية وقدم العشر في الذكر
لانه من الوظائف الواجبة على المسلمين وفيه معنى العقوبة فكان سبقا احق فقال

باب العشر والخراج

ارض العرب كلها عشرية لانه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف فلا يتصور الخراج على اراضيهم والجزية
على رؤسهم في بيان قيمته تقال جزاك الله خيرا اي قضي ما سلفت اي يده مع الصواب تقدر الشيء الذي

وفعت لاجل الله تع وكذلك الجزية يقتضي عن النصرة او عن القتل اي يوذب وهي ما بين العذيب
عذيب ماء لبني تميم وقيل قرية من قرية الكوفة الى اقصى حجر بفتح الحاء وتحريك الجيم باليمن بمهرة وهما نحو
واحد ذكرنا التاكيد لقوله حجر يعني تا اخر سنگ يمن مهرة الى حد الشام بيان العرض او بيان الطول
فلو كان قوله من العذيب الى اقصى حجر بيان العرض كان قوله من العذيب الى حد الشام بيان الطول
والسواد كله ارض خراج وهو ما بين العذيب بدل من السواد وهو قرية من قرى الكوفة الى عقبة
حلوان الحلوان اسم بلد اي طولا ومن الثعلبية اي عرضا قال في المغرب الثعلبية من منازل البادية وفي ضياء
موضع العلث في حد السواد وخطار تامل ومن العلث بفتح العين وسكون اللام قرية موقوفة على
العلوية ليكنون على الاسلام وهو اول العراق الى عبادان اسم قرية ليس وراءها قرية يقال ليس
ماوراء عبادان قرية وانما تعرب المثل اذا وصل الكلام الى النهاية لا يمكن الزيادة بعد ذلك فيقال
ليس ماوراء عبادان قرية وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وارض العرب يكون
مملوكة ايضا والتاسيح ارض السواد سوادا لكثرت زروعه واشجاره لان الاشجار الكثيرة يرى سوادا
من بعيد وكل ارض اسلم اهلها عليها يريد قبل الاستيلاء عليهم في حال منعتهم او فتحت عنوة اي قهرا
وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشرية لان اللائق بالمسلمين وضع العشر عليهم لانه عبادة من
وجه وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج لان اللائق بالكفار ابتداء الخراج وكذا
مخصوصة من هذا بفعل النبي عم ومن احيى ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف ره معتبرة بحيزها اي بقربها
فان كانت من حيز ارض الخراج فهي ارض خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية لان حيز الارض
في حكمها وتبع لها والبصرة عنده اي عند الثاني عشرية والقياس فيها ان يكون خراجية لانها قرية
من ارض الخراج ولكن ترك القياس باجماع الصحابة وقال محمد ان احياها بماء بير حفرها الامام بعد
النبي عم او بعين استخرجها او بماء دجلة او الفراة او الانهار العظام التي لا يملكها فهي عشرية وان
احياها بماء الانهار التي حفرها الاعاجم قبل النبي عم مثل نهر الملك المراد من الملك كسرى نوشيروان
ابن قباد ونهر يزدجرد بن شهريار بن كسرى قيل هو ابن رستم فهو خراجية حاصله ان اربابه اخذ الماء

اعتبر الماء ان سقيت بماء الخراج فهو خراجية وان سقيت بماء عشرية يكون عشرية الخراج مؤنته فيه معنى العقوبة
والعشر مؤنة فيه معنى العبادة ولهذا لا يجب على الكافر والخراج الذي وضعه عمر على اهل السواد من كل جريب
بلغه الماء قفيز هاشمي وهو صاع ودرهم معطوف على القفيز وهو القفيز لا على التفسير وهو الصاع لان القفيز
ليس بدرهم الجريب ستون ذراعا بذراع الملك وذراع الملك ثمانية وعشرون اصبعا فيكون سبعة قبضات
كل قبضة اربعة اصابع فاذا ضربت سبعة في اربعة يصير ثمانية وعشرون اصبعا ومن جريب الرطبة خمسة دراهم
ومن جريب الكرم المتصل يعني لا يكون بين الكرم محل زراعة ولا يكون الخراج من الكرم زراعة وجريب النخل
المتصل عشرة دراهم هو المنقول عن عمر رض وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والبستان وغيره يوضع
عليها بحسب الطاقة ونهايتها نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف وان لم تطق ما وضع الامام
عليها نقصه الامام النقص كم كردن والنقصان كم شدن وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها
او اصطلم اي رسيد الزرع افة من حمل نفسه اذ اثار حلال زمين بركندن فلا خراج عليها لانه وجب بالنماء او
النماء الحاصل من الارض وهو لم يحصل وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لان النماء حاصل التقدير اما بالتمكين من
الزراعة والماء جار التقصير من قبله فلا يعذر ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان
الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة فلا يجب ابتداء على المسلم بالشك ولا يسقط انتهاء بالشك ويجوز
ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لما روي ان الصحابة انه اشتري الارض الخراجية
ويؤدون الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج معناه مع اخذ الخراج لقوله عم لا يجتمع عشر وخراج
في ارض مسلم وهو حجة على الشافعي ره حيث يجمع بينهما لما فرغ عن خراج الارض شرع في خراج الرؤس

وهو الجزية وقدم خراج الارض لقوته فقال والجزية

باب الجزية

والجزية هي اسم مال يؤخذ من
اهل الذمة وانما سميت بها لانها تجزي من الذمة ان تكفي من القتل على ضربين جزية توضع بالتراضي
والصلح فيقدر بحسب ما يقع عليها الاتفاق لقوله عم المسلمون عند شروطهم وجزية يبتدئ الامام بوضعها
اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر وهو الذي يملك زائدا على عشرة
الالاف درهم في كل سنة ثمانية واربعون درهما يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال هو الذي
ذكر

يملك الزائد على المائتين اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل وهو لا يملك الخمسين اصلا او
يملك اقل من المائتين اثني عشر درهما في كل شهر درهما لان الصحابة فعلوا كذلك وتوضع الجزية على اهل
الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم فقوله من العجم انما كان مرتبا بعبدة الاوثان والمجوس لا يكون
الوضع جائزا على مجوس العرب قيل لا تحقق من العرب بل المجوس من العجم فاهل الكتاب يتناول العرب
والعجم وفي المجوس اختلاف الروايات قيل المجوس من العجم وقيل مطلقا فيتناول لفظ المجوس على هذه
الرواية العرب والعجم ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب لان كفرهم اقبح لان القرآن بلغة
العرب ومع ذلك كفروا ولا على المرتدين سواء كانوا من العرب او من العجم ولا خلاف في المرتد لانه
كفر بربه بعد ما هدي الاسلام فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام او السيف ولا جزية على امراة ولا صبي
ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس لان الجزية بدل القتل
ولا يجب القتل عليهم لان نفس الكفر غير موجبة للقتل بل الكفر المحارب ولا محاربة في هؤلاء ومن
اسلم او مات وعليه الجزية سقطت عنه لما روي ان ذميا وجب عليه جزية فطولب به فاسلم فاخبر
من ذلك عمر رض فقال صدق وخلى سبيله وعند الشافعي ره لا يسقط كالخراج وان اجتمع عليه الحولان
تداخلت الجزيتان لانها عقوبة فيتداخل عند اتحاد السبب كالحدود وهذا عند الاعظم وقال الثاني
والرباني والشافعي ره لا يتداخل لانه مال يجب في حول كالزكوة ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام
لقوله عم لا كنيسة في دار الاسلام والمراد احداثها قيل هذا في الامصار واما في القرى يجوز احداثها واذا
انهدمت الكنائس والبيعة القديمة اعادوها لان الابنية لا تبقى دائمة ولانه لما اقرهم الامام فقد
عهد اليهم الاعادة ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم الذي يستعمل في اللباس ومركبهم وسروجهم
ويكون سروجهم على هيئة الاكف يعني بالان شكل وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا يعملون السلاح
وانما يأخذون بذلك اظهارا للذلة عليهم ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او سب النبي
او زنى بمسلمة لم ينتقض العهد لان النقض يكون بالخيانة وهذه الاشياء اي الزنا والسب يدل
على الكفر ولا يدل على الخيانة فلا ينتقض لعدم ما ينافيه الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع

على موضع فيحاربون لان عقد الذمة خلي عن فائدته واذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام
رجاء ان يسلم فان كانت له شبهة كشف عنه لانه عساه اتاه بشبهة فتزال وفيه دفع شره باحسن الامرين ويحبس
ثلاثة ايام فان اسلم فقد احسن والا قتل لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام
عليه كره ولا شيء على القاتل ومعنى الكراهية هنا ترك المستحب لان القتل بعد العرض مستحب وعند من قال
لوجوب العرض يحرم قتله واما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل وقال الشافعي ره تقتل ودليل الفريقين
تعرف في الهداية والجامع الصغير ولكن تحبس حتى تسلم لانه امتنعت عن ايفاء حق الله تع بالفساد
فتحبس لتقربه كما في حقوق العباد ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعى اي موقوفا حتى
يتبين حاله فان اسلم عادت على حالها لانه زالت عصمته ودمه فكذا عصمة ماله وان مات او قتل على ردته
انتقل ما اكتسب في حال اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا هذا عند الاعظم
وقال الثاني والرباني كلاهما لورثته المسلمين وقال الشافعي ره كلاهما فيء ودليل الكل مذكور في الهداية
وان لحق بدار الحرب حال كونه مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون
التي عليه مؤجلة وانتقل ما اكتسب في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وقال الشافعي ره يبقى موقوفا
لانه نوع غيبة فاشبه الغيبة في دار الاسلام ولنا انه باللحاق صار منهم بالاتفاق وهم اموات في حق
الاحكام لانقطاع ولاية الالزام وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسب في حال الاسلام
وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وهذا رواية عن الاعظم وعنه ايضا انه يبدأ
بكسب الاسلام فان لم يف بذلك يقضى من كسب الردة وعنه على عكسه وما فعل كان فيما باعه او
اشتراه او وهبه او رهنه او اعتقه او تصرف فيه من امواله في حال ردته فهو موقوف فان اسلم صحت
عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وهذا عند الاعظم وعند الثاني والرباني يجوز
ما صنع وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه
لان الوارث خلف عنه في الملك واذا وجد الاصل بطل الخلف والا لا والمرتدة ان تصرفت في مالها
في حال ردتها جاز تصرفها لان ردتها لا تزيل عصمتها في حق الدم ففي حق المال اولى ونصارى من بني

تغلب وهم قوم من النصارى صالحوا مع عمر رض ان ياخذ منهم ضعف ما ياخذ من المسلمين يوخذ من اموالهم
ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكوة لما بيناه و يوخذ من نسائهم ولا يوخذ من صبيانهم اعتبارا بالمسلمين
فان الزكوة تجب على المرءة دون الصبي وكذلك الصدقة المضاعفة في حقهم وما جباه اي جمعه الامام
من الخراج والجزية ومن اموال بني تغلب وما اهداه بالزكى ارسال اهل الحرب الى الامام بالرفع عطف
على قوله وما جباه تصرف في مصالح المسلمين فسد به الثغور جمع ثغر وهو الموضع الذي يخاف
منه العدو وبنى القناطر والجسور القنطرة المركب بالكانت الخشبة منصوبة على الماء وعلى الارض
واما الجسور غير مركب بان جمع السفن على الماء ثم يجذب بعد المرور كما هو المعتاد ويعطى قضاة
المسلمين وعلمائهم وعمالهم منه اي من مال المذكور ما يكفيهم مفعول يعطى ويدفع منه ارزاق المقاتلة
اي رزق الغازي وذراريهم اي اولادهم لانها اموال حصلت بقوة المسلمين وكانت في معظم
والجهاد التي ذكرناها مصلحتها عايدة الى عامة المسلمين **باب البغاة** اخر هذا الباب عن المرتد
لقلة وجود البغات والبغي الخروج عن طاعة الامام الحق كذا وجدت في حاشية الهداية بخط
بالمم ره فيه ما فيه تامل واذا تغلب اي استولى قهرا قوم من المسلمين على بلدة خرجوا عن طاعة
الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عنهم شبهتهم التي استندوا اليها في خروجهم عن طاعة الامام
ولا يبدءهم الامام القتال بل يبدأ بكشف الشبهة لانه اهون حتى يبدءوه وان بدءوه قاتلهم
حتى يفرق جمعهم ذكر الامام المعروف بخواهرزاده يجوز ان يبدا بقتالهم اذا تعسكروا واجتمعوا الى
سمي الامام المذكور بخواهرزاده لانه كان ابن اخت القاضي الامام ابي ثابت قاضي سمرقند وكان
خواهرزاده اماما كاملا في الفقه بحرا غزيرا صاحب التصانيف وكان اسمه الشريف ابو بكر محمد بن
الحسين البخاري ووفاته كان في السنة التي توفي شمس الائمة السرخسي ستة وثمانين واربع
مائة وكان وفات فخر الاسلام البزدوي احد وثمانين واربعمائة وكان وفات المصنف
ستة ثمانين وعشرين واربعمائة كذا وجدت في حاشية الهداية بخط ابليم رح فان كانت لهم فئة
اي تقوية اجهز اي على اتمام قتلهم على جريحهم يعني بعد ما شرع في قتالهم لو كان لهم فئة لا يقعد

لا يقعد عن ذلك حتى يقتلهم يقال اجهز على الجريح واجهز عليه قتله واتبع موليهم اي اتبع من ولى دبره يعني
ان كسان كه پشت داده بست در عقب او برود حتى يقتله وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع
موليهم ولا يسبي لهم ذريتهم ولا يقسم لهم مال لانهم مسلمون معصومون ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم
ان احتاج المسلمون اليه لان للامام ان ياخذ سلاح العدل ان احتاج فاهل البغي اولى ويحبس
الامام اموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها اي بين اهل العدل حتى يتوبوا فيردها عليهم لان تملك اموالهم
لا يجوز لانهم مسلمون ودماؤهم واموالهم معصومة الا انه يحبس دفعا لشرورهم وقوتهم بقدر الممكن
لا باهلاكهم وما جباه اي جمعه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج او العشر لم ياخذ الامام ثانيا
من الملاك لان الامام لم يحتمل بان اخذ بعلة الحماية والحفظة ولم يكن حاميا بهذه البلاد فيما مضى سقط
حق الامام فان كانوا صرفوه في حقه اي في مصرفه اجزى من اخذ منه يكون ما على الملاك موديا
فلا يجب الاعادة لوصول الحق الى المستحق وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى ارباب الاموال
فيما بينهم وبين الله ان يعيدوا ذلك لانه لم يقع في موضعه وسقوط المطالبة في الظاهر لا يمنع
وجوبه في الباطن كسائر اموال الباطنة لانه كان ذلك غصبا وقيل لا يجب اعادة الخراج لانهم
مصارف لكونهم مقاتلة **باب الحظر والاباحة** مناسبة هذا الباب بباب البغاة لما اخذ والغنيمة فيحتاج
الى علم ما لا يباح فذكر باب ما يباح وما لا يباح اختلف المشايخ في لقب هذا الباب بعضهم قال
الحظر والاباحة وبعضهم قال كتاب الكراهية وبعضهم كتاب الاستحسان وانما سمي الاستحسان لان
مسائل هذا الباب بناؤها على دلائل حقيقة والاستحسان ما ثبت بدليل خفي لا يحل للرجال لبس الحرير
ويحل للنساء لما روي انه عم اخذ حريرا بشماله واخذ ذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال ان هذا
حرام على ذكور امتي وحل لنسائهم ويروى حلال لاناثهم ولا باس بتوسده اي جعل الحرير وسادة
هذا بيان في الجزء وارادة الكل لانه لا يختص في التوسد والحكم في المرفقة والتستر والمخفي
التوسد باعتبار كثرة التوسد هذا عند ابي حنيفة ره وقال ابو يوسف ره ومحمد يكره توسده وافتراشه
مع الاعظم في رواية ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما لما روي الشعبي انه عم رخص في لبس

الحرير والديباج في الحرب قال في المغرب الديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم ويكره عند ابي حنيفة رح لاطلاق
ما روينا وما روي الشعبي محمول على المخلوط ولا باس بلبس الملحم قال في المغرب الملحم من ثياب ما سداه ابريشم
ولحمته غير ابريشم فعلى هذا يكون قوله اذا كان سداه السدي بالتركي ارش ابريشما ولحمته بالتركي اوريج قطنا او خزا
كالتفسير لما قبله تامل الخز اسم الدابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا بالفارسية جامه پشم نوروبايي
ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم وهذا استثناء منصرف الى الفضة فانه لا يحل الخاتم
من الذهب والمنطقة بالتركي كمربند وحلية السيف من الفضة مرتبط بقوله الا الخاتم وبحلية السيف
والمنطقة ويكره ان يلبس الصبي المذكور من الذهب والحرير لانه من ذكور الامة ولا يجوز الاكل
والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لقوله عم في الذي يشرب
في اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ولا باس باستعمال آنية الرصاص اي ارزير
والزجاج والبلور سنك سفيد على وزن التنور وعن الازهري بالتخفيف والعقيق سنك
سرخ ورداني ويجوز الشرب في اناء المفضض عند ابي حنيفة رح اذا لم يكن فمه على الفضة والركوب
على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض وقال ابو يوسف رح يكره ذلك كله وقوله
الرابع يروى مع الاعظم ويروى مع الثاني ويكره التعشير هو صورة آية نشان كردن في المصحف
والنقطة وانما يكره لاثر ابن مسعود لقوله جردوا المصاحف وانما قال جردوا لانه لو اعرب يكون
فيه ترك القرآن كما في قوله تع لما صبروا يجوز التشديد بدون التشديد وبكسر اللام ولا باس
بحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته ارايش بماء الذهب والفضة فان قيل تزيين المساجد
من اشراط الساعة قلنا اذا لم يصل فيها بعد التزيين يكون اشراط الساعة اما اذا صلى بعد
التزيين لا يكره ويكره استخدام الخصيان بالتركي اختة لانه تغيير خلق الله تع ولا باس باخصاء
البهائم لان فيه تطييب اللحم ويكون قويا بالاخصاء وانزاء الحمير على الخيل الانزاء بالفارسية
برجهانيدن ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي بان قال مولاي اهدى
هذه الهدية وفي الاذن بان يقول اذن لي مولاي في التجارة يجوز البيع والشراء وكذلك

وكذلك الصبي اذا قال اذن لي الولي ان يقبل منه وكذلك الجارية تقول وقد بعثني مولاي لك تصح قولها
ويحل وطيها وهذا من باب المعاملات فاما اذا اخبر بالحل والحرمة لا يقبل ويقبل في المعاملات قول الفاسق
كالمضاربة والوكالة والرسالة لان في اعتبار العدالة تضييقا على الناس ولا يقبل قوله في اخبار الديانات
مثل الشهادة برؤية هلال رمضان بل يقبل قول العدل حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى ويقبل قول
الواحد في نجاسة الشيء وطهارته وحله وحرمته سواء كان مسلما او كافرا والاثنان اولى الا العدل لانه
خبر يتعلق بالدين فيشترط فيه العدالة والفرق بين المعاملات والديانات ان المعاملات يكون
بينه وبين العباد فاما الديانات يكون بينه وبين الله ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى
وجهها وكفيها لقوله تع ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قيل في التفسير هو الكحل والخاتم وموضعها الوجه
واليد فان كان لا يؤمن من الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة بان كان شاهدا يحتاج الى اداء الشهادة
فينظر وان كان خاف الشهوة وكذلك القاضي والذي يريد التزوج ينظر وان خاف الشهوة
قال النبي عم لمغيرة رض انظر فانه احرى ان يدوم بينكما الادم الالفة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم
عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي للضرورة والضرورة
تبيح المحظورات ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها [illegible] وينظر الرجل من الرجل
الى جميع البدن الا ما بين السرة الى الركبة لان العورة منه ذلك على ما مر في كتاب الصلوة ويجوز
للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه اي الى ذلك الموضع منه اي من الرجل ويجوز
ان تنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل لان المرأة مع المرأة كالرجل
مع الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها لان الاستمتاع بجميع بدنها وهو اغلظ
من النظر فكان له النظر بطريق الاولى وانما قيده بالحل لان المحرمة كانت الاخت من الرضاع والمجوسية
لا يحل له النظر الى فرجها وينظر الرجل من ذات محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين
والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها لان بعض هذه الاعضاء يكون مكشوفا عادة في بيوتهن
وبعض المحارم يدخل عليهن من غير استئذان فلو حرم النظر لادى الى الحرج بخلاف الظهر والبطن

اي يفضي

ولا باس بان يمس ما جاز له ان ينظر اليه منها لقلة الشهوة وينظر الرجل من مملوكة غيره الي ما يجوز ان ينظر اليه
من ذوات محارمه لما تقدم في شروط الصلوة ولا باس بان يمس ذلك اي في الموضع التي يجوز النظر
اليها اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي لما روينا من الحديث والخصي في النظر الي الاجنبية كالفحل لانه
فحل يجامع ولا يجوز للمملوك ان ينظر الي سيدته الا الي ما يجوز للاجنبي ان ينظر اليه منها وهو كالوجه واليدين
لما روي عن ابن عباس وجابر رض ويعزل عن امته بغير اذنها لانه لا حق للامة بطلب الوطي فيجوز
العزل بدون اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها اما الحرة فلان المقصود التوالد فلا يعزل بدون
اذنها المراد من العزل هو ان يعزل مائه عنها الي الخارج مخافة الولد ويكره الاحتكار وهو حبس الطعام
للغلاء في اقوات الادميين والبهائم اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله هذا في قول الاعظم فاما في قول
الثاني يتحقق الاحتكار في الثياب والفضة والذهب ايضا ومدة الاحتكار عند البعض الشهر وقيل
السنة ولا يكون محتكرا باقل من الشهر ومن احتكر غلة ضيعته اي محصول ارض نفسه وما جلبه من بلد
اخر فليس بمحتكر لا يقال من احتكر مع قوله فليس بمحتكر تناقض قلنا المراد من قوله ليس بمحتكر المحتكر
المذموم يعني لو احتكر ما جلب لا يكون ذلك المحتكر المذموم في الحديث لقوله عم الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون والحاق اللعن دليل علي ان الاحتكار حرام فلو لم يكن حراما لا يصح اللعن في حقه
فاما اذا جلب من الرساتيق اختلاف في كونه محتكرا مذموما ولا ينبغي للسلطان ان يسعر علي الناس
لان الثمن والمبيع حق العاقدين وتقديره له فلا ينبغي للامام ان يتعرض له ويكره بيع السلاح في ايام
الفتنة معناه ممن يعرف انه من اهل الفتنة لانه يكون تهييج الفتنة وهو حرام لقوله عم الفتنة نائمة
لعن الله علي من يقظها ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا لانه تخلل فعل فاعل مختار اي
يصير خمرا بالعلاج من الخمار فلا يكون مضافا الي بائع العصير فان قيل في السلاح ايضا تخلل فعل
فاعل فينبغي ان لا يكون مكروها قلنا نعم الا ان الفتنة تنشأ من عين السلاح وفي العصير لا تنشأ من
عين العصير بل بعد ما صار خمرا فيكون بيع السلاح افضي الي الفتنة واسرع الي الفتنة فيكون مكروها

باب الوصايا

مناسبة هذا الباب بباب الحظر والاباحة هو المناسبة العامة وهو ان الوصية اخر
الاعمال لقوله عم ان الله تع تصدق اي تفضل عليكم بملك بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة علي اعمالكم فاذا
كانت اخر المعاملات فالاتيان به بعد جميع الابواب مناسب الوصية غير واجبة وهي مستحبة انما قال وهي مستحبة
لانه لا يلزم من غير الواجب المستحب فانه يمكن ان يكون مباحا ولا يجوز الوصية لوارثه اي لمن كان يرث من الموصي عند الموت
الا ان يجيزها بقية الورثة كما روي عن النبي عم ولا يجوز بما زاد علي الثلث لقوله عم الثلث والثلث كثير في
جواب من اوصي بثلث ماله ولا يجوز الوصية للقاتل وهو مباشر القتل عمدا كان او خطاء لقوله عم لا وصية
للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر اي للذمي والكافر اي الذمي للمسلم لان تبرع احدهما للاخر جائز حال
الحيوة وكذا بعد الممات وقيدنا بالذمي لان الوصية للحربي باطلة كذا في ابن الملك وقبول الوصية
بعد الموت فان قبلها الموصي له في حال الحيوة او ردها فذلك باطل لان الوصية ايجاب مضاف
الي ما بعد الموت فلا يعتبر القبول قبله ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث لان النقص من
الثلث صلة القريب واذا اوصي رجل الي رجل اي جعل غيره وصيا فقبل الوصي في وجهه اي بعلم الموصي
ورد في غير وجهه اي بغير علمه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد وانما لا يصح الرد في غيبته لانه اعتمد عليه
حيث قبله فان صح الرد في غيبته يلزم الغرور للموصي والموصى به يملك بالقبول لانه تبرع كالهبة الا في
مسئلة واحدة اي يملك بدون القبول وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل
الموصى به في ملك ورثته يعني ورثة الموصى له يأخذون المال الموصى به لان الوصية قد تم بموته اما
لا يلحقه الفسخ من جهته وانما يتوقف لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه ومن اوصي الي عبد اي
جعل عبد غيره وصيا وانما قيدنا به لانه ذكر بعد هذا حكم الايصاء الي عبد نفسه او كافر او فاسق اخرجهم
القاضي عن الوصاية ونصب غيرهم فيه اشارة الي ان الوصية صحيحة فلو كانت باطلة لا يحتاج الي
الاخراج وفائدة صحة الوصاية الي العبد واخويه انه لو تصرف قبل الاخراج نفذ تصرفه ومن اوصي
الي عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح الوصية انما لا تصح للتناقض لان الموصى اليه مالك والكبير
مالك موصى اليه فيعود الي التناقض وان كانوا كلهم صغارا صحت الوصية عند ابي حنيفة وقالا لا يصح
الوصية ومن اوصي الي من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره لانه جعل ناظرا للمسلمين

وحافظا لمصالحهم ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف فيه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح دون صاحبه الا
في اشياء معدودة وهي قوله شراء كفن الميت وتجهيزه لانه لو لم ينفرد احد الوصيين يلزم التاخير في امر الميت
فهذا لا يجوز وطعام الصغار وكسوتهم لانه يخاف موتهم جوعا وعريانا ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين
لانه لا يحتاج فيه الى الراي وتنفيذ وصية بعينها واعتاق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
لان اجتماعهما يؤدي الى الاخلال بالمقصود وهو الافهام عند المحاكمة وقال ابو يوسف رح فعل احدهما
من الوصيين كفعلهما جميعا اي في جميع الاشياء لان الوصية عقد استخلاف فصار كل واحد خلفا عنه فيجوز
الانفراد بالتصرف ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ايضا ولم يجز الورثة فالثلث بينهما
نصفان لانه يضيق الثلث عن حقهما اذ لا يزاد عليه عند عدم الاجازة وقد تساويا في سبب الاستحقاق
فيستويان في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة فيكون بينهما وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس
ولم يجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا لان الايجاب كذلك وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث
ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد ثلثة اسهم للموصى له بالجميع والربع
للموصى له بالثلث وقال ابو حنيفة رح الثلث بينهما نصفان بناء على ان عنده لا عظم اذا ابطل
الاستحقاق يبطل الضرب والضرب عبارة عن الاخذ بقدر الاستحقاق وعندهما لا يبطل الضرب ببطلان
الاستحقاق فاذا ابطل استحقاق الموصى له بالكل يكون الثلث بينهما نصفان عنده وعندهما الضرب
لا يبطل فيقسم الثلث بينهما ارباعا ثلاثة لصاحب الموصى له بجميع المال والواحد للموصى له بالثلث
كما مر ولا يضرب عند ابي حنيفة رح للموصى له بما زاد على الثلث اي لا يجعل شيئا زائدا على حقه شريكه في
الثلث بسبب وصية اكثر من الثلث الا في المحاباة وهو بيع شيء بلا عوض ---- والسعاية
والدراهم المرسلة اي المطلقة وهي ما كان وصية شيء بغير عينه صورة المحاباة بان باع عبدين قيمة
احدهما الف درهم ومائة وقيمة الآخر ستمائة وباع كل واحد بمائة يكون المحاباة الفا وخمسمائة
ولا مال له غيره ولم يجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما اثلاثا يضرب الموصى له
بالالف بحسب الوصية وهي الالف والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي خمسمائة فكان له الف

وثمان مائة سوى العبدين يكون العبدان بينهما صحيحا فيجوز من كل واحد الثلث وصورة السعاية بان
اعتق عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما اذا اجازت الورثة يعتقان جميعا
وان لم يجزوا يعتقان من الثلث وثلث ماله الف بينهما على قدر وصيتهما ثلثه للذي قيمته الفان
ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته الف ويسعى في الباقي وصورة الدراهم المرسلة هي ان يوصى
لرجل بالف وللآخر بالفين وثلث ماله الف درهم ولم يجز الورثة فانه يكون بينهما اثلاثا كل واحد منه
بحسب وصيته والفرق لا عظم بين هذه الصور وبين الموصى له بجميع المال مع الموصى له بالثلث للآخر
الموصى له بجميع المال كما وجد باطلا فاما هذه الوصايا يمكن ان يكون جائزا عند ظهور مال آخر فقوا
فاما الموصى له بجميع المال وان ظهر له مال آخر لا يصح الوصية بجميع المال كما اذا نذرت امراة صوم يوم
حيضها النذر باطل واما اذا نذرت صوما الصوم غدا فحاضت في الغد صح النذر وتقضي الصوم لانه
صح في مخرجه ومن اوصى وعليه ديون يحيط بماله لم يجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان
يبرأ الغرماء من الدين لانه لم يبق الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة اذا كان له ابن
لانه وصية بمال الغير لان نصيب الابن ثبت بكتاب الله فلا يكون للغير ولا يتأتى ان يأخذ ذلك
وان اوصى بمثل نصيب ابنه فالوصية جائزة لان مثل الشيء غيره فان كان له ابنان فللموصى له الثلث لما ذكرنا ان مثل
الشيء غيره فيزاد عليه مثل نصيب ابن آخر فيكون للموصى له مثل ما لاحدهما ومن اعتق عبدا في مرضه وباع وحابى اي في
او وهب فيه فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب اي يأخذ بقدر حقه مع اصحاب الوصايا لان ذلك
كله تبرع والتبرع في حال المرض وصية فان حابى ثم اعتق وضاق عنهما فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رح لانه عقد
ضمان فاشبه الدين فكان اقوى وان اعتق ثم حابى فهما سواء لان المحاباة اولى باعتبار انه ثبت في عقد
المعاوضة لكنه متأخر عن العتق فالعتق مقدم فاستويا وقالا العتق اولى في المسألتين اي سواء
تقدم او تأخر لان العتق لا يقبل الفسخ لانه ازالة الملك واثالة لا يقبل الفسخ لانه تلاشي للملك والمحل
والفسخ انما يتحقق في الباقي في الزمان ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة اي ادنى سهام
الورثة فلو كان الثمن يتم له السدس هذا معنى قوله الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس لان السهم

بذكر ويراد به السدس كذا قال لفرس سهيل والمراد من الورثة بالنسب لا بالسبب فان السبب عارض
والعارض لا يعتبر فيكون المراد في نصيب يثبت بالنسب ولا يتناول الثمن فانه بالسبب فان قيل لو كان
المراد السدس كيف يصح قوله الا ان ينقص من السدس وفي نسخة الا ان يزيد فيكون المراد مطلق
الوارث لان الوارث بالسبب حتى يصح قوله الا ان يزيد على السدس قلنا المراد من قوله سهم اي سهم
كل فرد لا كل الفريقين بان يصل كل فريق سدس فيكون نصيب كل فرد اقل من السدس فسهم
وفريق سهم في النسب لا في السبب سهم فريق قد يكون نصيبهم السدس انما هو في النسب لا في السبب
كذا ذكره خواهرزاده وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه لا يختص بمقدار معلوم
ومن اوصى بوصايا من حقوق الله قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة
والكفارات اي اذا ذكرها اولا او آخرا يقدم الفرائض لان الترجيح بالذات اقوى من الترجيح بالحال
والترجيح بالسبق حال والفرائض راجح من حيث الذات فلا يصار لان الحال حال الذات فترجح
الذات اولى من ترجيح حال الذات فلا يعتبر السبق وما ليس بواجب قدم منه ما قدم الموصي بان
اوصى ان يحج عنه تطوعا او يوصي بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعا وان اوصى بان يتصدق
عنه بمائة على الفقراء لا باعيانهم فانه يبدأ بما بدأ به الميت لان تقدم يدل على الاهتمام ومن اوصى
بحجة الاسلام هذا اضافة الشيء الى شرطه لان الاسلام شرط وجوب الحج لا السبب والسبب البيت
احجوا عنه رجلا من بلد الموصي يحج راكبا تقييد الوصية على حسب ما فرض الله فان لم تبلغ الوصية
النفقة احجوا عنه من حيث يبلغ اي من مكان يمكن ان يحج تنفيذا للوصية بقدر الممكن ومن
خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه من بلده لا من الموضع الذي مات
لانه ما فعل من الخروج قبل الوصول قد بطل بموته لقوله عم كل عمل بني آدم ينقطع بموته الا ثلاث
ولد صالح يدعو له بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية وهذا عند ابي حنيفة ره
وقالا يحج عنه من حيث يبلغ لان سفره تعلق به قربة فيسقط الفرض في ذلك المسافة ولا يصح وصية
الصبي لانه تبرع ولا يعتبر تبرعه والمكاتب وان ترك وفاء لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

درهم فلا يصح عنه الوصية لانه تبرع ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية لانه تبرع لم يتم فجاز الرجوع عنه كالهبة فاذا
صرح بالرجوع بان قال قولا يدل على الرجوع بان قال الموصي هذا المال لفلان او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا
والفعل الذي يدل على الرجوع هو الفعل الذي ينقطع حق المغصوب منه بان كانت الموصى به حنطة فطحنها
او غزلا فنسجه او عرصة فبنا عليها ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد وقال بعض المشائخ يكون رجوعا
عند ابي يوسف ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة وقال الربانية استحسانا يكون الملاصق وغيره
كل من يسكن محلة الموصي ويجمعه مسجد اهل المحلة وهو قول الامام الشافعي ومن اوصى لاصهاره بالفارسية خويشان
زن فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته لما روي انه عم تزوج صفية فاعتق كل ذي رحم محرم منها اكراما
فقالوا هم اصهار النبي عم ومن اوصى لاختانه بالفارسية داماد فلكل زوج فالختن كل زوج ذات رحم محرم منه
كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات لان الكل يسمى ختنا ومن اوصى لاقربائه فالوصية
للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه لان هذا التمليك متعلق بالقرب فلا استحق بالقرب كان الاقرب
فالاقرب اولى كالميراث ولا يدخل فيهم الوالدان والولد لان الوالدين والولد لا يسمى قريبا قال تع
الوصية للوالدين والاقربين عطف على الوالدين والشيء لا يعطف على نفسه ويكون للاثنين
فصاعدا لانه ذكر بلفظ الجمع والاثنان في الميراث جمع والوصية اخت الميراث واذا اوصى لذلك
اي لاقربائه وله عمان وخالان فالوصية لعميه دون خاليه عند ابي حنيفة ره لانهما اقرب وان كان
له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف لما ذكرنا ان الوصية للاثنين فصاعدا فيستحق الواحد
النصف فيفضل النصف فيكون للخالين هذا عند ابي حنيفة ره وقالا الوصية لكل من ينسب اليه اقصى
اب له في الاسلام القريب والبعيد والذكر والانثى فيه سواء وهو قول الشافعي ره لان اسم
القريب يعم الجميع ويدخل الوالد والولد فيه كما في النفقة وانما اعتبروا اقصى اب في الاسلام لان
الشرف يحصل به فعندهما الوصية بين العمين والخالين ارباعا والعم والخالين اثلاثا لما ذكرنا ان
القريب والبعيد سواء عندهما ومن اوصى لرجل بثلث دراهم او بثلث غنم فهلك ثلثاه ذلك
وبقي ثلثه وهو اي الثلث يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله اي للموصى له جميع ما بقي وقال زفر ره

لہ ثلث مابقي من الثلث ودليل الفريقين مذكور في الهداية ومن اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي
ثلثها وهو يخرج من ثلث مابقي من ماله لم يستحق الا ثلث مابقي من الثياب لان التفاوت في الثياب
كثيرة فيعتبر ثلث كل ثياب فاما في الغنم تفاوته قليل ولا يوخذ ثلث كل غنم على هذا الاصل الشيء الذي
لا يقسم بعضه ببعض كالدور والجواهر والرقيق ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين
على الناس فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له لانه امكن ايفاء كل ذي حق
حقه من غير نقص فيصار اليه وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكل ماخرج شيء من الدين اخذ
الموصى له ثلثه حتى يستوفي الالف لان حق الموصى له شائع في العين والدين ليأخذ منهما الثلث
الى ان يستوفي تمام حقه ويجوز الوصية للحمل وبالحمل انما جعل الحمل الموصى له او موصى به اذا وضع لاقل
من ستة اشهر اي من وقت الوصية دون موت الموصي وانما اعتبر وضعه لاقل من ستة اشهر
ليتيقن تولده عند الوصية ومن اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء والاصل فيه
ان ما يجوز ايراد العقد عليه ولا يكون تبعا يصح استثناؤه وبيع الحمل لا يجوز فلا يصح استثناؤه ايضا
والوصية في الحمل يجوز فيصح استثناؤه ايضا فانه لو صح ايراد العقد عليه يعلم انه يمكن ان يكون
بحلوم مقصودا فاذا كان مقصودا صح الاستثناء ومالا يصح مقصودا لا يصح الاستثناء كالبناء يتبعا
فلا يصح استثناؤه ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل قبول الموصى له ولدا
ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وانما قيد بعد موت الموصي لاشكال يرد عليه وهو
ان يفهم انه يملك بدون القبول بعد الموت فاما حكم المسئلة لا تفاوت ان الولد للموصى سواء
بعد موت الموصي او قبل موت الموصي فان الولد بمنزلة الربح للمضاربة من حيث انه يصرف
الهلاك الى الربح كذلك الولد حق الموصي ينفذ وصاياه منه وتقضى ديونه كما ان صرف
الهلاك لحق رب المال فاذا كان كذلك فقيد بعد موت الموصي لازالة الشبهة لا لاجل
تاثير في صورة المسئلة وان لم يخرجا من الثلث ضرب الموصى له بالثلث فاخذ منهما ما يخصه
اي من الام والولد جميعا في قولهما لان الولد لما دخل في الوصية صار كان الايجاب ورد عليهما

معا فلا يتقدم احدهما على الاخر وعند ابو حنيفة ياخذ ذلك اي الثلث من الام فان فضل شيء اخذه
من الولد لان الام اصل في العقد صورة المسئلة رجل له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة
درهم فان اوصى بالجارية لرجل ثم مات الموصي فولدت ولدا يساوي ثلاث مائة درهم قبل القسمة
فللموصى له الام وثلث الولد عند الاعظم وعندهما له ثلثا كل واحد منهما ويجوز الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره سنين معلومة ويجوز ذلك ابدا لان المنافع يجوز ان يملك بعوض كالاجارة
وبغير عوض كالاعارة فكذلك بالوصية فان خرجت رقبة العبد من الثلث يسلم اليه اي الموصى له
ان يخدمه ايفاء لحقه وان كان لا مال له غيره يخدم الورثة يومين وللموصى له يوما نظرا للجانبين
فان مات الموصى له عاد الى الورثة اي عاد الموصى به وهو العبد او الدار الى ورثة الموصي
لان الرقبة باقية على ملكهم والمنافع لا تورث فان مات الموصى له في حياة الموصي بطلت
الوصية لانه لم يملك الموصى له فيملك بعد موت الموصي وههنا مات الموصى له قبل التملك فبطل
ومن اوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والانثى فيه سواء لان اسم الولد يطلق عليهم
وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه جعل الوارث علة فالوراثة
مختلفة ومن اوصى لزيد وعمر بثلث ماله فاذا عمر ميت فالثلث كله لزيد لان استحقاق عمر باعتبار
المزاحمة فاذا عمر ميت يكون الكل لزيد سالما عن المزاحمة وان قال ثلث مالي بين زيد وعمر
وزيد ميت كان لعمر نصف الثلث والباقي لورثة الموصي لان استحقاق عمر وباعتبار كلمة
بين فان بين يقتضي القسمة بين شخصين فاذا زيد اميت يكون نصفه لعمر لا باعتبار المزاحمة
كما اذا قال ثلث مالي لزيد وسكت يصح الوصية واذا قال ثلث مالي بين زيد وسكت لا يصح
الوصية لان بين يقتضي الشيئين فاذا كان لزيد باعتبار المزاحمة يكون الكل لزيد فصار كما
اذا قال ثلث مالي لفلان وللجدار ان يكون الكل لفلان لعدم استحقاق الجدار ولو قال
ثلث مالي بين فلان وجدار يكون نصفه لفلان ولا تفاوت بين ما اذا مات المذكور اولا
وهو زيد او اخر وهو عمر فالتفاوت يظهر في المسئلتين لكلمة بين ولهذا قال في المسئلة الثانية

فاذا زيد ميت وفي المسئلة الاولي قال فاذا عمر ميت ليعلم انه لا تفاوت في موت المذكور اولا

واخرا ومن اوصي بثلث ماله لفلان ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصي له ثلث ما يملك عند الموت

لان الوصية ايجاب مضاف الي ما بعد الموت فيتناول الموجود وبعده واعلم ايها الطالب

ان جميع ما اوردت فيه من المسائل ومما يحتاج اليه من الصور والدلايل فهو منقول من الهداية

والكافي وشرح الوقاية وحاشيته ويعقوب باشه والمفاتيح وابن الملك ورمز الحقايق

في شرح كنز الدقايق والمسكين والايضاح والاختيار ولوبية المختار والحقايق والخلف

والمنصيف وخواهر زاده والخلاصة وتحفة الملوك والفتوي الخلاصة والوجيز وفصول العمادي

وما نقل من الاصل في بعض المواضع فهو من التلويح والتوضيح وكشف البزدوي وما وقع

من التغيير في بعض المواضع فهو من الكشاف والمدارك والمعلم وما نقل من الحديث فهو

من المصابيح والمشكلات والمشكات والمشارق وما وقع في حل اللغة فهو من المصباح والمغرب

والذريك والاسمار والافعال ولغة الترك وما نقل من النهاية والغاية وجلال الدين والبخاري

والشامي وان كانت النسخة غير موجود عندي لكن نقلت خط من يعتمد عليه ويستند ولو تم

ويتم الكتاب بالدعاء الماثور عن النبي عليه عم اللهم اسئلك الثبات علي الامر واسئلك

لسان صادق واسئلك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم انك

انت علام الغيوب حسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولي ونعم النصير نسئل الله العزيز الغفار

برحمته الكثير ٥٥ هست ديار حق اجل نعم ؛ وبه انتهي الكلام وتم ؛

مالكيت قرابه

و حجازي فيض الله قره

حاصل صحیح ... سرو کار

ای چک که زده ...

نقول بخط ابراهیم قاضی

اعلم ان الخبر على ثلاثة اقسام خبر متواتر وخبر مشهور وخبر واحد اما خبر متواتر
فهو كلام سمع من رسول الله جماعة وفي تلك الجماعة جماعة ثانية وفي ثانية ثالثة الى
ان ينتهي الى المخبر واما خبر مشهور فهو كلام سمع من رسول الله واحد وفي ذلك الواحد جماعة
وفي تلك الجماعة الجماعة الثانية الى ان ينتهي الى المخبر واما خبر الواحد فهو كلام
سمع من رسول الله واحد وفي ذلك الواحد واحد آخر وفي واحد الى ان ينتهي الى المخبر
اعلم ان الخبر على ثلاثة اقسام خبر ... نقل من كتاب اصول الفقه

ملا ... وقف در ... حاضر مسجد یوسف خان همراه ملا ...